فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الرابع عشر

الأحاديث: ٦١٤٥ - ٦٥١٦

الكتب: بقية كتاب الأدب - الاستئذان - الدعوات - الرقاق

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧. الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦. الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥. الغسل	(٦١١/١)
٩٣. الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥. الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢. الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥. أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦. الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨. الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١. الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧. فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠. الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨. الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢. فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨. استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦. الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦. فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥. الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠. الحيل	(٢٣٧/١٦)	٢٩. فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣. الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤. الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠. فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩. الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢. الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢. القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤. الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠. الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦. الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣. الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧. الديات	(٥/١٦)	٨٤. كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠. الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩. الكفالة	(٧١/٦)
٩٦. الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١. الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧. اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣. الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨. الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥. اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩. الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤. الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢. ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠. الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧. سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧. المحصر	(٤٩/٥)
٢. الإيمان	(٩٣/١)	٣٥. السَّلَم	(٥/٦)	٧٥. المرضى	(٥/١٣)
٨٣. الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢. السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢. المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩. بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧. الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦. المظالم	(٢٥٨/٦)
١. بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤. الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤. المغازي	(٥/٩)
٣٤. البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦. الشفعة	(١٩/٦)	٥٠. المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١. التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢. الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١. المناقب	(١٤١/٨)
٩١. التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨. الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥. تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣. الصلح	(٥٧١/٦)	٩. مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨. تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠. الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩. النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤. التمني	(٧٥/١٧)	٧٦. الطب	(٥٥/١٣)	٦٧. النكاح	(٣١٣/١١)
١٩. التهجد	(٥٠٣/٣)	٦٨. الطلاق	(٥/١٢)	٥١. الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧. التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩. العتق	(٣٣٥/٦)	١٤. الوتر	(٣٢٠/٣)
٧. التيمم	(٥/٢)	٧١. العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥. الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨. جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣. العلم	(٢٥٢/١)	٤. الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨. الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦. العمرة	(٥/٥)	٤٠. الوكالة	(٨٦/٦)
١١. الجمعة	(١١٩/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣. الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣. العيدين	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطَّبعَة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٣٣٧ فاكس ٤٢٥٨٣٣٧

٩٠ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ / إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ

١٠/ ٥٣٧

٦١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي، إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

[تقدم في: ٢٨٠٢]

٦١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

[تقدم في: ٣٨٤١، طرفه في: ٦٤٨٩]

٦١٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ / رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

١٠ / ٥٣٨

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٦١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

[الحديث: ٦١٤٩، أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

قوله: (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه «ليت شعري»، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدًا، ويقال: أصله بفتحتين، يقال: شعرت: أصبت الشعر، وشعرت بكذا علمت علمًا دقيقًا كإصابة الشعر. وقال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ: إنه شاعر، فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرًا، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٦﴾﴾، ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه، وأما ما وقع موزونًا اتفاقًا فلا يسمى شعرًا، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، وهو نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشعر لأنه يقال: راجز لا شاعر وسمي رجزًا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به، ويقال: رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر:

سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر؛ ولذلك عطفه على الشعر والرجز، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها، وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض: إن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر، فضربه مضر على يده فأوجعه فقال: يا يداه يا يداه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾) ساق في رواية كريمة والأصيلي إلى آخر السورة، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة «وقوله»، وهي زيادة لا يحتاج إليها، قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء شعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب / ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا، فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ـ إلى قوله ـ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾، قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة ـ من طريق مرسلة ـ قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله، أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرءوا ما بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أنتم، ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ أنتم. وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعبَ بن زهير بغير إسناد. والله أعلم.

١٠/٥٣٩

قوله: (قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم(١) والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ﴾ قال: في كل لغو، وفي قوله: ﴿يَهِيمُونَ﴾ قال: يخوضون، وقال غيره: ﴿يَهِيمُونَ﴾ أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد.

قوله: (وما يكره منه) هو قسيم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدًا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر، وأورد فيه حديث عائشة مرفوعًا «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها»، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها»، وصححه ابن حبان، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارًا منها القصيدة فيها أربعون بيتًا، وسنده حسن، وأخرج أبو يعلي أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعًا، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي.

واقتصر ابن بطال(٢) على نسبته إليه فقصر، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا بأس

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٠٧).

(٢) (٩/ ٣١٩).

به ما لم يكن فحشا.

الحديث الأول:

قوله: (عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحارث بن هشام المخزومي، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق، فالزهري من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ ولكنهما من حيث الرواية معدودان في التابعين، وقد تقدم قريبًا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك في الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه، وقد تقدم ذلك في الشروط، وقد اختلف على / الزهري في سنده: فالأكثر على ما قال شعيب، وقال معمر في المشهور عنه: «عن الزهري عن عروة» بدل أبي بكر موصولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة «عن الزهري عن عروة» مرسلاً، ووافق رباح بن أبي زيد عن معمر الجماعة، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر، لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد: عن الزهري، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السند والصواب إثباته.

١٠/٥٤٠

قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من السفه، وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن جده «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيًّا، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، أما قوله: «إن من البيان سحرًا»، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكمًا»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عيًّا»، فعرضك كلامك على من لا يريده».

وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك؛ لأن «من» تبعيضية، ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد»، وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ «إن من الشعر حكمًا»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود،

وأخرجه أيضًا من حديث بريدة مثله، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة. وقال ابن بطال[١]: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبًا وفحشًا فهو مذموم. قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقًا واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان»، وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرًا، وعن أبي أمامة رفعه «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنًا، قال: قرآنك الشعر»، ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عمر ابن الشريد عن أبيه قال: «استنشدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية»، وعن مطرف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعرًا، وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن خالد بن كيسان قال: كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال: ألا أنشدك من شعري؟ قال: بلى ولكن لا تنشدني إلا حسنًا.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه»، ومن طريق عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية»، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول/ الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يتبسم». ١٠/٥٤١

(١) (٣١٩/٩).

الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (سمعت جندباً) في رواية أبي عوانة عن الأسود الماضية في أوائل الجهاد[١]: «جندب بن سفيان البجلي».

قوله: (بينما النبي ﷺ يمشي) في رواية أبي عوانة «كان في بعض المشاهد»، وفي رواية شعبة عن الأسود «خرج إلى الصلاة»، وأخرجه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب «كنت مع النبي ﷺ في غار».

قوله: (فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة.

قوله: (فقال:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت)

هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر، وجزم الكرماني[٢] بأنهما في الحديث بالسكون وفيه نظر، وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل، وفي الثاني زحاف جائز. قال عياض[٣]: وقد غفل بعض الناس فروى «دميت» و«لقيت» بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب، وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونًا، وبالأول جزم الطبري وغيره، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله ابن رواحة، فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد:

يا نفس إن لا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة، وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة

---

(١) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٢) (١٢/ ١٠٦)، و(٢١، ٢٢/ ١٩).

(٣) الإكمال (٦/ ١٦٩).

فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين، وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف، وقال ابن هشام في زيادات السيرة: «حدثني من أثق به أن النبي ﷺ قال: من لي بعباس بن أبي ربيعة؟ فقال الوليد بن الوليد: أنا»، فذكر قصة فيها «فعثر فدميت إصبعه فقالهما»، وهذا إن كان محفوظًا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر[1] في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع:

«اللهم لو لا أنت ما اهتدينا»

وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة، وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكيًا عن غيره، فالصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود»

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضًا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال: «كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجدا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يتلو القرآن قائمًا وقاعدًا

فيقولها رسول الله ﷺ»، وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة:

تفاءل بما تهوى تكن فلقلما ... يقال لشيء كان إلا تحققا

قال: وإنما لم يعربه لئلا يكون شعرًا، فهو شيء لا يصح، ومما يدل على وهائه التعليل المذكور، والحديث / الثالث في الباب يؤيد ذلك، وأنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ١٠ / ٥٤٢
ناظمه، وقد تقدم في غزوة حنين[2] قوله ﷺ:

«أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب»

وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظومًا من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعرًا،

---

(١) (٩/ ٢٩٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٢) (٩/ ٤٢٥)، كتاب المغازي، باب ٥٤، ح ٤٣١٧.

وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام، فمن التام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾، ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾، ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾، وكذلك السجود، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾، ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا﴾، ﴿يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾، ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾، ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾، ﴿وَيَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. والواو في كل منهما وإن كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء المعجمة.

وأما الأشطار فكثيرة جدًّا فمنها: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾، ﴿فَأَصْبَحُوا لاَ تُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ﴾، ﴿فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ﴾، ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾، ﴿إنه كان وعده مفعولا﴾، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾، ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾، ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾، ﴿نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾، ﴿۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ

مُوسَىٰ﴾، ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾، ﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾، ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

ومن التام أيضًا: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾، وإذا انتهى إلى: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تم أيضًا، وأيضًا: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾، وقيل في الجواب عن الحديث: إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرًا، ولا يسمى قائله شاعرًا.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «أصدق كلمة قالها الشاعر» تقدم شرحه في أيام الجاهلية(١).

وقوله: **(عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** وقع في رواية زائدة بن قدامة «عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة» به وزاد بعد قوله كلمة لبيد: ثم تمثل أوله وترك آخره، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ.

١٠/٥٤٣ **الحديث / الرابع**: حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع، تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي(٢).

وقوله فيه: **(وكان عامر رجلاً شاعرًا فنزل يحدو بالقوم)** يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء، ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر.

---

(١) (٨/ ٥٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٤١.

(٢) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

وقوله:

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا)

قال ابن التين: هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون، وليس كما قال، بل هو رجز موزون، وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين.

وقوله:

(فاغفر فداءً لك ما اقتفينا)

أما «فداءً» فهو ـ بكسر الفاء والمد ـ مُنون، ومنهم من يقوله بالقصر، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا. قاله ابن التين. وقال المازري[(١)]: لا يقال لله: فداءً لك؛ لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابًا لسامع الكلام، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر[(٢)]. وقال ابن بطال[(٣)]: معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب، و«فداءً لك» دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداءً لك، أي من عندك فلا تعاقبنا به، وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل ﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾.

واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقًا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر. وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقًا، ومنعه قوم مطلقًا، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً. قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلبًا للطرب وخروجًا من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم. وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل

---

(١) المعلم (٣/ ٢٩).

(٢) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٣) (٩/ ٣٢٢).

الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جدًّا وأن يصحبه ما يمنعه منه، واحتج من أباحه بأن فيه ترويحًا للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة، وأطنب الغزالي في الاستدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة، وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر. [قلت: قد أباح استماع الغناء للمريض بعض الفقهاء منهم الأوزاعي][(١)] والحليمي ما تعين طريقًا إلى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف.

الحديث الخامس:

قوله: (إسماعيل) هو ابن علية.

قوله: (أتى النبي ﷺ على بعض نسائه) يأتي في «باب المعاريض»[(٢)] في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس «كان في منزله فحدى الحادي»، وسيأتي ذلك في «باب المعاريض»[(٣)]، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ «وكان معهم سائق وحاد»، ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال»، وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد، وفي رواية قتادة عن أنس «كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة وكان حسن الصوت»، وسيأتي في «باب المعاريض»[(٤)]، وفي رواية وهيب «وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن»، وفي رواية حميد عن أنس «فاشتد
بهن في السياق» أخرجها أحمد عن ابن عدي عنه، وفي رواية حماد / بن سلمة عن ثابت ١٠/٥٤٤
«فإذا أعنقت الإبل»، وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه، والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج[(٥)].

---

(١) إتحاف القاري (ص: ٤١).

(٢) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦، ح ٦٢١٠.

(٣) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦، ح ٦٢٠٩.

(٤) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦، ح ٦٢١١.

(٥) (٤/ ٦٠٨)، كتاب الحج، باب ٩٢، ح ١٦٦٦.

قوله: (ومعهن أم سليم) في رواية حميد عن أنس عند الحارث «وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم»، وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين بابًا[١] «كانت أم سليم في الثقل»، وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم «كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ»، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في «الأمثال» من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال: «عن أنس عن أم سليم» جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ، وحكى عياض[٢] أن في رواية السمرقندي في مسلم «أم سلمة» بدل «أم سليم» قال: وقوله في الرواية الأخرى: «مع نساء النبي ﷺ» يقوي أنها ليست من نسائه. قلت: وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف.

قوله: (فقال: ويحك يا أنجشة) في رواية حماد «كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة»، وسيأتي في «باب المعاريض»[٣]، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «كان في بعض أسفاره وغلام أسود»، وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد «وغلام له يقال له: أنجشة»، وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث، ووقع في رواية وهيب «يا أنجش» على الترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشيًّا يكنى أبا مارية، وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين.

قوله: (رويدك) كذا للأكثر، وفي رواية سليمان التيمي «رويدًا»، وفي رواية شعبة «ارفق»، ووقع في رواية حميد «رويدك ارفق» جمع بينهما رويناه في «جزء الأنصاري» عن حميد، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال: «كذلك سوقك»، وهي بمعنى كفاك. قال عياض[٤]: قوله: رويدًا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقًا رويدًا، أو احد حدوًا رويدًا، أو على المصدر أي أورد رويدًا مثل ارفق رفقًا، أو على الحال أي سر رويدًا، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر أي

---

(١) (١٤/ ٧٧)، كتاب الأدب، باب ١١١، ح ٦٢٠٢.

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٧)، والإكمال (٧/ ٢٨٩).

(٣) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦.

(٤) الإكمال (٧/ ٢٨٨).

الزم رفقك، أو على المصدر أي أرود رويدك. وقال الراغب: رويدًا من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها.

وقال الرامهرمزي: رويدًا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغرًا، قال: وذكر صاحب «العين» أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون. وقال السهيلي: قوله: رويدًا أي ارفق، جاء بلفظ التصغير؛ لأن المراد التقليل أي ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود: سويد، فكذا في أرود رويد.

قوله: (سوقك) كذا للأكثر وفي رواية حميد «سيرك»، وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك، أو سقهن كسوقك. وقال القرطبي في «المفهم»(١): رويدًا أي ارفق، وسوقك مفعول به. ووقع في رواية مسلم «سوقًا»، وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله: ارفق سوقًا، أو على المصدر أي سق سوقًا. وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر: رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقًا لاسم المسبب على السبب. وقال ابن مالك(٢): رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل رويدك مصدرًا مضافًا إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء(٣): الوجه / النصب بـ«رويدًا»، ١٠/٥٤٥ والتقدير: أمهل سوقك، والكاف حرف خطاب وليست اسمًا، و«رويدًا» يتعدى إلى مفعول واحد.

قوله: (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير»، وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني النساء، ففي رواية همام عن قتادة «ولا تكسر القوارير». قال قتادة: يعني ضعفة النساء، والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن

(١) المفهم (٦/ ١٣٣).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٩).

(٣) إعراب الحديث النبوي (ص: ١٢٨، ح٤٩، مسند أنس).

وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل، وقال غيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقد استعملت الشعراء ذلك، قال بشار:

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته ... فإنه عربي من قوارير

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه: قوله: «سوقك بالقوارير». قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل. وقال الكرماني[١]: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليًّا، وليس بين القارورة والمرأة وجه للتشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك، قال: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها، قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة.

قلت: وليس ما قاله الداودي بعيدًا، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه: ائتنا بسفرة نعبث بها، فأنكرت عليه، أخرجه أحمد والطبراني. قال الخطابي[٢]: كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء؛ فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال[٣] بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على

---

(١) (٢٢/٢٢).

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٠٣).

(٣) (٩/ ٣٢٤).

النساء السقوط، وإذا مشت رويدًا أمن على النساء السقوط، قال: وهذا من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيرًا، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء. وقال الطيبي: هي استعارة؛ لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها. وجزم أبو عبيد الهروي[١] بالثاني وقال: شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها. ورجح عياض[٢] هذا الثاني فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد، وجوز القرطبي في «المفهم»[٣] الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو
١٠/٥٤٦ التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ / عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد.

قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»[٤]، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض.

٩١ـباب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٣٥٣١، طرفه في: ٤١٤٥]

---

(١) الغريبين (٥/ ١٥٢٦).

(٢) الإكمال (٧/ ٢٨٧).

(٣) المفهم (٦/ ١١٤).

(٤) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب ١١٦.

٦١٥١ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ** ـ يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ ـ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ»

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[تقدم في: ١١٥٥]

٦١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[تقدم في: ٤٥٣، طرفه في: ٣٢١٢]

٦١٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ ـ أَوْ قَالَ ـ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

[تقدم في: ٣٢١٣، طرفاه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤]

قوله: (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى، ويقال: هجوته ولا تقل: هجيته، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبًا، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه «جاهدوا المشركين بألسنتكم»، وتقدم في مناقب قريش[1] الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر «لما هجانا المشركون قال رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم»، فإن/ كنا لنعلمه إماء أهل المدينة. ١٠/٥٤٧

وذكر فيه خمسة أحاديث: **الحديث الأول والثاني:**

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في «الأدب

(١) (٨/ ٢٠١)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٥٦.

المفرد»، وعبدة هو ابن سليمان، وتقدم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش[١].

وقوله: (استأذن حسان) ووقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه، فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال: «هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر عليًا فيهجو هؤلاء القوم؟ فقال: إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم، فقالت الأنصار: أرادنا والله، فأرسلوا إلى حسان، فأقبل فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: أنت لها، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم»، وقد تقدم بعض هذا موصولاً من حديث عائشة وهو عند مسلم.

وقوله: (لأسلنك) أي لأخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين.

وفي الحديث جواز سب المشرك جوابًا عن سبه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب منتصرًا.

وقوله ـ في الحديث الثاني ـ: (ينافح) بفاء ومهملة أي يخاصم بالمدافعة، والمنافح المدافع، تقول: نافحت عن فلان أي دافعت عنه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة[٢]، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها. قال ابن بطال[٣]: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسنًا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر. قال الكرماني[٤]: في البيت الأول إشارة إلى علمه، وفي الثالث إلى عمله، وفي الثاني إلى تكميله غيره ﷺ، فهو كامل مكمل.

(تنبيه): وقع للجميع في البيت الثالث:

«إذا استثقلت بالكافرين المضاجع»

---

(١) (٨/ ١٨٤)، كتاب المناقب، باب١٦، ح٣٥٣١.

(٢) (٣/ ٥٦٣)، كتاب التهجد، باب٢١، ح١١٥٥.

(٣) (٩/ ٣٢٧).

(٤) (٢٢/ ٢٤).

إلا الكشميهني فقال: «بالمشركين»، و«استثقلت» بالمثلثة والقاف من الثقل، وزعم عياض[١] أنه وقع في رواية أبي ذر «استقلت» بمثناة فقط وتشديد اللام قال: وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى. قلت: وروايتنا من طريق أبي ذر متقنة وهي كالجادة.

الحديث الرابع:

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية جده محمد، وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في «باب الشعر في المسجد» في أوائل الصلاة[٢] وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد، إلا أنه قال هناك: «أنشدك الله هل سمعت...»، وقال هنا: «نشدتك الله»، وفي رواية الكشميهني «نشدتك بالله يا أبا هريرة»، والباقي سواء، وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث[٣] هناك، وتوجيه الجمع، والإشارة إلى شرح الحديث، وقوله: «هل سمعت» وقال في آخره: «نعم» يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة، وعد المزي هذا الحديث في «الأطراف»[٤] من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة، ويحتمل أن يكون من مسند حسان.

الحديث الخامس:

قوله: (عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه: «عن البراء عن حسان» جعله من مسند حسان أخرجه النسائي، وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق[٥] معزوًّا إلى الترمذي، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم، فإنه للترمذي «ت» وللنسائي «ن»، وهما يلتبسان، وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي[٦] في غزوة بني قريظة.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٧٣).

(٢) (٢/ ١٩٧)، كتاب الصلاة، باب٦٨، ح٤٥٣.

(٣) (٢/ ١٩٧)، كتاب الصلاة، باب٦٨، ح٤٥٣.

(٤) تحفة الأشراف (٣/ ٦٠، ح٣٤٠٢).

(٥) (٧/ ٥١٢)، كتاب بدء الخلق، باب٦، ح٣٢١٣.

(٦) (٩/ ٢٢٠)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١٢٤.

١٠/٥٤٨

/ ٩٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

٦١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**».

قوله: (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد كما سأذكره، ووجهه[1] أن الذم كان للامتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه، دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم.

ثم ذكر فيه حديث «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا»، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة، وزاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة «حتى يريه»، وهذه الزيادة ثابتة في «الأدب المفرد» عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النسفي، ونسبها بعضهم للأصيلي، ولسائر رواة الصحيح «قيحًا يريه» بإسقاط حتى، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها «حتى يريه»، ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ «حتى يريه» أيضًا. قال ابن الجوزي[2]: وقع في حديث سعد عند مسلم «حتى يريه»، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط «حتى» فعلى ثبوتها يقرأ «يريه» بالنصب وعلى حذفها بالرفع. قال: ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها بالنصب مع إسقاط «حتى» جريًا على المألوف، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب، وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك، ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلئ على يريه، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحًا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرًا»، وسنده حسن.

---

(١) نقله عن ابن المنير كما في المتواري (ص: ٣٧٤).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٤٥٦، ح١٩٢٤/ ٢٣٧٣).

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ...» فذكره، ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى. قال الأصمعي: هو من الوري بوزن الرمي، يقال منه: رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد:

قالت له وريًا إذا تنحنحا

تدعو عليه بذلك. وقال أبو عبيد: الوري هو أن يأكل القيح جوفه، وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقيل: معنى قوله: «حتى يريه» أي يصيب رئته، وتعقب بأن الرئة مهموزة، فإذا بنيت منه فعلًا قلت: رأه يرأه فهو مرئي. انتهى. ولا يلزم من كون أصلها مهموزًا أن لا تستعمل مسهلة، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحًا يحصل الهلاك، وأما قوله: «جوف أحدكم»، فقال ابن أبي جمرة: يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر؛ لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرًا فإن صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب مما في / الجوف من الكبد والرئة. قلت: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته»، وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله ـ وهو الشعر ـ محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر. ١٠/٥٤٩

وأشار ابن أبي جمرة[١] إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر، وقوله: «قيحًا» ـ بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة ـ المدة لا يخالطها دم، وقوله: «شعرًا» ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقًا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبًا.

قال ابن بطال[٢]: ذكر بعضهم أن معنى قوله: «خير له من أن يمتلئ شعرًا» يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٧٢).

(٢) (٩/ ٣٢٨)، وهو الشعبي، كما نقله عنه أبو عبيد في غريبه.

القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئًا من الشعر. قلت: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلاً، فذكر الحديث وقال في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور «قيحًا أو دمًا خير له من أن يمتلئ شعرًا هجيت به»، وفي سنده راو لا يعرف.

وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال: «فقالت عائشة: لم يحفظ، إنما قال: من أن يمتلئ شعرًا هجيت به»، وابن الكلبي واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له: السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له: باذان، فلم تثبت هذه الزيادة، ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في «الأوسط» من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعرًا فقال: «يا رسول الله أفتني في الشعر. . .» فذكر الحديث وزاد «قلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعد»، وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: «على رأسي» «ثم أمرها على كبدي وبطني»، وزاد البغوي في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك»، فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه، بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه، وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر.

قال السهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة، ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال: عائشة أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي ﷺ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين. والله أعلم. واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم، وأما من قال: إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على

اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة، فجوابه أنه إنما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما تلقفه من لسان / العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي. ١٠/٥٥٠

وقال النووي[١]: استدل به على كراهة الشعر مطلقًا وإن قل وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد «خذوا الشيطان»[٢]، وأجيب باحتمال أن يكون كافرًا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم، وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها، وألحق ابن أبي جمرة[٣] بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به إلى التباغض والتنافس.

(تنبيه): مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك. والله أعلم.

٩٣ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» وَ«عَقْرَى، حَلْقَى»

٦١٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[تقدم في: ٢٦٤٤، الأطراف: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩]

٦١٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لأَنَّهَا

(١) المنهاج (١٥/ ١٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٦٩، ح ٩/ ٢٢٥٩).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ١٧٢).

حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ -يَعْنِي الطَّوَافَ- قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٧٢٢٩]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك، وعقرى حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدمًا فيهما ما ترجم به:

أحدهما: حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح[(١)] في «باب الأكفاء في الدين» في شرح حديث أبي هريرة: «تنكح المرأة لأربع...» الحديث.
قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت، ولكنها كلمة / تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد ١٠/٥٥١
التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكأنه قال: افتقرت إن فاتك، فاختصر. وقال الداودي: معناه افتقرت من العلم، وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر: قاتله الله لقد أجاد، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة.

ثانيهما: حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[(٢)] في «باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت»، وضبطه أبو عبيد في «غريب الحديث» بالقصر وبالتنوين، وذكر في «الأمثال» أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر. وقال أبو علي القالي: هو بالمد وبالقصر معًا، قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها، وفيه من القول نحو ما تقدم في «تربت».

* * *

(١) (١١/ ٣٦٤)، كتاب النكاح، باب ١٥، ح ٥٠٩٠.

(٢) (٤/ ٧١٨)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٥٧.

٩٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي «زَعَمُوا»

٦١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طالب أخبرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ بنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

[تقدم في: ٢٨٠، طرفاه في: ٣٥٧، ٣١٧١]

قوله: (باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها: «زعم ابن أمي»، فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ، والأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال[1]: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم[2] «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها «زعم الخليل».

* * *

(١) (٩/ ٣٣٠).

(٢) (١/ ٢٧٠)، كتاب العلم، باب٦، ح٦٣.

٩٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

[تقدم في: ١٦٩٠، طرفه في: ٢٧٥٤]

٦١٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ / اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ١٠ / ٥٥٢
بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

[تقدم في: ١٦٨٩، طرفاه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥]

٦١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

٦١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاَثًا ـ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

[تقدم في: ٢٦٦٢، طرفه في: ٦٠٦١]

٦١٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ

إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٣٤٤، الأطراف: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢]

٦١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

[تقدم في: ١٩٣٦، الأطراف: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

١٠/ ٥٥٣ / ٦١٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[تقدم في: ١٤٥٢، طرفاه في: ٢٦٣٣، ٢٩٢٣]

٦١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ ـ وَيْحَكُمْ».

[تقدم في: ١٧٤٢، الأطراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

٦١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا

أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ ـ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي ـ فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

[تقدم في: ٣٦٨٨، طرفاه في: ٦١٧١، ٧١٥٣]

قوله: (باب ما جاء في قول الرجل: ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج(١) عند شرح أول أحاديث الباب، وقد قيل: إن أصل «ويل» وي، وهي كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها. وعن الأصمعي: «ويل» للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب(٢): ويل قبوح، وقد تستعمل بمعنى التحسر، و«ويح» ترحم، و«ويس» استصغار، وأما ما ورد «ويل» وادٍ في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه، فقد استحق مقرًّا من النار، وفي «كتاب من حدث ونسي» عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنت حدثتني عني عن الحسن قال: «ويح» كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أن «ويل» كلمة عذاب و«ويح» كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد، تقول: ويح لزيد وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلاً أو ويحًا.

قلت: وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ «ويل» فقط وما ورد بلفظ «ويح» فقط وما وقع التردد فيهما، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل»، أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» بسند واه وهو آخر حديث فيه. وقال الداودي: ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: و«ويح» مأخوذ من الحزن و«ويس» من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن التين بأن أهل / اللغة إنما قالوا: «ويل» كلمة تقال عند الحزن، وأما قول ابن عرفة: الويل: الحزن، ١٠/٥٥٤
فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن، والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح؟ وفيها ما تردد الراوي فقال: ويل أو ويح، وفيها ما جزم فيه بأحدهما، ومجموعها يدل على أن كلاًّ منهما كلمة توجع يعرف هل

(١) (٤/ ٦٣٦)، كتاب الحج، باب ١٠٣، ح ١٦٩٠.
(٢) المفردات (ص: ٨٨٨).

المراد الذم أو غيره من السياق، فإن في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر، والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر، وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى، وقوله: «ويس مأخوذ من الأسى» متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين.

وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها: **الحديث الأول والثاني** لأبي هريرة وأنس في قوله ﷺ لسائق البدنة: «اركبها ويلك»، هذا لفظ أنس، زاد في رواية أبي هريرة: «في الثانية أو في الثالثة»، وقد تقدم شرحه في «باب ركوب البدن» من كتاب الحج[١]، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله: ثلاثًا أو في الثالثة أو الرابعة، وهل قال له: ويلك أو ويحك.

الحديث الثالث: حديث أنس في قصة أنجشة، وقد تقدم شرحه قريبًا قبل أربعة أبواب[٢].

الحديث الرابع: حديث أبي بكرة «أثنى رجل»، وفيه «ويلك قطعت عنق أخيك»، وقد تقدم شرحه في «باب ما يكره من التمادح»[٣].

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة.

وقوله: (يا رسول الله اعدل، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل) وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة[٤] وفي أواخر المغازي[٥]، ويأتي تمامه في استتابة المرتدين[٦].

وقوله هنا: (على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة والنون، ووقع في رواية الكشميهني «خير فرقة» بخاء معجمة وراء، والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام[٧]، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه «فقال: ويلك» كما سأبينه.

---

(١) (٤/ ٦٣٦)، كتاب الحج، باب١٠٣، ح١٦٨٩.
(٢) (١٤/ ٦)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٩.
(٣) (١٣/ ٦١٧)، كتاب الأدب، باب٥٤، ح٦٠٦١.
(٤) (٨/ ٢٨٣)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦١٠.
(٥) (٩/ ٤٨٧)، كتاب المغازي، باب٦١، ح٤٣٥١.
(٦) (١٦/ ١٧٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب٧، ح٦٩٣٣.
(٧) (٥/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب٣٠، ح١٩٣٦.

وقوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

وقوله: (أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري) فيه رد على من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال: «بلغني عن الزهري»، هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الأصم، وعقبة لا بأس به، فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين.

وقوله: (ما بين طنبي المدينة) بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة. قال ابن التين: ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين، والأصل ضم النون وتسكن تخفيفًا، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية.

وقوله: (أحوج مني) وقع في رواية الكشميهني «أفقر».

وقوله ـ في آخره ـ: (وقال خذه) في رواية الكشميهني «ثم قال: أطعمه أهلك».

قوله: (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله: «فقال: ويحك، قال: وقعت على أهلي»، وهذه المتابعة وصلها البيهقي(١) من طريق عنبسة بن خالد عن يونس ابن يزيد عن الزهري بتمامه، وقال في روايته «فقال: ويحك وما ذاك؟».

قوله: (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري: ويلك) يعني بدل قوله: «ويحك»، وهذا التعليق وصله الطحاوي(٢) من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري المذكور فيه «فقال: ما لك ويلك؟ قال: وقعت على أهلي».

الحديث السابع: حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم:

قوله: (أخبرني عن الهجرة، قال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد...) الحديث وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة»(٣)، وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة، / فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وقد تقدم شرح ١٠/ ٥٥٥
حديثه ﷺ «لا هجرة بعد الفتح»(٤).

---

(١) السنن الكبير (٤/ ٢٢٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٠).

(٣) (٨/ ٧١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٢٣.

(٤) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٨٩٩.

وقوله: (**من وراء البحار**) بموحدة ثم مهملة للأكثر أي من وراء القرى، والقرية يقال لها: البحرة لاتساعها، ووقع في رواية الكشميهني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف.

وقوله: (**لن يترك**) بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي لن ينقصك.

الحديث الثامن: حديث ابن عمر:

قوله: (**قال: ويلكم أو ويحكم، قال شعبة: شك هو**) يعني شيخه واقد بن محمد.

قوله: (**وقال النضر**) هو ابن شميل (**عن شعبة**) يعني بهذا السند (**ويحكم**) يعني لم يشك.

قوله: (**وقال عمر بن محمد**) هو أخو واقد المذكور.

قوله: (**عن أبيه**) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (**ويلكم أو ويحكم**) يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي[١] من طريق ابن وهب عنه، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولاً في «باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾»، ويأتي شرحه في كتاب الفتن[٢] إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع:

قوله: (**همام عن قتادة عن أنس**) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس، ويأتي بيانه عقب هذا.

قوله: (**أن رجلاً من أهل البادية**) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم «أن رجلاً من الأعراب»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه، وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الأحكام[٣] عن أنس «بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد»، وقد بينت في مناقب عمر[٤] أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم، فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما، فإن كلاً من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، وهذا سأل متى

---

(١) (٩/ ٥٤٩)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤٠٣.

(٢) (١٣/ ٥٩٦)، كتاب الأدب، باب٤٣.

(٣) (١٦/ ٤٧٠)، كتاب الفتن، باب٨، ح٧٠٨٠.

(٤) (٨/ ٣٨٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٦، ح٣٦٨٨.

الساعة؟

قوله: (متى الساعة قائمة؟) يجوز فيه الرفع والنصب، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «متى تقوم الساعة؟»، وكذا في أكثر الروايات.

قوله: (ويلك وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهري عن أنس عند مسلم «من كثير عمل أحمد عليه نفسي»، وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم «فلم يذكر كثيرًا»، وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة «فكأن الرجل استكان ثم قال: ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة».

قوله: (إلا أني أحب الله ورسوله) قال الكرماني[1]: هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعًا.

قوله: (إنك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية! فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية، وإن تفاوتت الدرجات، ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: (فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية؛ لأن درجات الصحابة متفاوتة.

قوله: (ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا) في رواية أخرى عن أنس «فلم أر المسلمين فرحوا فرحًا أشد منه».

قوله: (فمر غلام للمغيرة) في رواية مسلم «للمغيرة بن شعبة»، أخرجه من رواية عفان عن همام قال: «مر غلام»، ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق.

قوله: (وكان من أقراني) أي مثلي في السن. قال ابن التين: القرن: المثل في السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل في الشجاعة قال: وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحًا لا يجمع على أفعال، إلا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها. / ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن ١٠/٥٥٦
أنس «وذلك الغلام من أترابي يومئذ»، والأتراب جمع تِرب ـ بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة ـ وهم المتماثلون، شبهوا بالترائب التي هي ضلوع للصدر، ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره «وأنا يومئذ بعد غلام». قال ابن بشكوال: اسم هذا الغلام محمد، واحتج بما

---

(١) (٢٢/ ٣٣).

أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى تقوم الساعة؟ وغلام من الأنصار يقال: له محمد» الحديث. قال: وقيل: اسمه سعد، ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس «أن رجلاً سأل عن الساعة ـ فذكر حديثاً ـ قال: فنظر إلى غلام من دوس يقال له: سعد»، وهذا أخرجه البارودي في «الصحابة» وسنده حسن، وأخرجه أيضًا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه: «مر سعد الدوسي»، قال: ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه: «فقال لشاب من دوس يقال له: ابن سعد». قلت: وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس «ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة»، فيحتمل التعدد، أو كان اسم الغلام سعدًا ويدعى محمدًا أو بالعكس، ودوس من أزد شنوءة، فيحتمل أن يكون حالف الأنصار.

قوله: (فقال: إن أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشميهني «فلن»، وكذا لمسلم وهي أولى، وفي رواية حماد بن سلمة «إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم»، وفي رواية معبد بن هلال «لئن عمر هذا لم يدركه الهرم»، كذا في الطرق كلها بإسناد الإدراك للهرم، ولو أسند للغلام لكان سائغًا، ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل كالقاصد للشخص.

قوله: (حتى تقوم الساعة) وقع في رواية البارودي التي أشرت إليها بدل قوله: حتى تقوم الساعة: «لا يبقى منكم عين تطرف»، وبهذا يتضح المراد، وله في أخرى «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة»، وهذا نظير قوله ﷺ في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم[1] أنه قال لأصحابه في آخر عمره: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»، وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة، فلذلك قال الصحابي: «فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة»، وإنما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه، أشار إلى ذلك عياض مختصرًا. قلت: ووقع في الخارج كذلك «فلم يبق ممن كان موجودًا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد»، وكان آخر من رأى النبي ﷺ موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم، وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله

(١) (١/ ٣٦٩)، كتاب العلم، باب ٤١، ح ١١٦.

استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبًا جدًّا، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح «المصابيح»، واستبعده بعض شراح «المشارق». وقال الداودي: المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله: تأتيكم ساعتكم، يعني بذلك موتهم؛ لأنهم كانوا أعرابًا فخشي أن يقول لهم: لا أدري متى الساعة، فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم «كان الأعراب إذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان / منهم سنًّا فيقول: إن يعش ١٠ ٥٥٧
هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم». قال عياض[١]: وتبعه القرطبي[٢]: هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها، وأما قول النووي[٣]: يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم، أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء، فهو تأويل بعيد، ويلزم منه استمرار الإشكال؛ لأنه إن حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك، وأن حمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدره. وقال الكرماني[٤]: يحتمل أن يكون الجزاء محذوفًا. كذا قال.

قوله: (واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسًا) وصله مسلم[٥] من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت»، وهو موافق لرواية همام،

---

(١) الإكمال (٨/ ١١٩).

(٢) المفهم (٦/ ٦٤٧).

(٣) المنهاج (١٦/ ١٨٥).

(٤) (٢٢/ ٣٤).

(٥) (٤/ ٢٠٣٣)، بدون رقم، والتغليق (٥/ ١١٠، ١١١).

فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله: «فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحًا شديدًا فمر غلام...» إلخ.

٩٦ـ باب عَلاَمَةِ الحُبِّ في اللّه

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

٦١٦٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[الحديث: ٦١٦٨، طرفه في: ٦١٦٩]

٦١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٦١٦٨]

٦١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[تقدم في: ٣٦٨٨، طرفاه: ٦١٦٧، ٧١٥٣]

١٠/٥٥٨ / قوله: (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾) ذكر فيه حديث «المرء مع من أحب». قال الكرماني[1]: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة

(١) (٢٢/ ٣٤).

محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع، وللثانية لأنها سببه. انتهى.

ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني، وأن المراد علامة حب العبد لله، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة، والكون مع العاملين بذلك؛ لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم، والمحبة من أعمال القلوب، فأثاب الله محبهم على معتقده؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات، وقد اختلف في سبب نزول الآية: فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل، فأنزل الله هذه الآية. وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وفي تفسير محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير: نزلت في نصارى نجران، قالوا: إنما نعبد المسيح حبًّا لله وتعظيمًا له، وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في قريش، قالوا: إنما نعبد الأصنام حبًّا لله لتقربنا إليه زلفى، فنزلت.

قوله: (شعبة عن سليمان) هو الأعمش، وفي رواية أبي داود الطيالسي «عن شعبة عن الأعمش».

قوله: (عن أبي وائل) في رواية الطيالسي «عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل»، وكذا في رواية عمرو بن مرزوق «عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل».

قوله: (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا: «عن عبد الله»، ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الإسماعيلي، وحكى الإسماعيلي عن بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، واستدل برواية سفيان الثوري عن الأعمش الآتية عقب هذا، وسيأتي ما يؤيده، ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن

أبي موسى جميعًا وأن الطريقين صحيحان؛ لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان. قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق عطية عن أبي سعيد قال: «أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي ﷺ...» فذكر الحديث، وأخرجه أيضًا من طريق مسروق عن عبد الله به.

قوله: (جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود ـ ثم قال في آخره ـ تابعه جرير بن حازم) فيه إشارة إلى أن جريرًا الأول هو ابن عبد الحميد، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في «كتاب المحبين»[1] من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فذكره ولم ينسب عبد الله.

قوله: (وسليمان بن قرم) هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم[2] من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضًا، وساقها الخطيب في كتاب «المكمل» مطولة.

قوله: (وأبو عوانة / عن الأعمش) يعني أن الثلاثة رووه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، وأبو عوانة هذا هو الوضاح، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب «المكمل»[3] من طريق يحيى ابن حماد عنه وقال فيه أيضًا: «عن عبد الله»، ولم ينسبه. ١٠/ ٥٥٩

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال: «عن عبد الله»، ولم ينسبه، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل، ولكنه هنا خرج عن القاعدة، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري، ولم أر من صرح في

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١١٢).

(٢) (٤/ ٢٠٣٤)، بدون رقم.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١١٣).

روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود، إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال: «عن عبد الله» حسب، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير به، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضًا عن عبد الله غير منسوب، كذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ولم ينسبه.

قوله: (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن الأعمش، وهذه المتابعة وصلها مسلم[1] عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما، وقال في روايته: «عن أبي موسى»، وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الأعمش، ووجدت للأعمش فيه إسنادًا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في «شيوخ مكة» له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال: غريب تفرد به سهل. قلت: ورجاله ثقات، إلا أني لا أعرف جعفر بن محمد، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث.

قوله: (جاء رجل) في حديث أبي موسى «قيل للنبي ﷺ»، ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد «أتى النبي ﷺ رجل»، وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوي الحديث، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الأعمش في هذا الحديث عن شقيق «عن أبي موسى قلت: يا رسول الله...» فذكر الحديث، ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم، فإن لفظه «عن عبد الله قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله إني أحب قومًا ولا ألحق بهم...» الحديث، وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه فيقول: أتى رجل، فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابيَ، وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: «قلت لصفوان بن عسال: هل سمعت من رسول الله ﷺ في الهوا شيئًا؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله في مسير، فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال: أيا محمد، فأجابه النبي ﷺ على قدر ذلك فقال: هاؤم، قال: أرأيت المرء يحب القوم...» الحديث، وأخرج أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: «أتى أعرابي فقال:

---

(١) (٤/ ٢٠٣٤)، رقم ٢٦٤١.

يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إني لأحبك. . .» فذكر الحديث، فهذا الأعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال: «قلت: يا رسول الله إني أحبك، قال: المرء مع من أحب»، وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر، فعند أبي عوانة أيضًا وأحمد وأبي داود وابن حبان من / طريق عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القوم. . .» الحديث، ورجاله ثقات، فإن كان مضبوطًا أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر «الرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه»، كذا أخرجه مسلم وغيره، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث. ١٠/٥٦٠

قوله: (كيف تقول في رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم؟) في رواية سفيان الآتية «ولما يلحق بهم»، وهي أبلغ؛ فإن النفي بـ«لما» أبلغ من النفي بـ«لم»، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق. ووقع في حديث أنس عند مسلم «ولم يلحق بعملهم»، وفي حديث أبي ذر المشار إليه قبل «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم»، وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم «ولم يعمل بمثل عملهم»، وهو يفسر المراد.

قوله: (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا.

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة بن أبي رواد، ويقال: إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة، وضاق مخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم فأخرجاه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان، ووقع لي في رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه، وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام[1]، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه.

قوله: (أن رجلاً) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله.

قوله: (متى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله «بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال: يا

(١) (١٦/ ٦٤٠)، كتاب الأحكام، باب ١٠، ح ٧١٥٣.

رسول الله متى الساعة؟»، وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس «خرج رسول الله ﷺ فتعرض له أعرابي»، أخرجه أبو نعيم، وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس «دخل رجل والنبي ﷺ يخطب»، ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس «جاء رجل فقال: متى الساعة؟ فقام النبي ﷺ إلى الصلاة ثم صلى، ثم قال: أين السائل عن الساعة؟»، ويجمع بينهما بأن سأله والنبي ﷺ يخطب، فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله، أو عاوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ.

قوله: **(ما أعددت لها؟)** قال الكرماني(١): سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم.

قوله: **(أنت مع من أحببت)** زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت»، أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس، وأخرج أيضًا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب»، ومن طريق مسروق عن عبد الله «أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت».

٩٧ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: **«قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟»** قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: **«اخْسَأْ»**.

٦١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ / بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ١٠ / ٥٦١
ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ـ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ ـ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»**، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: **«مَاذَا تَرَى؟»** قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»**، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ،

---

(١) (٢٢/ ٣٥، ٣٦).

قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[تقدم في: ١٣٥٤، طرفاه: ٣٠٥٥، ٦٦١٨]

٦١٧٤ ـ قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[تقدم في: ١٣٥٥، الأطراف: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦]

٦١٧٥ ـ قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ. خَاسِئِينَ: مُبْعَدِينَ.

[تقدم في: ٣٠٥٧، الأطراف: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

قوله: (باب قول الرجل للرجل: اخسأ) سيأتي بيانه في آخر الباب. قال ابن بطال[١]: اخسأ زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله، ذكر فيه حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لابن صياد: قد خبأت لك خبيئًا، قال: فما هو؟ قال: الدخ، قال: اخسأ»، وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال: «انطلق عمر مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد...» فذكر الحديث مطولاً وفيه «اخسأ، فلن تعدو قدرك»، وقد سبق مطولاً في أواخر كتاب الجنائز[٢].

وقوله في هذه الرواية: «فرضه النبي ﷺ» قال الخطابي[٣]: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو

---

(١) (٩/ ٣٣٣).

(٢) (٤/ ١٣٤)، كتاب الجنائز، باب٧٩، ح١٣٥٤.

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٠٨).

غلط والصواب بالصاد أي المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض. وقال ابن بطال[١]: من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر، يقال: رض الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر.

قوله: (قال أبو عبد الله: خسأت الكلب: بعدته. خاسئين: مبعدين) ثبت هذا في رواية المستملي وحده، وهو قول أبي عبيدة[٢] قال في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾
١٠/٥٦٢ [البقرة: ٦٥] أي قاصين مبعدين، يقال: / خسأته عني، وخسأ هو، يعني يتعدى ولا يتعدى، وقال في قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ أي مبعدًا. وقال الراغب[٣]: خسأ البصر انقبض عن مهانة، وخسأت الكلب فخسأ أي زجرته مستهينًا به فانزجر، وقال ابن التين في قوله في حديث الباب: «اخسأ»: معناه اسكت صاغرًا مطرودًا، وثبتت الهمزة في آخر اخسأ في رواية وحذفت في أخرى بلفظ «اخس» وهو تخفيف.

٩٨ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ».

[تقدم في: ٥٣، الأطراف: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

قوله: (باب قول الرجل مرحبًا) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي «باب قول النبي ﷺ:

---

(١) (٩/ ٣٣٤).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٤٣).

(٣) المفردات (ص: ٢٨٢).

مرحبًا». قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبًا»: لقيت رحبًا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقًا.

قوله: (وقالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة: مرحبًا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة[١] من رواية مسروق عن عائشة قالت: «أقبلت فاطمة تمشي...» الحديث. وفيه القدر المعلق، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله: (وقالت أم هانئ: جئت النبي ﷺ فقال: مرحبًا بأم هانئ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في مواضع: منها في أوائل الصلاة[٢] من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ، وفيه اغتسال النبي ﷺ وغير ذلك.

ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ: «مرحبًا بالوفد»، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[٣]، وفي كتاب الأشربة[٤] مستوفى، وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة، واسمه يزيد بن حميد عن أبي جمرة بالجيم والراء، ووقع في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره، منها قوله: «مرحبًا بالوفد الذين جاءوا»، ومنها قوله: «أربع وأربع، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا...» الحديث. والمعنى آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كما في رواية غيره، ومنها جعله إعطاء الخمس من جملة الأربع، وفي سائر الروايات هي زائدة على الأربع، وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة «أن عليًا لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: مرحبًا وأهلاً»، وهو عند النسائي وصححه الحاكم، وأخرج فيه أيضًا من حديث علي «استأذن عمار ابن ياسر على النبي ﷺ فقال: مرحبًا بالطيب المطيب»، وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه.

* * *

(١) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٦٢٣.
(٢) (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب٤، ح٣٥٧.
(٣) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب٤٠، ح٥٣.
(٤) (١٢/ ٦٣٣)، كتاب الأشربة، باب٨، ح٥٥٩٥.

١٠/ ٥٦٣

٩٩ ـ باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِم

٦١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

[تقدم في: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]

٦١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ».

[تقدم في: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٧، ٦٩٦٦، ٧١١١]

قوله: (باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للأكثر، وذكره ابن بطال[١] بلفظ «هل يدعى الناس» زاد في أوله «هل»، وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه في «باب تحويل الاسم»[٢]، واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب، وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه: «غدرة فلان ابن فلان»، فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم، ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى «ينصب» بدل «يرفع». قال الكرماني[٣]: الرفع والنصب هنا بمعنى واحد، يعني لأن الغرض إظهار ذلك. وقال ابن بطال[٤]: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترًا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدًّا، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر، أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال ابن بطال، والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز.

وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبي جمرة[٥]: والغدر على عمومه في الجليل والحقير، وفيه: أن لصاحب كل ذنب من

---

(١) (٩/ ٣٣٥).

(٢) (١٤/ ٦٨)، كتاب الأدب، باب ١٠٨، ح ٦١٩٢.

(٣) (٢٢/ ٤٠).

(٤) (٩/ ٣٣٥).

(٥) بهجة النفوس (٤/ ١٧٤).

الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١] قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

١٠٠ ـ باب لا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

٦١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

قوله: (باب لا يقل: خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحدة والضم أصوب. قال الراغب[١]: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في / الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. ١٠/٥٦٤

أورد حديث عائشة بلفظ «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء. قال الخطابي[٢] تبعًا لأبي عبيد[٣]: لقست وخبثت بمعنى واحد. وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضًا إلى معنى خبيث، وقيل: معناه ساء خلقها، وقيل: مالت به إلى الدعة. وقال ابن بطال[٤]: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة[٥] في الذي

(١) المفردات (ص: ٢٧٢).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٠٩).
(٣) غريب الحديث (٢/ ٧٢).
(٤) (٩/ ٣٣٦).
(٥) (٣/ ٥٣٨)، كتاب التهجد، باب ١٢، ح ١١٤٢.

يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس، ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك، وقد سبق لهذا عياض[١] فقال: الفرق أن النبي ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال، فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه. وقال ابن أبي جمرة[٢]: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: «لقست» للندب أيضًا، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورًا زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين.

(تنبيه): أخرج أبو نعيم في «المستخرج» حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ابن يزيد عن الزهري ثم قال: أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى، وقال: هو موسى بن عقبة، والصحيح يونس. قلت: لم أقف عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي.

قوله: (تابعه عقيل) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن، وهذه المتابعة وصلها الطبراني[٣] من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر، وثبتت للنسفي والباقين.

* * *

---

(١) الإكمال (٧/ ١٩١).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٧٦).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١١٤).

١٠١ ـ باب لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

[تقدم في: ٤٨٢٦، طرفه: ٧٤٩١]

٦١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

[الحديث: ٦١٨٢، طرفه في: ٦١٨٣]

قوله: (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي / هريرة فذكره، وبعده «فإن الله هو الدهر».

١٠
٥٦٥

قوله: (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجياني[١]: هكذا للجميع إلا لأبي علي ابن السكن فقال فيه: «الليث عن عقيل عن ابن شهاب»، وهكذا وقع في «الزهريات للذهلي» من روايته عن أبي صالح عن الليث، ولكن لفظه «لا يسب ابن آدم الدهر». قال أبو علي الجياني: الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب، أخرجه مسلم[٢] من طريق ابن وهب عنه. قلت: الحديث عند الليث عن شيخين، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال: «حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا: حدثنا الليث حدثني يونس به».

قوله: (قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري، ورواية معمر بعدها بلفظ «ولا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»، وأوله «لا تسموا العنب الكرم»، ويأتي شرحه في الباب الذي بعده، وقد اختلف على معمر فيه شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عن معمر عنه عن أبي سلمة، وقال عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر...» الحديث أخرجه مسلم، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٣٧).

(٢) (٤/ ١٧٦٢، ح١/ ٢٢٤٦).

سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»، وقد مضى في التفسير من هذا الوجه[١]، وسيأتي في التوحيد[٢]، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة.

قال ابن عبد البر: الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعًا صحيحان. قلت: قال النسائي: كلاهما محفوظ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما. قلت: ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر أخرجه مسلم أيضًا من طريقه فقال: «عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة» بلفظ «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم...» الحديث، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ «لا يقل ابن آدم: يا خيبة الدهر، إني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما»، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا يقولن أحدكم...»، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره «فإن الدهر هو الله». قال ابن عبد البر: خالف جميع الرواة عن مالك، وجميع رواة الحديث مطلقًا، فإن الجميع قالوا: «فإن الله هو الدهر»، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك»، وسنده صحيح.

قوله: (ولا تقولوا: خيبة الدهر) كذا للأكثر، وللنسفي «يا خيبة الدهر»، وفي البخاري «واخيبة الدهر»، الخيبة ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة ـ الحرمان، وهي بالنصب على الندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعًا عليه أو متوجعًا منه. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم قحط الله نوءها، يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم. ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «وادهره وادهره»، ومعنى النهي عن سب الدهر، أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية[٣].

---

(١) (١٠/ ٥٨٥)، كتاب التفسير «الجاثية»، باب٤٥، ح٤٨٢٦.

(٢) (١٧/ ٥٠٢)، كتاب التوحيد، باب٣٥، ح٧٤٩١.

(٣) (١٠/ ٥٨٥)، كتاب التفسير «الجاثية»، باب٤٥، ح٤٨٢٦.

ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن المراد بقوله: «أن الله هو الدهر» أي المدبر للأمور، **ثانيها**: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر، **ثالثها**: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار»، ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «بيدي / الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك»، أخرجه أحمد. ١٠/٥٦٦

وقال المحققون: من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا.

وقال عياض[1]: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره»، فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[2]: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعًا ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله. ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعًا، وهو المعني في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقًا إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة. والله أعلم. انتهى ملخصًا.

واستنبط منه أيضًا منع الحيلة في البيوع كالعينة؛ لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول إليه من

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨٤).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٧٧).

حيث المعنى وجعله سببًا لخالقه.

١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، كَقَوْلِهِ: «لاَ مَلِكَ إِلا اللَّهُ»، فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾

٦١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[تقدم في: ٦١٧٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، وقد قال: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقوله: لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس من ذكر»، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكًا، واستشهد
١٠/٥٦٧ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ/ ٱلْمُلُوكَ﴾، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾، في صاحب يوسف وغيره، وأشار ابن بطال[١] إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك. وحديث «إنما المفلس» يأتي الكلام عليه في الرقاق[٢]. وحديث «إنما الصرعة» تقدم قريبًا. وحديث «لا ملك إلا الله» يأتي الكلام عليه في «باب أبغض الأسماء إلى الله»[٣]، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ «لا ملك إلا الله» بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله: إلا، والأول هو اللائق للسياق.

قوله: (ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق

---

(١) (٩/ ٣٣٩).

(٢) (١٥/ ٤٩)، كتاب الرقاق، باب ٤٨، ح ٦٥٣٣.

(٣) (١٤/ ٨٨)، كتاب الأدب، باب ١١٤، ح ٦٢٠٥.

سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري عن سعيد، ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ «لا تسموا العنب كرمًا»، وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من طريق همام عن أبي هريرة «لا يقل أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة»، قالوا: وفي قوله في الباب: «ويقولون» عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله، وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي فقال في أوله: «يقولون» بغير واو أخرجه الحميدي في مسنده، ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه: «عن أبي هريرة رفعه»، وقال مرة: «يبلغ به»، وقال مرة: «قال رسول الله ﷺ»، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا: حدثنا سفيان بهذا السند قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كرم، فإن الكرم قلب المؤمن»، وقوله: «ويقولون: الكرم» هو مبتدأ وخبره محذوف، أي يقولون: الكرم شجر العنب. وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب: الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم...» الحديث. قال الخطابي[1] ما ملخصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها؛ ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرًا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرمًا وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام. وحكى ابن بطال[2] عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

وقال آخر:

شققت من الصبي واشتق مني ... كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم. انتهى. وأما قول الأزهري: سمي العنب كرمًا لأنه ذلل لقاطفه، وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الأصل منه

(١) الأعلام (٣/ ٢٢١٢).
(٢) (٩/ ٣٣٩).

مثل ما تحمل النخلة فأكثر، وكل شيء كثر فقد كرم، فهو صحيح أيضًا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب للنهي. وقال النووي[١]: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرمًا، وعن تسمية شجرها أيضًا للكراهية. وحكى القرطبي[٢] عن المازري[٣] أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم. وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرمًا، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يئول إليه. قلت: والذي قاله المازري موجه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب،
١٠/٥٦٨ فيكون التنفير / بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه، فلأن ينهي عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٤] ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء؛ لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان. قال: ويؤخذ منه أن كل خير ـ باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقًا منه أو مسمى به ـ إنما يضاف بالحقيقة الشرعية؛ لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف؛ لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس، ويقوي التشبه أيضًا أن الخمر يعود خلًّا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرًا، كذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرًا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسًا باتصافه بها، إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة.

---

(١) المنهاج (١٥/ ٣، ٤).

(٢) المفهم (٥/ ٥٥١).

(٣) المعلم (٣/ ١١١).

(٤) بهجة النفوس (٤/ ١٨٠).

(تنبيه): الحبلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضًا وهو أشهر: هي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها، وقال في «المحكم»: الحبل بفتحتين شجر العنب، الواحدة حبلة، وبالضم ثم السكون الكرم، وقيل: الأصل من أصوله، وهو أيضًا اسم ثمر السمر والعضاه.

١٠٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

[تقدم في: ٢٩٠٥، طرفاه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩]

قوله: (باب قول الرجل: فداك أبي وأمي) تقدم ضبط فداك[١] ومعناه في «باب ما يجوز من الرجز والشعر» قريبًا.

قوله: (فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير إلى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام[٢] من طريق عبد الله بن الزبير قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء...» الحديث، وفيه قول الزبير: «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمي».

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري.

قوله: (يفدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهني، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص[٣] بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في إثبات التفدية له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد، وكأن البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخاري له ورمزه إليه في هذا الباب.

وقوله ـ في آخر هذا الحديث ـ: (أظنه يوم أحد) تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد

---

(١) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٨.

(٢) (٨/ ٤٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٣، ح٣٧٢٠.

(٣) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٥، ح٣٧٢٥.

ابن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه «فإني سمعته يقول: ارم سعد، فداك/ أبي وأمي»، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص[(١)] رضي الله عنه. ١٠/٥٦٩

١٠٤ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا».

٦١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٩٦٨، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]

قوله: (باب قول الرجل: جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

قوله: (وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه «إن عبدًا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فقال أبو بكر: فديناك بآبائنا وأمهاتنا...» الحديث، وقد تقدم موصولاً في مناقب أبي بكر[(٢)] مع شرحه.

---

(١) (٩/ ١٢٩، ١٣٠)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٥٥.

(٢) (٨/ ٣٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٣، ح٣٦٥٤.

ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية، قد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس[1]، والمراد منه قول أبي طلحة «يا نبي الله، جعلني الله فداك، هل أصابك شيء؟»، وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر «قلت للنبي ﷺ: لبيك وسعديك، جعلني الله فداك...» الحديث، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة. قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال: «دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ قال: ما تركت أعرابيتك بعد»، ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع، فإن قيل: إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى ملخصًا.

ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره؛ لأنْ نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية. وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»، ومن حديث / ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي وأمي»، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. ١٠/ ٥٧٠

١٠٥ ـ باب. أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلاَ كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

قوله: (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»، وله شاهد من حديث

(١) (١٣/ ٤٨٨)، كتاب اللباس، باب ١٠٢، ح ٥٩٦٨.

أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله. قال القرطبي[١]: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه «إذا سميتم فعبِّدوا»، ومن حديث ابن مسعود رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»، وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه.

قوله: (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا «فسماه محمدًا»، إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ثم ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور، فسماه محمدًا فذكر الحديث، وفي آخره «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم»، ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر «فإنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم»، وكأن الاختلاف فيه على خالد، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال: «فسماه القاسم»، وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال: «سماه القاسم»، وأخرجه أيضًا من رواية معمر عن منصور كذلك، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال: «سماه باسم النبي ﷺ»، هكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»، وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم.

وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضًا في «باب قوله تعالى: فإن لله خمسه وللرسول» يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس[٢]، فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش

---

(١) المفهم (٥/ ٤٥٣).

(٢) (٧/ ٣٧٥)، كتاب فرض الخمس، باب ٧، ح ٣١١٤، ٣١١٥.

ومنصور وقتادة قالوا: سمعنا سالمًا أي ابن أبي الجعد عن جابر قال: «ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمدًا»، قال: وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده «أراد أن يسميه القاسم»، وأورده من رواية سفيان الثوري عن الأعمش فقال: «أراد أن يسميه القاسم»، وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه: «ولد لرجل منا غلام فسماه محمدًا فقال له قومه: / لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ، فانطلق إليه بابنه حامله على ظهره فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمدًا...» فذكر الحديث، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصاري قال: «حملته على عنقي»، أورده البخاري في فرض الخمس. وقد تقدم أنه يقتضي أن يكون من مسند الأنصاري من رواية جابر عنه، وسائر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضي أنه من مسند جابر، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف، وقدمت في فرض الخمس[1] أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح، وذكرت وجه رجحانه، ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه.

١٠/ ٥٧١

قوله: (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه «ولا ننعمك عينًا» هو من الإنعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده.

قوله: (فأخبر النبي ﷺ) كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ».

قوله: (فقال: سم ابنك عبد الرحمن) في مطابقه الترجمة لحديث جابر عسر، وأقرب ما قيل: أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسمًا يطيب خاطره به إذ غير الاسم؛ فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب. قال بعض شراح «المشارق»: لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع أي من حيث الاشتقاق قال: وللأصول أصول أي من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان: الله والرحمن؛ لأن كلًّا منهما مشتمل على الأسماء كلها. قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، ولذلك لم يتسم بهما أحد. وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لأنه مضاف، وقول شاعرهم:

---

(١) (٧/ ٣٧٥)، كتاب فرض الخمس، باب٧، ح٣١١٤.

وأنت غيث الورى لا زلت رحمانًا

تغالى في الكفر، وليس بوارد؛ لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفًا لأنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، فظهر وجه الأحبية. والله أعلم.

١٠٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٦١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[تقدم في: ١١٠، الأطراف: ٣٥٣٩، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

٦١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٩٦]

١٠/ ٥٧٢ / قوله: (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون، وفي رواية الكشميهني «ولا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون.

قوله: (بكنيتي) في رواية الأصيلي «بكنوتي» بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى. قال عياض: رووه كلهم في عدة مواضع بالياء، وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها في أوائل المناقب[1] في «باب كنية النبي ﷺ».

(١) (٨/ ١٩٤)، كتاب المناقب، باب ٢٠، ح ٣٥٣٧.

قوله: (فيه أنس) يشير إلى ما تقدم موصولاً في البيوع[١] ثم في صفة النبي ﷺ[٢] من طريق حميد عن أنس بهذا، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه المتن ولفظه كحديث أنس المذكور، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ»، وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه «فقلنا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينًا»، فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقًا، ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل. وفي الرواية الأولى أيضًا «فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، وفي الرواية الثانية «فقال: سم ابنك عبد الرحمن»، ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر، وقوله: «لا نكنيك» بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد، و«ننعمك» بضم أوله.

قال النووي[٣]: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: **الأول**: المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي، **والثاني**: الجواز مطلقًا، ويختص النهي بحياته ﷺ، **والثالث**: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار. قال النووي[٤]: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، قال: ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ. انتهى ملخصًا.

وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل. ومما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبًا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره،

---

(١) (٥/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب٤٩، ح٢١٢٠.

(٢) (٨/ ١٩٤)، كتاب المناقب، باب٢٠، ح٣٥٣٧.

(٣) الأذكار (ص: ٤٢٢).

(٤) الأذكار (ص: ٤٢٣).

وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعي، ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقًا، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها.

وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ. والله أعلم. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم. وحكى الطبري مذهبًا رابعًا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقًا، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقًا، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد «كتب عمر: لا تسموا أحدًا باسم نبي»، واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه «يسمونهم محمدًا ثم يلعنونهم»، وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضًا وسنده لين.

١٠/٥٧٣ قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك / إعظامًا لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فغير اسمه.

قلت: أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدًا ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي ﷺ محمدًا، فقال: قوموا فلا سبيل إليكم»، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك. وحكى غيره مذهبًا خامسًا وهو المنع مطلقًا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد، فيمتنع وإلا فيجوز، وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي[1]، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»، لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن الواقد

(١) الأذكار (ص: ٤٢٣).

عن أبي الزبير «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي»، قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير.

قلت: ووصله البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم»، قال أبو داود: واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي»، ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي»، واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت: يا رسول الله، إنْ ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم»، وفي بعض طرقه «فسماني محمدًا وكناني أبا القاسم»، وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري»، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي.

قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدًا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس: أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك.

قال عياض[1]: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار، وأما ما أخرجه

(١) الإكمال (٧/ ١٠).

١٠/٥٧٤ أبو داود من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني سميت ابني محمدًا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟»، فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقًا، لاحتمال أن يكون قبل النهي، وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرًا مع غرابته.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة(١) بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة. والله أعلم.

١٠٧ـ باب اسْم الْحَزْنِ

٦١٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَازَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ ـ هُوَ ابْنُ غَيْلاَنَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. . . بِهَذَا.

[الحديث: ٦١٩٠، طرفه في: ٦١٩٣]

قوله: (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة، أي في خلقه غلظة وقساوة.

قوله: (عن ابن المسيب) هو سعيد، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما.

قوله: (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق في روايته «عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجده»، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد ابن أبي السري عن عبد الرزاق، وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما: «عن أبيه عن جده»، وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه «عن

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٨٢).

جده أن النبي ﷺ قال له . . . »، وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية، وقد أعرض الحميدي[١] تبعًا لأبي مسعود عن الرواية الثانية، وأورد الحديث في مسند المسيب، وأما الكلاباذي[٢] فجزم بأن الحديث من مسند حزن، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما وفيهم ابن المديني.

قوله: (قال: أنت سهل) في رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان، ومن طريق إسحاق بن الضيف جميعًا قال: «بل اسمك سهل».

قوله: (لا أغير اسمًا) في رواية أحمد بن صالح «فقال: لا، السهل يوطأ ويمتهن»، ويجمع بأنه قال كلًا من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

قوله: (فمازالت الحزونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح «فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة».

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للأكثر، وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني[٣]، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما / قدمته، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو ١٠/٥٧٥ الغطريفي عن الهيثم فقال في السند: «عن أبيه أن أباه جاءه»، والمعتمد ما قال الإسماعيلي. قال ابن بطال[٤]: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: معنى قول ابن المسيب: «فمازالت فينا الحزونة»: يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيدًا أفضى به ذلك إلى الغضب في الله. وقال غيره: يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم.

(تنبيه): قال الكرماني[٥] هنا: قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن ـ وهو وأبوه صحابيان ـ

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٣/ ٣٩١، ح٢٨٧٧).

(٢) الهداية والإرشاد (١/ ٢١٤، ت٢٨١).

(٣) نبه عليه الجياني في التقييد (٢/ ٧٣٨).

(٤) (٩/ ٣٤٦).

(٥) (٢٢/ ٤٦).

إلا ابنه سعيد بن المسيب، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راو واحد. قلت: وهذا المشهور راجع إلى غرابته، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحًا، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع: منها «هذا فلان يعتد به»، وقد قررت ذلك في «النكت على علوم الحديث»، وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته: مجهول، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الأجوبة.

١٠٨ ـ باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ـ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ـ فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

[تقدم في: ٦١٩٠]

قوله: (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة/ «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه»، وقد وصله

الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه.

وفيه ثلاثة أحاديث: **الأول**: حديث سهل بن سعد.

قوله: (أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور، وله أحاديث في الصحيح، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي[١]، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق[٢]، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتي به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فوضعه على فخذه) يعني إكرامًا له.

قوله: (فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين: روي «لهي» بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيء.

قوله: (فاستفاق النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه، يقال: أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى.

قوله: (قلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته «أقلبناه» بزيادة همزة أوله، قال: والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة.

قوله: (ما اسمه؟ قال: فلان) لم أقف على تعيينه، فكأنه كان سماه اسمًا ليس مستحسنًا فسكت عن تعيينه، أو سماه فنسيه بعض الرواة.

قوله: (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميته به الذي يليق به بل هو المنذر. قال الداودي: سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به. قلت: وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر[٣] بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي، وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد.

الحديث الثاني:

قوله: (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس، وأبو رافع هو نفيع الصانع.

قوله: (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة، ووافقه جماعة، وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برة»، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» عنه، والأول أكبر، وزينب

---

(١) (٩/ ٤٨)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٤.

(٢) (١٢/ ٢٢)، كتاب الطلاق، باب٣، ح٥٢٥٥.

(٣) (٩/ ٤٨)، كتاب المغازي، باب١٠، ح٣٩٨٤.

هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ. كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، فإن الله أعلم بأهل البر منكم، قالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب»، وفي بعض روايات مسلم «وكان اسم زينب بنت جحش برة»، وقد أخرج الدارقطني في «المؤتلف» بسند فيه ضعف «أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله، اسمي برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقال: لو كان مسلمًا لسميته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة»، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية، كره أن يقول خرج من عند برة».

قوله: (فقيل: تزكي نفسها) أي لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وكذلك وقع في قصة جويرية «كره أن يقال: خرج من عند برة»، وقال في قصة زينب: «الله أعلم بأهل البر منكم».

الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي.

قوله: (فحدثني أن جده حزنًا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما
حدث به الزهري وصله عن/ أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي ١٠
أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن ٥٧٧
الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا، فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد. قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب. قلت: الثالث أخص من الأول. قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقًا، قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار. قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزنًا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازمًا لما أقره على قوله: «لا أغير اسمًا سمانيه أبي». انتهى ملخصًا.

وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء] فإنه لم يدركه. قال أبو داود: وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة ـ بفتح المهملة والمثناة بعدها لام ـ وشيطان وغراب وحباب ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ وشهاب وحرب وغير ذلك. قلت: والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبد الله بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبد الله، وغراب هو مسلم أبو رايطة، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصاري، وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولاً حربًا، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة.

١٠٩ ـ باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ

٦١٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[تقدم في: ١٣٨٢، طرفه: ٣٢٥٥]

٦١٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣١١٤، الأطراف: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩]

٦١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي

الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[تقدم في : ١١٠ ، الأطراف : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦٩٩٣]

٦١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

[تقدم في : ٥٤٦٧]

٦١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[تقدم في : ١٠٤٣ ، طرفه : ١٠٦٠]

قوله (باب من سمى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان : **أحدهما** : أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم» ، ثانيهما : أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ رفعه «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة» ، قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم في «باب أحب الأسماء إلى الله»(١) ، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لايزال يهم بالشيء بعد الشيء ، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة ، وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء ، وأخرج البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : «سماني النبي ﷺ يوسف . . .» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل» ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء» ، ثم ذكر فيه أحد عشر حديثًا موصولة ومعلقة : **الأول** : حديث أنس :

قوله : (وقال أنس : قبل النبي ﷺ إبراهيم ، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن

---

(١) (١٤/ ٥٩) ، كتاب الأدب ، باب ١٠٥ .

الكشميهني وحده، وهو في رواية النسفي أيضًا، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في الجنائز[١].

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده، ومحمد بن بشر هو العبدي، وإسماعيل هو ابن خالد، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي.

قوله: (رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيرًا) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال: نعم رأيته لكن مات صغيرًا، ثم ذكر السبب في ذلك، وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ «قال: نعم، كان أشبه الناس به، مات وهو صغير»، أخرجه ابن منده والإسماعيلي من طريق جرير عن إسماعيل «سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات؟ قال: كان صبيًا».

قوله: (ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم **(ولكن لا نبي بعده)** هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: إن له مرضعًا في الجنة، لو عاش لكان صديقًا نبيًا، ولأعتقت أخواله القبط»، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي «سألت أنسًا كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبيًا، ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء»، ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقًا نبيًا»، ولم يذكر القصة، فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل، ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال: هذا لا أدري ما هو، وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبيًا، فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية.

١٠
٥٧٩

(١) (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب٤٣، ح١٣٠٣.

الحديث الثالث: حديث البراء لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: إن له مرضعًا في الجنة». قال الخطابي[١]: هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من «أرضع» أي من يتم إرضاعه، وبفتحها أي: إن له رضاعًا في الجنة. وقال ابن التين في الصحاح: امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فهي مرضعة بضم أوله، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة يعني بفتح الميم، قال: والمعنى هنا يصح، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم. قلت: وقع في رواية الإسماعيلي «إن له مرضعًا ترضعه في الجنة»، والمعنى تكمل إرضاعه؛ لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا على اختلاف الروايتين، وقيل: إنما عاش سبعين يومًا.

الحديث الرابع: حديث جابر «سموا باسمي»، ذكره مختصرًا عن آدم عن شعبة عن حصين، وقد تقدم شرحه قريبًا، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه.

الحديث الخامس:

قوله: (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبًا في «باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي»[٢].

الحديث السادس والسابع والثامن: حديث أبي هريرة «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ووقع في رواية المستملي والسرخسي هنا «بكنوتي»، وقد تقدم توجيهه قريبًا.

قوله: (ومن رآني في المنام. . .) الحديث هو حديث آخر جمعهما الراوي بهذا الإسناد، وسيأتي شرحه في كتاب التعبير[٣].

قوله: (ومن كذب علي متعمدًا. . .) الحديث هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم[٤].

الحديث التاسع: عن أبي موسى هو الأشعري قال: «ولد لي غلام».

قوله: (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكني بابنه إبراهيم المذكور، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم.

الحديث العاشر: حديث المغيرة: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» كذا أورده مختصرًا، وقد تقدم في الكسوف[٥] بهذا الإسناد مطولاً من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولاً أيضًا وتقدم شرحه هناك.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢١٣).

(٢) (١٤/ ٦٢)، كتاب الأدب، باب١٠٦.

(٣) (١٦/ ٣٢٧)، كتاب التعبير، باب١٠، ح٦٩٩٤.

(٤) (١/ ٣٥٠)، كتاب العلم، باب٣٨، ح١٠٦.

(٥) (٣/ ٤٣٢)، كتاب الكسوف، باب١٥، ح١٠٦٠.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكسوف ومعلقًا، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم، إلا في رواية أسندها في «باب كسوف القمر» مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي. قال ابن بطال[1]: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء»، وإنما كره عمر ذلك، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن. وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس: «يسمونهم / محمدًا ويلعنونهم» قال: وهو ضعيف، لأنه من ١٠/٥٨٠ رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدًا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب سموا باسمي»[2]، قال: ويقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بنيَّ أسماء الأنبياء، وأسماء بنيك أسماء الشهداء. فقال: أنا أرجو أن يكون بنيَّ شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء. فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

١١٠ ـ باب تَسْمِيَةِ «الْوَلِيد»

٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٢٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

قوله: (باب تسمية «الوليد») ورد في كراهية هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حربًا أو مرة أو وليدًا» الحديث وسنده ضعيف جدًا، وورد فيه أيضًا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه

(١) (٩/ ٣٤٩).

(٢) (١٤/ ٧١)، كتاب الأدب، باب ١٠٩.

والبيهقي في «الدلائل» من طريقه قال: «حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي»، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضًا من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، قال الوليد بن مسلم في روايته: قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل.

وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة: «غيروا اسمه فسموه عبد الله»، وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لأمها، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه: «قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به»، فزاد فيه عمر، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له، فقال في كتاب «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي. ثم أعله بإسماعيل بن عياش، واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصب، فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراده فإنما انفرد بزيادة عمر في الإسناد، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه.

وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح، ويؤيد ذلك أن له شاهدًا عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه / الوليد. فقال: من هذا؟ ١٠/٥٨١ قلت: الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حنانًا، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد»، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم، وقال في آخره: «قال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». قلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه

من أوهام نعيم بن حماد. والله أعلم.

ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروهًا لغيره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرًا كما مضى في المغازي[1] ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله. وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب المخزومي في قصة الوليد بن الوليد بعد أن جاء المدينة مهاجرًا، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول:

أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة

فقال: «إن كدتم لتتخذون الوليد حنانًا، فسماه عبد الله»، ووصله ابن منده من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فذكره. ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضًا من حديث معاذ بن جبل قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ» فذكر حديثًا فيه قال: «الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يبوء بدمه رجل من أهل بيته» ولكن سنده ضعيف جدًا.

١١١ ـ باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»

٦٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

[تقدم في: ٣٢١٧، الأطراف: ٣٧٦٨، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣]

٦٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦١٦١، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

---

(١) بل في التفسير (١٠/ ٩)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٥٦٠.

قوله: (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا) كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش»، ولحديث أنس في «أنجش»، وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال[١] في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرًا، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: فهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفًا فيه نظر، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من / الاسم حرفًا، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال: «شيئًا» بدل «حرفًا»، وأورد فيه ١٠/٥٨٢ حديث عائشة: «رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول: أكنت عثم»، وجبريل يوحي إليه.

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الأطعمة[٢] أوله: «أصابني جهد شديد ـ وفيه ـ فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: يا أبا هر»، ويأتي في الرقاق[٣] حديث أوله: «والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع» وفيه مثله.

قوله: (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر»[٤]، وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم، ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله.

١١٢ ـ بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ـ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

[تقدم في: ٦١٢٩]

قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) في رواية الكشميهني: «يلد الرجل» ذكر

(١) (٩/ ٣٥٠).
(٢) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١، ح ٥٣٧٥.
(٣) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح ٦٤٥٢.
(٤) (١٤/ ٦)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندًا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب: «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو: «قلت لإبراهيم: إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر، فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيمًا لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمرو

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنف في «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ من كتاب الجنائز» عن هلال الوزان قال: كناني عروة قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك، وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح، قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصًا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكني نفسه إلا إن قصد التعريف.

١٠/٥٨٣ قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة/ مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد، والإسناد كله بصريون، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في «باب الانبساط إلى الناس»[1] وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الأول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق.

(١) (١٣/ ٦٩٩)، كتاب الأدب، باب ٨١، ح ٦١٢٩.

قوله: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد من قصة الصبي، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال: «إن كان النبي ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس: «كان النبي ﷺ يزور أم سليم»، وفي رواية محمد بن قيس المذكور: «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس: «كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا»، وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: «كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرًا»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد: «كان يأتي أم سليم وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس: «كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له».

قوله: (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد: «كان لي أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، ففي رواية المثنى بن سعيد المذكورة: «وكان لها أي أم سليم ابن صغير»، وفي رواية حميد عند أحمد: «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير»، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر: «كان بني لأبي طلحة»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد: «أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيمًا» في بعض النسخ «فطيم» بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والأصل «فطيم» لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف: «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه.

قوله: (وكان) أي النبي ﷺ (إذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته: «إذا جاء لأم سليم يمازحه»، ولأحمد في روايته عند حميد مثله، وفي أخرى: «يضاحكه»، وفي رواية محمد بن قيس يهازله، وفي رواية المثنى بن أبي عوانة «يفاكهه».

قوله: (يا أبا عمير) في رواية ربعي بن عبد الله: «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس» بمعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد: «فجاء يومًا وقد مات نغيره»، زاد مروان: «الذي كان يلعب به»، زاد إسماعيل: «فوجده حزينًا، فسأل عنه فأخبرته فقال: يا أبا عمير...»، وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة

المشار إليها: «فقال: ما شأن أبي عمير حزينًا»، وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان: «فكان يستقبله ويقول».

قوله: (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة.

قوله: (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران، قال الخطابي[1]: طوير له صوت، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير مات النغير»، فدل على أنهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما ... حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض[2]: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فرخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر بضم / المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار. قلت: هذا الذي جزم به الجوهري، وقال صاحب «العين والمحكم»: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس. ١٠/٥٨٤

قوله: (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا...) إلخ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة[3]، وتقدمت الإشارة إليه قريبًا أيضًا.

وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيًا مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال:

فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٠٠).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٥).

(٣) (٢/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب ٢٠، ح ٣٨٠.

دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زر غبًا تزدد حبًا» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر، وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه: «ما مسست كفًا ألين من كف رسول الله ﷺ»، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه «كان شثن الكفين» خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولاسيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيرًا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافًا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيرًا كان أو كبيرًا، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدًا ومن أذى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافًا لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير
١٠ بالخطاب خلافًا/ لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب
٥٨٥

الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرمًا إذا انتفت الفتنة، وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب، وفيه أن الكبير إذا زار قومًا واسى بينهم، فإنه صافح أنسًا، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته. انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

ثم ذكر فصلاً في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأربعة، وقيل: حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبًا، وفي جميع الطرق أيضًا، ومعرفة من رواها، وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة، وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن، ثم قال: وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأُكُل. هذا آخر كلامه ملخصًا.

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في «الشمائل» ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا في «شرح الترمذي» ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف، قال: والفوائد التي ذكرها آخرًا وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث، وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة»، ونقله ابن المنذر عن

أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة. وعكسه بعض الحنفية فقال: قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب، وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له: «كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» كما تقدم بسطه في موضعه[1]. ويجوز أيضًا مطلقًا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل، وكثيرًا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

وذكر ابن بطال[2] من فوائد هذا الحديث أيضًا: استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته، وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أبًا وقد دعي أبا عمير. وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا، وأن ذلك
١٠/٥٨٦ لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف/ أنه يعجبه من مأكول أو غيره. وفيه جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة. وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصًا، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها. وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة. وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء. وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله: «ما فعل النغير؟» بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبًا بواسطة خدمة أنس له. وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخًا بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي[3]: الحق أن لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما

---

(١) (٤/ ٣٤٥)، كتاب الزكاة، باب ٦٠، ح ١٤٩١.

(٢) (٩/ ٣٥٢).

(٣) المفهم (٦/ ٤٧٢).

حتى يموت فلم يبح قط .

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير : أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : «فمرض الصبي فهلك . . . » فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهم فحملت ثم وضعت غلامًا ، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنائز[1] ، وتأتي الإشارة إلى بعضه في «باب المعاريض»[2] قريبًا ، وقد جزم الدمياطي في «أنساب الخزرج» بأن أبا عمير مات صغيرًا ، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى . وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسمًا ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المُصدَّر بـ«أب» أو «أم» اسمًا علمًا من غير أن يكون له اسم غيره .

لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله «يكنى أبا عمير» أن له اسمًا غير كنيته ، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثاً ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسًا سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفًا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته . والله أعلم . ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد ابن عمرو ـ وهو أبو سهل البصري وفيه مقال ـ عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص ، غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها : «أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية . . . » إلخ ، وإعلامهما النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتهما وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحًا فمات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي بمعناه ، فعرف بهذا أن اسم

(١) (٤/ ٥٦)، كتاب الجنائز ، باب ٤١ ، ح ١٣٠١ .

(٢) (١٤/ ٩٦)، كتاب الأدب ، باب ١١٦ .

أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات. والله أعلم.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير: ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد ـ يعني الحافظ الملقب جزرة ـ فإنه لا يزال
١٠/٥٨٧ يبسطنا غائبًا وحاضرًا، كتب إليّ أنه / لما مات الذهلي ـ يعني بنيسابور ـ أجلسوا شيخًا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معًا.

قلت: ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة.

١١٣ ـ بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لَـ«أَبُو تُرَابٍ»، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلا النَّبِيُّ ﷺ؛ غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

[تقدم في: ٤٤١، طرفاه في: ٣٧٠٣، ٦٢٨٠]

قوله: (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه[1]، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأن الجمع بينهما ممتنع، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان[2]، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن عليًا رضي الله عنه قال: أنا أبو حسن.

وقوله في السند: (سليمان) هو ابن بلال.

وقوله: (عن سهل بن سعد) في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

(١) (٨/ ٤١٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٩، ح ٣٧٠٣.

(٢) (١٤/ ٢٣٦)، كتاب الاستئذان، باب ٤٠، ح ٦٢٨٠.

عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند: «سمعت سهل بن سعد».

وقوله: (وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ) قال ابن التين: صوابه أبا تراب. قلت: وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية، أو على جعل الكنية اسمًا، وقد وقع في بعض النسخ «أبا تراب» ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي، ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفًا بالنصب أيضًا.

وقوله: (إن كانت لأحب أسمائه إليه) فيه إطلاق الاسم على الكنية، وأنث «كانت» باعتبار الكنية، قال الكرماني[1]: «إن» مخففة من الثقيلة وكانت زائدة، وأحب منصوب على أنه اسم إن، وهي وإن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغاءها. قلت: ولم يتعين ما قال، بل كانت على حالها، وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر. وقال ابن التين: وأنث «كانت» على تأنيث الأسماء مثل ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق: ٢١]، ومثل «كما شرقت صدر القناة» كذا قال، وما تقدم أولى.

وقوله: (وإن كان ليفرح أن ندعوها) بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت «أن يدعاها»، وهو بتحتانية أوله مضمومة، ولسائر الرواة: «يدعى بها» بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في «الأدب المفرد» عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد «أن يدعوه بها».

١٠ / **وقوله: (فاضطجع إلى الجدار في المسجد)** في رواية الكشميهني: «إلى جدار المسجد»، ٥٨٨ وعنه «في» بدل «إلى»، وفي رواية النسفي: «إلى الجدار إلى المسجد»، وقد تقدم في أبواب المساجد[2] بلفظ: «فإذا هو راقد في المسجد»، وهو يقوي رواية الأكثر هنا.

وقوله: (يتبعه) بتشديد المثناة والعين مهملة، وللكشميهني «يبتغيه» بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية، ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين،

---

(١) (٢٢/ ٥٣).

(٢) (٢/ ١٧٧)، كتاب الصلاة، باب٥٨، ح٤٤١، ولفظه: هو في المسجد راقد.

فيقول: «تلك شكاة ظاهر عنك عارها». قال ابن بطال[١]: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك.

(تـنـبـيـه): أخرج ابن إسحاق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه: «كان هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي ﷺ فوجد عليًّا نائمًا وقد علاه تراب فأيقظه وقال له: ما لك أبا تراب؟ ثم قال: ألا أحدثك بأشقى الناس. . .» الحديث، وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة، فإن كان محفوظًا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق علي. والله أعلم. وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: «حدثني بعض أهل العلم أن عليًّا كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ ترابًا فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف فيقول: ما لك يا أبا تراب؟»، فهذا سبب آخر يقوي التعدد، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب. والله أعلم.

١١٤ـ بـاب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَـنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلَاكِ».

[الحديث: ٦٢٠٥، طرفه في: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ـ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ.

[تقدم في: ٦٢٠٥]

---

(١) (٩/ ٣٥٢).

قوله: (باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ: «أبغض» وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ: / «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة، وبلفظ: «أغيظ»، وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ: «أكره الأسماء»، ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث: «أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك» قال: وما أراه محفوظًا؛ لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكًا قال: والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى. انتهى كلامه. ١٠/٥٨٩

فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره»، فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متن آخر اطلع عليه، وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئًا، وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] والخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان: «حدثنا أبو الزناد»، وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضًا من طريقه.

قوله: (رواية) كذا في رواية علي هنا، وفي رواية أحمد عن سفيان: «يبلغ به» أخرجها مسلم وأبو داود، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى: «قال رسول الله ﷺ»، ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي.

قوله: (أخنى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ووقع عند المستملي: «أخنع» بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: «أخنع أذل»، وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني يعني

إسحاق اللغوي عن أخنع فقال: أوضع. قال عياض[١]: معناه أنه أشد الأسماء صغارًا. وبنحو ذلك فسره أبو عبيد[٢]، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل. قال ابن بطال[٣]: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور. قلت: وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش، ووقع عند الترمذي في آخر الحديث: «أخنع: أقبح». وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ «أنخع» بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد، وتقدم أن في رواية همام «أغيظ» بغين وظاء معجمتين، ويؤيده «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك» أخرجه الطبراني، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات: «أفحش الأسماء»، ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير «أخنى».

وقوله: (أخنع اسم عند الله ـ وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء ـ) أي قال ذلك أكثر من مرة، وهذا اللفظ يستعمل كثيرًا في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين.

قوله: (عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما: «يوم القيامة»، وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه.

قوله: (تسمى) أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

قوله: (بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك.

قوله: (قال سفيان: يقول غيره) أي غير أبي الزناد.

قوله: (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ / «تفسيره» في رواية الكشميهني؛ ووقع عند ١٠/ ٥٩٠
أحمد عن سفيان قال سفيان: «مثل شاهان شاه»، فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلاً، وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ «شاهان شاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك

---

(١) الإكمال (٧/ ١٨)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٠١).

(٢) غريب الحديث (٢/ ١٨).

(٣) (٩/ ٣٥٤).

العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في «ملك الأملاك» بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي: «مثل شاهان شاه».

وقوله: «شاهان شاه» هو المشهور في روايات هذا الحديث، وحكى عياض[1] عن بعض الروايات «شاهِ شاه» بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا: «موبذان موبذ»، فـ«موبذ» هو القاضي، و«موبذان» جمعه، فكذا «شاه» هو الملك و«شاهان» هو الملوك. قال عياض[2]: استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم، يدل عليه رواية: «همام أغيظ رجل» فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويؤيده قوله: «تسمى» فالتقدير أن أخنع اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى: «وأن أخنع الأسماء».

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار. وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ۝٤٥﴾ [هود: ٤٥]: أي أعدل الحكام وأعلمهم؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل. قال: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر، وتعقبه ابن المنير بحديث: «أقضاكم علي» قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا.

وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويًا لإطلاق التفضيل بالألف واللام. قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء

---

(١) الإكمال (٧/ ١٩)، والمشارق (١/ ٣٠١).

(٢) الإكمال (٧/ ١٦).

الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز؛ فإن الحق أحق أن يتبع. انتهى كلامه. ومن النوادر أن القاضي عز الدين ابن جماعة قال: إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان عليَّ أضر من هذا الاسم. فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.

١٠/٥٩١ وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1]: يلتحق بملك الأملاك / قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة. قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقًا، سواء أراد من تسمى بذلك، أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقًّا في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقًا ومن قصده وكان فيه كاذبًا.

١١٥ ـ باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»

٦٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ـ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٨٥).

الْمَرْءُ، لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ **قَالَ كَذَا وَكَذَا**»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ . . .**﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ . . .**﴾ [البقرة: ١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ / الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ. فَأَسْلَمُوا.

١٠/ ٥٩٢

[تقدم في: ٢٩٨٧، الأطراف: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤]

٦٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**».

[تقدم في: ٣٨٨٣، طرفه في: ٦٥٧٢]

قوله: (**باب كنية المشرك**) أي هل يجوز ابتداءً؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم.

قوله: (**وقال مسور**) هو ابن مخرمة الزهري، كذا للجميع إلا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»، وقال: المسور وهو الأشهر.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في باب فرض الخمس[(١)].

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه، وسليمان هو ابن بلال.

وقوله: (عن عروة) في رواية شعيب: «أخبرنا عروة بن الزبير» وتقدم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران[(٢)] مع شرح الحديث، والغرض منه قوله: «ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث، وظاهر في آخره.

ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب: «قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء؟»، وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية[(٣)] قبيل الإسراء، وكأنه أراد بإيراده الأول لأنه من لفظ النبي ﷺ وهذا ما سمعه وأقره. قال النووي في «الأذكار» ـ بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما ـ: وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

ثم ذكر الحديث الثاني:

وقوله فيه: (أبو حباب) قال: ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم ودًّا، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر، بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قويًّا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال[(٤)] فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم. وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه.

---

(١) (٧/ ٣٦٨)، كتاب فرض الخمس، باب ٥، ح ٣١١٠.
(٢) (١٠/ ١٧)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب ١٥، ح ٤٥٦٦.
(٣) (١٤/ ٦١٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٠، ح ٣٨٨٣.
(٤) (٩/ ٣٥٥).

وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي[١] في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى. وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال. وقال غيره: إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، قيل: وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة، أشير إلى أن الذي نفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببًا في خزيه وعقابه. وحكى ابن بطال[٢] عن أبي عبد الله بن أبي زمنين أنه قال: كان اسم أبي لهب عبد العزى وكنيته أبو / عتبة، وأما أبو لهب فلقب لُقِّب به لأن وجهه كان يتلألأ ويلتهب جمالاً. قال: فهو لقب وليس بكنية، وتعقب بأن ذلك يقوي الإشكال الأول؛ لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم. وأما قول الزمخشري: هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كناية عن الجهنمي إذ معناه تبت يدا الجهنمي ـ فهو متعقب؛ لأن الكنية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ، بل الاسم إذا صدر بـ«أم» أو «أب» فهو كنية. سلمنا، لكن اللهب لا يختص بجهنم، وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها.

١٠/٥٩٣

وأما ما استشهد به النووي[٣] من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم، وهو مشعر بالتعظيم، واللقب لغير العرب كالكنى للعرب، وقد قال النووي في موضع آخر: فرع إذا كتب إلى مشرك كتابًا وكتب فيه سلامًا أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل. فذكر الكتاب وفيه «عظيم الروم»، وهذا ظاهره التناقض، وقد جمع أبي ـ رحمه الله ـ في نكت له على «الأذكار» بأن قوله: «عظيم الروم» صفة لازمة لهرقل فاكتفى به ﷺ عن قوله: «ملك الروم»، فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة. قال: ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى، بخلاف هرقل. انتهى. وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه؛ لأن من يتسمى بهرقل كثير، فقيل: عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل، فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز، وعلى عموم

(١) المنهاج (٣/ ٨٢، ٨٣).
(٢) (٩/ ٣٥٥).
(٣) الأذكار (ص: ٤٢٤).

ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد. والله أعلم.

وإذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، والنجاشي لملك الحبشة، وتُبَّع لملك اليمن، وبطليوس لملك اليونان، والقطنون لملك اليهود ـ وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ـ، ونمرود لملك الصابئة، ودهمي لملك الهند، وقور لملك السند، ويعبور لملك الصين، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حمير، وهياج لملك الزنج، وزنبيل لملك الخزر، وشاه أرمن لملك أخلاط، وكابل لملك النوبة، والأفشين لملك فرغانة وأسروسنة، وفرعون لملك مصر، والعزيز لمن ضم إليها الإسكندرية، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر، والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس. نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي، وفي بعضه نظر.

١١٦ ـ بابٌ. الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ ـ بِالْقَوَارِيرِ».

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠، ٦٢١١]

٦٢١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ / يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. ١٠/٥٩٤

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١١]

٦٢١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

[تقدم في: ٦١٤٩، الأطراف: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠]

٦٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

[تقدم في: ٢٦٢٧، الأطراف: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣]

قوله: (باب) بالتنوين (**المعاريض**) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه بإثبات الياء قال: وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح.

قوله: (**مندوحة**) بوزن مفعولة بنون ومهملة أي فسحة ومتسع، ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابضها إذا اتسعت من البطنة، والمعنى أن في المعاريض ما يغني عن الكذب، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرًا وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب. وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعًا ووهاه. وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضًا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضًا، وللمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب؟ والمعاريض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء، وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك.

قوله: (**وقال إسحاق**) هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز[1]، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم: «هدأ نفسه، وأرجو أن قد استراح»، فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى؛ لأن قولها: «هدأ» مهموز بوزن «سكن» ومعناه، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته، وأرادت هي أنه انقطع بالكلية بالموت، وذلك

(١) (١٤/ ٦)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

قولها: «وأرجو أنه استراح» فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض، فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة، فمن ثم قال الراوي: «وظن أنها صادقة» أي باعتبار ما فهم هو.

ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر»[١] والمراد منه قوله: «رفقًا بالقوارير»، فإنه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك، وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه: «إنا وجدناه لبحرًا» أي لسرعة جريه، وقد تقدم شرحه في
كتاب الجهاد[٢]، وكأنه استشهد بحديثي / أنس لجواز التعريض، والجامع بين التعريض وبين ١٠/٥٩٥
ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما. قال ابن المنير[٣]: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز، فكأنه لما رأى ذلك جائزًا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. قال ابن بطال[٤]: شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً، قال: وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال: «كان رجل من باهلة عيونًا ـ أي كثير الإصابة بالعين ـ فرأى بغلة لشريح فأعجب بها، فخشي شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام، فقال: أف أف، فسلمت منه»، وإنما أراد شريح بقوله: «حتى تقام» أي حتى يقيمها الله تعالى.

١١٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»

٦٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ

---

(١) (١٤/ ١٦)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٩.

(٢) (٧/ ١٤٥)، كتاب الجهاد، باب ٥٥، ح ٢٨٦٧.

(٣) المتواري (ص: ٣٧٨).

(٤) (٩/ ٣٥٧).

وَلِيهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[تقدم في: ٣٢١٠، الأطراف: ٣٢٣٨، ٥٧٦٢، ٧٥٦١]

قوله: (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرين: يعذبان بلا كبير، وإنه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة[1]، وتقدم شرحه أيضًا، وتقدم أيضًا في «باب النميمة من الكبائر» من كتاب الأدب[2] بلفظ: «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير».

الثاني: حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب[3]. قال الخطابي: معني قوله: «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد: ما عملت أو ما قلت شيئًا. قال ابن بطال[4] نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذبًا. وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجودًا، ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال: المراد به آدم، أو في بطن أمه على قول من قال: إن المراد به الجنس.

١١٨ ـ باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]

قَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

٦٢١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ

١٠/ ٥٩٦

(١) (١/ ٥٤١)، كتاب الوضوء باب ٥٥، ح ٢١٦.

(٢) (١٣/ ٦١٠)، كتاب الأدب، باب ٤٩، ح ٦٠٥٥.

(٣) (١٣/ ١٨٩)، كتاب الطب، باب ٤٦، ح ٥٧٦٢.

(٤) (٩/ ٣٦٠).

عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

[تقدم في: ٤، الأطراف: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤]

٦٢١٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠].

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾) كذا لأبي ذر، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾، وهذا القدر هو المراد من الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء، كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعًا، نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال: «أن تلتمع»، وصححه ابن حبان.

وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة، وقد تكلم أهل التفسير في تخصيص الإبل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب، فإن ثبت فمناسبتها للسماء والأرض ظاهرة، فكأنه ذكر شيئين من الأفق العلوي وشيئين من الأفق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى إلى الحق.

قوله: (وقال أيوب) هو السختياني **(عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء)** وقع هذا التعليق لأبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط للباقين، وهو طرف من حديث أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري» الحديث وفيه: «فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى» أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل بن علية عن

أيوب، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل، وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية[(١)] من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه «فرفع رأسه إلى السماء»، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله: «فرفعت بصري إلى السماء» وقد تقدم شرحه في أول الكتاب[(٢)]. وحديث ابن عباس: «بت في بيت ميمونة»، والغرض منه قوله: «فنظر إلى السماء»، وقد تقدم بتمامه مشروحًا في «باب التهجد»[(٣)] في أواخر كتاب الصلاة، وفي الباب حديث أبي موسى: «كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء» الحديث أخرجه مسلم، وحديث عبد الله بن سلام: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء» أخرجه أبو داود، فحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة. والله أعلم.

١١٩ ـ بـاب مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

/ ٦٢١٦ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَـنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ١٠
مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ ٥٩٧
الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَذَهَبْتُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ـ فَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ** ـ أَوْ تَكُونُ ـ»، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[تقدم في: ٣٦٧٤، الأطراف: ٣١٩٣، ٣٦٩٥، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢]

قوله: (باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر.

ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب[(٤)] وهو ظاهر فيما

---

(١) (٩/ ٦١٨)، كتاب المغازي، باب ٨٤، ح ٤٤٦٣.

(٢) (١/ ٦٣)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٤.

(٣) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.

(٤) (٨/ ٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٩٣.

ترجم له، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ: «ينكت» في مناقب أبي بكر الصديق، وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة، وحكى الكرماني(١) أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط. قال ابن بطال(٢): من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة، وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحًا به في هذا الحديث. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي [يسكنه، فيما يسبب](٣) فسادًا، فذاك هو العبث المذموم.

١٢٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾» الآيَةَ.

[تقدم في: ١٢٦٢، الأطراف: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله: (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وسيأتي شرحه في كتاب القدر(٤)، ومضى الحديث بأتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل(٥)، والغرض منه قوله: «ينكت في الأرض بعود».

وقوله ـ في السند ـ: (شعبة عن سليمان) هو الأعمش و(منصور) هو / ابن المعتمر، وقد ١٠/ ٥٩٨

---

(١) (٩/ ٣٦١).

(٢) (٢٢/ ٦٣).

(٣) إتحاف القاري (ص: ٤١).

(٤) (١٥/ ٢١٣)، كتاب القدر، باب ٤، ح ٦٦٠٥.

(٥) (١١/ ٩١)، كتاب التفسير، «والليل إذا»، ح ٤٩٤٥.

أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال: «عن الأعمش»، وذهل الكرماني[١] حيث زعم أن سليمان هو التيمي.

١٢١ ـ بـاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ ـ حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[تقدم في: ١١٥، الأطراف: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٧٠٦٩]

٦٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ ـ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ ـ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

[تقدم في: ٢٠٣٥، الأطراف: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٧١٧١]

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال[٢]: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك.

---

(١) (٢٢/ ٦٤).

(٢) (٩/ ٣٦٤).

وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنها صفية. فقالا: سبحان الله» أورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق، وساقه على لفظ ابن أبي عتيق، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف[(١)].

وقوله: (العشر الغوابر) بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي، وقد تطلق أيضًا على المواضي وهو من الأضداد، وهو مطابق لما ترجم له لأن الظاهر أن مرادهما بقولهما: «سبحان الله» التعجب من القول المذكور بقرينة قوله: «وكَبُر عليهما» أي عظم وشق.

وقوله: (يقذف في قلوبكما) كذا هنا بحذف المفعول، وقد سبق في الاعتكاف[(٢)] بلفظ: «في قلوبكما شرًا».

وحديث أم سلمة: «استيقظ النبي ﷺ فقال: ماذا أنزل من الفتن»، وقد تقدم بعض شرحه في العلم[(٣)]، وتأتي بقيته في الفتن[(٤)].

وقوله: (من الخزائن) قيل عبَّر بها عن الرحمة كقوله: ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء: ١٠٠] كما عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه، أن المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها / وأن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ١٠/٥٩٩
ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه، وقد تعرض له البيهقي في «دلائل النبوة».

قوله: (وقال ابن أبي ثور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال: «أطلقت نساءك؟ قال: لا. قلت: الله أكبر» وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم[(٥)]، وتقدم شرحه في كتاب النكاح[(٦)]. وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول: «سبحان الله» عند التعجب كحديث أبي هريرة: «لقيني النبي ﷺ وأنا جنب»، وفيه فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، وحديث عائشة: «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض»، وفيه: «قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله» الحديث

---

(١) (٥/ ٤٨٥)، كتاب الاعتكاف، باب٨، ح٢٠٣٥.

(٢) (٥/ ٤٨٥)، ح٢٠٣٥، وفيه: شيئًا، بدل: شرًا.

(٣) (١/ ٣٦٧)، كتاب العلم، باب٤٠، ح١١٥.

(٤) (١٦/ ٤٥٩)، كتاب الفتن، باب٦، ح٧٠٦٩.

(٥) (١/ ٣٢٤)، كتاب العلم، باب٢٧، ح٨٩.

(٦) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

متفق عليه، وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ فقال: «سبحان الله بئسما جزيتها»، وكلاهما من قول النبي ﷺ. وفي الصحيحين أيضًا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له: إنك من أهل الجنة قال: سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم.

(تنبيه): وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرًا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل، ووقع في شرح ابن بطال[١] إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلاً به، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال: سألت المهلب عنه فقال: إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه: «ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار»، فقواه بحديث أم سلمة، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن. انتهى ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف، والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة.

١٢٢ ـ بـاب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**».

[تقدم في: ٤٨٤١، طرفه في: ٥٤٧٩]

قوله: (باب النهي عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها فاء، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح[٢].

* * *

---

(١) (٩/ ٣٦٤).

(٢) (١٢/ ٤٣١)، كتاب الذبائح والصيد، باب٥، ح٥٤٧٩.

١٢٣ ـ بـاب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[الحديث: ٦٢٢١، طرفه في: ٦٢٢٥]

١٠/٦٠٠ / قوله: (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه فنقل ابن بطال[(١)] وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على «الحمد لله» كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين[(٢)]، وعن طائفة يقول: «الحمد لله على كل حال»، قال: وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه: «هكذا علمنا رسول الله ﷺ»، أخرجه البزار والطبراني، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»، ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه، وللنسائي من حديث علي رفعه: «يقول العاطس: الحمد لله على كل حال»، ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين»، وعن طائفة: «يقول: الحمد لله رب العالمين».

قلت: ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني، وورد الجمع بين اللفظين فعنده في «الأدب المفرد» عن علي قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ـ لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا»، وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعًا بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدًا» وسنده ضعيف، وللمصنف أيضًا في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال: «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين، فإن قال: رب العالمين، قال الملك: يرحمك الله».

---

(١) (٩/ ٣٦٥).

(٢) (١٤/ ١١٧)، كتاب الأدب، باب ١٢٥، ح ٦٢٢٣.

وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنًا، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التهذيب» بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبي ﷺ: يرحمك الله. وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه. فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة»، ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال: «صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ - ثلاثًا -، فقلت: أنا. فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها»، وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به، وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد...» إلخ. بنحوه، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه[1].

ولمسلم وغيره من حديث أنس: «جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» الحديث وفيه: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها»، وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فعطس، فخلى يدي ثم قام فقال شيئًا لم أفهمه، فسألته فقال: أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله، فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي - ثلاثًا - مغفورًا له».

وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق الضحاك ابن قيس اليشكري قال: «عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين. فقال ابن عمر: لو تممتها: والسلام على رسول الله ﷺ» وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه، ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال: «عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاة على / رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع. قلت: وهو صدوق[2]، قال البخاري: وفيه نظر، وقال ابن عدي: لا أرى به بأسًا. ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد. والله أعلم. ١٠/٦٠١

---

(١) (٣/ ٩)، كتاب الأذان، باب ١٢٦، ح ٧٩٩.

(٢) قال في التقريب (ص: ٢١٩، ت ٢٠٧٢): ثقة من الثامنة.

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين. وكذا العدول من الحمد إلى: أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن مجاهد: «أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال: أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد»، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «أش» بدل «أب».

ونقل ابن بطال[1] عن الطبري أن العاطس يتخير بين أن يقول: «الحمد لله» أو يزيد «رب العالمين» أو «على كل حال»، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورًا. وقال النووي في «الأذكار»[2]: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل. كذا قال، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري وسليمان هو التيمي.

قوله: (عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسًا.

قوله: (عطس) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع.

قوله: (رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وأن الشريف لم يحمد، وللطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه.

قوله: (فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي: «فشمت أو سمت» بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة. وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى. وهذا ليس مطردًا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد[3]: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر. وقال

---

(١) (٩/ ٣٦٧).

(٢) (ص: ٣٨٨، باب تشميت العاطس، وحكم التثاؤب).

(٣) غريب الحديث (٢/ ١٨٤).

عياض[(١)]: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة: «شمت عليهما» إذا دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال: التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعناه على هذا جمع الله شملك، وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله، وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه فشمت هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة أي قائمة. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل: «رحمك الله» كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه: رجع كل / عضو إلى سمته الذي كان عليه. وإن كان ١٠/٦٠٢
بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء قوائمه؛ فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر. انتهى ملخصًا.

قوله: (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه بلفظ: «فسأله الشريف»، وكذا في رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ: «فقال الرجل: يا رسول الله، شمتَّ هذا ولم تشمتني»، وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافرًا ومات على كفره، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله: يا رسول الله، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي: «حدثني عمي عامر

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣).

ابن الطفيل»، وفي الصحابة أيضًا عامر بن الطفيل الأزدي ذكره وثيمة في «كتاب الردة»، وورد له مرثية في النبي ﷺ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين، ثم راجعت «معجم الطبراني» فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام: «ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي ﷺ، ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته، فسأله» الحديث، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرًا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن إسحاق وغيره.

قوله: (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة: «إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك»، وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك. قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. انتهى. وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه.

وفي الحديث: أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله. قال ابن العربي: وهو مجمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده. وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب[1]، ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته»، وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني. قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس

---

(١) (١٤/ ١٢٢)، كتاب الأدب، باب ١٢٧، ح ٦٢٢٥.

عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.

/ ١٢٤ ـ بـاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

١٠/٦٠٣

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٢٢٢ ـ حَدَّثَـنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ـ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ ـ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

[تقدم في: ١٢٣٩، الأطراف: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

قوله: (باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب. قال ابن دقيق العيد[(١)]: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فشمته»، وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضًا. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله»، ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك. وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جمرة[(٢)]: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ». قال: ولا

---

(١) الإحكام (٢/ ٢٩٦).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٨٧).

ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشيد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئُ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين.

قوله: (فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله: «حق المسلم على المسلم ست»، وقد أشرت إليه قبل وأن مسلمًا أخرجه.

ثم ذكر المصنف حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس» الحديث، وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس[1]. قال ابن بطال[2]: ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة، وإنما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم. قال: وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي قال: وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون. قال: وهذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها. كذا قال، والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكمل منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد / والتخصيص كما في ١٠/٦٠٤
حديث الباب من إطلاق أو تعميم، ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله: «فيه أبو هريرة» إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس، بما إذا حمد، وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، في إيثار الأخفى على الأجلى شحذًا للذهن وبعثًا للطالب على تتبع طرق الحديث، إلى غير ذلك من الفوائد.

---

(١) (١٣/ ٣٣٨)، كتاب اللباس، باب ٣٦، ح٥٨٤٩.

(٢) (٩/ ٣٦٦).

وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة: **الأول**: من لم يحمد، كما تقدم، وسيأتي في باب مفرد[(١)]. الثاني: الكافر، فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا. قال: ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب؛ لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة. قلت: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك، بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «يشمته واحدة وثنتين وثلاثًا، وما كان بعد ذلك فهو زكام»، هكذا أخرجه موقوفًا من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه: «شمت أخاك»، وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه: «لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ». قال أبو داود: ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضًا، وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك»، قال ابن أبي بكر: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. وهذا مرسل جيد، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «فشمته ثلاثًا، فما كان بعد ذلك فهو زكام»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص: «شمتوه ثلاثًا، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه» موقوف أيضًا.

ومن طريق عبد الله بن الزبير: «إن رجلاً عطس عنده فشمته، ثم عطس فقال له في الرابعة: أنت مضنوك» موقوف أيضًا. ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال: «في الثالثة»، ومن طريق علي بن أبي طالب: «شمته ما بينك وبينه ثلاث، فإن زاد فهو ريح» وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثًا. قال النووي في

(١) (١٤/ ١٢٢)، كتاب الأدب، باب ١٢٧، ح ٦٢٢٥.

«الأذكار»[١] إذا تكرر العطاس متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، رويناه في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه: «سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم» هذا لفظ رواية مسلم، وأما أبو داود والترمذي فقالا: قال سلمة: «عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ: يرحمك الله. ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله: يرحمك الله، هذا رجل مزكوم» انتهى كلامه.

ونقلت من نسخة عليها خطه بالسماع عليه، والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس: «يرحمك الله» / ليس في شيء من نسخها كما سأبينه، فقد أخرجه أيضًا أبو عوانة ١٠/٦٠٥
وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضًا في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في «الشعب» كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث. وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما: «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر، فإن لفظ أبي داود: «أن رجلاً عطس» والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله: «ثم عطس» فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه، إلا أنه قال له في الثانية: «أنت مزكوم»، وفي رواية شعبة قال يحيى القطان، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: «قال له في الثالثة: أنت مزكوم» وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة.

ورجح الترمذي من قال: «في الثالثة» على رواية من قال: «في الثانية»، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال: حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ: «عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: أنت مزكوم» هكذا رأيت فيه «ثم عطس فشمته»، وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه: «ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم»

---

(١) (ص: ٣٩٠، باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب).

وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى. وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال: «يشمت العاطس ثلاثًا، فما زاد فهو مزكوم»، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ، وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعًا فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر نعم. وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمته بعد ثلاث» قال النووي[(١)]: فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح. قلت: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق[(٢)] وأبوه يقال له الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي[(٣)]: وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: «قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثًا فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا» فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا الحديث غريب، وإسناده مجهول.

قلت: إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معًا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا: فأما رواية أبي داود ففيها عن
يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة ـ أو / عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا ١٠/ ٦٠٦
إسناد حسن، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء[(٤)]، ويحيى بن إسحاق وثقه

---

(١) الأذكار (ص: ٣٩٣).

(٢) قال في التقريب (ص: ٤٨١، ت٥٩٢٧): صدوق من التاسعة.

(٣) الأذكار (ص: ٣٩٢).

(٤) قال في التقريب (ص: ٦٣٦، ت٨٠٧٢): صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس.

يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضًا زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية. قاله ابن السكن. قال: ولم يصح سماعه.

وقال البغوي: روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها. كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر فمن ثم قال إنه إسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر. فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس، فالأولى العمل به. والله أعلم. وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثًا ويقال: «أنت مزكوم» بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى.

ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة قال: ومعناه إنك لست ممن يشمت بعدها؛ لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه. قال: فإن قيل فإذا كان مرضًا فينبغي أن يشمت بطريق الأولى؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، قال: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكامًا أصلاً. وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل: لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم. قال: ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار.

الرابع ممن يخص من عموم العاطسين: من يكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن

يؤهل له من يكرهه فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا. قال: ويَطَّرِد ذلك في السلام والعيادة. قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررًا، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرًا لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت. قلت: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنًا من كان. والله أعلم.

الخامس: قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضًا من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولاسيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب. وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك، وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته.

السادس ممن يمكن أن يستثنى: من كان عند عطاسه في حالة / يمتنع عليه فيها ذكر الله، ١٠/٦٠٧
كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت؟ فيه نظر.

١٢٥ ـ بـاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حَدَّثَـنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاء ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**».

[تقدم في: ٣٢٨٩، طرفه في: ٦٢٢٦]

قوله: (باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي[(١)]: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب، فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٢٥).

يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه.

قوله: (سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا قال آدم بن أبي أياس عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه: «عن أبيه»، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل: «عن أبيه»، ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد.

قوله: (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين، فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان» وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضًا. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهًا في الصلاة؛ لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد «فليرده ما استطاع» ولم يأت ذلك في العطاس. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة» وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضًا وهو موقوف. والله أعلم. ومما يستحب للعاطس: أن لا يبالغ في إخراج العطسة، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «سبع من الشيطان ـ فذكر منها ـ شدة العطاس».

قوله: (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت. قال: وهذا فيه غفلة عن شرط / التشميت وهو توقفه على حمد العاطس، ١٠/٦٠٨
وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي: «كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدت الله». واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو

عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته؟ سيأتي قريبًا .

قوله : (وأما التثاؤب) سيأتي شرحه بعد بابين[(١)] .

١٢٦ ـ بـاب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ ـ أَوْ صَاحِبُهُ ـ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»** .

قوله : (باب إذا عطس كيف يشمت؟) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة .

قوله : (عن أبي صالح) هو السمان، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري، وهو من رواية تابعي عن تابعي .

قوله : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان، والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق عاصم بن علي، وفي «عمل يوم وليلة» من طريق عبد الله ابن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ : «فليقل : الحمد لله على كل حال» . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها . واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في «باب الحمد للعاطس»[(٢)]، وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه، وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع، فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها . وجزم ابن العربي من

---

(١) (١٤/ ١٢٤)، كتاب الأدب، باب ١٢٨ .

(٢) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١ .

المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو.

قوله: (وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي: «فليقل له أخوه» ولم يشك، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

قوله: (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتمل أن يكون إخبارًا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر: «طهور إن شاء الله» أي هي طهر لك. فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره. قال: وهذا ينبني على قاعدة، وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه، وإن أطلق انصرف إلى الغالب، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب. وقال ابن بطال[(١)]: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له: يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده. وقد أخرج البيهقي في «الشعب» وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه: «لما خلق الله آدم عطس، / فألهمه ربه أن قال: ١٠/٦٠٩
الحمد لله، فقال له ربه: يرحمك الله».

وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال: «يقول: يرحمنا الله وإياكم»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم: «سمعت ابن عباس إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله»، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه: «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم». قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس: «يرحم الله سيدنا» فخلاف السنة، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسًا فقال له: يرحمك الله يا سيدنا، فجمع الأمرين وهو حسن.

قوله: (فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه. قال ابن بطال[(٢)]: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب

---

(١) (٩/ ٣٦٧).
(٢) (٩/ ٣٦٨).

المفرد» والطبراني من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل ففيه: «وليقل يغفر الله لنا ولكم». قلت: وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضًا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في «الشعب»، وقال ابن بطال[1]: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. وقال أبو الوليد بن رشد: الثاني أولى؛ لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي.

وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى، قال: ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة ـ يعني حديث الباب ـ؛ لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه، وأما ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعًا فقال للمسلمين: يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم. وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم. فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبد الله ضعيف.

واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به. قال البخاري بعد تخريجه في «الأدب المفرد»: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. قال: والذي يجيب بقوله: «غفر الله لنا ولكم» لا يزيد المشمت على معنى قوله: يرحمك الله؛ لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه أن يكون سالمًا من مواقعة الذنب صالح الحال، فهو فوق الأول فيكون أولى. واختار ابن أبي جمرة[2] أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد. وقد أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن

---

(١) (٩/ ٣٦٩).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٨٧).

عمر أنه: «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم».

قال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس؛ يؤخذ ذلك مما ١٠/٦١٠ رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر / بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحسانًا، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره. قال: وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال، ولله الحمد كثيرًا.

وقال الحليمي: أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا حصل الذنب مغفورًا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله: «غفر الله لنا ولكم».

قوله: (بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة[1] في معنى قوله تعالى: ﴿ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥ ﴾ [محمد: ٥] أي: شأنهم.

١٢٧ ـ باب لا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

[تقدم في: ٦٢٢١]

قوله: (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس»[2] وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك

(١) مجاز القرآن (٢/ ٢١٤).

(٢) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١.

وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». قال النووي[١]: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني. قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت، وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال: «عطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك. وقال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره. وحكى ابن العربي اختلافًا فيه ورجح أنه يشمته.

قلت: وكذا نقله ابن بطال[٢] وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده؛ لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه. وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد فاكترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة. فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل / السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله ١٠ / ٦١١
بدرهم. قال النووي[٣]: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله. قال: وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه.

قلت: احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما لم يلزمها. قال: فلو جمع بينهما فقال: «الحمد لله يرحمك الله» جمع جهالتين: ما ذكرناه أولاً، وإيقاعه التشميت قبل وجود

---

(١) المنهاج (١٨/ ١٢٠).

(٢) (٩/ ٣٦٨).

(٣) الأذكار (ص: ٣٩٤، باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب).

الحمد من العاطس. وحكى ابن بطال[1] عن بعض أهل العلم ـ وحكى غيره أنه الأوزاعي ـ أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله. قلت: وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد، لكن تقدم في «باب الحمد للعاطس»[2] احتمال أنه لم يكن مسلمًا، فلعل ترك ذلك لذلك، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

١٢٨ ـ باب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

[تقدم في: ٣٢٨٩، الأطراف: ٦٢٢٣]

قوله: (باب إذا تثاوب) كذا للأكثر، وللمستملي «تثاءب» بهمزة بدل الواو، قال شيخنا في «شرح الترمذي» وقع في رواية المحبوبي عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالهمز. وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال: تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت. قال: والتثاؤب أيضًا مهموز، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوًا والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت: لا يقال تثاءب بالمد مخففًا بل يقال تثأب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من ثئب فهو مثئوب إذا استرخى وكسل. وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر.

---

(١) (٩/ ٣٦٨).

(٢) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١.

قوله: (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «فليرده ما استطاع». قال الكرماني[١]: عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية. قلت: وقد ورد في بعض طرقه صريحًا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه»، ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة.

قوله: (إن الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبًا[٢].

قوله: (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال / ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان ١٠/٦١٢
بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته. قال: والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووي[٣]: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل.

قوله: (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة، وقيل معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب، وجوز الكرماني[٤] أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

قوله: (فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان) في رواية ابن عجلان: «فإذا قال آه ضحك منه الشيطان»، وفي حديث أبي سعيد: «فإن الشيطان يدخل»، وفي لفظ له: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل» هكذا قيده بحالة الصلاة، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، وللترمذي والنسائي من طريق

---

(١) (٢٢/ ٧١).
(٢) (١٤/ ١١٧)، كتاب الأدب، باب ١٢٥، ح ٦٢٢٣.
(٣) المنهاج (١٨/ ١٢٢).
(٤) (٢٢/ ٧١).

محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه». قال شيخنا في شرح الترمذي: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة؛ فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد. وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة.

وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقًا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي[1]. قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة، وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه: «ولا يعوي» فإنه بالعين المهملة، شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرًا عنه واستقباحًا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه. ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة. وأما قوله في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل» فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرًا لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنًا منه.

وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقًا حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين / المشهورين. ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في ١٠ ٦١٣

(١) الأذكار (ص: ٣٩٥).

«التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب النبي ﷺ قط». وأخرج الخطابي[١] من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما تثاءب نبي قط»، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق[٢]، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في «الشفاء لابن سبع» أنه ﷺ كان لا يتمطى؛ لأنه من الشيطان. والله أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثًا، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتًا حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى: حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدين، وحديث أبي هريرة: «من سره أن يبسط له في رزقه»، وحديث: «الرحم شجنة»، وحديث ابن عمرو: «ليس الواصل بالمكافئ»، وحديث أبي هريرة: «قام أعرابي فقال: اللهم ارحمنا»، وحديث أبي شريح: «من لا يأمن جاره»، وحديث جابر: «كل معروف صدقة»، وحديث أنس: «لم يكن فاحشًا»، وحديث عائشة: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان ديننا»، وحديث أنس: «إن كانت الأمة»، وحديث حذيفة: «أن أشبه الناس دلاً وسمتًا»، وحديث ابن مسعود: «إن أحسن الحديث كتاب الله»، وحديث أبي هريرة: «إذا قال الرجل: يا كافر»، وحديث ابن عمر فيه، وحديث أبي هريرة: «لا تغضب»، وحديث ابن عمر: «لأن يمتلئ»، وحديث ابن عباس في ابن صياد، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن، وحديث ابن أبي أوفى في إبراهيم ابن النبي ﷺ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرًا بعضها موصول وبعضها معلق. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٢٦).

(٢) قال في التقريب (ص: ٥٣١، ت ٦٦٦٠): مقبول من السادسة.

بسم الله الرحمن الرحيم ١١/٣

٧٩ـ كِتَابُ الاِسْتِئْذَانِ

١ ـ باب بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

[تقدم في: ٣٣٢٦]

قوله: (كتاب الاستئذان. باب بدء السلام) الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. وبدء ـ بفتح أوله والهمز ـ بمعنى الابتداء، أي: أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلمه، فقال: قل: السلام عليكم، أأدخل؟...» الحديث، وصححه الدارقطني، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق زيد بن أسلم «بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل»، ومن طريق ابن أبي بريدة «استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل...». وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي.

قوله: (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق[١]، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم، أي: خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعًا لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل للرد على الدهرية: إنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سببًا حذف من هذه الرواية، وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له: إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق[٢]، وقيل: الضمير لله[٣]، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن»، والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله: (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب
ابتداء السلام / لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها. وقد نقل ١١/٤
ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ولكن في كلام المازري[٤] ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال: ابتداء السلام سنة ورده واجب، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وهو من عبادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد: هل هو فرض عين أو كفاية؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض[٥] قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم. قال عياض: معنى قوله: فرض على الكفاية مع نقل الإجماع

---

(١) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٦.

(٢) (٦/ ٣٩٠)، كتاب العتق، باب٢٠، ح٢٥٥٩.

(٣) قوله: «وقيل الضمير لله...»: هذا هو الذي عليه أئمة السنة، ومن مذهبهم إثبات الصورة لله حقيقة، وأنها لا تماثل صورة أحد من المخلوقات. [البراك]
وانظر التعليق في: (٦/ ٣٩٢)، هامش رقم٣.

(٤) المعلم (٣/ ٨٧).

(٥) الإكمال (٧/ ٤٠).

على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله: (نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ولم أقف على تعيينهم.

قوله: (فاستمع) في رواية الكشميهني «فاسمع».

قوله: (ما يحيونك) كذا للأكثر بالمهملة من التحية، وكذا تقدم في خلق آدم[(١)] عن عبد الله ابن محمد عن عبد الرزاق، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب، وكذا هو في «الأدب المفرد» للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور.

قوله: (فإنها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون.

قوله: (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعًا «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين»، وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم، وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال: «وجاء رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حيَّاه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا»، وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين «كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عينًا، وأنعم صباحًا، فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك»، ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساءً، حييت صباحًا، فغير الله ذلك بالسلام».

قوله: (فقال: السلام عليكم) قال ابن بطال[(٢)]: يحتمل أن يكون الله علَّمه كيفية ذلك تنصيصًا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له: «فسلم». قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حمد العاطس»[(٣)] في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال: الحمد لله...»

---

(١) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١، ح٣٣٢٦.

(٢) (٩/ ٥).

(٣) (١٤/ ١٠٦)، كتاب الأدب، باب١٢٣، ح٦٢٢١.

الحديث. فلعله ألهمه أيضًا صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك»، وهذا فيما لو سلم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب[١]، ولو حذف اللام فقال: «سلام عليكم» أجزأ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصافات: ٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير، وثبت في حديث التشهد «السلام عليك أيها النبي».

قال عياض[٢]: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»[٣]: إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء. قاله المتولي. فلو قاله بغير واو فهو سلام، / قطع بذلك الواحدي، وهو ظاهر. قال ١١/٥
النووي: ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلامًا ولا يستحق جوابًا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري ـ بالجيم والراء مصغر ـ الهجيمي بالجيم مصغرًا ـ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى»، قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل، وقد قال الغزالي في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول: عليكم السلام. قال النووي[٤]: والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام.

قلت: وقوله: بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقًا إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري، وقد أخرجه أحمد أيضًا والنسائي وصححه الحاكم، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع. . . الحديث، وفيه «قلت: كيف أقول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين». قلت: وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع:

---

(١) (١٤/ ١٤٧)، كتاب الاستئذان، باب ٤، ح ٦٢٣١.

(٢) الإكمال (٧/ ٤١).

(٣) الأذكار (ص: ٣٦٠ـ٣٦١).

(٤) الأذكار (ص: ٣٦١).

«السلام على أهل الديار من المؤمنين . . . » الحديث. قال الخطابي[(١)]: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم

قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها:

عليك السلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه ﷺ فسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويرده حديث عائشة المذكور قال: ويحتمل أن يكون النهي مخصوصًا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الأحياء، فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك. قال عياض[(٢)] وتبعه ابن القيم في «الهدي»[(٣)] فنقح كلامه فقال: كان من هدي النبي ﷺ أن يقول في الابتداء: السلام عليكم، ويكره أن يقول: عليكم السلام ـ فذكر حديث أبي جري وصححه ـ ثم قال: أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضًا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنما معنى قوله: «عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع لا عن الشرع، أي أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به، واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه. قال: فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات. وقال عياض[(٤)] أيضًا: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم، كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه عند الذم، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾ [الحجر: ٣٥].

وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم. وقال القرطبي[(٥)]: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها، وحديث أبي جري إثباتًا ونفيًا في السلام على الشخص الواحد. ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: عليكم السلام لم يجز؛ لأنها صيغة جواب. قال: والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام؛ ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٧٦ باب ما يقول الرجل إذا مرّ بالقبور).

(٢) الإكمال (٧/ ٤٠، ٤١).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٤٢١).

(٤) الإكمال (٧/ ٤١).

(٥) المفهم (٥/ ٤٨٤).

حضر، وهي بصيغة الابتداء، ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه. وسيأتي مزيد لذلك في «باب من رد فقال: عليك السلام»[(١)] / إن شاء الله تعالى. ١١/٦

قوله: **(فقالوا: السلام عليك ورحمة الله)** كذا للأكثر في البخاري هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق، ووقع هنا للكشميهني فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي[(٢)]، واستدل برواية الأكثر لمن يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يبتدأ به كما تقدم، قيل: ويكفي أيضًا الرد بلفظ الإفراد، وسيأتي البحث في ذلك «باب من رد فقال عليك السلام»[(٣)].

قوله: **(فزادوه ورحمة الله)** فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فلو زاد المبتدئ «ورحمة الله» استحب أن يزاد «وبركاته»، فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: «انتهى السلام إلى البركة»، وأخرج البيهقي في «الشُعب» من طريق عبد الله بن بابيه[(٤)] قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته» انتهى إلى «وبركاته»، ومن طريق زهرة بن معبد قال: «قال عمر: انتهى السلام إلى وبركاته»، ورجاله ثقات.

وجاء عن ابن عمر الجواز، فأخرج مالك أيضًا في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب «والغاديات والرائحات»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت: وبركاته فرد وزاد: وطيب صلواته»، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته».

---

(١) (١٤/ ١٨٣)، كتاب الاستئذان، باب١٨.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٢٧).

(٣) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

(٤) شعب الإيمان (٦/ ٤٥٦، رقم ٨٨٨٠)، وترجم له المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٠) عبد الله ابن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال ابن بابي، المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ويقال: إنهم ثلاثة.

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء آخر، فقال السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: عشرون، ثم جاء آخر فزاد وبركاته، فرد وقال: ثلاثون»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال: «ثلاثون حسنة»، وكذا فيما قبلها، صرح بالمعدود، وعند أبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه «من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة»، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره «ثم جاء آخر فزاد ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال: «كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»، وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف أيضًا من حديث زيد بن أرقم «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»، وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته، واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد، واحتج له بحديث الباب؛
لأن فيه «فقالوا: السلام عليك». وتعقب / بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به بعضهم، ١١/٧
واحتج له أيضًا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم. وتعقب بظهور الفرق.

واحتج للجمهور بحديث علي رفعه «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، واحتج ابن بطال[١] بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من

---

(١) (٩/٦).

يسلم عليهم، كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم، واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز. وقال الحليمي: إنما كان الرد واجبًا لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه. وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في «باب السلام اسم من أسماء الله تعالى»[(١)].

ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال: لا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل. ووافقه المتولي، وخالفه المستظهري فقال: السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجبًا. قال النووي[(٢)]: هذا هو الصواب، كذا قال.

قوله: (فكل من يدخل الجنة) كذا للأكثر هنا وللجميع في بدء الخلق، ووقع هنا لأبي ذر «فكل من يدخل يعني الجنة»، وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني.

قوله: (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق[(٣)]. قال المهلب[(٤)]: في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام. قلت: وفي الأول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي، ثم لما حكي للعرب ترجم بلسانهم، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي، **وفيه**: الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه، **وفيه**: أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق ما نقل عن الإخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق[(٥)].

* * *

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥١.

(٢) الأذكار (ص: ٣٧٢).

(٣) بل في أحاديث الأنبياء، (٧/ ٦٠٣)، باب ١، ح ٣٣٢٦.

(٤) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥).

(٥) (٧/ ٦٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٢٦.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾: خَائِنَةَ الأَعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لاَ يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي / اللاَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ ١١/٨

٦٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[تقدم في: ١٥١٣، الأطراف: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩]

٦٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: **«إِذْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

[تقدم في: ٢٤٦٥]

قوله: (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر «قوله تعالى»، (﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾) وساق في رواية كريمة والأصيلي الآيات الثلاث، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبري من طريق مجاهد «﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: تتنحنحوا أو تتنخموا»، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود «كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته»، وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال: «قلت: يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت»، وأخرج الطبري من طريق قتادة قال: الاستئناس هو الاستئذان ثلاثًا، فالأولى ليسمع، والثانية ليتأهبوا له، والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا ردوا، والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأُنس بالضم ضد الوحشة، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه وفيه «فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فجلس».

وقال البيهقي: معنى تستأنسوا: تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها، وأخرج من طريق الفراء قال: الاستئناس في كلام العرب معناه: انظروا من في الدار. وعن الحليمي: معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا. وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان، وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس «كان يقرأ: حتى تستأذنوا»، ويقول: أخطأ الكاتب، وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب، ومن طريق مغيرة ابن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، وأخرج سعيد ابن منصور من / طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله ﴿حتى تسلموا على أهلها ١١/٩
وتستأذنوا﴾، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عباس واستشكله، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده، وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن[1]. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم

(١) (١١/ ٢٣٤)، كتاب فضائل القرآن، باب ٨، ح ٥٠٠٥.

نسخت تلاوته، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك.

قوله: (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن.

قوله: (للحسن) أي لأخيه.

قوله: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قال: قتادة: عما لا يحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميهني: ووقع في رواية غيره بعد قوله: «اصرف بصرك»، وقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ إلخ، فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل بالآية، وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرًا لها، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم[1] وصله من طريق يزيد بن أبي زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قال: عما لا يحل لهم.

قوله: (﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾) كذا للأكثر تخلل أثر قتادة بين الآيتين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا...﴾ الآيتين، وقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ الآية، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

قوله: (خائنة الأعين من النظر إلى ما نُهي عنه) كذا للأكثر بضم نون «نُهي» على البناء للمجهول، وفي رواية كريمة «إلى ما نهى الله عنه»، وسقط لفظ «من» من رواية أبي ذر، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ قال: هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتًا هي فيه، فإذا فطن له غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين. وقال الكرماني[2]: معنى ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾: أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل، وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول.

قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول، وبيان ذلك في حديث

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٠).

(٢) (٢٢/ ٧٤).

مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ـ فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال: ـ فأما عبد الله فاختبأ عند عثمان، فجاء به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله بايعه، فأعرض عنه، ثم بايعه بعد الثلاث مرات، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله؟ فقالوا: هلا أومأت؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»، أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه «وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع، وله طرق أخرى يشد بعضها/ بعضًا. ١١/١٠

قوله: (وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «في النظر إلى ما لا يحل من النساء لا يصلح . . .» إلخ، «وقال: النظر إليهن»، وسقط هذا الأثر والذي بعده من رواية النسفي.

قوله: (وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يُبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري) وصله ابن أبي شيبة[1] من طريق الأوزاعي قال: «سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواري التي يُبعن بمكة، فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري»، ووصله الفاكهي في «كتاب مكة» من وجهين عن الأوزاعي وزاد «اللاتي يطاف بهن حول البيت» قال الفاكهي: «زعموا أنهم كانوا يُلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها».

ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين: **الأول**: حديث ابن عباس.

قوله: (أردف النبي ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[2]. قال ابن بطال[3]: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه. قال: وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج

---

(١) المصنف (٦/ ٦٨)، وقال في التغليق (٥/ ١٢١): هذا إسناد صحيح.

(٢) (٥/ ١٥٢)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٤، ح ١٨٥٥.

(٣) (٩/ ١١).

النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة.

وقوله: (عجز راحلته) ـ بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي ـ أي مؤخرها.

وقوله: (وضيئًا) أي لحسن وجهه ونظافة صورته.

وقوله: (فأخلف يده) أي أدارها من خلفه.

وقوله: (بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون. قال ابن التين: أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد، وليس بصحيح؛ لأن في الرواية الأخرى «وكان الفضل رجلاً وضيئًا»، فإن قيل: سماه رجلاً باعتبار ما آل إليه أمره قلنا: بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع، والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله، وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام. قلت: وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب ما يتزوج به، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته، كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيًّا.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وزهير هو ابن محمد التميمي، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعًا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فكأن لأبي عامر فيه شيخين، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير، وقد مضى في المظالم[١] من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

قوله: (إياكم) هو للتحذير.

قوله: (والجلوس) بالنصب.

وقوله: (بالطرقات) في رواية الكشميهني «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة

---

(١) (٦/ ٢٨٥)، كتاب المظالم، باب ٢٢، ح ٢٤٦٥.

«على الطرقات»، وهي جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق، وفي حديث أبي طلحة عند مسلم «كنا قعودًا بالأفنية» جمع فِناء ـ بكسر الفاء ونون ومد ـ وهو المكان المتسع أمام الدار «فجاء رسول الله / ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات» بضم الصاد والعين المهملتين: ١١/١١
جمع صعيد وهو المكان الواسع، وتقدم بيانه في كتاب المظالم[١]، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر «فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار».

قوله: (فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض[٢]: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفًا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر «فظن القوم أنها عزمة»، ووقع في حديث أبي طلحة «فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر».

قوله: (فإذا أبيتم) في رواية الكشميهني «إذا أبيتم» بحذف الفاء.

قوله: (إلا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ «إلاّ» بالتشديد، وتقدم في أواخر المظالم[٣] بلفظ «فإذا أتيتم إلى المجالس» بالمثناة بدل الموحدة في «أتيتم»، وبتخفيف اللام من «إلى»، وذكر عياض[٤] أنه للجميع هناك هكذا، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة «إما لا» بكسر الهمز و«لا» نافية وهي ممالة في الرواية، ويجوز ترك الإمالة، ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا، وقال ابن الأنباري: افعل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة، وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط «فإن أبيتم إلا أن تفعلوا»، وفي مرسل يحيى بن يعمر «فإن كنتم لا بد فاعلين».

قوله: (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة «حقها»، والطريق يذكر ويؤنث، وفي حديث أبي شريح عند أحمد «فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه».

---

(١) (٦/ ٢٨٥)، كتاب المظالم، باب ٢٢، ح ٢٤٦٥.

(٢) الإكمال (٧/ ٤٤).

(٣) (٦/ ٢٨٥)، كتاب المظالم، باب ٢٢، ٢٤٦٥.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٥١).

قوله: (قالوا: وما حق الطريق؟) في حديث أبي شريح «قلنا: يا رسول الله وما حقه؟».

قوله: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد «وحسن الكلام»، وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد «وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد»، وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال، وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال، وفي حديث البراء عند أحمد والترمذي «اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام»، وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة «وأعينوا على الحمولة»، وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة «ذكر الله كثيرًا»، وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة «واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم»، ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبًا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر ... يق من قول خير الخلق إنسانًا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ... ـمت عاطسًا وسلامًا رد إحسانًا
في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلًا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك؛ إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله / وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك؛ فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسمًا للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضًا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى: فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد[1]، وأما إحسان الكلام فقال

١١ / ١٢

(١) (١٤/ ١٥٢)، كتاب الاستئذان، باب٨، ح٦٢٣٥.

عياض[١]: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى.

قلت: وله شواهد من حديث أبي شريح هانئ رفعه «من موجبات الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام»، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام. . .» الحديث، وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رفعه «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»، وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطًا في أواخر كتاب الأدب[٢]، وأما رد السلام فسيأتي أيضًا قريبًا[٣]، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه «كل سلامى من الناس عليه صدقة. . .» الحديث، وفيه «ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة»، وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريبًا[٤]، وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم[٥]، وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه «ويعين ذا الحاجة الملهوف»، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث»، وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفعه في حديث «والله يحب إغاثة اللهفان»، وسنده ضعيف جدًا، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه «والله يحب إغاثة اللهفان».

وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعًا «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة»، وللبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وصححه من حديث البراء رفعه «من منح منيحة أو هدى زقاقًا كان له عدل عتق نسمة»، وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة، والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته»، وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله،

---

(١) الإكمال (٧/ ٤٤).

(٢) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.

(٣) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب ١٨، ح ٦٢٥١.

(٤) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب ١٢٤، ح ٦٢٢٢.

(٥) (٦/ ٢٦٤)، كتاب المظالم، باب ٥، ح ٢٤٤٥.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريبًا «وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة».

وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله. قاله عياض[(١)]. قال: ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض، انتهى. وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفعه «فكف عن الشر فإنها لك الصدقة»، وهو يؤيد الأول، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب، وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات[(٢)].

٣ـ باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾

/ ٦٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١١/١٣ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»**.

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه: «فإن الله هو السلام»، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾، ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل:

(١) الإكمال (٧/ ٤٤).
(٢) (١٤/ ٤٥٧، ٤٥٨)، كتاب الدعوات، باب ٦٦، ح ٦٤٠٧.

المسلم لعباده، وقيل: المسلم على أوليائه، وأما لفظ الترجمة فأخرجه في «الأدب المفرد» من حديث أنس بسند حسن وزاد «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم»، وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وطريق الموقوف أقوى، وأخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند ضعيف وألفاظهم سواء، وأخرج البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس موقوفًا «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة»، وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحًا في قوله: «ورحمة الله»، وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾، وكما قال الشاعر:

تحيى بالسلامة أم عمرو   وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه، وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يطلق بإزاء معان: **منها**: السلامة، **ومنها**: التحية، **ومنها**: أنه اسم من أسماء الله، قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضًا، وقد يأتي بمعنى السلامة محضًا، وقد يأتي مترددًا بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾) لم يقع في رواية أبي ذر ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية، لكن حكى القرطبي(١) عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالاً، وادعى أنه قول الحنفية، فإنهم احتجوا بذلك بأن / السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي ١١/١٤

(١) التفسير.

يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل وإلا ردها بعينها .

وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين ، وذلك سائغ كثير ، ونقل القرطبي[١] أيضًا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ، ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك .

ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة[٢] ، والغرض منه قوله فيه : «إن الله هو السلام» ، وهو مطابق لما ترجم له ، واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ، ولا يجزئ في جوابه : صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك ، واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ ، وحينئذ يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تشبهوا باليهود والنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع ، وتسليم النصارى بالأكف» قال الترمذي : غريب . قلت : وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة» . قال النووي[٣] : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم» ، فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلم علينا» انتهى .

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًّا وشرعًا ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها : يجب لمن يحسن بالعربية . وقال ابن دقيق العيد : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه ، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ، ويجب الرد على الفور ، فلو أخر ثم استدرك

---

(١) التفسير .

(٢) (٣/ ٥٢) ، كتاب الأذان ، باب ١٤٨ ، ح ٨٣١ .

(٣) الأذكار (ص : ٣٥٦) .

فرد لم يعد جوابًا. قاله القاضي حسين وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر، ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأعنهم في وجه.

٤ ـ باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[الحديث ٦٢٣١، أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

قوله: (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدًا، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدًا وما فوق ذلك.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحًا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ «ليسلم»، ويأتي شرحه فيما بعده. قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسًا فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم / فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيرًا بحيث لا ١١/١٥
ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما: إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني: أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

* * *

٥ـ باب يُسلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[تقدم في: ٦٢٣١، طرفاه: ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

قوله: (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميهني «تسليم» على وفق الترجمة التي قبلها.

قوله: (مخلد) هو ابن يزيد.

قوله: (زياد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة، وقد وقع في رواية الإسماعيلي هنا «زياد ابن سعد».

قوله: (أنه سمع ثابتًا مولى ابن زيد) في رواية غير أبي ذر «عبد الرحمن بن زيد»، ووقع في رواية روح التي بعدها «أن ثابتًا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد»، وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب؛ ولذلك نسبوا ثابتًا عدويًا، وحكى أبو علي الجياني[1] أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني «عبد الرحمن بن يزيد» بزيادة ياء في أوله وهو وهم، وثابت هو ابن الأحنف وقيل: ابن عياض بن الأحنف، وقيل: إن الأحنف لقب عياض، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصراة من كتاب البيوع[2].

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية، ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه، فكأن كلاً منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق همامًا عطاء بن يسار كما سيأتي بعده، واجتمع من ذلك أربعة أشياء، وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الترمذي وقال: روي من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

* * *

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٣٨، ٧٣٩).

(٢) (٥/ ٦٢٨)، كتاب البيوع، باب ٦٥، ح ٢١٥١.

٦ـ باب يُسلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوحُ بْنُ عُبادةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ أَن ثَابِتًا أَخْبَرَهُ ـ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[تقدم في: ٦٢٣١، طرفاه: ٦٢٣٢، ٦٢٣٤]

قوله: (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح / بلفظ «يسلم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب كان له، ومن لم يجب فلا شيء له». ١١/١٦

٧ـ باب يُسلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[تقدم في: ٦٢٣١، طرفاه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣]

قوله: (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم هو ابن طهمان: وثبت كذلك في رواية أبي ذر، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد»[(١)] قال: «حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء»، وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور، ووصله أيضًا أبو نعيم[(٢)] من طريق عبد الله بن العباس، والبيهقي[(٣)] من طريق أبي حامد بن الشرقي كلاهما عن أحمد بن حفص به، وأما قول الكرماني[(٤)]: عبر

(١) (ص: ٣٣٦، رقم ١٠٠٤).
(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٢٢).
(٣) السنن الكبير (٩/ ٢٠٣).
(٤) (٢٢/ ٧٨).

البخاري بقوله: «وقال إبراهيم»؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه؛ فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

قوله: **(والمار على القاعد)** هو كذا في رواية همام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ «الماشي»؛ لأنه أعم من أن يكون المار ماشيًا أو راكبًا، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم»، وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسًا أو واقفًا أو متكئًا أو مضطجعًا، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازري[(١)] فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدرًا في الدين فيبتدؤه الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرًا من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطانًا يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث المتهاجرين في أبواب الأدب[(٢)]، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج . . . الحديث بتمامه مرفوعًا بالزيادة، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني «قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام»، والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله».

قوله: **(والقليل على الكثير)** تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع

---

(١) المعلم (٣/ ٨٧).

(٢) (١٣/ ٦٤٣)، كتاب الأدب، باب ٦٢، ح ٦٠٧٧.

قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصًّا، واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيرًا أم كبيرًا قليلاً أم كثيرًا. / ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم ١١/١٧ الداخل. وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض؛ لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن الطفيل بن أبي ابن كعب قال: «كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا»؛ لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال[١] عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. وقال المازري[٢]: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولاسيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا، فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا،

---

(١) (٩/ ١٥).

(٢) المعلم (٣/ ٨٧).

فإن كان أحدهما راكبًا والآخر ماشيًا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازري[١] وغيره : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها ؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركًا للمستحب أيضًا . وقال المتولي : لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال : والوارد يبدأ بكل حال .

وقال الكرماني[٢] : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبًا ؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضًا اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعًا إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيرًا والقعود قليلاً تعارضا، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معًا، فأيهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم . والله أعلم .

٨ـ باب إفْشَاءِ السَّلَامِ

١١/١٨ / ٦٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ .

[تقدم في : ١٢٣٩، الأطراف : ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤]

---

(١) المعلم (٣/ ٨٨) .

(٢) (٢٢/ ٧٨) .

قوله: (باب إفشاء السلام) كذا للنسفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» للباقين، والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع؛ فإنها تحية من عند الله». قال النووي[١]: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان»، ونقل النووي[٢] عن المتولي أنه قال: «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود.

قوله: (عن معاوية بن قرة) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال: عن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء، وهي رواية شاذة أخرجها الإسماعيلي.

قوله: (أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعيادة المريض...) الحديث. تقدم في اللباس[٣] أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعًا مأمورات وسبعًا منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب[٤] واتباع الجنائز[٥] فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم[٦] وتشميت العاطس في أواخر الأدب[٧]، وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والنذور[٨]، وسبق شرح المناهي في الأشربة[٩] وفي

(١) الأذكار (ص: ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) الأذكار (ص: ٣٧٠).

(٣) (١٣/ ٣٥٢)، كتاب اللباس، باب٤٥، ح٥٨٦٣.

(٤) (١٣/ ٢٠)، كتاب المرض، باب٤، ح٥٦٥٠.

(٥) (٣/ ٦٨٠)، كتاب الجنائز، باب٢، ح١٢٣٩.

(٦) (٦/ ٢٦٤)، كتاب المظالم، باب٥، ح٢٤٤٥.

(٧) (١٤/ ١١١)، كتاب الأدب، باب١٢٤، ح٦٢٢٢.

(٨) (١٥/ ٢٩٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب٩، ح٦٦٥٤.

(٩) (١١/ ٦٩٤)، كتاب الأشربة، باب٨، ح٥٦٣٥.

اللباس[١]، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم[٢]، ولم يقع في أكثر الروايات في حديث البراء هذا، وإنما وقع بدله إجابة الداعي، وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح[٣]، قال الكرماني[٤]: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفًا وإجابته نصره، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية. كذا قال. والذي يظهر لي أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارًا.

قوله: (وإفشاء السلام) تقدم في الجنائز[٥] بلفظ ورد السلام، ولا مغايرة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابًا، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أفشوا السلام تسلموا»، وله شاهد من حديث أبي الدرداء مثله عند الطبراني، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم». قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة
على إقامة شرائع الدين وإخزاء / الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها 11/19
عن النفور إلى الإقبال على قائلها، وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه «تدخلوا الجنة بسلام»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذي والحاكم، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام...» الحديث وفيه «تدخلوا الجنان».

والأحاديث في إفشاء السلام كثير: منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، ومن الأحاديث

---

(١) (١٣/ ٣٠٠، ٣١٤، ٣٥٢)، كتاب اللباس، باب ٢٥، ٢٨، ٤٥، ح٥٨٢٨، ٥٨٣٨، ٥٨٦٣.

(٢) (٦/ ٢٦٤)، كتاب المظالم، باب ٥، ح٢٤٤٥.

(٣) (١١/ ٥٣٦)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح٥١٧٥.

(٤) (٢٢/ ٧٩).

(٥) (٣/ ٦٨٠)، كتاب الجنائز، باب ٢، ح١٢٣٩.

في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم؛ فليست الأولى أحق من الآخرة»، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: «إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فاكتفى بما ذكره من حديث البراء، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرًّا، بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب.

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرءوس والأكف»، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة؛ فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة»، ومن حديث ابن مسعود نحوه، وكذا من كان بعيدًا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس»، وقال ابن دقيق العيد: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين؛ إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين. قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حق من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا: إن فرض الكفاية ليس واجبًا على واحد بعينه، قال: ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر. قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل «إذا فعلتموه تحاببتم»، والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته، وسيأتي البحث في ذلك في «باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين»(١)، وقد اختلف أيضًا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافرًا ومسلمًا هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله، وقال

---

(١) (١٨٦/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٢٠، ح ٦٢٥٤.

النووي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصليًا أو مؤذنًا مادام متلبسًا بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات.

واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبًا يكونون في أشغالهم، فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء، وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوي في
١١/٢٠ / الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قلت: وقد تقدم في كتاب الطهارة[١] من البخاري «إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا»، وتقدم البحث فيه هناك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه. . .» الحديث.

قال النووي[٢]: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ. قال النووي[٣]: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقًا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه؛ لأن قطعه التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظًا أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره، وإن كان آكلاً ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب، وإن كان مصليًا لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط، فلو فعل بطلت إن علم التحريم لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظًا فهو أحب، وإن كان مؤذنًا أو ملبيًا لم يكره له الرد لفظًا؛ لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة.

وقد تعقب والدي رحمه الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارئ لكونه يأتي في

(١) (١/ ٤٩١)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، من قول إبراهيم النخعي.

(٢) الأذكار (ص: ٣٦٣).

(٣) الأذكار (ص: ٣٦٣).

حقه نظير ما أبداه هو في الداعي ؛ لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتمًّا بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعًا ، والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعًا ، فالوساوس مسلطة عليه، ولو فرض أنه يوفق للحاجة العلية فهو على ندور . انتهى .

ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القارئ، وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقًا عليه، فعن الشافعي نص في أنه لا تبطل لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبًا، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال: وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه. كذا قال. وهذا الأخير لا يوافق عليه، ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكانًا ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ . . . ﴾ الآية، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطئ.

قال النووي[1]: وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سببًا لتأثيم الآخر فهو غباوة؛ لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات. قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي، ورجح ابن دقيق
العيد في «شرح الإلمام» المقالة التي زيفها/ النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد ١١/٢١
من ترك مصلحة السلام عليه، ولاسيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره.

* * *

(١) الأذكار (ص: ٣٧٢).

٩ ـ باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[تقدم في ١٢، طرفه في: ٢٨]

٦٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

[تقدم في: ٦٠٧٧]

قوله: (**باب السلام للمعرفة وغير المعرفة**) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعًا ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاوي «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة».

ثم ذكر فيه حديثين: **أحدهما**: حديث عبد الله بن عمر:

قوله: (**حدثني يزيد**) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية قتيبة عن الليث في كتاب الإيمان[1].

قوله: (**عن أبي الخير**) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة، والإسناد كله بصريون، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان[2]. قال النووي: معنى قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف»: تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

---

(١) (١/ ١٥٤)، كتاب الإيمان، باب ٢٠، ح ٢٨.

(٢) (١/ ١١٠)، كتاب الإيمان، باب ٦، ح ١٢.

قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدئ السلام على كافر. قلت: قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام، ولا حجة فيه؛ لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله: «من عرفت عليه»، وأما «من لم تعرف»، فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطًا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر. وقال ابن بطال[١]: في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة، فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه، وأورد الطحاوي في «المشكل» حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه «فانتهيت إلى النبي ﷺ ـ وقد صلى هو وصاحبه ـ فكنت أول من حياه بتحية الإسلام».

قال الطحاوي: وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل / ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر. ١١/ ٢٢
قلت: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطولها ولفظه «وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حياه بتحية السلام فقال: وعليك ورحمة الله...» الحديث. وفي لفظ قال: «وصلى ركعتين خلف المقام، فأتيته، فإني لأول الناس حيَّاه بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام، من أنت؟»، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم، وقد تقدم للبخاري أيضًا في المبعث[٢] من وجه آخر عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه، فرآه علي فعرفه أنه غريب، فاستتبعه حتى دخل به على النبي ﷺ فأسلم.

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...» الحديث، تقدم شرحه في كتاب الأدب[٣] مستوفى، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة.

---

(١) (٩/ ١٨).
(٢) (٨/ ٥٨١)، كتاب فضائل الصحابة باب ٣٣، ح ٣٨٦١.
(٣) (١٣/ ٦٤٢)، كتاب الأدب، باب ٦٢، ح ٦٠٧٣.

١٠ ـ باب آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٦٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]/ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا. ١١/٢٣

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٦٢٤٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلِ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ـ فَرَآهَا عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ـ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ ـ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ.

[تقدم في: ١٤٦، الأطراف: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧]

قوله: (**باب آية الحجاب**) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال.

وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه، وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب[1].

وقوله ـ في آخره ـ: (**فأنزل الله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ...﴾) الآية، كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال: «فأنزلت ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾»، أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال: «جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة».

وقوله ـ في أول الطريق الأول ـ: (**عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال: كان**) قال الكرماني[2]: فيه التفات أو تجريد.

وقوله: (**خدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته**) أي بقية حياته إلى أن مات.

وقوله: (**وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب**) أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب.

وقوله: (**وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه**) فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته؛ لأن أبي بن كعب أكبر منه علمًا وسنًّا وقدرًا.

وقوله ـ في الطريق الأخرى ـ: (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمي.

وقوله: (**قال أبي**) بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففًا، والقائل هو معتمر، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب[3] «سمعت أبي».

قوله: (**حدثنا أبو مجلز عن أنس**) قد تقدم في «باب الحمد للعاطس»[4] لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة

---

(١) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٢) (٢٢/ ٨٠).

(٣) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٤) (١٤/ ١٠٦)، كتاب اللباس، باب ١٢٣، ح ٦٢٢١.

أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (فيه) أي في حديث أنس هذا.

قوله: (من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقين، وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين بابًا[١].

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب ربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

قوله: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة[٢].

وقوله ـ في آخره ـ: (قد عرفناك يا سودة، حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله عز وجل الحجاب) ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب[٣]، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي[٤]: فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب / وبعده، ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى، قال: والأول أولى؛ فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ، فسأله أن يحجبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلًا، فكان في ذلك مشقة، فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لابد منها. قال عياض[٥]: خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين،

١١/ ٢٤

(١) (١٤/ ٢٢٧)، كتاب الاستئذان، باب ٣٣.

(٢) (١/ ٤٢٩)، كتاب الوضوء، باب ١٣، ح ١٤٦.

(٣) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٤) المفهم (٥/ ٤٩٥).

(٥) الإكمال (٧/ ٥٧).

واختلف في ندبه في حق غيرهن، قالوا: فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن. انتهى. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقًا إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لابد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

(تنبيه): حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في لباس الجلابيب، وتُعُقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب.

١١ ـ باب الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[تقدم في: ٥٩٢٤، طرفه في: ٦٩٠١]

٦٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ بِمَشَاقِصَ ـ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

[الحديث: ٦٢٤٢، طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]

قوله: (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل» أي: صار في حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه «إذا دخل البصر فلا إذن»، وأخرج البخاري أيضًا عن عمر من قوله: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

قوله: (سفيان) قال الزهري: كانت عادة سفيان كثيرًا حذف الصيغة فيقول: فلان عن

فلان، لا يقول: حدثنا ولا أخبرنا ولا عن.

وقوله: (حفظته كما أنك هاهنا) هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري، لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا: «عن الزهري»، ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا: «حدثنا الزهري» أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والإسماعيلي من طريق ابن أبي / عمر.

١١/٢٥

وقوله: (كما أنك هاهنا) أي حفظته حفظًا كالمحسوس لا شك فيه.

قوله: (عن سهل) في رواية الحميدي «سمعت سهل بن سعد»، ويأتي في الديات[1] من رواية الليث عن الزهري أن سهلاً أخبره، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس[2]، ووعدت بشرحه في الديات، وقوله في هذه الرواية: «من جحر في حجر» الأول بضم الجيم وسكون المهملة، وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش، والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت، ووقع في رواية الكشميهني «حجرة» بالإفراد.

وقوله: (مدرى يحك به) في رواية الكشميهني «بها»، والمدرى تذكر وتؤنث.

وقوله: (لو أعلم أنك تنتظر) كذا للأكثر بوزن تفتعل، وللكشميهني «تنظر».

وقوله: (من أجل البصر) وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة «جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»، وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك». قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب، وله من حديث عبد الله ابن بسر «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور».

وقوله ـ في حديث أنس ـ: (بمشقص أو مشاقص) بشين معجمة وقاف وصاد مهملة، وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع؟ والمشقص ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـ نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

---

(١) (١٦/ ٩٩)، كتاب الديات، باب ٢٣، ح ٦٩٠١.

(٢) (١٣/ ٤٣٧)، كتاب اللباس، باب ٧٥، ح ٥٩٢٤.

وقوله: (يختل) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات[1]، وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك»، وقال لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

واستدل بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس والعلل؛ فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نذير ـ بالنون مصغر ـ «سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة «دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟»، ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة؟»، وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة، وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس.

١٢ ـ باب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

/ ٦٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ ١١/٢٦
عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ... وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**».

[الحديث: ٦٢٤٣، طرفه في: ٦٦١٢]

---

(١) (١٦/ ٩٩)، كتاب الديات، باب٢٣، ح٦٩٠١.

قوله: (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته الذي قبله.

قوله: (عن ابن طاوس) هو عبد الله، وفي مسند الحميدي عن سفيان «حدثنا عبد الله بن طاوس»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (لم أر شيئًا أشبه باللمم من قول أبي هريرة) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان، ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعًا بتمامه، وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر، وهذا يوهم أن سياقهما سواء، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه «سئل ابن عباس عن اللمم فقال: لم أر شيئًا أشبه به من قول أبي هريرة: كتب على ابن آدم حظه من الزنا»، وساق الحديث موقوفًا، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر[١]، وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة، فكأن طاوسًا سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك. وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر[٢] إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال[٣]: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه». قال ابن بطال: استدل أشهب بقوله: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» على أن القاذف إذا قال: زنت يدك لا يحد، وخالفه ابن القاسم فقال: يحد، وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي[٤] بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾، وقوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾، وليس المراد في الآيتين جناية الأيدي فقط، بل جميع الجنايات اتفاقًا، فكأنه إذا قال: زنت يدك وصف ذاته بالزنا؛ لأن الزنا لا يتبعض. انتهى. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحًا.

---

(١) (١٥/ ٢٢٦)، كتاب القدر، باب٩، ح٦٦١٢.

(٢) (١٥/ ٢٢٦)، كتاب القدر، باب٩، ح٦٦١٢.

(٣) (٩/ ٢٣).

(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٣١).

١٣ ـ باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[تقدم في: ٩٤، طرفه في: ٩٥]

٦٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي / سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ! أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

١١/٢٧

[تقدم في: ٢٦٠٢، طرفه في: ٧٣٥٣]

قوله: (باب التسليم والاستئذان ثلاثًا) أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري[(١)]: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا»[(٢)].

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في «باب من أعاد الحديث ثلاثًا» في كتاب العلم[(٣)]، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس، وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام

(١) المعلم (٣/ ٨٦).

(٢) (١٤/ ١٨٠)، كتاب الاستئذان، باب١٧، ح٦٢٥٠.

(٣) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب٣٠، ح٩٤، ٩٥.

إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرًا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي[(١)] في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة. وقال ابن بطال[(٢)]: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، كذا قال، وقد تقدم من كلام الكرماني[(٣)] مثله وفيه نظر، و«كان» بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرًا، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار، واختلف فيمن سلم ثلاثًا فظن أنه لم يسمع، فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعًا لظاهر الخبر. وقال المازري[(٤)]: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر، ووقع لمسلم عن عمرو الناقد «حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة»، وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، وقد صرح بسماعه من أبي سعيد في الرواية الثانية المعلقة.

قوله: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبي سعيد قال: «كنت جالسًا بالمدينة»، وفي رواية الحميدي عن سفيان «إني لفي حلقة فيها أبي بن كعب» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور) في رواية عمرو الناقد «فأتانا أبو موسى فزعًا أو مذعورًا»، وزاد «قلنا: ما شأنك؟ فقال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه».

قوله: (فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم «فسلمت على بابه ثلاثًا فلم يردوا علي فرجعت»، وتقدم في البيوع[(٥)] من طريق عبيد بن عمير «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم / يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ١١/٢٨

(١) المنهاج (١٤/ ١٣٠).
(٢) (٩/ ٢٤).
(٣) (٢٢/ ٨٥).
(٤) المعلم (٣/ ٨٦).
(٥) (٥/ ٥١٦)، كتاب البيوع، باب٩، ح٢٠٦٢.

ففزع عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع»، وفي رواية بكير بن الأشج عن بسر عند مسلم «استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت»، وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة ثم استأذن، فقال عمر: ثنتان ثم استأذن، فقال عمر: ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده».

وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة «جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوه علي»، وظاهر هذين السياقين التغاير؛ فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال. وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ «فأرسل في أثره»، ويجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

قوله: (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد «فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: بل استأذنت. . .» إلخ، وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل.

قوله: (إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير «كنا نؤمر بذلك»، وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى «فقال عمر: ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعته من رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي نضرة «إن هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال: والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم «وإلا أوجعتك»، وفي رواية بكير بن الأشج «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا»، وفي رواية عبيد بن عمير «لتأتيني على ذلك بالبينة»، وفي رواية أبي نضرة «وإلا جعلتك عظة».

قوله: (أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ) في رواية عبيد بن عمير «فانطلق إلى مجلس

الأنصار فسألهم»، وفي رواية أبي نضرة فقال: «ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاث؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون».

قوله: (فقال أبي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك.

قوله: (لا يقوم معي إلا أصغر القوم) في رواية بكير بن الأشج «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًّا، قم يا أبا سعيد».

قوله: (فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك) في رواية مسلم: «فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت»، وفي رواية أبي نضرة: «فقال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريكك في هذه العقوبة»، وفي رواية بكير بن الأشج: «فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»، واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين فإن فيه: «فقام معي أبو سعيد الخدري ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمر» هكذا بالشك. وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة: «فقال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجده قال: يا أبا موسى ما تقول، أقد وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل ـ وفي لفظ له: يا أبا المنذر ـ ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول ذلك / يا ابن الخطاب، فلا تكون عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، ١١/٢٩
أنا سمعت شيئًا فأحببت أن أثبت»، هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة.

ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة، وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر: «خرجنا مع النبي ﷺ يومًا وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد» الحديث، فثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله، وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصرًا دون

القصة، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده: «فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد قم معه».

وأغرب الداودي فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة، وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال: «فأخبرت عمر بأن النبي ﷺ قاله»، قلت: وليس ذلك صريحًا في رد ما قال الداودي، وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل؛ لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكأن الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمتن به تعلق، وتختلف الدلالة بحذفه. وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم. وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي سعيد أن قصة أبي موسى والله أعلم. وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»(١) من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر ابن سعيد يقول: حدثني أبو سعيد، وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٢).

النبي ﷺ نساءه في المشربة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن / وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه ١١/٣٠ بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: «شغلني الصفق بالأسواق».

قلت: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح(١)، وليس فيه ما ادعاه، وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال(٢): وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى... فذكر القصة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: «فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمينًا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت» ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لعمر: «لا تكن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت».

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلبًا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئًا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج، وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة.

---

(١) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٢) (٩/ ٢٥).

وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد على ما قدمته، واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقًا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال: الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ كذا قال، ولا يتعين هذا اللفظ. وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد تقدم ما حكاه المازري[1] في ذلك. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال: ادخل، فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت ـ يعني على الثلاث ـ لم يؤذن لك.

واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب: الأولى: إعلام، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمة إما أن يؤذن له وإما أن يرد. قلت: ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً وكنيته ثانيًا ونسبته ثالثًا أن الأولى هي الأصل، والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه، والثالثة إذا/ غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البر: 11/31
وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، قال: وهذا غير معروف في تفسيرها، وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات. قلت: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: «بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعامًا، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا، إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت».

وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال: إن الله ستير يحب الستر. وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله

(١) المعلم (٣/ ٨٦).

الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به، ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي. وفي الحديث أيضًا أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثًا إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن. وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال[١]: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.

وفيه: أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لئلا يكون سببًا في إدامة تأذي المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى، وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة.

١٤ ـ باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ

٦٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

[تقدم في: ٣٥٧٥، طرفه في: ٦٤٥٢]

قوله: (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني أو يكتفي بقرينة الطلب.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه) كذا للأكثر، ووقع للكشميهني: «وقال شعبة»، والأول هو المحفوظ، وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد»[٢] وأبو داود[٣] من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة

---

(١) (٢٦/٩).

(٢) (ص: ٣٥٧، رقم١٠٧٨).

(٣) (٥/ ٣٧٦، رقم ٥١٩٠) وفي آخره: قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود، فذكره.

وأخرجه البيهقي[١] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة، ولفظ البخاري: «إذا دُعي أحدُكم فجاء مع الرسول فهو إذنه»، ولفظ أبي داود مثله وزاد: «إلى طعام»، قال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع. كذا في اللؤلؤي عن أبي داود، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئًا. كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد[٢] من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا / رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، وأخرج له شاهدًا موقوفًا على ابن مسعود قال: «إذا دعي الرجل فهو إذنه».

١١/ ٣٢

وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعًا، واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقًا لأجل الانقطاع. كذا قال، ولو كان عنده منقطعًا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالبًا يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة[٣]: «وقال طاوس: قال معاذ» فذكر أثرًا وطاوس لم يدرك معاذًا، وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة[٤]: «وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»، وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح[٥]: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فذكر حديثًا، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم، وقد أوضحت ذلك في المقدمة.

ثم أورد المصنف طرفًا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ، قال: فأتيهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» أقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي أحتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق[٦] بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم، وجمع المهلب[٧] وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء

(١) السنن الكبير (٨/ ٣٤٠).
(٢) (١٧/ ٦٠١، ٦٠٢)، كتاب التوحيد، باب٥٥، ح٧٥٥٣، ٧٥٥٤.
(٣) (٤/ ٢٨٠)، كتاب الزكاة، باب٣٣.
(٤) (١/ ٦٥٤)، كتاب الغسل، باب٢٠.
(٥) (١١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب٩٢.
(٦) (١٤/ ٥٧٤)، كتاب الرقاق، باب١٧، ح٦٤٥٢.
(٧) نقله عن ابن بطال (٩/ ٢٧).

احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه. قال: والاستئذان على كل حال أحوط. وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا. كذا قال.

١٥ ـ بـاب التَّسْلِيم عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قوله: (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

قوله: (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معًا فيجيء غالبًا هكذا عن سيار أبي الحكم، وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي واسطي من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث، وقال البزار: لم يسند سيار عن ثابت غيره. قلت: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة، وقد روى شعبة أيضًا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا، ولم نقف له على رواية عن ثابت، وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت / بأتم من سياقه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يزور ١١/٣٣
الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم» وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال: «مر على صبيان فسلم عليهم» فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين، وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ: «غلمان» بدل صبيان، ووقع لابن السني وأبي نعيم في

«عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ: «فقال السلام عليكم يا صبيان» وعثمان واه، ولأبي داود من طريق حميد عن أنس: «انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، فأرسلني برسالة» الحديث، وسيأتي في «باب حفظ السر»[١] وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه ولفظه: «ونحن صبيان فسلم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت» قال ابن بطال[٢]: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب، قال أبو سعيد المتولي في «التتمة»: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، ورده المستظهري، وقال النووي[٣]: الأصح لا يجزئ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح. قلت: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئًا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولاسيما إن كان مراهقًا منفردًا.

١٦ ـ باب تَسْلِيم الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ لسهل: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ ـ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٧٩]

٦٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

[تقدم في: ٣٢١٧، الأطراف: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٥٣]

---

(١) (١٤/ ٢٥٥)، كتاب الاستئذان، باب ٤٦.

(٢) (٩/ ٢٧).

(٣) المنهاج (١٤/ ١٤٨)، الأذكار (ص: ٣٥٩).

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وهو مقطوع أو معضل، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وقال الحليمي: كان / النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم، وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعًا: «يسلم الرجال على النساء ولا تسلم النساء على الرجال» وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفًا عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ: «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه».

١١/٣٤

الحديث الأول:

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار.

قوله: (كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة في أوله، وتقدم في الجمعة[1] من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ: «كنا نتمنى يوم الجمعة» وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره: «كنا نفرح بذلك».

قوله: (قلت لسهل: ولم؟) بكسر اللام للاستفهام، والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل.

قوله: (كانت لنا عجوز) في الجمعة «امرأة» ولم أقف على اسمها.

قوله: (ترسل إلى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكي كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة.

قوله: (قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي. وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة[2] أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة، وفسرها غيره بأنها دور بني ساعدة، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أن قول

(١) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨.

(٢) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨.

أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر. قلت: وذكر أبو داود في «السنن» أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه، وادعى الطحاوي أنها كانت سيحًا وروى ذلك عن الواقدي، وليس هذا موضع استيعاب ذلك.

قوله: (في قدر) في رواية الكشميهني: «في القدر». **(وتكركر)** أي تطحن كما تقدم في الجمعة، قال الخطابي[(١)]: الكركرة: الطحن والجش، وأصله الكر، وضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة، والكركرة أيضًا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة.

قوله: (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة[(٢)] أنها قبضة، وقد تقدمت بقية شرحه هناك.

الحديث الثاني:

قوله: (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب[(٣)]، وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال: لا يقال للملائكة رجال، ولكن الله ذكرهم بالتذكير، والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل، كما تقدم في بدء الوحي[(٤)]، وقال ابن بطال[(٥)] عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدًا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقًا، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها، قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابًا، فلو ابتدأ أحدهما كره

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٢).

(٢) (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجمعة، باب ٤٠، ح ٩٣٨.

(٣) (٨/ ٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح ٣٧٦٨.

(٤) (١/ ٤٦)، كتاب بدء الوحي، باب ٢، ح ٢.

(٥) (٩/ ٢٨).

للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية
التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، / بخلاف مطلق الشابة، ١١/٣٥
فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

قوله: (تابعه شعيب، وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق[1]، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب[2]، وأما متابعة النعمان وهو ابن رشد فوصلها الطبراني في الكبير[3]، ووقعت لنا بعلو في «جزء هلال الحفار» قال الإسماعيلي: قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك «وبركاته»، وكان ساقه من طريق أبي إبراهيم البناني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري.

١٧ ـ بـاب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

[تقدم في: ٢١٢٧، الأطراف: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣]

قوله: (باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحًا في الكراهة.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) في رواية الإسماعيلي «عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر».

قوله: (أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع[4] من وجه آخر مطولاً.

---

(١) وهكذا قال في التغليق (٥/ ١٢٣)، وفي هدي الساري (ص: ١٥٤)، وكذا المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٦٤، ح١٧٧٦٦)، وقال في النكت الظراف (١٢/ ٣٦٤) وقال: قلت: لم أره في كتاب الرقاق، عن أبي اليمان، بعد أن تدبرت عليه غير مرة.

(٢) (٨/ ٤٧٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٣٠، ح٣٧٦٨.

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٢٤).

(٤) (٥/ ٥٨٩)، كتاب البيوع، باب ٥١، ح٢١٢٧.

قوله: (فدققت) بقافين للأكثر، وللمستملي والسرخسي «فدفعت» بفاء وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيلي «فضربت الباب»، وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين، وله من وجه آخر وهي عند مسلم «استأذنت على النبي ﷺ»، ولمسلم في أخرى «دعوت النبي ﷺ».

قوله: (فقلت: أنا، فقال: أنا أنا، كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم «فخرج وهو يقول: أنا أنا»، وفي أخرى «كأنه كره ذلك»، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «كره ذلك» بالجزم. قال المهلب[1]: إنما كره قول: أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كره ذلك لأن جابرًا لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته، فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له. وقال الداودي: إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه؛ لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربًا، فلما قال: أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربًا، فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب. قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان. قلت: وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر؛ لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق، فيقرب أو يخرج، فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي[2] فقال: قوله: «أنا» لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه، وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال: فجئت فقال: من هذا؟ قلت: أنا بريدة»، وتقدم حديث أم هانئ «جئت إلى النبي ﷺ فقلت: أنا أم هانئ... » الحديث في صلاة الضحى[3].

١١/٣٦ قال/ النووي[4]: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، وذكر ابن الجوزي[5] أن السبب في كراهة قول: «أنا» أن فيها نوعًا من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن بطال (٩/ ٢٩).

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٣٤).

(٣) (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب ٤، ح ٣٥٧.

(٤) المنهاج (١٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(٥) كشف المشكل (٣/ ٢٩، ح ١٥٥٧١٢٨٠).

الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي. وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام، وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده. والله أعلم. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة؟ قلت: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافير»، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة ابن شعبة، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بَعُد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه، وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيرًا وإجلالاً وأدبًا.

١٨ ـ باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٦٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٩٣، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

٦٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

[تقدم في: ٧٥٧، الأطراف: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧]

قوله: (باب من رد فقال: عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال: لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال: لا يحذف الواو، بل يجيب بواو العطف فيقول: «وعليك السلام»، أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال: لا يقتصر على «عليك السلام»، بل يزيد «ورحمة الله»، وهذه خمسة/ مواضع جاءت ١١/٣٧ فيها آثار تدل عليها، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «أن السلام اسم الله»، فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء، نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ، وذكر النووي[١] عن المتولي أن من قال في الابتداء: «وعليكم السلام» لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا، وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ «عليكم»، قال النووي: فلو أسقط الواو فقال: عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام، ويستحق الجواب، وإن كان قلب اللفظ المعتاد، هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها، والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي.

قال النووي: ويَحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام، والأصح الحصول، ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول[٢]، وأما الثاني فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قرة قال: قال لي أبو قرة بن إياس المزني الصحابي: إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده؛ فإنه ليس وحده. وسنده صحيح.

ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلًا عن الأحسن. نبه عليه ابن دقيق العيد، وأما الثالث فقال النووي[٣]: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: «عليك» بغير واو لم يجزئ، وإن قال بالواو فوجهان، وأما الرابع فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول «وعليك ورحمة الله»، وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في «باب كيف الرد على أهل الذمة»[٤]، وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في

---

(١) الأذكار (ص: ٣٥٤).

(٢) (١٤/ ١٣١)، كتاب الاستئذان، باب ١.

(٣) الأذكار، (ص: ٣٥٤).

(٤) (١٤/ ١٩١)، كتاب الاستئذان، باب ٢٢، ح ٦٣٥٦.

الباب الأول.

قوله: (وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبًا في «باب تسليم الرجال والنساء»[١]، وفيه بيان من زاد فيه «وبركاته».

قوله: (وقال النبي ﷺ: رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان[٢]، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهني.

قوله: (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري.

قوله: (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة: «عن أبيه عن أبي هريرة»، وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب، وبينت في كتاب الصلاة[٣] أي الروايتين أرجح.

قوله: (أن رجلاً دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته، والغرض منه قوله فيه: «ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك السلام، ارجع»، وتقدم في الصلاة بلفظ «فرد عليه النبي ﷺ»، وفي رواية أخرى «فقال: وعليك»، وسقط ذلك أصلاً من الرواية الآتية في الأيمان والنذور[٤]، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في «باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» من كتاب الصلاة[٥].

قوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائمًا) وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور[٦] كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة[٧] النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيرًا إلى ترجيحها، وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائمًا لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾، وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو

---

(١) (١٤/ ١٧٧)، كتاب الاستئذان، باب١٦، ح٦٢٤٩.
(٢) (١٤/ ١٢٨)، كتاب الاستئذان، باب١، ح٦٢٢٧.
(٣) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.
(٤) (١٥/ ٣٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٧.
(٥) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.
(٦) (١٥/ ٣٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب١٥، ح٦٦٦٧.
(٧) (٢/ ٧١٩)، كتاب الأذان، باب١٢٢.

القيام، يعني فيكون قوله: حتى تستوي قائمًا هو المعتمد، وفيه نظر؛ لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالآية، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: «حتى تطمئن جالسًا»، / وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع ١١/٣٨ الطمأنينة فيها، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد، والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسًا، وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد. والله أعلم.

قوله في الطريق الأخيرة: **(قال النبي ﷺ: ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)** هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث، وساقه في كتاب الصلاة بتمامه[(١)].

١٩ ـ باب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم حَدَّثَنَا زكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»**، قَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣٢١٧، الأطراف: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩]

قوله: **(باب إذا قال: فلان يقرئك السلام)** في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب، وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة[(٢)]؛ وتقدم شرح هذه اللفظة وهي «اقرأ السلام» في كتاب الإيمان[(٣)]. قال النووي[(٤)]: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتُعُقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك وعلى أبيك

(١) (٢/ ٧١٦)، كتاب الأذان، باب١٢٢، ح٧٩٣.
(٢) (٨/ ٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب٣٠، ح٣٧٦٨.
(٣) (١/ ١٥٤)، كتاب الإيمان، باب٢٠، ح٢٨.
(٤) المنهاج (١٥/ ٢١٠).

السلام»، وقد تقدم في المناقب[1] أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام»، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، فقل: ائت فلانًا فقل: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: ادفع إليَّ ما تجهزت به».

٢٠ ـ بابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ـ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ / سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لاَ أَحْسَنُ ١١/٣٩
مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُم رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: أُعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٩٨٧، الأطراف: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤]

قوله: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي. قال ابن التين: قوله: «ابن سلول» هي قبيلة من هوازن

(١) (٨/ ٥١٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٠، ح ٣٨١٨.

وهو اسم أمه ـ يعني عبد الله ـ فعلى هذا لا ينصرف. قلت: ومراده أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنهما لمسمى واحد، وفيه «حتى مر في المجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين»، وفيه «فسلم عليهم النبي ﷺ»، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبًا في «باب كنية المشرك» من كتاب الأدب[1].

قال النووي[2]: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض، واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق»، وللبخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي من حديث أبي بصرة ـ وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة ـ الغفاري أن النبي ﷺ قال: «إني راكب غدًا إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام»، وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم، قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال لقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾، وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا، هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى، وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية، وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ نسخت بآية القتال.

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عام

---

(١) (١٤/ ٩٢)، كتاب الأدب، باب ١١٥، ح ٦٢٠٧.

(٢) الأذكار (ص: ٣٦٧).

١١/٤٠ وحديث أسامة خاص، فيختص من حديث / أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى»، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى»، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله، ومن طريق أبي مالك: إذا سلمت على المشركين فقل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم». قال القرطبي[1] في قوله: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»: معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١ ـ باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ

٦٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ، حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

[تقدم في: ٢٧٥٧، الأطراف: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

قوله: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا

(١) المفهم (٥/ ٤٩٠).

يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي[١]: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. وقال المهلب[٢]: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرًا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وتُعُقب بأن الدليل أعم من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضًا فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يومًا كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني، وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذًا من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة/ حال لا ١١/٤١
عموم فيها.

وقال النووي[٣]: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك. انتهى. والتقييد بمن لم يتب جيد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنًا، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك.

قوله: (اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله: (وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء

---

(١) الأذكار (ص: ٣٦٨).
(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٣٦).
(٣) الأذكار (ص: ٣٦٨).

بعدها موحدة جمع شارب. قال ابن التين: لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا: شارب وشرب مثل صاحب وصحب. انتهى. وقد قالوا: فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد»[1] من طريق حبان بن أبي جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر»، وبه إليه قال: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا»، وأخرج الطبري عن علي موقوفًا نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح «وقال عبد الله بن عمر» بضم العين، وكذا ذكره الإسماعيلي، وأخرج سعيد ابن منصور[2] بسند ضعيف عن ابن عمر «لا تسلموا على من شرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»، وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعًا.

قوله: (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وذكر قطعًا يسيرة من حديث كعب ابن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك، وقد ساقه في المغازي[3] بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد.

وقوله: «وآتى» هو بمد الهمزة فعل مضارع من الإتيان، وبين قوله: «عن كلامنا»، وبين هذه الجملة كلام كثير آخره «فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد»، وفي الحديث أيضًا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه، واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديبًا وترك الرد أيضًا، وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له، فقال: إنا أمرنا بإفشاء السلام، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص، واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: «كنت ردفًا لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فأتبعه عبد الله بصره فقال: السلام عليكم، فقلت: ألست تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم ولكن حق

(١) (ص: ٣٤١، رقم ١٠٢١).
(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٢٥).
(٣) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب ٧٩، ح ٤٤١٨.

الصحبة، وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي ﷺ على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله.

٢٢- باب كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ/ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»**. 11/42

[تقدم في: ٢٩٣٥، الأطراف: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»**.

[الحديث ٦٢٥٧، طرفه في: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**.

[الحديث ٦٢٥٨، طرفه في: ٦٩٢٦]

قوله: (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره[1]، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر. قال ابن بطال[2]: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًا»، وبه قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

(٢) (٩/ ٣٨).

مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقًا، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

الحديث الأول:

قوله: (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب[١]، وقال سفيان عن الزهري عن عروة «عن عائشة قالت». وسيأتي في استتابة المرتدين[٢].

قوله: (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له: ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم»، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحد منهم؛ لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق.

قوله: (فقالوا: السام عليك) كذا في الأصول بألف ساكنة، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب[٣]، وقيل: هو الموت العاجل.

قوله: (ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب[٤] «فقالت: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم»، ولمسلم من طريق أخرى عنها «بل عليكم السام والذام»، بالذال المعجمة، وهو لغة في الذم ضد المدح، يقال: ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة. وقال عياض[٥]: لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة، ولو روي بالمهملة من الدوام لكان له وجه، ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام، وقد حكى ابن الأعرابي الدام لغة في الدائم. قال ابن بطال[٦]: فسر أبو عبيد السام بالموت. وذكر الخطابي[٧] أن قتادة تأوله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث

---

(١) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٤.

(٢) (١٦/ ١٦٠)، كتاب استتابة المرتدين، باب٤، ح٦٩٢٧.

(٣) (١٣/ ٧٠)، كتاب الطب، باب٧، ح٥٦٨٧.

(٤) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٤.

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٢)، والإكمال (٧/ ٥٠).

(٦) (٩/ ٣٧).

(٧) الأعلام (٣/ ٢١٧٦، ٢١٧٧).

ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول: تفسير السام: عليكم تسامون دينكم وهو ـ يعني السام ـ مصدر سَئِمَه سآمة وسآمًا مثل رضعه رضاعة ورضاعًا. قال ابن بطال[1]: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًا عن النبي ﷺ أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من/ طريق ١١/٤٣
سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سلم يا رسول الله، قال: قال: سام عليكم أي تسامون دينكم. قلت: يحتمل أن يكون قوله: «أي تسامون دينكم» تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «مر يهودي بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم سلم علينا، قال: فإنه قال: السام عليكم أي تسامون دينكم، ردوه علي، فردوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السام عليكم، فقال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم ما قلتم» لفظ البزار، وفي رواية ابن حبان «أن يهوديًا سلم، فقال النبي ﷺ: أتدرون...»، والباقي نحوه ولم يذكر قوله: «ردوه...» إلخ، وقال في آخره: «فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا: وعليك».

قوله: (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب، وقد تقدم في أوائل الأدب[2] في «باب الرفق» ما يتعلق بذلك. وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات[3] إن شاء الله تعالى.

قوله: (مهلاً يا عائشة) تقدم بشرحه في «باب الرفق» من كتاب الأدب[4].

---

(١) (٩/ ٣٨).
(٢) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب ٣٥، ح ٦٠٢٤.
(٣) (١٤/ ٤٣٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٨، ح ٦٣٩٥.
(٤) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب ٣٥، ح ٦٠٢٤.

قوله: (فقد قلت: عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو، وعنده في رواية سفيان، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو. قال المهلب: في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجي رجوعه. قلت: في تقييده بذلك نظر، لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التآلف.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استتابة المرتدين[1] من وجه آخر بلفظ «حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر».

قوله: (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ «فقل عليك» ليس فيه الواو، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الواو، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لأنه قال: لم يدخل من رواة الموطأ عن مالك الواو. قلت: لكن وقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ «فقل: وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع، قال الدارقطني: القول الأول أصح يعني عن مالك.

قلت: أخرجه الإسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن مالك بغير واو وبالإفراد كرواية الجماعة، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعًا عن عبد الله بن دينار بلفظ «قل: عليك» بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسي وحده «فقل: عليكم» بصيغة الجمع بغير واو أيضًا، وأخرجه مسلم والنسائي من
١١/٤٤ / طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ «فقولوا: وعليكم» بإثبات الواو بصيغة الجمع، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ «إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنما يقول: السام عليكم فقل: عليكم» بغير واو وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن

---

(١) (١٦/ ١٥٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٤، ح ٦٩٢٦.

مهدي عن الثوري، وقال بعده: وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه: «وعليكم» قال المنذري في الحاشية: حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو، فأما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك، وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد، ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده.

الحديث الثالث: أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» كذا رواه مختصرًا، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ: «إن أصحاب النبي ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال قولوا: وعليكم»، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق همام عن قتادة بلفظ: «مر يهودي فقال: السام عليكم، فرد أصحاب النبي ﷺ: عليه السلام، فقال: قال السام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف فقال: ردوا عليه»، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره: «ردوه، فردوه، فقال: أقلت: السام عليكم؟ قال: نعم. فقال عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه، وسيأتي في استتابة المرتدين[1] من طريق هشام بن زيد بن أنس: «سمعت أنس بن مالك يقول: مر يهودي بالنبي ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ثم قال: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله. قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم».

وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله عمر. والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأتمها سياقًا رواية هشام بن زيد هذه، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو: «وعليكم» بالواو وبصيغة الجمع، قال أبو داود في السنن: وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة. قال المنذري: أما حديث عائشة فمتفق عليه. قلت: هو أول أحاديث الباب قال: وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي. قلت: هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير،

(١) (١٦/ ١٥٩)، كتاب استتابة المرتدين، باب٤، ح٦٩٢٦.

فقال عبد الحميد بن جعفر: عن أبي بصرة، أخرجه النسائي والطحاوي، وقال ابن إسحاق: عن أبي عبد الرحمن، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضًا، وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي، والمحفوظ قول الجماعة، ولفظ النسائي: «فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم».

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح. فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكًا، وبسط
١١/٤٥ ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى / وزيادة الثانية عليها كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: «عليكم السِّلام»، بكسر السين يعني الحجارة، ووهاه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة، ويؤيد إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سبتهم، وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول: «علاكم السلام»، بالألف أي ارتفع، وتعقبه، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: «عليكم السلام» كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾ وحكاه الماوردي وجهًا عن بعض الشافعية لكن لا يقول «ورحمة الله»، وقيل: يجوز مطلقًا، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا، وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام أصلاً، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب.

والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب، وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس: «أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم»، ونقل ابن بطال[1] عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال: رواية من روى «عليكم» بغير واو أحسن من الرواية بالواو؛ لأن معناه رددت ما قلتموه عليكم، وبالواو يصير المعنى عليَّ وعليكم؛ لأن الواو حرف التشريك. انتهى. وكأنه نقله من «معالم السنن للخطابي»[2] فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردودًا

(١) (٩/ ٣٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٤٣، باب السلام على أهل الذمة).

عليهم، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه. انتهى. وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري[١] لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب[٢] من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره: «أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»، قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلمًا فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. انتهى. وله شاهد من حديث جابر قال: «سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم. قالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا» أخرجه مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جابرًا.

وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أنكر الرواية بالواو، وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك. انتهى. وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم، وقال النووي[٣]: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: **أحدهما**: أنهم قالوا عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. **والثاني**: أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدر، والتقدير: وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس هو عطفًا على «عليكم» في كلامهم، وقال القرطبي[٤]: قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة، وأولى الأجوبة: أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا.

وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين إثبات الواو وحذفها فقال: من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو، / ومن لم يتحقق منه فليرد ١١/٤٦

(١) الأعلام (٣/ ٢١٧٧).

(٢) (١٣/ ٥٧٧)، كتاب الأدب، باب٣٨، ح٦٠٣٠.

(٣) المنهاج (١٤/ ١٤٣).

(٤) المفهم (٥/ ٤٩١).

بإثبات الواو، فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال. وقال النووي[١] تبعًا لعياض[٢]: من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه. قلت: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة، واستدل بقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب، قال الباجي: لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصًا بالسلام وهو يظنه مسلمًا فبان كافرًا كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم. وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام.

قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدي به، واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم. وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث: منها في الطبراني عن ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله» وله في الأوسط عن سلمان: «أتى رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك». قلت: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد. والله أعلم.

٢٣ـ باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ ـ وَكُلُّنَا فَارِسٌ ـ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا

(١) المنهاج (١٤/ ١٤٤).
(٢) الإكمال (٧/ ٤٩، ٥٠).

تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا ـ وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، / وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى ١١/٤٧
أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٣٠٠٧، الأطراف: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٩٣٩]

قوله: (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقًا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وسنده ضعيف.

ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة[١]، ويوسف بن بهلول[٢] شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار، ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري، وما له في الصحيح إلا هذا الحديث، وقد أورده من طرق أخرى في المغازي[٣] والتفسير[٤]، منها في المغازي[٥] عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضًا، قال ابن

---

(١) (١٠/ ٦٨٣)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٨٩٠.

(٢) قال عنه في التقريب (ص: ٦١٠): ثقة.

(٣) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٣، وفي (٩/ ٣٨١)، كتاب المغازي، باب٤٦، ح٤٢٧٤.

(٤) (١٠/ ٦٨٣)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٨٩٠.

(٥) (٩/ ٤٥)، كتاب المغازي، باب٩، ح٣٩٨٣.

التين: معنى بهلول الضحاك وسمي به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح، وقال المهلب(١): في حديث علي هتك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له. وفيه: أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدًّا من النظر إليها، وقال ابن التين: قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ لا تقولوا له إلا خيرًا يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ. انتهى. ويحتمل أن يكون عمر لشدته في أمر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعًا من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه، فبين النبي ﷺ أنه صادق في اعتذاره، وأن الله عفا عنه.

٢٤ـ باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنْ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تُجارًا بالشَّامِ ـ فَأَتَوه. فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ..».

[تقدم في ٧، الأطراف: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله: (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له، قال ابن بطال(٢): فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه، قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٤٠).
(٢) (٩/ ٤١).

تمسك بالحق أو نحو ذلك[١]، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان[٢].

١١/٤٨

٢٥ ـ باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلانٍ إِلَى فُلانٍ».

[تقدم في: ١٤٩٨، الأطراف: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤]

قوله: (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفًا من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثًا على شرطه مرفوعًا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولاسيما إذا سيق مساق المدح لفاعله. والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريبًا لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي، وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء ابن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: «قرأت كتابًا من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله»، وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم.

قال المهلب[٣]: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم

---

(١) قال ابن المنير في المتواري (ص: ٣٥٨): وهم ابن بطال فاستدل بالكتاب على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام، وليس فيه إلا: سلام على من اتبع الهدى، فكأنه سلام معلق على إسلامهم، والمعلق على شرط عدم، عند عدم الشرط، ولو كان كما ظن لقال: سلام عليكم.

(٢) (١٤/ ١٨٦)، كتاب الاستئذان، باب ٢٠.

(٣) نقله ابن شرح ابن بطال (٩/ ٤١).

الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به وقال، هو كما لو أوسع له في المجلس، فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم. قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية» وفي رواية زيادة: «أما بعد» بعد البسملة، وأخرج فيه أيضًا من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه: «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك. . . » إلخ، وقد ذكر في كتاب الاعتصام[١] طرفًا منه، ويأتي التنبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الليث) تقدم في الكفالة[٢] بيان من وصله.

قوله: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة) كذا أورده مختصرًا، وأورده في الكفالة وغيرها مطولاً.

قوله: (وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف: «وعمر هذا مدني قدم واسط، وهو صدوق فيه ضعف، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد»[٣] قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر» فذكر مثل اللفظ المعلق هنا، وقد رويناه في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص»[٤] مطولاً فقال: «حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور / حدثنا موسى» وقد ذكرت فوائده عند ١١/٤٩
شرحه من كتاب الكفالة[٥].

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني: «سمع أبا هريرة» وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة.

قوله: (نجر) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف، قال ابن التين: قيل في قصة

---

(١) (١٧/ ٣٨)، كتاب الأحكام، باب٤٣، ح٧٢٠٥.

(٢) (٦/ ٧١)، كتاب الكفالة، باب١، ح٢٢٩١.

(٣) (ص: ٣٧٣، رقم ١١٣١).

(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٢٧).

(٥) (٦/ ٧١)، كتاب الكفالة، باب١، ح٢٢٩١.

صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء، وجمهور الأشعرية على إثباتها، وأنكرها الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك، وإنما نقل ذلك عن أبي إسحاق الإسفرايني، وأما الآخران فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في اليقظة، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك، وبسط هذا يليق بموضع آخر، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم»

٦٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

[تقدم في: ٣٠٤٣، طرفاه: ٣٨٠٤، ٤١٢١]

قوله: (باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي[1] مع شرح الحديث، ومما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله: (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم.

---

(١) (٩/ ٢١٢)، كتاب المغازي، باب ٣٠، ح ٤١٢١.

قوله ـ في آخره ـ: (قال أبو عبد الله) هو البخاري **(أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد)** يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا **(من قول أبي سعيد إلى حكمك)** يعني من أول الحديث إلى قوله فيه: «على حكمك» وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات[١] عن أبي الوليد بهذا السند، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في «الشعب»[٢] من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد، وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال، قوله: «إلى حكمك» أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ: «على حكمك» وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ: «إلى» بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء، كذا قال.

قال ابن بطال[٣]: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال: «خرج علينا النبي ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم
لبعض» / وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا ١١/٥٠
أيضًا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه، واحتج ابن بطال[٤] للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه.

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب[٥] وفي الوفاة النبوية[٦] لكن ليس فيه ذكر القيام،

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٨).

(٢) (٦/ ٤٦٦، رقم ٨٩٢٥).

(٣) هذا القول للمهلب وليس لابن بطال، كما نقله عنه ابن بطال.

(٤) (٩/ ٤٤).

(٥) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٣.

(٦) (٩/ ٥٩٥)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٣، ٤٤٣٤.

وترجم له أبو داود «باب القيام» وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في «الأدب المفرد» وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: «فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول» وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه: «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة»، وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أبي داود؛ وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال: «العباد» بدل: «الرجال».

ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه: «ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما، قال: فقال: مه» فذكر الحديث وقال فيه: «من أحب أن يتمثل له عباد الله قيامًا»، وأخرجه أيضًا عن مروان ابن معاوية عن حبيب بلفظ: «خرج معاوية فقاموا له» وباقيه كلفظ حماد، وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب، ولفظه: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا» فذكر مثل لفظ حماد، وسفيان وإن كان من رجال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معًا وقع لهما ذلك، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة، وقد أشار البخاري في «الأدب المفرد» إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولاً «باب قيام الرجل لأخيه» وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم «باب قيام الرجل للرجل القاعد» و«باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وأورد فيهما، حديث جابر: «اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال، إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

وترجم البخـاري أيضًا قيام الرجل للرجل تعظيمًا، وأورد فيه حديث معاوية من طريق

أبـي مجلز، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان
١١/٥١ في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه / وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز، وقال الخطابي[1] في حديث الباب «جواز إطلاق السيد» على الخير الفاضل، وفيه: أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات، ومعنى حديث: «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمًا، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه.

قلت: وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود»، ثم حكى المنذري قول الطبري، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول، ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقًا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضًا، قال: وفي ذلك نظر. قلت: كأنه لم يقف على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً، وفيه: «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم. فأنزلوه» وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثًا أصح من هذا.

وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٤٤، باب القيام).

القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها؛ فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم؛ لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع، قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضًا.

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: **الأول**: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه، **والثاني**: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة، **والثالث**: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، **والرابع**: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه ليسلم
عليه، أو إلى من تجددت له / نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. وقال التوربشتي ١١/٥٢
في «شرح المصابيح» معنى قوله: «قوموا إلى سيدكم»: أي إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف؛ لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيًا وإكرامًا، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية، فإن قوله: سيدكم علة للقيام له، وذلك لكونه شريفًا على القدر.

وقال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه. قال أبو عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضًا عن المشي الذي فات، واحتج النووي أيضًا بقيام طلحة لكعب بن مالك، وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام، وإنما أورده في المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل

أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف، والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود. قلت: ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة؛ لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقًا، وفي قول كعب: «لم يقم إلي من المهاجرين غيره» إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار، ثم قال ابن الحاج: وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب، ولا يظن بهم ذلك.

واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكرامًا لها لا على وجه القيام المنازع فيه، ولاسيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه، وأمعن في بسط ذلك، واحتج النووي أيضًا بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالسًا يومًا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه، واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس، واحتج النووي أيضًا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلمًا فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء، وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال: ما أدري بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، وبحديث عائشة: «قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله».

وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم، واحتج أيضًا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل» وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعًا إذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قيامًا إلا وهو قد دخل، كذا قال. والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم، ثم / راجعت سنن أبي داود فوجدت ١١

٥٣

في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصة الأعرابي الذي جبذ رداءه ﷺ فدعا رجلاً فأمره أن يحمل له على بعيره تمرًا وشعيرًا، وفي آخره: «ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا رحمكم الله تعالى»، ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير، واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات، واستدل النووي أيضًا بقيام المغيرة ابن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف، واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين، فليس هو من محل النزاع.

ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذي حسن صحيح غريب، وترجم له «باب كراهية قيام الرجل للرجل»، وترجم لحديث معاوية «باب كراهية القيام للناس»، قال النووي: وحديث أنس أقرب ما يحتج به، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال: «لا تطروني» ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به، ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام.

واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقه؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام؛ لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع، وأن كراهته لذلك إنما هي في صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية. قال: والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال: إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجهًا فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره، قال: ويلزم

على قوله أن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيرًا له ممن بعد لأجل الأنس وكمال الود، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره؛ بخلاف من بعد منه، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف. انتهى كلامه.

وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية: إن الأصح والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا، قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا: هذا فاسد، لأنا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة. انتهى ملخصًا.
ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك / من صاحب الشرع قد ١١/ ٥٤
فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن[(١)]: في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له.

ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم، أو يجوز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر، وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام، ونقل ابن كثير في تفسيره[(٢)] عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديدنًا كعادة الأعاجم كما

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٨، سورة المجادلة، آية: ١١).

دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به، قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك. والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن. قال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «حكمت فيهم بحكم الملك»، ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله.

٢٧ـ باب الْمُصَافَحَة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي

٦٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

[تقدم في: ٣٦٩٤، طرفه: ٦٦٣٢]

قوله: (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»، وأخرج المصنف في «الأدب المفرد»، وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه: «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة»، وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه «وكانوا أول من أظهر المصافحة».

قوله: (وقال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين، وسيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله / يهرول حتى صافحني وهنأني) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في ——— ١١/٥٥

قصة توبته[١]، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء «باب المعانقة»[٢].

قوله: (عن قتادة قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم) زاد الإسماعيلي في روايته عن همام: «قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح»، وجاء من وجه آخر عن أنس: «قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي وقال حسن. قال ابن بطال[٣]: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته. وقال النووي[٤]: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وزاد فيه ابن السني: «وتكاشرا بود ونصيحة»، وفي رواية لأبي داود، وحمدا الله واستغفراه، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء: «لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة» فذكر نحو سياق الخبر الأول. وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ: «تصافحوا يذهب الغل»، ولم نقف عليه موصولاً، واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره.

قال النووي[٥]: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدعة المباحة بها، قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قلت: وللنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قوله: (أخبرني حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن

---

(١) (٩/ ٥٦٠)، كتاب المغازي، باب٧٩، ح٤٤١٨.
(٢) (١٤/ ٢١٦)، كتاب الاستئذان، باب المعانقة، ح٦٢٦٦.
(٣) (٩/ ٤٤).
(٤) الأذكار (ص: ٣٨١).
(٥) الأذكار (ص: ٣٨٢).

شريح المصري.

قوله: (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب[1]، وساقه بتمامه في الأيمان والنذور[2]، وسيأتي البحث فيه هناك، وأغفل المزي ذكره هنا، ولم يقع في رواية النسفي أيضًا، وذكره الإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعًا عن زهرة بن معبد بتمامه، وأسقطه من كتاب الأيمان والنذور، وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح، ولم يقع لأبي نعيم أيضًا من طريق ابن وهب عن حيوة، فأخرجه في الأيمان والنذور بتمامه من طريق البخاري، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد، ووهب الله هذا مختلف فيه، وليس من رجال الصحيح، ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبًا ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة، قال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفًا وخلفًا. والله أعلم.

٢٨ ـ باب الأَخْذِ بالْيَدِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

/ ٦٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ١١/٥٦
ابْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وللباقين:

---

(١) (٨/ ٣٧٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٩٣.

(٢) (١٥/ ٢٦١)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣، ح ٦٦٣٢.

«باليدين» وفي نسخة: «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي.

قوله: (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) وصله غنجار في «تاريخ بخارى»[1] من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد» وفي سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين، وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلة» من حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه».

قوله: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد.

قوله ـ في آخره ـ: (وهو بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره.

قوله: (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) هكذا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة[2] من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: «السلام على النبي» وأما قوله في آخره: «يعني على النبي» فالقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره: «فلما قبض ﷺ قلنا السلام على

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٢٩).

(٢) (٣/ ٥٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٨، ح ٨٣١.

النبي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور.

قال ابن بطال[١]: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم: «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال: «وقَبَّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله / عليهم» ذكره الأبهري، وقَبَّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقَبَّل زيد بن ثابت يد ابن ١١/٥٧
عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال[٢]: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال: «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات. . . » الحديث وفي آخره: «فقبلا يده ورجله» قال الترمذي حسن صحيح.

قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءًا في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارًا، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر: «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده» ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفًا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها»، وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضًا أن عليًا قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك

---

(١) (٩/ ٤٥).
(٢) (٩/ ٤٦).

الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها، قال النووي[١]: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩ ـ باب الْمُعَانَقَةِ

وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح. و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ
كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ 11
يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. 58

[تقدم في: ٤٤٤٧]

قوله: (باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟) كذا للأكثر، وسقط لفظ: «المعانقة» وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية[٢]، وقال الكرماني[٣]:

(١) الأذكار (ص: ٣٧٧).

(٢) (٩/ ٦٠٧)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧.

(٣) (٢٢/ ١٠١).

لعله ابن منصور؛ لأنه روى عن بشر بن شعيب في «باب مرض النبي ﷺ»[١]، قلت: وهو استدلال على الشيء بنفسه؛ لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد، والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية.

قوله: (وحدثنا أحمد بن صالح) هو إسناد آخر إلى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضًا من رواية صالح بن كيسان، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا، وسياقه هناك على لفظ شعيب، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك، قال ابن بطال[٢] عن المهلب: ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في «باب ما ذكر من الأسواق» في كتاب البيوع[٣] فلم يجد له سندًا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئًا فبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة، وكان بعده «باب قول الرجل كيف أصبحت» وفيه حديث علي، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثًا، وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث، منها في كتاب الجهاد. انتهى.

وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في «الأدب المفرد» فإنه ترجم فيه «باب المعانقة» وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال: «فابتعت بعيرًا فشددت إليه رحلي شهرًا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج، فاعتنقني واعتنقته» الحديث فهذا أولى بمراده، وقد ذكر طرفًا منه في كتاب العلم[٤] معلقًا فقال: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد» وتقدم الكلام على سنده هناك، وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سندًا آخر ففيه نظر؛ لأنه أورده في كتاب اللباس[٥]

---

(١) (٩/ ٦٠٧)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧.

(٢) (٩/ ٤٧).

(٣) (٥/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب ٤٩، ح ٢١٢٢.

(٤) (١/ ٣٠٥)، كتاب العلم، باب ١٩.

(٥) (١٣/ ٣٨٠)، كتاب اللباس، باب ٦٠، ح ٥٨٨٤.

بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن[١] فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة، فذكر طرفًا منه، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضًا بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول: وقال أبو هريرة، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة، وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل ـ ولكن في الجزم به نظر، وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ما ذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة، ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا، وقد ترجم في الأدب «باب كيف أصبحت» وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت، وقوى ابن التين ما قال ابن بطال[٢] بأنه وقع عنده في رواية «باب المعانقة» قول الرجل: كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان.

وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازمًا به واختصره وزاد عليه فقال: ترجم بالمعانقة
ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع[٣]، وكأنه ترجم ولم / يتفق له حديث يوافقه في ١١/٥٩
المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند؛ لأنه ليس من عادته إعادة السند الواحد، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة. قلت: وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في «الأدب المفرد» في «باب كيف أصبحت» حديث محمود بن لبيد: «أن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا مر به يقول: كيف أصبحت؟» الحديث، وليس فيه للمعانقة ذكر، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: «دخل أبو بكر على النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟ فقال: صالح من رجل لم يصبح صائمًا».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه، وأخرج البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال: «قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت؟ قال: بخير» الحديث. ومن حديث مهاجر الصائغ: «كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا قيل له كيف أصبحت؟ قال: لا نشرك بالله» ومن طريق أبي الطفيل قال: «قال رجل

(١) (٨/ ٤٥٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٢٢، معلقًا.
(٢) (٩/ ٤٧).
(٣) (٥/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب٤٩، ح٢١٢٢.

لحذيفة: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله؟ قال: أحمد الله» ومن طريق أنس أنه: «سمع عمر سلم عليه رجل فرد ثم قال له: كيف أنت؟ قال: أحمد الله، قال: هذا الذي أردت منك»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها، بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي ﷺ لما رأوا خروج علي من عند النبي ﷺ سألوه عن حاله في مرضه فأخبرهم، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم[١].

وقد ورد في المعانقة أيضًا حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: «قلت لأبي ذر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه، قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت أجود وأجود» ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وله في الكبير: «كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم». قال ابن بطال[٢]: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة، ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم. فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك، قال قد عانق من هو خير منك. قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص. قال: ما عمه يعمنا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ» الحديث، قال الذهبي في «الميزان»[٣]: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم.

قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن

---

(١) انظر: المتواري (ص: ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) (٩/ ٤٨).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٣).

الأجلح عن الشعبي: «أن جعفرًا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرًا بين عينيه»، وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة: «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه» وسنده / موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، ١١/٦٠
وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ عريانًا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» قال الترمذي: حديث حسن، وأخرج قاسم بن أصبغ: «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله» وسنده ضعيف. قال المهلب[١]: في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة، والسؤال عن حال العليل كيف أصبح. وفيه: جواز اليمين على غلبة الظن. وفيه: أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لعلي أصلاً؛ لأن العباس حلف أنه يصير مأمورًا لا آمرًا لما كان يعرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس.

قال: وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن، لأنه ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك. قلت: وهو كلام من لم يفهم مراد علي، وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية[٢] بيان مراده، وحاصله أنه إنما خشي أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكًا بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصًا، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة، وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، فهو بطريق الاستنباط لا النص، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوي، وإلا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره. والله أعلم. وأما ما استنبطه أولاً ففيه نظر؛ لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة، وهذا بين من سياق القصة، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلي بعد أن مات النبي ﷺ: ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس فلم يفعل، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص. والله أعلم.

وقول العباس في هذه الرواية لعلي: «ألا تراه: أنت والله بعد ثلاث» إلخ، قال ابن التين:

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٤٩).

(٢) (٩/ ٦٠٨)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٤٧.

الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية، وقد وقع في سائر الروايات: «ألا ترى» بغير ضمير.

وقوله: (**لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه**) قال ابن التين: فهو بمد الهمزة أي شاورناه، قال وقرأناه بالقصر من الأمر. قلت: وهو المشهور، والمراد سألناه، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك. وقال الكرماني[1]: فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام، وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث. قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام؛ لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث.

٣٠ـ باب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا
رَدِيفُ النَّبِيِّ / ﷺ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ـ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاثًا ـ «**هَلْ تَدْرِي مَا** ١١/٦١
حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «**حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» ثُمَّ
سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا.

[تقدم في: ٢٨٥٦، الأطراف: ٥٩٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣]

٦٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ـ وَاللَّهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَأَرَانَا بِيَدِهِ ـ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ

---

(١) (٢٢/ ١٠٢).

وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ همُ الأَقَلُّون، إلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَبْرَحْ، فَمَكَثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الأَعْمَش: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِح عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء نَحْوَه. وَقَالَ أَبُو شِهَاب عَنِ الأَعْمَش: يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ.

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله: (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال: (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج[١] وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم[٢] وفي الجهاد[٣] ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق[٤]، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه: «قلت لزيد» أي ابن وهب، والقائل هو الأعمش، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء، وقوله: «وقال أبو شهاب عن الأعمش» يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض[٥]، والمراد أنه أتى بقوله: «يمكث عندي فوق ثلاث» بدل قوله في رواية هذا الباب: «تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار»، وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره، وقوله: «أرصده» بضم أوله، وقوله: «فقمت» أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ، فأخرج النسائي وصححه ابن

---

(١) (٤/ ٤٣٤)، كتاب الحج، باب٢٦، ح١٥٤٩.

(٢) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٨، ١٢٩.

(٣) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

(٤) (١٤/ ٦٦٦)، كتاب الرقاق، باب٣٧، ح٦٥٠٠.

(٥) (٦/ ١٩٥)، كتاب الاستقراض، باب٣، ح٢٣٨٨.

حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله قال: لبيك وسعديك»، / قلت: وأمه هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولامين الأولى ثقيلة. ١١/٦٢

٣١ـ باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[تقدم في: ٩١١، طرفه: ٦٢٧٠]

قوله: (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي: «لا يقم» وكذا رواه ابن الحسن، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ: «لا يقيمن» وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس: «وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك، وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعًا عن مالك؛ وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه، وقد تقدم في كتاب الجمعة[(١)] من رواية ابن جريج عن نافع، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه.

* * *

(١) (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب ٢٠، ح ٩١١.

٣٢ـ باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ الآية

٦٢٧٠ ـ حَدَّثَنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

[تقدم في: ٩١١، طرفه: ٦٢٦٩]

قوله: (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا) كذا لأبي ذر، وزاد غيره ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ الآية، اختلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال[1]: قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة، عن مجاهد وقتادة، قلت: لفظ الطبري عن قتادة: «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض، قلت: لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال: «نزلت يوم الجمعة؛ يوم أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكانًا، فأقام النبي ﷺ ناسًا ممن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله: ﴿فَانْشُزُوا﴾ انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. وقوله: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ﴾ / أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة. ١١/٦٣

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «لا يقم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه: «ولكن ليقل: افسحوا وتوسعوا» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكًا

---

(١) (٩/ ٥١).

والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها. وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة[١] ووقع في حديث جابر عند مسلم: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا» فجمع بين الزيادتين ورفعهما، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. قال ابن أبي جمرة[٢]: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة، وليس عامًّا في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيئ إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى ملخصًا.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه»، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقوله: «يجلس» في روايتنا بفتح أوله، وضبطه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن «يقام»، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب ـ بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن «عظيم»، واسمه زياد بن عبد الرحمن ـ عن ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ»، وله أيضًا من طريق سعيد بن أبي الحسن: «جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال:

---

(١) (٣/ ١٨٢)، كتاب الجمعة، باب ٢٠، ح ٩١١.

(٢) بهجة النفوس (٤/ ١٩٤).

إن النبي ﷺ نهى عن ذا»، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح، فكأن أبا بكرة حمل النهي على المعنى الأعم، وقد قال البزار: إنه لا يعرف له طريق إلا هذه، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى، وقيل: مولى قريش، وهو بصري لا يعرف.

قال ابن بطال[١]: اختلف في النهي، فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور / فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه، وأجاب من حمله على 11/64
الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة، فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركًا له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى. وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكًا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة؛ لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه.

قال النووي[٣]: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها. قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا. والله أعلم. وقال عياض[٤]: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى،

---

(١) (٩/ ٥٢).

(٢) (٥/ ٥١١).

(٣) المنهاج (١٤/ ١٦١).

(٤) الإكمال (٧/ ٧١).

فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعًا للتنازع. وقال القرطبي[1]: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

وقال النووي[2]: استثنى أصحابنا من عموم قوله: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» من ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنًا أو علمًا فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووي[3]: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه. قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا.

٣٣ـ بَابٌ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَم يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ أَنَّهُم قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُم قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٧٤٢١]

---

(١) المفهم (٥/ ٥١١).

(٢) المنهاج (١٤/ ١٥٩).

(٣) المنهاج (١٤/ ١٦٠).

١١/ ٦٥ / قوله: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وفيه: «فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة...» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب(١)، قال ابن بطال(٢): فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد. والله أعلم.

٣٤ـ بـاب الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا...

قوله: (باب الاحتباء باليد وهو) وقع في رواية الكشميهني: «وهي» (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد، وقال الفراء: إن ضممت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت. والذي فسر به البخاري الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيد(٣) فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبي، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض(٤): قيل: هي الاحتباء، وقيل: جلسة الرجل المستوفز، وقيل: جلسة الرجل على أليتيه. قال: وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه: «وبيده عسيب نخلة» فدل على أنه لم يحتب بيديه. قلت: ولا دلالة فيه على نفي الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بثوب، فلعله في الوقت الذي رأته قيلة كان محتبيًا بثوبه، وقد قال ابن فارس وغيره: الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه. قلت: وحديث قيلة،

---

(١) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٧٩١.

(٢) (٩/ ٥٤).

(٣) غريب الحديث (١/ ٢١٠)، (٢/ ١٠٨)، (٣/ ٥٧).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣).

وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام، أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والطبراني وطوله بسند لا بأس به: «أنها قالت . . .» فذكر الحديث وفيه: «قالت: فجاء رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: وعليك السلام ورحمة الله. وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعدًا القرفصاء. قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة، فقال ـ ولم ينظر إليَّ ـ: يا مسكينة عليك السكينة. فذهب عني ما أجد من الرعب» الحديث. وقوله فيه: «وعليه أسمال» بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالي، و«مليتين» بالتصغير تثنيه ملاءة وهي الرداء. وقيل: القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالأرض، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء، لا أن كل احتباء قرفصاء. والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة، نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد[1]، ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد، قال أبو نصر الكلاباذي[2] سمع من هشيم ومات قبل القومسي بست وعشرين سنة.

قوله: (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح، ونزل في حديث إبراهيم ابن المنذر درجة/ لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة. ١١/٦٦

قوله: (بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانبها من قبل الباب.

قوله: (محتبيًا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصرًا، ورويناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صاعد» عن محمود بن خالد عن أبي غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد: «فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ»، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد ابن المثنى عن أبي غزية بسند آخر قال: «حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن

---

(١) (١٧/ ٦٠٢)، كتاب التوحيد، باب ٥٥، ح ٧٥٥٤.

(٢) الهداية والإرشاد (٢/ ٦٩٠، ت ١١٣١).

نافع» فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضًا، والذي يظهر أن لأبي غزية فيه شيخين، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه»، زاد البزار: «ونصب ركبتيه». وأخرج البزار أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه».

ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه، فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به. والله أعلم. وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[1]. وقال ابن بطال[2]: لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئًا ويتحرك لصلاة أو غيرها؛ لأن عورته تبدو إلا إذ كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد. وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبيته ويدير عليه ثوبًا ويعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء. كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٣٥ـ باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، فَقُلْتُ: أَلا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ

٦٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

[تقدم في: ٢٦٥٤، الأطراف: ٥٩٧٦، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

٦٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[تقدم في: ٢٦٥٤، الأطراف: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]

---

(١) (٢/ ٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب٨٨، ح٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) (٩/ ٥٥).

قوله: (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق[١]: «وهو متكئ على سرير» أي مضطجع، بدليل قوله: «قد أثر السرير في جنبه» كذا قال عياض[٢]، وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع، وقد قال الخطابي[٣]: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ، وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة، وأخرج الدارمي والترمذي وصححه هو / وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة: «رأيت النبي ﷺ متكئًا على وسادة»، ونقل ابن ١١/٦٧ العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء، وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

قوله: (وقال خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضًا هو ابن الأرت الصحابي، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة[٤].

ثم ذكر حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه: «وكان متكئًا فجلس»، وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب[٥]، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة لما قال: «أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: ذلك الأبيض المتكئ». قال المهلب[٦]: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ـ باب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

[تقدم في: ٨٥١، طرفاه في: ١٢٢١، ١٤٣٠]

قوله: (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب، وقوله: «أو قصد» أي

---

(١) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب ٨٣، ح ٥١٩١.

(٢) الإكمال (٥/ ٤١).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٠٤٨).

(٤) (٨/ ٢٨٦)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٢.

(٥) (١٣/ ٤٩٩)، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٥٩٧٦.

(٦) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٥).

لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود.

ذكر فيه طرفًا من حديث عقبة بن الحارث، قال ابن بطال[1]: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته. قلت: وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحًا في كتاب الزكاة[2]، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تامًّا، وتقدم أيضًا في صلاة الجماعة[3]، وقال في الترجمة: «لحاجة أو قصد» لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة، فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته، فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمدًا لغير حاجة فلا. وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان، وأخرج أيضًا: «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول: هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة»، قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به. وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعًا وبطئًا، لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧ـ باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً.

[تقدم في: ٣٨٢، الأطراف: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩]

قوله: (باب السرير) بمهملات وزن عظيم معروف، ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور؛ لأنه في الغالب لأولي/ النعمة، قال: وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور، ١١/ ٦٨
وقد يعبر بالسرير عن الملك، وجمعه أسرة وسرر بضمتين، ومنهم من يفتح الراء استثقالاً

(١) (٩/ ٥٦).
(٢) (٤/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح ١٤٣٠.
(٣) (٣/ ٩٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٨.

للضمتين، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له.

قال ابن بطال(١): فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه، ونوم المرأة بحضرة زوجها. وقال ابن التين: وقوله فيه: «وسط السرير» قرأناه بسكون السين، والذي في اللغة المشهورة بفتحها. وقال الراغب(٢): وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم. قلت: وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك، ولا يمنع السكون. ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادًا.

٣٨ـ باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ. ح. وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَـنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَـنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

[تقدم في: ١١٣١، الأطراف: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤]

٦٢٧٨ ـ حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَـنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. ح. وَحَدَّثَـنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ـ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ كَانَ فِيكُمْ ـ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ

---

(١) (٩/٥٦).

(٢) المفردات (ص: ٨٦٩).

الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي عَمَّارًا ـ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ؟ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قَالَ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى». فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٣٢٨٧، الأطراف: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤]

قوله: (باب من ألقي له وسادة) ألقي بضم أوله على البناء للمجهول، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقيًا، ويقال: وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس، وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان.

وقوله: (وحدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها / بغير واسطة، وشيخه هو الطحان المذكور، وشيخه خالد ١١/٦٩
هو ابن مهران الحذاء، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحاق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة[١]، وتقدمت مباحث المتن في الصيام[٢]، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون، وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة، وقد اطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولاً وإما لضيق المخرج.

قوله: (أخبرني أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي.

قوله: (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد، ولم أر لزيد ذكرًا إلا في هذا الخبر، وهو ابن عمرو، وقيل: ابن عامر بن ناتل ـ بنون ومثناة ـ ابن مالك بن عبيد الجرمي.

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المهلب[٣]: فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من ترد عليه.

---

(١) (٣/ ٥٢٥)، كتاب التهجد، باب ٧، ح ١١٣١، وهذا الحديث في ثلاثة مواضع في الصلاة، وليست في واحد منها من رواية إسحاق بن شاهين.

(٢) (٥/ ٤٠٣)، كتاب الصوم، باب ٥٩، ح ١٩٨٠.

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٧).

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندي، ويزيد هو ابن هارون، ومغيرة هو ابن مقسم، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار[1] مشروحًا.

وقوله فيه: (ارزقني جليسًا) في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار: «جليسًا صالحًا» وكذا في معظم الروايات.

وقوله: (أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد)، في رواية الكشميهني: «الوسادة» يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووساده، ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب[2] بزيادة: «والمطهرة» وتقدم الرد على الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازًا وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبي الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة، وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه بالتقلل، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة. والله أعلم.

وقوله فيه: (أليس فيكم أو كان فيكم) هو شك من شعبة، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة، بلفظ: «وفيكم» وهي في مناقب عمار، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ: «أولم يكن فيكم» وهي في مناقب ابن مسعود[3].

قوله: (الذي أجاره الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان يعني عمارًا) في رواية إسرائيل: «الذي أجاره الله من الشيطان»، يعني على لسان رسوله، وفي رواية أبي عوانة: «ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان». وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار أن كان ثابتًا، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول: قاتلت مع رسول الله ﷺ الجن والإنس، أرسلني إلى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة إنسي فصارعني فصرعته... الحديث. وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه، والحسن لم يسمع من عمار.

---

(١) (٨/ ٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح ٣٧٤٢.

(٢) (٨/ ٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح ٣٧٤٢.

(٣) (٨/ ٤٥٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٠، ح ٣٧٤٢.

٣٩ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. . .

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨]

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل / أو بعد، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ ويقال لها أيضًا القيلولة، وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه: استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة. وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة[1]، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل» وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفًا قال: «نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق» وسنده صحيح.

١١/٧٠

٤٠ـ باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[تقدم في: ٤٤١، طرفاه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤]

---

(١) (٣/ ٢٣٩)، كتاب الجمعة، باب ٤١، ح ٩٤١.

قوله: (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث علي في سبب تكنيته أبا تراب، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب[١]، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام: «فغاضبني فخرج فلم يقل عندي» وهو بفتح أوله وكسر القاف.

قوله: (هو في المسجد راقد) قال المهلب[٢]: فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة.

٤١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ وَهُوَ نَائِمٌ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ / مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ فَدَخَلَ يَوْمًا ١١/٧١ فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ ـ» قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

[الحديث: ٦٢٨٢، تقدم في: ٢٧٨٨، الأطراف: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٧٠٠١]

[الحديث: ٦٢٨٣، تقدم في: ٢٧٨٩، الأطراف: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٧٠٠٢]

---

(١) (١٤/ ٨٦)، كتاب الأدب، باب ١١٣، ح ٦٢٠٤.

(٢) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٨).

قوله: (**باب من زار قومًا فقال عندهم**) أي رقد وقت القيلولة، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول، وقد تلطف النضير المناوي حيث قال في لغز:

قال قال النبي قولاً صحيحًا ... قلت قال النبي قولاً صحيحًا

فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال:

فابن منه مضارعًا يظهر الخا ... في ويبدو الذي كنيت صريحًا

ثم ذكر فيه حديثين: **أحدهما**: قصة أم سليم في العرق.

قوله: (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري**) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا، وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه.

قوله: (**أن أم سليم**) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل؛ لأن ثمامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس، لكن دل قوله في أواخره: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي» على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو مرسلاً ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته عن ثمامة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم» وذكر الحديث. وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحاق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم، وهذا يشعر بأن أنسًا إنما حمله عن أمه.

قوله: (**فيقيل**) بفتح أوله وكسر القاف (**عندها**) في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه»، وفي رواية أبي قلابة المذكورة: «كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا فيقيل عليه وكان كثير العرق».

قوله: (**أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة**) في رواية مسلم: «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم: «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق» الحديث. فيستفاد من هذه الرواية أنها لما / أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها 11/72

أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضًا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله: (في سك) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة: «ثم تجعله في سكها»، وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم: «دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعلـه في طيبنا وهو من أطيب الطيب»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة: «عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، فأفاق فقال: ما تصنعين؟ قالت: نرجو بركته لصبياننا، فقال: أصبت» والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة: السلة أو الحق، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم، وفي رواية أبي قلابة المذكورة: «فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أذوف به طيبي» وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أي: أخلط، ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فعل أم سليم وتصويبه، ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معًا. قال المهلب[1]: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه، وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولاسيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

الحديث الثاني: قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك.

قوله: (أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله، قال عياض[2]: وقيل بالعكس، وقال ابن عبد البر

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٩) وليس فيه ذكر المهلب.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٧٧).

الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب، ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس، ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد[١] في عدة مواضع منه. واختلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسًا إنما حمل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟»، وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في «باب الدعاء بالجهاد»[٢] لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله: «استيقظ رسول الله ﷺ من نومه...» إلى آخره، وتقدم في «باب ركوب البحر»[٣] من طريق محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ عن أنس: «حدثتني أم حرام بنت ملحان ـ أخت أم سليم ـ أن النبي ﷺ قال يومًا في بيتها فاستيقظ» الحديث.

قوله: (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في «باب غزو المرأة في البحر»[٤] من رواية أبي طوالة عن أنس قال: «دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان» فذكر الحديث إلى أن قال: «فتزوجت عبادة بن الصامت»، وتقدم / أيضًا في «باب ركوب البحر»[٥] من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية مسلم من هذا الوجه، فتزوج بها عبادة بعد، وقد تقدم بيان الجمع في «باب غزو المرأة في البحر»[٦] وأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي[٧] وغيره تبعًا لعياض[٨]، لكن وقع في ترجمة أم حرام من

١١/٧٣

(١) (٧/ ٦١)، كتاب الجهاد، باب٨، ح٢٧٩٩، ٢٨٠٠.
(٢) (٧/ ٤٩)، كتاب الجهاد، باب٣، ح٢٧٨٨.
(٣) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤، ٢٨٩٥.
(٤) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب٦٣، ح٢٨٧٧، ٢٨٧٨.
(٥) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤.
(٦) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب ٦٣.
(٧) المنهاج (١٣/ ٥٩).
(٨) الإكمال (٦/ ٣٤٠، ٣٤١).

طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدًا ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيسًا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيًا لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسًا فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال إن عبادة سمى ابنه محمدًا في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة، وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم[١]، بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الأسود: «أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام فذكر المنام».

قوله: (فدخل يومًا) زاد القعنبي عن مالك «عليها» أخرجه أبو داود.

قوله: (فأطعمته) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ، زاد في «باب الدعاء إلى الجهاد»[٢] وجعلت تفلي رأسه، وتفلي ـ بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام ـ أي: تفتش ما فيه، وتقدم بيانه في الأدب.

قوله: (فنام رسول الله ﷺ) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد[٣]: «فنام قريبًا مني»، وفي رواية أبي طوالة في الجهاد[٤]: «فاتكأ» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد[٥]: «أن النبي ﷺ قال يومًا في بيتها»، ولمسلم من هذا الوجه: «أتانا النبي ﷺ

(١) (٧/ ١٩٥)، كتاب الجهاد، باب٩٣، ح٢٩٢٤.
(٢) (٧/ ٤٩)، كتاب الجهاد، باب٣، ح٢٧٨٨.
(٣) (٧/ ٦١)، كتاب الجهاد، باب٨، ح٢٧٩٩، ٢٨٠٠.
(٤) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب٦٣، ح٢٨٧٧، ٢٨٧٨.
(٥) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤، ح٢٨٩٥.

فقال عندنا»، ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى: «فنام عندها أو قال» بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.

قوله: (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد[1] من هذا الوجه بلفظ: «وهو يضحك» وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها.

قوله: (فقلت ما يضحكك؟) في رواية حماد بن زيد عند مسلم: «بأبي أنت وأمي»، وفي رواية أبي طوالة: «لم تضحك؟»، ولأحمد من طريقه: «مم تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء: «ثم استيقظ وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا» أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء ابن يسار: «أن امرأة حدثته» وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام. فالله أعلم.

قوله: (فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة) في رواية حماد بن زيد: «فقال: عجبت من قوم من أمتي»، ولمسلم من هذا الوجه: «أريت قومًا من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابًا بهم وفرحًا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

١١/٧٤ قوله: (يركبون ثبج هذا / البحر) في رواية الليث: «يركبون هذا البحر الأخضر»، وفي رواية حماد بن زيد: «يركبون البحر»، ولمسلم من طريقه: «يركبون ظهر البحر»، وفي رواية أبي طوالة: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله» والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي[2]: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، وقال أبو زيد في نوادره: ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه، وقيل ما بين كتفيه، والراجح: أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها؛ والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالبًا إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وأما قوله: «الأخضر» فقال الكرماني[3]: هي صفة لازمة للبحر

---

(١) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب ٧٥، ح ٢٨٩٤، ح ٢٨٩٥.

(٢) الأعلام (٢/ ١٣٥٦).

(٣) (١٢/ ١٠٣)، كتاب الجهاد، باب فضل من يصرع في سبيل الله.

لا مخصصة . انتهى . ويحتمل أن تكون مخصصة ؛ لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه ، وقال غيره : إن الذي يقابله السماء ، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر ، قال الشاعر :

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحمر كالعجم ، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي ، ومنه «بعثت إلى الأسود والأحمر» .

قوله : (ملوكًا على الأسرة) كذا للأكثر ، ولأبي ذر : «ملوك» بالرفع .

قوله : (أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق) يعني راويه عن أنس ، ووقع في رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل : «كالملوك على الأسرة» من غير شك ، وفي رواية أبي طوالة : «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك أيضًا ، ولأحمد من طريقه : «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» وهذا الشك من إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه ، قال ابن عبد البر ، أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة ، ورؤياه وحي ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة : ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ وقال : ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ والأرائك السرر في الحجال . وقال عياض[1] : هذا محتمل ، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة ، **قلت** : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع .

قوله : (فقلت ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا) تقدم في أوائل الجهاد[2] بلفظ : «فدعا لها» ومثله في رواية الليث ، وفي رواية أبي طوالة : «فقال اللهم اجعلها منهم» ووقع في رواية حماد

---

(١) الإكمال (٦/ ٣٣٩) .

(٢) (٧/ ١٥٤) ، كتاب الجهاد ، باب٦٣ ، ح٢٨٧٧ .

ابن زيد: «فقال أنت منهم»، ولمسلم من هذا الوجه: «فإنك منهم»، وفي رواية عمير بن الأسود: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازمًا بذلك.

قوله: (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث: «ثم قام ثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها»، وفي رواية حماد بن زيد: «فقال ذلك مرتين أو ثلاثة» وكذا في رواية / أبي طوالة ١١/٧٥ عند أبي عوانة من طريق الدراوردي عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه: «ففعل مثل ذلك مرتين أخريين» وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى: «أنت منهم» وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى: «يغزون هذا البحر» وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر».

قوله: (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبي طوالة: «ولست من الآخرين»، وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال لا»، قلت: وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضًا ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: «يغزون مدينة قيصر» وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها؟ وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارًا، وقال القرطبي[1]: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس، وقال عياض[2] والقرطبي[3]: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيًا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها

(١) المفهم (٣/ ٧٥٤).
(٢) الإكمال (٦/ ٣٣٩).
(٣) المفهم (٣/ ٧٥٤).

في المرة الأولى وفي جزمه بذلك، قلت: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ.

قوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث: «فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حماد: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طوالة: «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة» وقد تقدم اسمها في «باب غزوة المرأة في البحر»(١) وتقدم في باب فضل من يسرع في سبيل الله(٢) بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولاً وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر، ونقل أيضًا من طريق خالد بن معدان قال: «أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحدًا، بل من اختار الغزو فيه طائعًا فأعنه ففعل»، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال: كانت فيه غزاة قبرس الأولى، / وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن ١١/٧٦
معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس، وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم. ومن طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين، فتحصلنا على ثلاثة أقوال

---

(١) (٧/ ١٥٤)، كتاب الجهاد، باب٦٣، ح٢٨٧٧.
(٢) (٧/ ٦١)، كتاب الجهاد، باب٨، ح٢٧٩٩.

والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضًا لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين.

قوله: (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت»، وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد: «فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت»، وفي رواية عنه مضت في «باب ركوب البحر»(١) فوقعت فاندقت عنقها، وقد جمع بينهما في «باب فضل من يصرع في سبيل الله»، والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت، وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في «باب ما قيل في قتال الروم»(٢) وفيه «وعبادة نازل بساحل حمص» قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام»، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل» أي ساحل جزيرة قبرس، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته، ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ، ويحمل قول حماد بن زيد في روايته «فلما رجعت» وقول أبي طوالة «فلما قفلت» أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» أي أرادوا الانصراف، ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي

---

(١) (٧/ ١٧١)، كتاب الجهاد، باب٧٥، ح٢٨٩٤.

(٢) (٧/ ٩٥)، كتاب الجهاد، باب٩٣.

يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواء لكن قال: فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورًا لهم، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها»، قال عطاء: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته: «عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم»، وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته: «عن أم حرام» وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم، والذي يظهر لي أن قول من قال حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي الرميصاء، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضًا الرميصاء كما تقدم في المناقب[1] من حديث جابر؛ لأن أم سليم لم تمت بأرض / الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال: إنها أسلمت وبايعت، ولم أقف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء. وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه: **الأول**: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود. **الثاني**: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر. **الثالث**: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية. **الرابع**: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير. **الخامس**: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه.

١١/٧٧

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد. وفيه: جواز ركوب البحر الملح للغزو، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من

---

(١) (٨/ ٣٧٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب٦، ح٣٦٧٩.

بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقًا، وكره مالك ركوب النساء مطلقًا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه.

وفي الحديث: جواز تمني الشهادة وأن من يموت غازيًا يلحق بمن يقتل في الغزو، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وقد ذكرت في «باب الشهداء»[1] من كتاب الجهاد كثيرًا ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. وفيه: مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه، ومشروعية الجهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح في فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه: «ولست من الآخرين» ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين.

وفيه: ضروب من إخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها: إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية. وفيه: جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجابًا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. وفيه: جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في / بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال[2]؛ قال: وفيه: أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه، وتعقبه

١١/٧٨

(١) (٧/ ١٠٠، ١٠٣)، كتاب الجهاد، باب ٣٠.

(٢) (٩/ ٥٩).

القرطبي[١] بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم، قلت: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كان حينئذ عزبًا.

وفيه: خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة؛ فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له. وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال[٢] عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب.

وقال ابن الجوزي[٣]: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصومًا يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب. ورُدَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزمًا، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع، ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا

---

(١) المفهم (٣/ ٧٥٢).

(٢) (٥/ ١٠).

(٣) كشف المشكل (٤/ ٤٦٩).

تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي» لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخًا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له، فقال: «أرحمها؛ قتل أخوها معي» يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في «باب فضل من جهز غازيًا»[1]، وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبًا فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم. ثم قال الدمياطي: على أنه ليس / في الحديث ما يدل 11/79
على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع.

قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم.

٤٢ ـ بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ».
تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[تقدم في: ٣٦٧، الأطراف: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢]

قوله: (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من

(١) (٧/ ١١١)، كتاب الجهاد، باب ٣٨، ح ٢٨٤٤.

كتاب الصلاة[١] وفي كتاب البيوع[٢]. قال المهلب[٣]: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة[٤]، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئًا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه. قال: وقد سبق في باب الاحتباء أنه ﷺ احتبى.

قلت: وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر، فإن فيه «والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»، وتقدم في «باب اشتمال الصماء» من كتاب اللباس[٥] وفيه «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه»، وستر العورة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه، ونقل ابن بطال[٦] عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس» ويمكن الجمع.

قوله: (تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع[٧]، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري[٨] عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في «الزهريات» جمع الذهلي. والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٨٠)، كتاب الصلاة، باب ١٠، ح ٣٦٧.
(٢) (٥/ ٦١٣)، كتاب البيوع، باب ٦٣، ح ٢١٤٧.
(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٩).
(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٣١).
(٥) (١٣/ ٢٩٠)، كتاب اللباس، باب ٢٠، ح ٥٨٢٠.
(٦) (٩/ ٥٩).
(٧) (٥/ ٦١٣)، كتاب البيوع، باب ٦٣، ح ٢١٤٧.
(٨) تغليق التعليق (٥/ ١٣١).

٤٣ ـ باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ / تَمْشِي، وَلاَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِه ـ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ـ ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَقُلْتُ لَهَا ـ أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ ـ: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّه، فَلَمَّا تُوُفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ ـ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ ـ لما أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعم، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّه قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ؟ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ؟ ـ أَوْ: سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ».

[الحديث: ٦٢٨٥، تقدم في: ٣٦٢٣، الأطراف: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣]

[الحديث: ٦٢٨٦، تقدم في: ٣٦٢٤، الأطراف: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤]

١١ / ٨٠

قوله: (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانيًا فسألتها عن ذلك فقالت: «ما كنت لأفشي...»، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته، وقد تقدم شرحه في المناقب[(١)] وفي الوفاة النبوية[(٢)]. قال ابن بطال[(٣)]: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت: وسيأتي إيضاح هذا بعد باب. قال: وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه

(١) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٣، ٣٦٢٤.

(٢) (٩/ ٥٩٦)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٣.

(٣) (٩/ ٦١).

مضرة على المسر ؛ لأن فاطمة لو أخبرتهن لحَزِنَّ لذلك حزنًا شديدًا ، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعَظُمَ ذلك عليهن واشتد حزنُهن ، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به .

قلت : أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة ؛ لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة ؛ لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب : «فلما أمنت من ذلك بعد موته» ، وهو أيضًا مردود لأن الحزن الذي علل به لم ينزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على ما فاتهن من ذلك . وقال ابن التين : يستفاد من قول عائشة : «عزمت عليك بما لي عليك من الحق» جواز العزم بغير الله . قال : وفي المدونة عن مالك إذا قال : «أعزم عليك بالله» فلم يفعل لم يحنث ، وهو كقوله أسألك بالله ، وإن قال : «أعزم بالله» أن تفعل فلم يفعل حنث ؛ لأن هذا يمين . انتهى . والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف ، فإن قصد يمين نفسه فيمين ، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا .

٤٤ ـ بـاب الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ حَدَّثَـنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْه عَلَى الأُخْرَى .

[تقدم في : ٤٧٥ ، طرفه : ٥٩٦٩]

/ قوله : (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا ، وقد تقدمت ١١/٨١
هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس[١] قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[٢] ، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو ، وهو جواب الخطابي[٣] ومن تبعه ، ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح

---

(١) (١٣/ ٤٩٠) ، كتاب اللباس ، باب ١٠٣ ، ح ٥٩٦٩ .

(٢) (٢/ ٢٢٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٨٥ ، ح ٤٧٥ .

(٣) الأعلام (١/ ٤٠٩) .

مسلم، وسبق القلم هناك فكتبت «صحيح البخاري»، وقد أصلحته في أصلي. ولحديث عبد الله ابن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان.

٤٥ ـ بـاب لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰٓۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المجادلة: ٩، ١٠]

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]

٦٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

قوله: (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

قوله: (وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان.

قوله: (وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين أيضًا، وزعم ابن التين أنه وقع عنده: «وإذا تناجيتم» قال: والتلاوة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ﴾. قلت: ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين. وقوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال: لما نزلت كان لا يناجي النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وهذا مرسل رجاله ثقات، وجاء مرفوعًا على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن

حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال: «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول، دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: في نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة»، وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدًا.

قوله: (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع؛ ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) كذا للأكثر بنصب ثلاثة على / أنه الخبر، ووقع في رواية لمسلم: ١١/٨٢
«إذا كان ثلاثة» بالرفع على أن كان تامة.

قوله: (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه، زاد أيوب عن نافع كما سيأتي بعد باب «فإن ذلك يحزنه»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المجادلة: ١٠] وسيأتي بسطه بعد أبواب.

٤٦ ـ بـاب حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

قوله: (باب حفظ السر) أي ترك إفشائه.

قوله: (معتمر بن سليمان) هو التيمي.

قوله: (أسر إليَّ النبي ﷺ سرًا) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث: «فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟»، ولأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس: «فأرسلني في رسالة، فقالت أم سليم: ما حبسك؟».

قوله: (فما أخبرت به أحدًا بعده ولقد سألتني أم سليم) في رواية ثابت فقالت: «ما حاجته؟ قلت: إنها سر. قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحدًا»، وفي رواية حميد عن أنس: «فقالت: احفظ سر رسول الله ﷺ»، وفي رواية ثابت: «والله لو حدثت به أحدًا لحدثتك يا ثابت»، قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما

وسع أنسًا كتمانه. وقال ابن بطال[١]: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقًا، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس: «احفظ سري تكن مؤمنًا» أخرجه أبو يعلى والخرائطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه، ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول. وحديث: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم، وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» من حديث علي مرفوعًا: «المجالس بالأمانة» وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد: «إلا ثلاثة مجالس: ما سُفك فيه دمٌ حرام، أو فرج حَرُم، أو اقتُطِع فيه مالٌ بغير حق»، وحديث جابر رفعه: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى.

٤٧ ـ بــاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ / ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». ١١/٨٣

٦٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[تقدم في: ٣١٥٠، الأطراف: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٣٣٦]

---

(١) (٩/ ٦١).

قوله: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض، وسقط «باب» لأبي ذر، وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقِي السر ومن يلقَى إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرًا من الجانبين، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (فلا يتناجى) في رواية الكشميهني بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب.

قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحدًا أو أكثر فطابقت الترجمة، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنـان الآخران، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبـو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعًا ثم قال للاثنين: استريحا شيئًا؛ فإني سمعت. . .» فذكر الحديث، وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه: «فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر ثم ناجى الذي أراد»، وله من طريق نافع: «إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعًا»، ويؤخذ من قوله: «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقًا أم عن طلب كما فعل ابن عمر.

قوله: (أجْل أن ذلك يحزنه) أي من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من». قال الخطابي[1]: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» ـ وذكر لذلك شاهدًا ـ، ويجوز كسر همزة «إن ذلك» والمشهور فتحها. قال: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدًا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين. وقد نقل ابن بطال[2] عن أشهب عن مالك قال: لا

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٥).
(٢) (٩/ ٦٤).

يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدًا قال: وهذا مستنبط من حديث الباب؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد. قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

وقال المازري[1] ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد. زاد القرطبي[2]: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد / يتصور فيه ذلك المعنى، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطال[3]: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجَى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة، فيكون أولى، واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة. قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز. ١١/٨٤

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، والمراد منه قول ابن مسعود: «فأتيته وهو في ملأ فسررته» فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدًا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرًا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرًا معهما أصلاً. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما»، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد: «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما. قلت: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لما افتتحا حديثهما سرًا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريًا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن

(١) المعلم (٣/ ٩٠).
(٢) المفهم (٥/ ٥٢٥).
(٣) (٩/ ٦٤).

تفاوتت المراتب، وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «قال ابن عمر في زمن الفتنة: ألا ترون القتل شيئًا ورسول الله ﷺ يقول: . . .» فذكر حديث الباب وزاد في آخره: «تعظيمًا لحرمة المسلم»، وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث، فأدرجت في الخبر. والله أعلم.

قال النووي[(١)]: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه. وقال في موضع آخر: إلا بإذنه أي صريحًا كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيُكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور، وحكى الخطابي[(٢)] عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس. وحكى عياض[(٣)] نحوه ولفظه: قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه. قال: وقد رُوي في ذلك أثرٌ. وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» الحديث. وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي.

قال الخطابي[(٤)]: إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما. قلت: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني؛ وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول. قال عياض[(٥)]: قيل كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس
سقط هذا الحكم. وتعقبه القرطبي[(٦)] / بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه. وقال ابن ١١/٨٥

(١) المنهاج (١٤/ ١٦٧).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٣٥).
(٣) الإكمال (٧/ ٧٩).
(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٣٥).
(٥) الإكمال (٧/ ٨٠).
(٦) المفهم (٥/ ٥٢٥).

العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعًا.

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا والْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ

٦٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَازَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[تقدم في: ٦٤٢، طرفه: ٦٤٣]

قوله: (**باب طول النجوى ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون**) هذا التفسير في رواية المستملي وحده، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية[١] في سورة «سبحان»، وتقدم منه أيضًا في تفسير سورة يوسف[٢] في قوله تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ﴾ [يوسف: ٨٠].

ثم ذكر حديث أنس: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ... » الحديث، وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة»[٣] وهو قبيل صلاة الجماعة.

قوله: (**حتى نام أصحابه**) تقدم هناك بلفظ: «حتى نام بعض القوم» فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك.

* * *

(١) (١٠/ ٢٨١)، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل.

(٢) (١٠/ ٢٣٠)، كتاب التفسير، سورة يوسف.

(٣) (٢/ ٤٧٠)، كتاب الأذان، باب٢٨، ح٦٤٣.

٤٩ ـ باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ ـ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[تقدم في: ٣٢٨٠، الأطراف: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٦٢٩٦]

قوله: (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) بضم أول «تترك» ومثناة فوقانية على البناء للمجهول، وبفتحة ومثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر في النهي عن ذلك.

الثاني: حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق.

الثالث: حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة.

فأما حديث ابن عمر:

فقوله ـ في السند ـ: (ابن عيينة عن الزهري) وقع في رواية الحميدي: «عن سفيان حدثنا الزهري».

/ **وقوله: (حين ينامون)** قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبًا، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي. ١١ / ٨٦

وأما حديث أبي موسى فقوله: «احترق بيت بالمدينة على أهله» لم أقف على تسميتهم. قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فن حسن غريب، ولو تتبع لحصل منه فوائد. قلت: قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكأن

الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع، وقوله: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك. قال ابن العربي: معنى كون النار عدوًا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. والله أعلم.

وأما حديث جابر فقوله في السند: «كثير» كذا للأكثر غير منسوب، زاد أبو ذر في روايته: «هو ابن شنظير»، وهو كذلك، وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في «باب ذكر الجن» من كتاب بدء الخلق[(١)] وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث، ووقع في رجال الصحيح[(٢)] للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضًا في «باب استعانة اليد في الصلاة» فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرًا، ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر بابًا[(٣)] حديثًا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه في «باب ذكر الجن». والشنظير في اللغة السيئ الخلق، وكثير المذكور يكنى أبا قرة وهو بصري. وقال القرطبي[(٤)]: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي[(٥)] بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره.

وقال القرطبي[(٦)]: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفًا ولأدائها تاركًا. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن

---

(١) (٣/ ٦٣٩)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٠.

(٢) الهداية والإرشاد (٢/ ٦٢٨).

(٣) (٣/ ٦٣٩)، كتاب العمل في الصلاة، باب ١٥، ح ١٢١٧.

(٤) المفهم (٥/ ٢٨٠).

(٥) المنهاج (١٣/ ١٨٤).

(٦) المفهم (٥/ ٢٨١).

الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم»، وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضًا وبيان الحامل للفويسقة ـ وهي الفأرة ـ على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيدًا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقًا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى ـ وهو أعم من نار السراج ـ فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلًا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

وقال ابن دقيق العيد أيضًا: / هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه. قال: وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معًا كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء. والله أعلم. ١١/٨٧

٥٠ ـ باب غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ».

[تقدم في: ٣٢٨٠، الأطراف: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥]

قوله: (باب غلق الأبواب بالليل) في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن

الكشميهني «إغلاق» وهو الفصيح، وقال عياض[١]: هو الصواب. قلت: لكن الأول ثبت في لغة نادرة.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أطفئوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله.

قوله: (وأغلقوا الأبواب) في رواية المستملي والسرخسي: «وغلقوا» بتشديد اللام، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ: «أجيفوا» بالجيم والفاء وهي بمعنى: «أغلقوا»، وتقدم شرحها في «باب ذكر الجن»[٢]، وكذا بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشياطين، وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهًا على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة. قال: واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردًا بعينه.

وقوله ـ في هذه الرواية ـ: («وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال: «ولو بعود يعرضه») وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور، ولفظه: «وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه»، وزاد في كل من الأوامر المذكورة: «واذكر اسم الله تعالى»، وتقدم في «باب شرب اللبن»[٣] من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك، وقد حمله ابن بطال[٤] على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم».

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦).

(٢) (٧/ ٥٨٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١٢، ح ٣٣٠٤.

(٣) (١٢/ ٦٥٢)، كتاب الأشربة، باب ١٢، ح ٥٦٠٥.

(٤) (٩/ ٦٧).

وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام: يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» على عمومه، / ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن ١١/٨٨ يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه. قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلاً فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه، واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازًا.

٥١ـ باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**».

[تقدم في: ٥٨٨٩، طرفه: ٥٨٩١]

٦٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ**» مُخَفَّفَةً.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «**بِالْقَدُومِ**» وَهُوَ مَوْضِعٌ، مُشَدَّدٌ.

[تقدم في: ٣٣٥٦]

٦٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

[الحديث: ٦٢٩٩، طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

[تقدم في: ٦٢٩٩]

قوله: (**باب الختان بعد الكبر**) بكسر الكاف وفتح الموحدة، قال الكرماني[١]: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبًا.

قوله: (**الفطرة خمس**) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس[٢]، وكذلك حكم الختان، واستدل ابن بطال[٣] على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتنًا، ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله ـ في الحديث الثاني ـ: (**اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة**) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام[٤]، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، ورويناه / في «فوائد ابن السماك» من طريق أبي أويس عن أبي الزناد ١١/٨٩
بهذا السند مرفوعًا، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال: نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون، فمعنى الحديث الأول اختتن لثمانين مضت من عمره، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره.

وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه «الملحة في الرد على ابن طلحة» بأن في كلامه وَهْمًا من أوجه: **أحدها**: تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أورده من «فوائد ابن المقري» من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفًا، ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك.

---

(١) (٢٢/ ١٢٠).

(٢) (١٣/ ٣٨٤)، كتاب اللباس، باب ٦٣، ح ٥٨٨٩.

(٣) (٩/ ٦٨).

(٤) (٧/ ٦٤٦)، كتاب الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٥٦.

ثانيها: قوله في كل منهما: «لثمانين»، «لمائة وعشرين»، ولم يرد في طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ: «اختتن وهو ابن ثمانين»، وفي الأخرى: «وهو ابن مائة وعشرين»، وورد الأول أيضًا بلفظ: «على رأس ثمانين» ونحو ذلك. **ثالثها**: أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره. **ورابعها**: أن العرب لا تزال تقول: «خلون» إلى النصف، فإذا تجاوزت النصف قالوا: «بقين»، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام: «لعشرين بقين»، وهذا لا يعرف في استعمالهم.

ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء، منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: «دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة»، وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في «المبتدأ» بسند له ضعيف: أن إبراهيم عاش مائة وخمسًا وسبعين سنة. وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه، فجعل يضع اللقمة في فيه فتتناثر ولا تثبت في فيه، فقال له: «كم أتى عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنة، فقال إبراهيم في نفسه ـ وهو يومئذ ابن ستين ومائة ـ: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة» فكره الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه، فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة، وخطر لي بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى: «وهو ابن مائة وعشرين» أي من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو بالعكس. والله أعلم.

قال المهلب[1]: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»، ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه. قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٩/ ٦٩).

يحتاج إلى الاعتذار عنه، وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل / ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولاسيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى. ١١/٩٠

قوله: (واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد «وهو موضع»، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء[١]، وأشرت إليه أيضًا في أثناء اللباس. وقال المهلب[٢]: القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر:

على خطوب مثل نحت القدوم

وبالتشديد الموضع. قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية، وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «اختتن إبراهيم بالقدوم» فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس. قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور: الأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة، يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التخفيف، ووقع في روايتي البخاري بالوجهين، وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة، فقيل له: يقولون قدوم قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على الأول، وفي صحاح الجوهري: القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معًا، وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقًا، ووقع في متفق البلدان للحازمي: قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة، وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلي بن حجر، ونزل فيه درجتين بالنسبة

(١) (٧/ ٦٤٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٨، ح٣٣٥٦.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٩/ ٦٩، ٧٠).

لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق.

قوله: (أنا يومئذٍ مختون) أي وقع له الختان، يقال صبي مختون ومختتن وختين بمعنى.

قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم، قال الإسماعيلي: لا أدري من القائل: «وكانوا يختنون» أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام». قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة. قلت: وفي كلامه نظر، أما أولاً فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفًا على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال، وأما ثانيًا فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «ولدت وبنو هاشم في الشعب»، وهذا لا ينافي قوله: «ناهزت الاحتلام» أي قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع. وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر.

وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين، بأن
يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة/ أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في 11/91
ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم.

قوله: (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الأودي، وشيخه أبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (قبض النبي ﷺ وأنا ختين) أي مختون كقتيل ومقتول، وهذا الطريق وصله الإسماعيلي[1] من طريق عبد الله بن إدريس.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٣٢).

٥٢ ـ باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٦٣٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[تقدم في: ٤٨٦٠، طرفاه: ٦١٠٧، ٦٦٥٠]

قوله: (باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقًا سواء كان مأذونًا في فعله أو منهيًا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدًا فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها. وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة ابن عامر رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية) كذا في رواية أبي ذر والأكثر؛ وفي رواية الأصيلي وكريمة: «﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية»، وذكر ابن بطال[1] أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذمومًا، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً، لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكل شيء نص على

---

(١) (٩/ ٧١).

تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن» الحديث، وفيه: «وفيهن أنزل الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية»، وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفًا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف أيضًا.

ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» الحديث، وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية؛ لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في / معصية، وقال الكرماني[(١)]: وجه ١١/٩٢
تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل. انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبًا أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم[(٢)].

قال مسلم في صحيحه، بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف «تعال أقامرك» لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفًا لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد، قلت: وإنما قيد التفرد بقوله: «تعال أقـامرك» لأن لبقية الحديث شاهدًا من حديث سعد بن أبـي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال: «كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد» فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «فليقل لا إله إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله: «قدير» ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

* * *

(١) (٢٢/ ١٢٠).

(٢) (١٠/ ٦٤٧)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٨٦٠.

٥٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ»

٦٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا، يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

قوله: (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة، والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله: (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره، وفي رواية الكشميهني: «رعاء» بكسر الراء وبالهمز مع المد، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً مع شرحه في كتاب الإيمان[1]، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحًا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفًا، وفي ذم البناء مطلقًا حديث خباب رفعه قال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدًا عن أنس بلفظ: «إلا البناء فلا خير فيه»، وللطبراني من حديث جابر رفعه: «إذا أراد الله / بعبد شرًا خضر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضر» بمعجمتين: حسن، وزنًا ومعنى، وله شاهد في «الأوسط» من حديث أبي بشر الأنصاري بلفظ: «إذا أراد الله بعبد سوءًا أنفق ماله في البنيان»، وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطًا فقال: الأمر أعجل من ذلك» وصححه الترمذي وابن حبان. ١١/٩٣

وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضًا من حديث أنس رفعه: «أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا

(١) (١/ ٢٠٧)، كتاب الإيمان، باب ٣٧، ح ٥٠.

ما لا» أي إلا ما لابد منه، ورواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني.

قوله: (حدثنا إسحاق هو ابن سعيد) كذا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي، ونسب كذلك عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق وإسحاق بن سعيد يقال له السعيدي سكن مكة، وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله: «عن سعيد».

قوله: (رأيتني) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر.

قوله: (مع النبي ﷺ) أي في زمن النبي ﷺ.

قوله: (يكنني) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الأنصاري: كننته وأكننته بمعنى أي سترته وأسررته، وقال الكسائي كننته صنته وأكننته أسررته.

قوله: (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله: «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته، ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحاق ابن سعيد السعيدي بهذا السند عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين: «بيتًا من شعر»، واعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال: أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة.

قوله: (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء؛ لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم، ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فذكرته لبعض أهله) لم أقف على تسميته، والقائل هو سفيان.

قوله: (قال: والله لقد بنى) زاد الكشميهني في روايته: «بيتًا».

قوله: (قال سفيان: قلت: فلعله قال قبل) أي قال: ما وضعت لبنة إلخ، قبل أن يبنى الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان راوي الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك، والذي أثبته بعض أهله كان بني بأمره فنسبه إلى فعله مجازًا، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتًا من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لابد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، قال ابن بطال[1]: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهًا له عن الكذب. انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن / عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر ١١/٩٤
سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة

اشتمل كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثًا؛ المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثًا والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثًا والخالص عشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لأبي هريرة: «رسول الرجل إذنه»، وحديث أنس في المصافحة، وحديث ابن عمر في الاحتباء، وحديثه في البناء، وحديث ابن عباس في ختانه.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.

* * *

(١) (٩/٧٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ـ كِتَاب الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات) بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانًا سألته ودعوته استغثته، ويطلق أيضًا على رفعة القدر كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ كذا قال الراغب[1]، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضًا على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾، والادعاء كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا﴾ وقال الراغب: الدعاء على التسمية كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في «شرح الأسماء الحسنى» ما ملخصه: جاء الدعاء في القرآن على وجوه: منها: العبادة: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾، ومنها: الاستغاثة ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾، ومنها: السؤال ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ومنها: القول ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾، والنداء ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾، والثناء ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾، وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض، وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ

(١) المفردات (ص: ٣١٥).

﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ الآية، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم، وشذت طائفة فقالوا: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر: «الحج عرفة» أي معظم الحج وركنه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه: «الدعاء مخ العبادة».

وقد تواردت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان / والحاكم ١١/٩٥
وحديثه رفعه: «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه، وهذا الخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين[١] وقواه أبو زرعة[٢]، وظن الحافظ ابن كثير[٣] أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي في «الأطراف»[٤] بما قلته، ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبي صالح الخوزي: «سمعت أبا هريرة» قال الطيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل. انتهى. ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي، وله من حديث ابن عمر رفعه: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنده لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعًا: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنۡ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارًا ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه. قلت: وقد دلت الآية الآتية قريبًا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة

---

(١) كما نقله ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٧٢) عن الدورقي، عنه.

(٢) وقال: لا بأس به، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٩٢، سورة غافر، آية: ٦٠) ونصه: وأما أبو صالح هذا، فهو الخوزي، سكن شعب خوز، قاله البزار في مسنده. هكذا قال ابن كثير، وما قاله هو الصواب، خلافًا لما نقله عنه ابن حجر.

(٤) تحفة الأشراف (١١/ ٨٤، ح١٥٤٤١).

بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقال الطيبي: معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان.

وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة فقال: اختلف أي الأمرين أولى: الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار. وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل. قلت: وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة، والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعانًا لا معاندة، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفًا على الدعاء؛ لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها، قال وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعيًا بلسانه راضيًا بقلبه، قال: والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس. قلت: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل، قال القشيري: ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل.

وعبر ابن بطال[1] عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ وإن كثيرًا من الناس يدعو فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف، والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له، لكن تتنوع / الإجابة: فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها»، ولأحمد من حديث أبي هريرة: «إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له»، وله في حديث أبي سعيد رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن

١١/٩٦

(١) (١٠/ ٧٢).

يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم، وهذا شرط ثان للإجابة، ولها شروط أخرى منها: أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث: «فأنى يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين بابًا[1] من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعجل، لحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١ـ باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**».

[الحديث: ٦٣٠٤، طرفه في: ٧٤٧٤]

٦٣٠٥ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً ـ أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا ـ فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قوله: (**باب لكل نبي دعوة مستجابة**) كذا لأبي ذر وسقط لفظ: «باب» لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى، ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينًا.

قوله: (**إسماعيل**) هو ابن أبي أويس.

قوله: (**مستجابة**) كذا لأبي ذر، ولم أرها عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطأ.

قوله: (**يدعو بها**) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «فيعجل كل نبي دعوته» وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب: «فاستجيب له».

قوله: (**وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة**) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد[2]: «فأريد إن شاء الله أن أختبئ» وزيادة «إن شاء الله» في هذا للتبرك، ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «وإني اختبأت»، وفي حديث أنس: «فجعلت دعوتي» وزاد: «يوم القيامة» وزاد أبو صالح فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا»، وقوله: «من مات» في محل نصب على المفعولية و «لا يشرك بالله» في محل نصب على الحال، والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه

---

(١) (١٤/ ٣٤٩)، كتاب الدعوات، باب ٢٢، ح ٦٣٤٠.

(٢) (١٧/ ٤٧٢)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٤.

الله به فجزم به، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى، وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، وقيل معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها/ ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. ١١/٩٧

وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾، وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾، وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾، حكاه ابن التين، وقال بعض شراح «المصابيح» ما لفظه: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضًا عن ذلك للصبر على أذاهم. والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة، وتعقبه الطيبي[٢] بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا.

وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح: «سألت الله ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث، قال ابن بطال[٣]: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضًا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم، وقال ابن الجوزي[٤]: هذا من حسن تصرفه ﷺ؛ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين. وقال النووي[٥]: فيه كمال

---

(١) (١٥/ ٩٨ـ١٠٣)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٥٨.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٧٠٤) نقل القول عن المظهري ثم ردّ عليه.

(٣) (٩/ ٧٥).

(٤) كشف المشكل (٣/ ٣٦٦، ح ١٨٠٤/ ٢٢٣٩).

(٥) المنهاج (٣/ ٧٤).

شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم. وأما قوله: «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصرًا على الكبائر.

قوله: (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي، كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي والحميدي، لكن عند الأصيلي وكريمة في أوله: «قال لي خليفة حدثنا معتمر» فعلى هذا هو متصل، وقد وصله أيضًا مسلم[1] عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر.

قوله: (لكل نبي سأل سؤلاً ـ أو قال لكل نبي دعوة ـ) هكذا وقع بالشك، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس، وقد أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان[2] من طريق محمد بن عبد الأعلى به، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك، ولفظه: «كل نبي قد سأل سؤلاً ـ أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها ـ» الحديث، ولفظ قتادة عند مسلم: «لكل نبي دعوة دعاها لأمته» فذكره ولم يشك.

٢ـ باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾

٦٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ/ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ـ قَالَ: ـ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ١١/٩٨

[الحديث: ٦٣٠٦، طرفه في: ٦٣٢٣]

---

(١) (١/ ١٩٠، ح٣٤٤).
(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٣٥).

قوله: (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ: «باب» لأبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال[١] بلفظ: «فضل الاستغفار» وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين. ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعًا لمستعمله، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعًا: «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»، قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب، فإن التلاوة: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى: ﴿أَنْهَارًا﴾ وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري: إن رجلاً شكى إليه الجدب فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال: استغفر الله، وشكى إليه آخر عدم الولد فقال: استغفر الله، ثم تلا عليهم هذه الآية، وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه ... من جود كفيك ما علمتني الطلبا

قوله: (﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. واختلف في معنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ فقيل إن قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾ تفسير للمراد بالذكر، وقيل: هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي لأجل ذنوبهم، وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث

---

(١) (١٠/ ٧٥).

علي بن أبي طالب قال: «حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل
١١/٩٩ إلا غفر له» ثم تلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا/ فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب.

وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد رفعه: «قال إبليس: يا رب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد، وحديث أبي بكر الصديق رفعه: «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعًا: «أن عبدًا أذنب ذنبًا فقال: رب إني أذنبت ذنبًا فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره: «علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قوله: (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم، ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم، وكذا عند الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: (حدثنا بشير) بالموحدة ثم المعجمة مصغر، وقد تابع حسينًا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث، قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب. قلت: كأن الوليد سلك الجادة، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين. والله أعلم.

قوله: (حدثني شداد بن أوس) أي ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى، واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: (أن يقول) أي العبد، وثبت في رواية أحمد والنسائي: «إن سيد الاستغفار أن يقول العبد»، وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد: «ألا أدلك على سيد الاستغفار» وفي حديث جابر عند النسائي: «تعلموا سيد الاستغفار».

قوله: (لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت، وسقطت الثانية من معظم الروايات، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة: «من قال حين يصبح: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت» والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه: «آمنت لك مخلصًا لك ديني».

قوله: (وأنا عبدك) قال الطيبي: يجوز أن تكون مؤكدة، ويجوز أن تكون مقدرة، أي أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك».

قوله: (وأنا على عهدك) سقطت الواو في رواية النسائي، قال الخطابي[1]: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلى من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر، واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. وقال ابن بطال[2]: قوله: «وأنا على عهدك ووعدك» يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه: / «أن من مات لا يشرك بالله شيئًا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة»، قلت: وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام؛ لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة، قال وفي قوله: «ما استطعت» إعلام لأمته أن أحدًا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم، فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم. وقال الطيبي: يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة، كذا قال: والتفريق بين العهد والوعد أوضح.

١١/١٠٠

قوله: (أبوء لك بنعمتك علي) سقط لفظ لك من رواية النسائي، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف، ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد «وأعترف بذنوبي» وأصله البواء ومعناه اللزوم، ومنه بوأه الله منزلاً إذا أسكنه فكأنه ألزمه به.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٣٦).

(٢) (١٠/ ٧٥، ٧٦).

قوله: (وأبوء لك بذنبي) أي أعترف أيضًا، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني، وقال الطيبي: اعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فعده ذنبًا مبالغة في التقصير وهضم النفس. قلت: ويحتمل أن يكون قوله: «أبوء لك بذنبي» أعترف بوقوع الذنب مطلقًا ليصح الاستغفار منه، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبًا.

قوله: (فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحًا في حديث الإفك الطويل وفيه: «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».

قوله: (من قالها موقنًا بها) أي مخلصًا من قلبه مصدقًا بثوابها، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره؛ لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخًا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، كذا حكاه ابن التين عنه، وبعضه يحتاج إلى تأمل.

قوله: (ومن قالها من النهار) في رواية النسائي: «فإن قالها حين يصبح» وفي رواية عثمان ابن ربيعة: «لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي».

قوله: (فهو من أهل الجنة) في رواية النسائي: «دخل الجنة»، وفي رواية عثمان بن ربيعة: «إلا وجبت له الجنة» قال ابن أبي جمرة[1]: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى، وهذا القدر الذي يكني عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر

(١) بهجة النفوس (٤/ ١٩٧، ١٩٨).

عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل. انتهى ملخصًا. أيضًا: من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه والأدب، فلو أن أحدًا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان؟ فالجواب: أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة. والله أعلم.

١١/١٠١ / ٣ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»**.

قوله: (باب استغفار النبي ﷺ) أي وقوع الاستغفار منه، أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل.

قوله: (قال: قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري: «أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة» أخرجه النسائي.

قوله: (والله إني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيدًا له وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

قوله: (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة»، وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة».

قوله: (أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أنس: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه. وقوله: «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة، وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك. نعم أخرج النسائي أيضًا من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «إني لأستغفر الله

وأتوب إليه كل يوم مائة مرة» وأخرج النسائي أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»، وله في حديث الأغر المزني رفعه مثله، وهو عنده وعند مسلم بلفظ: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة».

قال عياض[1]: المراد بالغين: فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا فاستغفر عنه. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس. وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها، ومن ثم قال المحاسبي: خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا يعتقد أن الغين في حالة نقص، بل هو كمال أو تتمة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلًا فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك. انتهى.

وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة: **منها** ما تقدم في تفسير الغين. **ومنها** قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار. والراجح عصمتهم من الصغائر أيضًا[2]، **ومنها** قول

---

(١) الإكمال (٨/ ١٩٧).

(٢) قوله: «والراجح عصمتهم من الصغائر أيضًا»: في هذا الترجيح نظر، بل الراجح جواز بل وقوع الصغائر منهم، والسهو والنسيان من باب أولى؛ فهذا آدم عليه السلام نسي وعصى، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، وهذا نوح عليه السلام سأل ربه ما ليس له أن يسأله كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٦، ٤٧]، وهذا موسى عليه السلام قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها فندم وقال: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وإن كان هذا قبل الإرسال فهو وارد على القائلين بالعصمة مطلقًا، وقد عاتب الله عز وجل نبيه في مواضع =

ابن بطال[1]: الأنبياء أشد الناس اجتهادًا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة. / فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس. ١١/ ١٠٢

ومنها أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم، وقال الغزالي في «الإحياء»: كان ﷺ دائم الترقي، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقًا بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك. وقال الشيخ السهروردي: لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقي إلى مقامات القرب يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين، فكان ﷺ يفزع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقي القلب. والله أعلم.

٤ ـ باب التَّوْبَة

قَالَ قَتَادَةُ: تَوْبَةً نَصُوحًا. الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ

٦٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ: عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى

= من القرآن فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس: ١].

والمقطوع به أنهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، ومن الإقرار على شيء من الذنوب أو الخطأ، ومعصومون من الذنوب التي تنفر عن دعوتهم. والمقتضي للاستغفار أعم من أن يكون ذنبًا، بل قد يكون تقصيرًا عما يطلب من الكمال، وقد يكون شعورًا بالتقصير وإن لم يكن، وهذا من الكمال، وبهذا يتحقق لهم كمال العبودية في سائر مقامات الدين والله أعلم. [البراك]

(١) (١٠/ ٧٧).

ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا». قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلاَةٍ».

قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين ـ وهما الاستغفار ثم التوبة ـ في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسًا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، / وما ألطف قول ابن الجوزي، إذ سئل أأسبح أو 11 / 103
أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور، والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار؛ لأن المعتذر إما أن يقول: لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل، لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئًا يقيم عذره وهو فوق الأول، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه. انتهى من كلام الراغب ملخصًا[1].

وقال القرطبي في «المفهم»[2]: اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقائل يقول إنها الندم، وآخر يقول إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها، غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع، أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبًا شرعًا، إذ قد يفعل ذلك شحًا على ماله أو لئلا يعيره الناس به؛ ولا تصح التوبة

(١) المفردات (ص: ١٦٩).

(٢) المفهم (٧/ ٢٨).

الشرعية إلا بالإخلاص، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبًا اتفاقًا، وأما ثانيًا فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه، قال: وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبًا اتفاقًا، قال: وقال بعض المحققين: هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرًا لأجل الله، قال: وهذا أسد العبارات وأجمعها؛ لأن التائب لا يكون تاركًا للذنب الذي فرغ؛ لأنه غير متمكن من عينه لا تركًا ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيًا لا تائبًا، قال: والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره؛ لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة، قال: ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم، فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك، فحينئذ ينبعث منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه، قال: ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعًا، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل، ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول، فإنه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات. والله أعلم.

قلت: حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال: الندم، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة، وأداء ما ضيع من الفرائض، وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية.
قلت: وبعض هذه الأشياء مكملات، وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه: «الندم توبة» ولا حجة فيه؛ لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها، وما يؤيد / اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، كمن قتل ولده مثلاً وندم لكونه ولده، وكمن بذل مالاً في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده، واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا بردها

١١ / ١٠٤

لمالكها، وأن من قتل نفسًا عمدًا لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من ولي الدم ليقتص أو يعفو.

قلت: وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا وإن استمرت الأمة في يده، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه، وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أمورًا أخرى: منها أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة. قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني، ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابًا[(١)] وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار»[(٢)] وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الأسماء الحسنى: إنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان. وقال الخطابي[(٣)]: التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله: (**وقال قتادة توبة نصوحًا: الصادقة الناصحة**) وصله عبد بن حميد[(٤)] من طريق شيبان عن قتادة مثله، وقيل: سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فذكرت بلفظ المبالغة، وقرأ عاصم: «نصوحًا» بضم النون أي ذات نصح، وقال الراغب[(٥)]: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح، تقول: نصحت لك الود أي أخلصته، ونصحت الجلد أي خطته، والناصح الخياط، والنصاح الخيط، فيحتمل أن يكون قوله: «توبة نصوحًا» مأخوذًا من الإخلاص أو من الإحكام.

وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً: **الأول**: قول عمر: «أن يذنب الذنب ثم لا يرجع»، وفي لفظ ثم «لا يعود فيه» أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله، وأخرجه أحمد مرفوعًا، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال: «أن يندم إذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه» وسنده ضعيف جدًا. **الثاني**: أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري. **الثالث**: قول قتادة المذكور قبل. **الرابع**: أن

---

(١) (١٤/ ٣٤٩)، كتاب الدعوات، باب٢٢، ح٦٣٤٠.

(٢) (١٤/ ٢٨٠)، كتاب الدعوات، باب٢.

(٣) شأن الدعاء (ص: ٩٠، ف٨١: التواب).

(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٣٦).

(٥) المفردات (ص: ٨٠٨).

يخلص فيها. **الخامس**: أن يصير من عدم قبولها على وجل. **السادس**: أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى، **السابع**: أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة. **الثامن**: مثله وزاد: وأن يهاجر من أعانه عليه. **التاسع**: أن يكون ذنبه بين عينيه. **العاشر**: أن يكون وجهًا بلا قفا كما كان في المعصية قفا بلا وجه، ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة. والله أعلم.

قوله: (**حدثنا أحمد بن يونس**) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير، وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع، وليسا أخوين وهما كوفيان، وكذا بقية رجال هذا السند.

قوله: (**عن عمارة بن عمير**) فذكر المصنف تصريح الأعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة، وفي رواية أبي أسامة المعلقة بعد هذا، وعمارة تيمي من بني تيم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الأعمش، وشيخه الحارث بن سويد تيمي أيضًا، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق / أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين، وعمارة من أوساطهم، والحارث من كبارهم

١١
١٠٥

قوله: (**حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه قال: إن المؤمن**) فذكره إلى قوله: «فوق أنفه» ثم قال: «لله أفرح بتوبة عبده» هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين إلى النبي ﷺ. قال النووي[1]: قالوا المرفوع: «لله أفرح...» إلخ والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال[2] بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال: أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئًا، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره[3] فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله: «عن ابن مسعود عن النبي ﷺ» وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاي أنه روي مرفوعًا من طريق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة، وكذا وقع البيان في رواية

(١) المنهاج (١٧/ ٥٩).
(٢) (١٠/ ٨١).
(٣) بهجة النفوس (٤/ ٢٠٠).

مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال: «دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين: حديثًا عن نفسه، وحديثًا عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أشد فرحًا» الحديث.

قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيئ.

قوله: (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه» أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه، والذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي الطير المعروف.

قوله: (فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ.

قوله: (قال أبو شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (بيده على أنفه) هو تفسير منه لقوله: «فقال به» قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته؛ لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية، وقال ابن أبي جمرة[1]: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره. قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره؛ وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء، قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده؛ لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبًا العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضًا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره، قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان. وفيه: أن الفجور أمر قلبي كالإيمان. وفيه: دليل لأهل السنة لأنهم لا

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

يكفرون بالذنوب، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب. / وقال ابن بطال[١]: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى. ١١/١٠٦

قوله: (ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً) في رواية أبي الربيع المذكورة: «بتوبة عبده المؤمن»، وعند مسلم من رواية جرير، ومن رواية أبي أسامة: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن»، وكذا عنده من حديث أبي هريرة، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه[٢]. قال الخطابي[٣]: معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي راضون، وقال ابن فورك: الفرح في اللغة: السرور، ويطلق على البطر، ومنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به، قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح.

وقال ابن أبي جمرة[٤]: كنى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح؛ لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه[٥]. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به

---

(١) (١٠/ ٨١).

(٢) قوله: «وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه...» إلى آخر ما ذكره وأورده من النقول في تأويل الفرح: كل ما ذكره الحافظ ونقله في هذا الموضع جار على مذهب النفاة، وأهل التأويل منهم. وفي هذا كله صرف للفظ (الفرح) عن ظاهره؛ فمن المعلوم أن الفرح غير الرضا، والرضا غير المحبة، وكلها غير الإرادة؛ فإن الفرح ضده الحزن، والرضا ضده السخط، والمحبة ضدها البغض، وكل هذه الصفات التي وردت في النصوص إضافتها إلى الله تعالى تنفيها الأشاعرة، وأهل التأويل منهم يفسرونها بالإرادة. وأهل السنة والجماعة لا يفرقون بين الصفات الواردة في الكتاب والسنة، بل يثبتونها لله عز وجل على ما يليق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل، ويردون على الأشاعرة بأن حكم الصفات واحد، والتفريق بينها تفريق بين المتماثلات، ولهذا يلزمهم فيما أثبتوه نظير ما فروا منه فيما نفوه. [البراك]
وقول ابن العربي: «كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها» تقدم التعليق عليه، وبيان ما يحتمله لفظ التغير؛ انظر: التعليق في (١١/ ٦٦٨)، هامش رقم (٣).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٣٨).

(٤) بهجة النفوس (٤/ ٢٠٢).

(٥) سبق التعليق على مثل ذلك؛ هامش (٢) بهذه الصفحة.

بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية، وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها، فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى؛ لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته، أو يدفع به عن نفسه ضررًا أو نقصًا، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ(١).

قوله: (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه: «بدوية» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية لمسلم: «في أرض دوية مهلكة»، وحكى الكرماني(٢) أنه وقع في نسخة من البخاري: «وبيئة» وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله: «وبيئة مهلكة» وهو جائز على إرادة البقعة، والدوية هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر:

أروع خـراج من الـداوي

قوله: (مهلكة) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها.

قوله: (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الأعمش: «وما يصلحه» أخرجه الترمذي وغيره.

---

(١) تقدم التعليق على مثل ذلك، هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة.

(٢) (٢٢/ ١٢٦).

١١/١٠٧ **قوله: (وقد ذهبت/ راحلته)** في رواية أبي معاوية: «فأضلها فخرج في طلبها»، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم: «فطلبها».

قوله: (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: «حتى إذا أدركه الموت».

قوله: (قال أرجع) بهمزة قطع بلفظ المتكلم.

قوله: (إلى مكاني فرجع فنام) في رواية جرير: «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت»، وفي رواية أبي معاوية: «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه».

قوله: (فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده) في رواية جرير: «فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه»، وزاد أبو معاوية في روايته: «وما يصلحه».

قوله: (تابعه أبو عوانة) هو الوضاح، وجرير هو ابن عبد الحميد **(عن الأعمش)** فأما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيلي[1] من طريق يحيى بن حماد عنه، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: (وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة **(حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث)** يعني عن ابن مسعود بالحديثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنعناه، وصرح فيه أبو أسامة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم[2] أيضًا وقال مثل حديث جرير.

قوله: (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفربري: «اسمه عبيد الله» أي بالتصغير كوفي قائد الأعمش. قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في تاريخه وقال: في حديثه نظر وقال العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون: عمارة، وقال هذان: إبراهيم التيمي، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث، ثم ساق رواياتهم، وطريق قطبة عند مسلم أيضًا.

قوله: (وقال أبو معاوية: حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله، وعن إبراهيم

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٣٦).

(٢) (٤/ ٢١٠٣، رقم ٢٧٤٤/ ٣).

التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعًا، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد[١] على هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه، وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك، وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعًا، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي، وتبين أيضًا أنه عنده عنهما جميعًا، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف معلقًا كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح. والله أعلم.

(تنبيه): ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببًا وأوله: «كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض / قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها ١١/١٠٨
حتى شق عليه» فذكر معناه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصرًا «ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يجد ضالته فقال: لله أشد فرحًا» الحديث.

قوله: (حدثني إسحاق) قال أبو علي الجياني[٢]: يحتمل أن يكون ابن منصور، فإن مسلمًا[٣] أخرج عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثًا غير هذا. قلت: وتقدم في البيوع في «باب البيعان بالخيار»[٤] في رواية أبي علي بن شبويه: «حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال» فذكر حديثًا غير هذا، وهذا مما يقوي ظن أبي علي. والله أعلم. وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة، وهمام هو ابن يحيى، وقد نزل البخاري في حديثه في السند

---

(١) أشار في التغليق (٥/ ١٣٧، ١٣٨) إلى أنه أخرجه أحمد في المسند وهو في (١/ ٣٨٣).
(٢) تقييد المهمل (٣/ ٩٧٥).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٣، ح١/ ٢٢٣).
(٤) (٥/ ٥٦٤)، كتاب البيوع، باب ٤٤، ح ٢١١٠.

الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له، ووقع في السند العالي بالعنعنة.

قوله: (سقط على بعيره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم: «على الخبير سقطت» وحكى الكرماني[١] أن في رواية: «سقط إلى بعيره» أي انتهى إليه والأول أولى.

قوله: (وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصده. قال ابن السكيت: أضللت بعيري أي ذهب مني، وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه.

قوله: (بفلاة) أي مفازة، إلى هنا انتهت رواية قتادة: وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم: «فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكرًا ما حكاه. والله أعلم. قال ابن أبي جمرة[٢]: وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعًا، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي. قلت: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي، قال: وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة. وفيه: أن من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركونًا إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم:

من سره أن لا يرى ما يسوؤه ... فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقدًا

قال: وفيه: أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، ويؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة، وفيه بركة الاستسلام لأمر الله؛ لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته، وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة، والإرشاد إلى الحض على

---

(١) (٢٢/ ١٢٧).

(٢) بهجة النفوس (٤/ ٢٠٤).

محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان.

٥ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

١١/١٠٩

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠]

قوله: (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع: بفتح أوله وسكون الجيم مصدر؛ يقال ضجع الرجل يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع، والمعنى وضع جنبه بالأرض، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة. وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة، وترجم له «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر»[1]، قال ابن التين: أصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام. وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦ـ باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٦٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «لا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[تقدم في: ٢٤٧، الأطراف: ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

---

(١) (٣/ ٥٦٩)، كتاب التهجد، باب ٢٣.

قوله: (باب إذا بات طاهرًا) زاد أبو ذر في روايته: «وفضله» وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه: «من بات طاهرًا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد.

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثر، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال: «عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة»، زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (قال لي رسول الله ﷺ) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، وسقط لفظ: «لي» من رواية الباقين، وفي رواية أبي إسحاق في الباب الذي يليه: «أمر رجلًا» وفي أخرى له: «أوصى رجلًا»، وفي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في كتاب التوحيد[1] عن البراء: «قال قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك...» الحديث. / وأخرجه الترمذي من طريق 11/110
سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء: «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك كلمات تقول إذ أويت إلى فراشك».

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحًا كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك...» الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده[2]. وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال: قال البراء فذكر الحديث بلفظ: «من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء...» فذكر نحو حديث الباب.

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب، وله فوائد: منها: أن يبيت على طهارة

(١) (١٧/ ٤٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٤، ح ٧٤٨٨.
(٢) (١٤/ ٣٠٥)، كتاب الدعوات، باب ٧، ح ٦٣١٢.

لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال: «قال لي ابن عباس: لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه»، ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام، ومن طريق أبي مراية العجلي قال: «من أوى إلى فراشه طاهرًا ونام ذاكرًا كان فراشه مسجدًا وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ» ومن طريق طاوس نحوه، ويتأكد ذلك في حق المحدث ولاسيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطًا للغسل فيبيت على طهارة كاملة، ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به، قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (ثم اضطجع على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي الجانب، وخص الأيمن لفوائد: منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها: قال ابن الجوزي[1]: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

(تنبيه): هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحاق عن البراء، ووقع في رواية العلاء ابن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريبًا[2]: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن» ثم قال: الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله: «ثم قال: بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك»، ووقع عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ: «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث.

قوله: (وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما: «أسلمت نفسي» قيل: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء الآتية بعد باب[3] ولفظه: «أسلمت

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٤٠، ح٧١٧/ ٨٥١).
(٢) (١٤/ ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٩، ح٦٣١٥.
(٣) (١٤/ ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٩، ح٦٣١٥.

نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك»، وجمع بينهما أيضًا في رواية العلاء ابن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه: «أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظهري إليك»، فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد، وأبدى القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول.

قوله: (أسلمت) أي استسلمت وانقدت، والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها. وقوله: «وفوضت أمري إليك» أي توكلت عليك في أمري كله. وقوله: «وألجأت» أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني؛ لأن من / استند إلى شيء تقوى به واستعان به، وخصه 11/111
بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه. وقوله: «رغبة ورهبة إليك» أي رغبة في رفدك وثوابك «ورهبة» أي خوفًا من غضبك ومن عقابك، قال ابن الجوزي[1]: أسقط «من» مع ذكر الرهبة وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر:

وزججن الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله: «متقلدًا سيفًا ورمحًا». قلت: ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رهبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

قوله: (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. قال الكرماني[2]: هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك» وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك، وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره،

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢٣٩، ح٧١٧/ ٨٥١).

(٢) (٢٢/ ١٢٨).

وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجىء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها، قال: وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة.

قوله: (آمنت بكتابك الذي أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل.

قوله: (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية أبي زيد المروزي: «أرسلته وأنزلته» في الأول بزيادة الضمير فيهما.

قوله: (فإن مت مت على الفطرة) في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في التوحيد[1]: «من ليلتك»، وفي رواية المسيب بن رافع: «من قالهن ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقوله: «على الفطرة» أي على الدين القويم ملة إبراهيم، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ وقال ابن بطال[2] وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، قال القرطبي في «المفهم»[3]: كذا قال الشيوخ وفيه نظر؛ لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلاً منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين. قلت: وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحمد بدل قوله: مات على الفطرة «بني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القرطبي، ووقع في آخر الحديث في التوحيد[4] من طريق أبي إسحاق عن البراء: «وإن

---

(١) (١٧/ ٤٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٤، ح ٧٤٨٨.
(٢) (١٠/ ٨٣).
(٣) (٧/ ٣٩).
(٤) (١٧/ ٤٩٩)، كتاب التوحيد، باب ٣٤، ح ٧٤٨٨.

١١ / ١١٢ أصبحت أصبت خيرًا» وكذا لمسلم / والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق: «فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرًا» وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه: «وإن أصبح أصاب خيرًا» أي صلاحًا في المال وزيادة في الأعمال.

قوله: (فقلت) كذا لأبي ذر وأبي زيد المروزي، ولغيرهما: «فجعلت أستذكرهن» أي أتحفظهن، ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء[1]: «فرددتها» أي رددت تلك الكلمات لأحفظهن، ولمسلم من رواية جرير عن منصور: «فرددتهن لأستذكرهن».

قوله: (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا، وبنبيك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور: «فقال: قل وبنبيك»، قال القرطبي[2] تبعًا لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفًا، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: «ورسولك»، فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فلا تكرار فيه لا متحققًا ولا متوهمًا. انتهى كلامه. وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾، ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ ومن غير هذا اللفظ: ﴿يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ﴾ إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله: «ونبيك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلاً فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعين البشري دون الملك فيخلص

(١) (١/ ٦٠٨)، كتاب الوضوء، باب ٧٥، ح ٢٤٧.

(٢) المفهم (٧/ ٣٩).

الكلام من اللبس، وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر؛ لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظًا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك، قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقًا نظر، وخصوصًا إبدال الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية؛ لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن يوفي بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالبًا، وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري[1] قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. وقال النووي[2]: في الحديث ثلاث سنن إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئًا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانيها: النوم على اليمين. ثالثها: الختم بذكر الله، وقال الكرماني[3]: هذا
الحديث يشتمل على الإيمان/ بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسل من الإلهيات ١١/١١٣
والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرًا وشرًا وهذا بحسب المعاد.

(تنبيه): وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت»، وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحاق عن البراء نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره: «قال البراء: فقلت وبرسولك الذي أرسلت، فطعن بيده في صدري ثم قال: ونبيك الذي أرسلت»،

(١) المعلم (٣/ ١٨٧).
(٢) المنهاج (١٧/ ٣١، ٣٢).
(٣) (٢٢/ ١٢٨).

وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي إسحاق ولفظه: «فوضع يده في صدري» نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال...» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «أؤمن بكتابك الذي أنزلت وبرسلك الذي أرسلت» هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب، فإن كان محفوظًا فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحًا، فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾. والله أعلم.

٧ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». ننشرها: نخرجها.

[الحديث: ٦٣١٢، الأطراف: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

٦٣١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً... ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[تقدم في: ٢٤٧، الأطراف: ٦٣١١، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

قوله: (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وعبد الملك هو ابن عمير، وثبت في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي عن عبد الملك بن عمير.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه، وفي الطريق الآتية قريبًا: «إذا أخذ مضجعه» وأوى بالقصر، وأما قوله: «الحمد لله الذي آوانا» فهو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأفصح ويجوز القصر، وفي التعدي بالعكس.

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت، وقال القرطبي[١]: / قوله: «باسمك أموت» يدل على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى: 11/114
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أي سبح ربك، هكذا قال جل الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت. انتهى ملخصًا. والمعنى الذي صدرت به أليق، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدًا كما في قول الشاعر:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

قوله: (وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس، وسمي النوم موتًا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهًا قاله في النهاية. ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ قاله الطيبي، قال: وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل، وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: «النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن» وذلك قد يكون ظاهرًا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطنًا وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازًا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. قلت: والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريبًا[٣].

---

(١) المفهم (٧/ ٤٠).

(٢) المفهم (٧/ ٤١).

(٣) (١٤/ ٣٢٥)، كتاب الدعوات، باب ١٣، ح ٦٣٢٠.

قوله: (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.

قوله: (ننشرها نخرجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ننشرها أي نحييها، وذكرها بالراء من أنشرها أي أحياها ومنه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال: والقراءتان متقاربتان في المعنى؛ وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاي أيضًا وبضم التحتانية معهما أيضًا.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي **(سمعت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلاً. وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب)** كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «عن أبي إسحاق سمعت البراء» والأول أصوب وإلا لكان موافقًا للرواية الأولى من كل جهة، ولأحمد عن عفان عن شعبة: «أمر رجلاً من الأنصار» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله.

(تنبيهان): الأول: لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبي الحسن عن البراء، وغندر من أثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، فكأن لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه / أبو إسحاق من البراء وإن كان ثابتًا في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال: كان أبو إسحاق يقول: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه، وقد أخرجه النسائي أيضًا من وجه آخر عن أبي إسحاق عن هلال بن يساف عن البراء.

١١ / ١١٥

* * *

٨ـ باب وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى

٦٣١٤ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[تقدم في: ٦٣١٢، طرفاه: ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

قوله: (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة، ثم ذكر فيه حديث حذيفة المذكور في الباب الذي قبله، وفيه: «وضع يده تحت خده»، قال الإسماعيلي: ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه. وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» وسنده صحيح، وأخرجه أيضًا بسند صحيح عن حفصة وزاد: «يقول ذلك ثلاثًا».

٩ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[تقدم في: ٢٤٧، الأطراف: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٧٤٨٨]

قوله: (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريبًا، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي.

قوله: (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال: الثعلبي بمثلثة ثم مهملة

يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام.

(تنبيه): وقع في «مستخرج أبي نعيم» في هذا الموضع ما نصه: «استرهبوهم من الرهبة، ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت، تقول: ترهب خير من أن ترحم» انتهى. ولم أره لغيره هنا، وقد تقدم قوله: «استرهبوهم من الرهبة» في تفسير سورة الأعراف[1] وباقيه تقدم في تفسير الأنعام[2]، وتكلمت عليه هناك / وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذي وقع هنا. والله أعلم. ١١/١١٦

١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ فَآذَنَهُ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢]

٦٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ

(١) (١٠/ ١٢٩)، كتاب التفسير، سورة الأعراف.

(٢) (١٠/ ١١٠)، كتاب التفسير، سورة الأنعام.

الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ـ أَوْ لا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[تقدم في: ١١٢٠، الأطراف: ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل) رواية الكشميهني: «بالليل» ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس، ذكر فيه حديثين عن ابن عباس.

الأول:

قوله: (عن سفيان) هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله: (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضمومًا إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر[1] دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا، وقوله فيه: «فغسل وجهه» كذا لأبي ذر، ولغيره: «غسل» بغير فاء، وقوله: «شناقها» بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به، وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول.

قوله: (وضوءًا بين وضوءين) قد فسره بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم: «وضوءًا حسنًا» ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة: «وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ».

قوله: (أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف / مكسورة كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي[2]: أي ارتقبه، وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أبغيه» بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه، ١١/١١٧

(١) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح ٩٩٢.

(٢) عند الخطابي بلفظ «أني كنت أبقيه» وقال الخطابي (الأعلام ٣/ ٢٢٣٩): وقوله: «أبقيه» أرقبه وأنظره، يقال: بقيت الشيء أبقيه بقيًا. وكذا عند ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٣٤٥، ح٨٥١/ ١٠١٩) وقال: يقال: أبقيت فلانًا أبقيه: إذا رصدته، وراعيته. وقال الحميدي في الجمع (٢/ ٣٧، ح١٠١٩) كراهية أن يرى أني كنت أتقيه: وقيل معناه: أنتظره، وعند البرقاني: «كراهية أن يرى أني كنت أرتقبه» وأظن أن هذا هو الصحيح والله أعلم. وقد صح أيضًا الأول من حيث اللغة.

وللأكثر: «أرقبه» وهي أوجه.

قوله: (فتتامت) بمثناتين أي تكاملت، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم.

قوله: (فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ) في رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه.

قوله: (وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرًا، وكان هذا من جملته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله: «اللهم أنت نور السماوات والأرض...» إلخ، ووقع في رواية شعبة عن سلمة: «فكان يقول في صلاته وسجوده» وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلة، ووقع عند مسلم أيضًا في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتي في الحديث الثاني أول ما قام قبل أن يدخل في الصلاة، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة، وفي رواية الترمذي التي سيأتي التنبيه عليها أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي فقضى صلاته يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: اللهم اجعل في قلبي نورًا...» الحديث، ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه.

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نورًا) إلخ، قال الكرماني[1]: التنوين فيها للتعظيم أي نورًا عظيمًا كذا قال، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره: «واجعل لي نورًا»، ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب: «وعظم لي نورًا» بتشديد الظاء المعجمة، ولأبي يعلى عن أبي خيثمة عن عبد الرحمن: «وأعظم لي نورًا» أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه أيضًا من رواية بندار عن عبد الرحمن، وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة: «واجعل لي نورًا» أو قال: «واجعلني نورًا»، هذه رواية غندر عن شعبة، وفي رواية النضر عن شعبة: «واجعلني» ولم يشك، وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره: «واجعل لي يوم القيامة نورًا».

قوله: (قال كريب: وسبع في التابوت) قلت: حاصل ما في هذه الرواية عشرة، وقد

---

(١) (٢٢/ ١٣٢).

أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل: «فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي» فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد: «وفي لساني نورًا» بعد قوله: «في قلبي»، وقال في آخره: «واجعل لي في نفسي نورًا وأعظم لي نورًا»، وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس.

وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطال[١]: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع، وقال النووي تبعًا لغيره: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابن الجوزي[٢] يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت. قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب: «قال كريب وستة / عندي مكتوبات في ١١/١١٨ التابوت» وجزم القرطبي في «المفهم»[٣] وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عنده بعض ولد العباس، قال: والخصلتان العظم والمخ، وقال الكرماني[٤]: لعلهما الشحم والعظم، كذا قالا وفيه نظر، سأوضحه.

قوله: (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطال[٥]: ليس كريب هو القائل: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القائل هو كريب، قال ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين

---

(١) (١٠/ ٨٦).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٣٤٥، ح ٨٥١/ ١٠١٩).

(٣) (٢/ ٣٩٥).

(٤) (٢٢/ ١٣٢).

(٥) (١٠/ ٨٦).

نسيهما فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نورًا وفي قبري نورًا». قلت: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبي في «المفهم»[1] ولا ينافيه ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده: «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: اللهم إني أسألك رحمة من عندك» فساق الدعاء بطوله وفيه: «اللهم اجعل لي نورًا في قبري»، ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره: «اللهم عظم لي نورًا وأعطني نورًا واجعلني نورًا» قال الترمذي غريب، وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله. انتهى.

وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره: «وزدني نورًا، قالها ثلاثًا» وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نورًا على نور»، ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة.

قوله: (فذكر عصبي) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطناب المفاصل. وقوله «وبشري» بفتح الموحدة والمعجمة: ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) أي تكملة السبعة، قال القرطبي[2]: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾، ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان

---

(١) (٢/ ٣٩٥).

(٢) المفهم (٢/ ٣٩٥).

التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات، قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ ۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ انتهى ملخصًا. وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام فحذفته، وقال الطيبي أيضًا: خص السمع والبصر والقلب بلفظ: «لي»؛ لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة، قال: وخص اليمين والشمال بعن
١١/١١٩ إيذانًا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه / وشماله من أتباعه، وعبر عن بقية الجهات بمن ليشمل استنارته وإنارته من الله والخلق، وقوله في آخره: «واجعل لي نورًا» هي فذلكة لذلك وتأكيد له.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة:

قوله: (كان إذا قام من الليل يتهجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد[1]، وقوله في آخره: «لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك» شك من الراوي، ووقع في رواية للطبراني في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

١١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ» فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ـ أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ.

[تقدم في: ٣١١٣، الأطراف: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢]

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي والتحميد.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة ـ بمثناة وموحدة مصغر ـ فقيه الكوفة. وقوله: «عن ابن

(١) (٣/ ٥٠٣)، كتاب التهجد، باب ١، ح ١١٢٠.

أبي ليلى» هو عبد الرحمن. وقوله: «عن علي» قد وقع في النفقات: «عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنبأنا علي».

قوله: (إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته: «مما تطحن» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني: «وأرته أثرًا في يدها من الرحى»، وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي: «اشتكت فاطمة مجل يدها» وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع. وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه، وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي: «قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادمًا، فقد أجهدك الطحن والعمل»، وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي: «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» فذكر الحديث وفيه: «فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي» وقوله: «سنوت» بفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أعبد عن علي قال: «كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فجرّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها»، وفي رواية له: «وخبزت حتى تغير وجهها».

قوله: (فأتت النبي ﷺ تسأله خادمًا) أي جارية تخدمها، ويطلق أيضًا على الذكر، وفي رواية السائب: «وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي إليه فاستخدميه» أي اسأليه خادمًا، وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات[١]: «وبلغها أنه جاءه رقيق»، وفي رواية بدل: «وبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي».

قوله: (فلم / تجده) في رواية القطان: «فلم تصادفه» وفي رواية بدل فلم توافقه وهي ١١
بمعنى تصادفه، وفي رواية أبي الورد: «فأتته فوجدت عنده حداثًا» بضم المهملة وتشديد الدال ١٢٠
وبعد الألف مثلثة أي جماعة يتحدثون: «فاستحيت فرجعت» فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه.

قوله: (فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان: «أخبرته عائشة»، زاد غندر عن شعبة في المناقب[٢]: «بمجيء فاطمة»، وفي رواية بدل: «فذكرت ذلك عائشة له»،

---

(١) (١٢/ ٢٦٢)، كتاب النفقات، باب٦، ح٥٣٦١.

(٢) (٨/ ٤١٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب٩، ح٣٧٠٥.

وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في «الذكر» والدارقطني في «العلل» وأصله في مسلم: «حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة»، ويجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أُمَّي المؤمنين، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدمة» فذكرت الحديث مختصرًا. وفي رواية السائب: «فأتت النبي ﷺ فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استحييت». قلت: وهذا مخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانيًا لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعلي على ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض.

وقد اختصره بعضهم، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه»، وفي رواية هبيرة: «فقالت: انطلق معي، فانطلقت معها فسألناه فقال: ألا أدلكما...» الحديث، ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وشكت العمل، فقال: ما ألفيته عندنا» وهو بالفاء أي ما وجدته، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة.

قوله: (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب: «فأتيناه جميعًا، فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا. فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»، وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس[(١)] وتكلمت على شرحها هناك، ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة: «فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضًا خرجت منها رءوسنا وأقدامنا»، وفي رواية السائب: «فرجعا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفة لهما إذا غطيا رءوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما».

قوله: (فذهبت أقوم) وافقه غندر، وفي رواية القطان: «فذهبنا نقوم»، وفي رواية بدل

---

(١) (٧/ ٣٧٣)، كتاب فرض الخمس، باب٦، ح٣١١٣.

«لنقوم» وفي رواية السائب «فقاما».

قوله: (فقال مكانك) وفي رواية غندر: «مكانكما» وهو بالنصب أي الزما مكانكما، وفي رواية القطان وبدل «فقال على مكانكما» أي استمرا على ما أنتما عليه.

قوله: (فجلس بيننا) في رواية غندر: «فقعد» بدل جلس، وفي رواية القطان: «فقعد بيني وبينها»، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي: «أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة.

قوله: (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضًا، وفي رواية القطان بالإفراد، وفي رواية بدل كذلك بالإفراد للكشميهني، وفي رواية للطبري: «فسخنتهما»، وفي رواية عطاء عن مجاهد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة: «فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف / فلما استأذن همَّا أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تطلبين، فما حاجتك؟ ١١/ ١٢١
قالت: بلغني أنه قدم عليك خدم، فأحببت أن تعطيني خادمًا يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي، قال: فما جئت تطلبين أحب إليك أو ما هو خير منه؟ قال علي: فغمزتها فقلت: قولي ما هو خير منه أحب إلي، قال: فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه فذكر التسبيح»، وفي رواية علي بن أعبد: «فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها» ويحمل على أنه فعل ذلك أولاً، فلما تآنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس، وزاد في رواية علي بن أعبد: «فقال ما كان حاجتك أمس؟ فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله فذكرته له» ويجمع بين الروايتين بأنها أولاً استحيت فتكلم علي عنها، فأنشطت للكلام فأكملت القصة.

واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء إليهما، ووقع في رواية شبث ـ وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ـ ابن ربعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له: «قدم على النبي ﷺ سبي، فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله ﷺ فقال: ما أتى بكما، قال علي: شق علينا العمل، فقال: ألا أدلكما» وفي لفظ جعفر: «فقال علي لفاطمة: ائت أباك فاسأليه أن يخدمك، فأتت أباها حين أمست فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت أسلم عليك، واستحيت، حتى إذا كانت القابلة قال: ائت أباك» فذكر مثله «حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي: امشي فخرجا معًا» الحديث، وفيه: «ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم»، وفي

مرسل علي بن الحسين عند جعفر أيضًا: «إن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى، فقال: إذا أويت إلى فراشك» الحديث. فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أي ابن عبد المطلب قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال: سبقكن يتامى بدر» فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين. وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة «فقال: اصبري يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها».

قوله: (فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم) في رواية بدل «خير مما سألتماه» وفي رواية غندر: «مما سألتماني» وللقطان نحوه، وفي رواية السائب: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ فقالا: بلى، فقال: كلمات علمنيهن جبريل».

قوله: (إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب، وكذا في رواية القطان، وجزم بدل وغندر بقوله: «إذا أخذتما مضاجعكما» ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة: «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل» وجزم في رواية السائب بقوله: «إذا أويتما إلى فراشكما» وزاد في رواية: «تسبحان دبر كل صلاة عشرًا وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا»، وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة» وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضًا، ويحتمل إن كان حديث السائب عن علي محفوظًا أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت إليهما قريبًا معًا، ثم وجدت الحديث في «تهذيب الآثار» للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ أمر عليًا وفاطمة إذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير» فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة علي وفاطمة، وأن من لم يذكرهما من الرواة / اختصر الحديث، وأن رواية السائب إنما هي عن ١١/١٢٢
عبد الله بن عمرو، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره.

قوله: (فكبرا أربعًا وثلاثين وسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين) كذا هنا بصيغة

الأمر والجزم بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله ولفظه: «فكبرا الله» ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره: «فتلك مائة باللسان وألف في الميزان» وهذه الزيادة ثبتت أيضًا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معًا عن علي عند الطبراني، وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع، وفي رواية عبيدة بن عمرو: «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير»، وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني: «تكبران» بصيغة المضارع وثبوت النون، وحذفت في نسخة وهي إما على أن «إذا» تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفًا.

وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: «تسبحين الله عند منامك» وقال في الجميع: «ثلاثًا وثلاثين» ثم قال في آخره قال سفيان رواية: «إحداهن أربع» وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان: «لا أدري أيها أربع وثلاثون»، وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع: «ثلاثًا وثلاثين، واختماها بلا إله إلا الله»، وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي: «وكبراه وهللاه أربعًا وثلاثين»، وله من طريق أبي مريم عن علي: «احمدا أربعًا وثلاثين»، وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم: «أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير»، وزاد في آخره «قال علي: فما تركتها بعد، فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين»، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي: «فقيل لي»، وفي رواية عمرو بن مرة: «فقال له رجل» وكذا في رواية هبيرة.

ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «قلت: ولا ليلة صفين»، وفي رواية جعفر الفريابي في الذكر من هذا الوجه: «قال عبد الرحمن: قلت ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وكذا أخرجه مطين في مسند علي من هذا الوجه، وأخرجه أيضًا من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق: «حدثني هبيرة وهانئ بن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليًا يقول. . .» فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال له رجل ـ قال زهير: أراه الأشعث ابن قيس ـ: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وفي رواية السائب: «فقال له ابن الكواء:

ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم: ولا ليلة صفين»، وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب: «فقال له عبد الله بن الكواء» والكواء: بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد، وكان من أصحاب علي لكنه كان كثير التعنت في السؤال. وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب «فقال ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تعنتني، لقد أدركتها من السحر».

وفي رواية علي بن أعبد: «ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها»، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضًا في الذكر: «إلا ليلة صفين فإني أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل»، وفي رواية شبث بن ربعي مثله وزاد: «فقلتها» ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها في آخره، وأما الاختلاف في تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعدد بدليل قوله/ في الرواية الأخرى: «فقالوا» وفي هذه تعقب على الكرماني[1] حيث ١١/١٢٣ فهم من قول علي: «ولا ليلة صفين» أنه قالها من الليل فقال: مراده أنه لم يشتغل مع ما كان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار إليه، فإن في قول علي: «فأنسيتها» التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها في آخره.

والمراد بليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية بصفين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدة أشهر، وكانت بينهم وقعات كثيرة، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرة واحدة وهي ليلة الهرير بوزن عظيم، سميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف علي وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده، واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث علي بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على علي عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبري وغيره.

(فائدة): زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين» فذكره وزاد: «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان،

---

(١) (١٣٣/٢٢).

أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر»، وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين، وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش لكن اقتصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه.

قوله: (**وعن شعبة عن خالد**) هو الحذاء (**عن ابن سيرين**) هو محمد (**قال: التسبيح أربع وثلاثون**) هذا موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب، وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى علي وأنه ليس من كلامه، وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، لكن الذي ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه، إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة، وأيضًا فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد، ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع، واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح. قال ابن بطال[١]: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلامًا منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب. وقال عياض[٢]: جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كل فضل.

قال ابن بطال[٣]: وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعلمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كان عنده ﷺ من الخدام فضلة، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجًا إلى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة، ومن ثم قال عياض[٤]: لا

(١) (١٠/ ٨٨).

(٢) الإكمال (٨/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) (١٠/ ٨٨).

(٤) الإكمال (٨/ ٢٢٠، ٢٢١).

وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغني، وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال / عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكرًا يحصل لهما أجرًا أفضل مما سألاه. وقال القرطبي[1]: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضًا عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيمًا لأجرها. وقال المهلب: علم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعًا لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت.

١١/١٢٤

ويؤخذ منه: تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس. وفيه: ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال، وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء، وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى، لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين. انتهى. وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهمًا من الخمس، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد[2]، ثم وجدت في تهذيب الطبري من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ رقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم. فقلت لفاطمة: ائت أباك فاستخدميه» فلو صح هذا لأزال الإشكال من أصله؛ لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء، وإنما هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه. وقال المهلب: فيه: حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك، قال: وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما. قلت: وفي قوله بغير استئذان نظر؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» للدارقطني أيضًا بطوله، وأخرج الطبري في تهذيبه من طريق أبي مريم: «سمعت عليًا يقول: إن فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها» فذكر الحديث. وفيه «فأتانا وقد

(١) المفهم (٧/ ٥٥).

(٢) (٧/ ٣٧٣ـ ٣٧٥)، كتاب فرض الخمس، باب ٦، ح٣١١٣.

دخلنا فراشنا، فلما استأذن علينا تخشسنا لنلبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكما»، ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم.

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام. وفيه: بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور. وقال الطيبي: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج. قلت: ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضًا، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحًا في كتاب الهبة[1]. وفيه: أن من واظب / على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل ١١/١٢٥
فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب. والله أعلم.

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَام

٦٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

[تقدم في: ٥٠١٧، طرفه: ٥٧٤٨]

قوله: (باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات، وقد

(١) (٦/ ٤٢٨)، كتاب الهبة، باب٨، ح٢٥٨١.

تقدم شرحه في كتاب الطب(١)، وبينت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائمًا أو بقيد الشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معًا لما في رواية عقيل عن الزهري بلفظ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة»، وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس، وأن ذلك وقع صريحًا في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة، وفيها كيفية مسح جسده بيديه، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة(٢) وغيرها، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن(٣)، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم، وحديث العرباض بن سارية: «كان النبي ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن: آية خير من ألف آية» أخرجه الثلاثة، وحديث جابر رفعه: «كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وحديث شداد بن أوس رفعه: «ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكًا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب» أخرجه أحمد والترمذي.

وورد في التعوذ أيضًا عدة أحاديث: منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه: «لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء» وفيه قصة، ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وحديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض...» الحديث، وفي لفظ: «اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث علي رفعه: «كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته» أخرجه أبو داود والنسائي، قال ابن بطال(٤): في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقي إلا بعد وقوع المرض. انتهى. وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب(٥).

---

(١) (١٣/ ١٥٤)، كتاب الطب، باب٣٢، ح٥٧٣٥.
(٢) (٦/ ٩٨)، كتاب الوكالة، باب١٠، ح٢٣١١.
(٣) (١١/ ٢٣٦)، كتاب فضائل القرآن، باب١٠، ح٥٠٠٩.
(٤) (١٠/ ٨٨).
(٥) (١٣/ ١٧٧)، كتاب الطب، باب٣٩، ح٥٧٤٨.

١٣ ـ باب

٦٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي / سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَّفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». ١١/١٢٦

تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٦٣٢٠، طرفه: ٧٣٩٣]

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال[١] ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم، وعلى إسقاطه، فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعويذ وإن لم يكن بلفظه.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعبيد الله بن عمر هو العمري، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون.

قوله: (إذا أوى) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبًا[٢].

قوله: (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي: «بداخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد[٣]: «بصنفة ثوبه» وكذا للطبراني من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد. قال مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه، ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم: «فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه»، وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي: «فلينزع»، وقال عياض[٤]: داخلة الإزار في هذا الحديث: طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين: ما يليها من الجسد،

---

(١) (١٠/ ٨٨).

(٢) (١٤/ ٣١٨)، باب ١١، ح ٦٣١٨.

(٣) (١٧/ ٣٤٠)، كتاب التوحيد، باب ١٣، ح ٧٣٩٣.

(٤) الإكمال (٨/ ٢١٢).

وقيل: كنى بها عن الذكر، وقيل عن الورك، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب. وقال القرطبي في «المفهم»[1]: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثًا» فحذا بها حذو الرقي في التكرير. انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه. وقال صاحب النهاية: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني[2] إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره. انتهى. وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

١١/١٢٧ **قوله**: (**فإنه / لا يدري ما خلفه عليه**) بتخفيف اللام أي حدث بعده فيه، وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي، وفي رواية عبدة: «فإنه لا يدري من خلفه في فراشه» وزاد في روايته: «ثم ليضطجع على شقه الأيمن» وفي رواية يحيى القطان: «ثم ليتوسد بيمينه» ووقع في رواية أبي ضمرة في «الأدب المفرد»: «وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» أي ما صار بعده خلفًا وبدلاً عنه إذا غاب، قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

قوله: (**ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه**) في رواية عبدة: «ثم ليقل» بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القطان: «اللهم باسمك» وفي رواية أبي ضمرة: «ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي».

---

(١) (٧/ ٤٣، ٤٤).

(٢) (٢٢/ ١٣٥).

قوله: (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان: «اللهم إن أمسكت»، وفي رواية ابن عجلان: «اللهم فإن أمسكت»، وفي رواية عبدة: «فإن احتبست».

قوله: (فارحمها) في رواية مالك: «فاغفر لها» وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي، قال الكرماني[١]: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه. قال الطيبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبي: هذه الباء هي مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما مبهمة، وبيانها ما دلت عليه صلتها، وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره شيئًا لم أره عند غيره وهو قوله: «وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد إلي روحي» وهو يشير إلى ما ذكره الكرماني. وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبًا[٢]، وكذلك كلام الطيبي، قال ابن بطال[٣]: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه، وقال القرطبي[٤]: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، وقال ابن العربي: هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر: «اعقلها وتوكل». قلت: ومما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى» أخرجه مسلم والثلاثة، ولأبي داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد: «والذي من عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل»، ولأبي داود والنسائي من حديث علي: «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم إني

(١) (١٣٥/٢٢).

(٢) (٣٠٨/١٤)، كتاب الدعوات، باب٩، ح٦٣١٥.

(٣) (٨٩/١٠).

(٤) المفهم (٤٣/٧).

أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك»، ولأبي داود من حديث أبي الأزهر الأنماري: «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسئ شيطاني، وفك رهاني واجعلني في النداء الأعلى» وصححه الحاكم والترمذي، وحسنه من حديث أبي سعيد رفعه: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»، ولأبي داود والنسائي من حديث حفصة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثًا» وأخرجه / الترمذي ١١/١٢٨
من حديث البراء وحسنه، ومن حديث حذيفة وصححه.

قوله: (تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الإسناد، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، ومراده أنهما تابعا زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة، فأما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم[١] والبخاري في «الأدب المفرد»[٢]، وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبي أسامة[٣] عن يونس بن محمد عنه، كذا رأيته في شرح مغلطاي، وكنت وقفت عليها في «الأوسط للطبراني» وأوردتها منه في «تغليق التعليق»[٤] ثم خفي علي مكانها الآن. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة. وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السند «عن أبيه» وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة، ثم ساقه بسنده إليه، وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخي سعيد فيه ذكر، واسم أخي سعيد المذكور عباد، وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم ـ وهو بالراء المهملة مصغر ـ ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية في قوله فيه: «عن أبيه».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن

---

(١) (٤/ ٢٠٨٤، رقم ٢٧١٤/ ٦٤).

(٢) (ص: ٤٠٤، رقم ١٢٢٢).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٣٩).

(٤) (٥/ ١٣٩).

أبـي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي[١]، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده الكبير[٢] عنه، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير، والطبراني أن معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيـد الله ابـن عمر كذلك، وأشار البخاري بقوله: «عن النبي ﷺ» إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفًا، منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني. قلت: فلعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه، وكذا على هشام بن حسان، ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة.

قوله: (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد[٣] عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عنه، وقصر مغلطاي فعزاها لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه، وتبعه شيخنا ابن الملقن، وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضًا عقب رواية مالك، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال: هذا حديث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأويسي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلاً. وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد[٤] عنه، ووصلها أيضًا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل.

(تنبيه): قال الكرماني[٥]: عبر أولاً بقوله: «تابعه» ثم بقوله: «وقال» لأنهما للتحمل، وعبر بقوله: «رواه» لأنها تستعمل عند المذاكرة. قلت: وهذا ليس بمطرد، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي «حدثنا» لا بصيغة المذاكرة كقال وروى، إن سلمنا أن ذلك للمذاكرة. والله أعلم.

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦/ ١٩٨، رقم ١٠٦٢٨/ ٢٨).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٤٠).

(٣) (٤/ ٢٠٨٤، رقم ٢٧١٤/ ٦٤).

(٤) المسند (٢/ ٢٤٦).

(٥) (ص: ٤٠٤، رقم ١٢٢٢).

١٤ ـ بابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ
11/129 وَأَبِي سَلَمَةَ / بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

[تقدم في: ١١٤٥، طرفه: ٧٤٩٤]

قوله: (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر. قال ابن بطال[(١)]: هو وقت شريف، خصه الله بالتنزيل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه.

قوله: (يتنزل ربنا) كذا للأكثر هنا بوزن يتفعل مشددًا، وللنسفي والكشميهني: «ينزل» بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال[(٢)]: ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل، لكن المصنف عول على ما في الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ﴾ فأخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه. وقال الكرماني[(٣)]: لفظ الخبر: «حين يبقى ثلث الليل» وذلك يقع في النصف الثاني. انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر» وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية

---

(١) (١٠/ ٨٩).
(٢) (١٠/ ٩٠).
(٣) (٢٢/ ١٣٦).

عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ: «شطر الليل» من غير تردد، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد[١] إن شاء الله تعالى، وقال أيضًا: النزول محال على الله[٢] لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل» من أبواب التهجد[٣]؛ ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد[٤] إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ

٦٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

[تقدم في: ١٤٢]

---

(١) (١٧/ ٥٠٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٤٩٤.

(٢) قوله: «**وقال أيضًا: النزول محال على الله...**»: هذا قول منكر، وردٌّ لخبر النبي ﷺ، وهو أعلم الخلق بربه، وقد تواتر عنه ﷺ الخبر بنزوله سبحانه إلى السماء الدنيا كل ليلة؛ فقد نقل ذلك الجم الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ، وتلقى ذلك أهل السنة والجماعة بالقبول فأثبتوا أنه سبحانه ينزل حقيقة كيف شاء، كما قالوا: إنه استوى على العرش وإنه يجيء يوم القيامة كما أخبر عن نفسه سبحانه وتعالى، فقول أهل السنة في النزول كقولهم في سائر أفعاله وصفاته سبحانه؛ وهو إثباتها مع نفي التمثيل ونفي العلم بالكيفية.
وقول الكرماني: (**النزول محال على الله**) هو مذهب المعطلة من الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والأشاعرة، ومن مذهبهم نفي علوه سبحانه بذاته واستوائه على عرشه، ونفي قيام الأفعال الاختيارية به. ومن لا يثبت العلو يمتنع عليه أن يثبت النزول، والحامل لهم على هذا الباطل هو توهم التشبيه وقياس الخالق على المخلوق. وهو سبحانه وتعالى لا يقاس بخلقه، وما يثبت له من الصفات هو على ما يليق به لا يماثل صفات المخلوقين؛ فنزوله ليس كنزول المخلوق، كما أن علمه وسمعه وبصره ليس كعلم المخلوق وسمعه وبصره. وتأويل النفاة لنزوله سبحانه بنزول ملك، أو نزول الرحمة هو من تحريف الكلم عن مواضعه؛ فهل يجوز أن يقول المَلَكُ: «**من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه**»، فلفظ الحديث نص بأن الذي ينزل هو الله نفسه، وهو الذي يقول ذلك، فالذين تأولوا النزول بنزول مَلَك قد جمعوا بين التحريف والتعطيل فضلوا عن سواء السبيل. [البراك]
وانظر التعليق في (٨/ ٥٠٥)، هامش رقم (١).

(٣) (٣/ ٥٤٧)، كتاب التهجد، باب ١٤، ح ١١٤٥.

(٤) (١٧/ ٥٠٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٤٩٤.

قوله: (باب الدعاء عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول. ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1]، وفيه ذكر من رواه بلفظ: «إذا أراد أن يدخل».

١٦ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

١١ / ١٣٠

٦٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ـ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ**».

[تقدم في: ٦٣٠٦]

٦٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

[تقدم في: ٣٦١٢، طرفاه: ٦٣١٤، ٧٣٩٤]

٦٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

[الحديث: ٦٣٢٥، طرفه في: ٧٣٩٥]

قوله: (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث شداد بن أوس قد تقدم شرحه قريبًا في «باب أفضل الاستغفار»[2].

ثانيها: حديث حذيفة قد تقدم شرحه بعد ذلك في «باب ما يقول إذا نام»[3].

ثالثها: حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه، فإنه من طريق أبي حمزة وهو

---

(١) (١/ ٤١٩)، كتاب الوضوء، باب٩، ح١٤٢.

(٢) (١٤/ ٢٨٠)، كتاب الدعوات، باب٢، ح٦٣٠٦.

(٣) (١٤/ ٣٠٥)، كتاب الدعوات، باب٧، ح٦٣١٢.

السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن خرشة ـ بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ـ ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبي ذر، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه، فكأنه وضح للبخاري أن لربعي فيه طريقين، وكأن مسلمًا أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف، وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النحوي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه، وهذا الموضع مما كان للدارقطني ذكره في التتبع.

وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث: منها: حديث أنس رفعه: «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار» الحديث رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وحديث أبي سلام عمن خدم رسول الله ﷺ رفعه: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً إلا كان حقًّا على الله أن يرضيه» أخرجه أبو داود وسنده قوي، وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان / بسند ضعيف. وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. وحديث أنس: «قال النبي ﷺ لفاطمة: ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» أخرجه النسائي والبزار.

١١/١٣١

١٧ ـ بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**» وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٣٤، طرفه: ٧٣٨٨]

٦٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ:

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

[تقدم في: ٤٧٢٣، طرفه: ٧٥٢٦]

٦٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٧٣٨١]

قوله: (باب الدعاء في الصلاة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي»، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الدعاء قبيل السلام»[١] في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة.

قوله: (قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ) وصله في التوحيد[٢] من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه: «أن أبا بكر قال: يا رسول الله» وقد بينت ذلك في شرحه. قال الطبري: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب. لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان، وقد علمه النبي ﷺ يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت». وقال الكرماني[٣]: هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال / الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم. وقال ابن أبي جمرة[٤] ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، ١١/ ١٣٢

(١) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٤.
(٢) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب ٩، ح ٧٣٨٧، ٧٣٨٨.
(٣) (٢٢/ ١٣٨).
(٤) بهجة النفوس (٢/ ٤٠).

وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وفيه: أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله، وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة قال: وفي قوله: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه: هضم النفس والاعتراف بالتقصير، وتقدمت بقية فوائده هناك[١].

وحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: أنزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان[٢]، وعلي شيخه هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة[٣].

وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة[٤].

وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث إلا أن الأول: نص في المطلوب، والثاني: يستفاد منه صفة من صفات الداعي، وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل: للدعاء صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله، والثالث: فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة، والمراد بالثناء الدعاء، فقد تقدم في باب التشهد[٥] بلفظ: «فليتخير من الدعاء ما شاء»، وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» وورد الأمر أيضًا بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه، وفيه: أنه أمر رجلاً بعد التشهد أن يثني على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومحصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن: **الأول**: عقب تكبيرة الإحرام، ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...». **الحديث الثاني**: في الاعتدال، ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم

---

(١) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب٩، ح٧٣٨٧، ٧٣٨٨.

(٢) (١٠/ ٣٠٩)، كتاب التفسير، باب١٤، ح٤٧٢٢.

(٣) (١٠/ ٩١)، كتاب التفسير، باب٨، ح٤٦١٣.

(٤) (٣/ ٥٢)، كتاب الأذان، باب١٤٨، ح٨٣١.

(٥) (٣/ ٦٧)، كتاب الأذان، باب١٥٠، ح٨٣٥.

أنه كان يقول بعد قوله: «من شيء بعد»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد». **الثالث**: في الركوع، وفيه حديث عائشة: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» أخرجاه. **الرابع**: في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه. **الخامس**: بين السجدتين: «اللهم اغفر لي». **السادس**: في التشهد وسيأتي، وكان أيضًا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ.

١٨ ـ باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٣٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «**كَيْفَ ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «**أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، / وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ١١/١٣٣
عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٤٣]

٦٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ «إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه «كان إذا صلى أقبل على

أصحابه» فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه، قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة.

قلت: وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وحديث سعد الآتي في «باب التعوذ من البخل»[1] قريبًا، فإن في بعض طرقه المطلوب، وحديث زيد بن أرقم: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك، فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه، / وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال حسن، وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة».

١١/ ١٣٤

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس

(١) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب ٤١، ح ٦٣٧٠.

كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة «باب الذكر بعد التشهد»[١] وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوفى، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه.

وقوله في الحديث الأول: «حدثنا إسحاق» هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد هو ابن هارون، وورقاء هو ابن عمر اليشكري، وسمي هو مولى أبي صالح.

قوله: (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عن سمي) يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء[٢] خالف غيره في قوله عشرًا وإن الكل قالوا: «ثلاثًا وثلاثين» وأن منهم من قال المجموع هذا القدر، قلت: قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولاً هناك. وأغرب الكرماني[٣] فقال: لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضًا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به. انتهى. وكلا الجوابين متعقب: أما الأول: فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم، وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان: «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»، فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ: إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال: عشر. والله أعلم. وأما الثاني فمرتب على الأول، وهو لائق بما إذا

---

(١) (٣/ ٧٤)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣، ٨٤٤.

(٢) (٣/ ٧٤)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣.

(٣) (٢٢/ ١٣٩، ١٤٠).

اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح.

قوله: (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) وصله مسلم[١] قال: «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان» فذكره مقرونًا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره: «قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة»، ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه: «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدونه ثلاثًا وثلاثين وتكبرونه أربعًا وثلاثين»، وقال في «الأوسط» لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان.

قوله: (ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد **(عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء)** وصله أبو يعلى[٢] في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير، / وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضًا، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضًا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال: «عن عمر الضبي» فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي. والله أعلم.

١١ / ١٣٥

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم[٣] من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، قال سهيل: إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون»، وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة، ولفظ آخر قال

---

(١) (١/ ٤١٦، رقم ١٤٢).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٤٣).

(٣) (١/ ٤١٧، رقم ١٤٣).

فيه: «من قال خلف كل صلاة: ثلاثًا وثلاثين تكبيرة وثلاثًا وثلاثين تسبيحة وثلاثًا وثلاثين تحميدة ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه» أخرجه النسائي، وأخرجه أيضًا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وهذا اختلاف شديد على سهيل، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. والله أعلم. ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.

قوله ـ في حديث المغيرة ـ: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي: «في دبر صلاته».

قوله: (وقال شعبة عن منصور قال: سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد[١] عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث. قال ابن بطال[٢]: في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله: «تدركون به من سبقكم»، وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر، وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم. والله أعلم.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وَمَنْ خَصَّ أخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ»**

٦٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ،

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٤٥).
(٢) (١٠/ ٩٤).

فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ:

تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا / بِهِ فَلَمَّا ١١/١٣٦ صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٥٨٩١]

٦٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ» فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[تقدم في: ١٤٩٧، طرفاه: ٤١٦٦، ٦٣٥٩]

٦٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» ـ وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي ـ فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ. فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

[تقدم في: ٣٠٢٠، الأطراف: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩]

٦٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[تقدم في: ١٩٨٢، الأطراف: ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

٦٣٣٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

[تقدم في: ٢٦٥٥، الأطراف: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢]

٦٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[تقدم في: ٣١٥٠، الأطراف: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١]

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾) كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة: إن صلواتك سكن لهم، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك، وتقدم في السورة قريبًا من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ/ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ ١١/ ١٣٧ وفسرت الصلوات هنا أيضًا بالدعوات؛ لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق.

قوله: (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك، وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك، وأحاديث الباب ترد على ذلك، ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك»، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه: «خمس دعوات مستجابات» وذكر فيها: «ودعوة الأخ لأخيه» وأخرجه أيضًا، هكذا استدل بهما ابن بطال[1]، وفيه نظر لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ للأخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه: «أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه» وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه: «وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه» ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب[2]: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا»، وقد تقدم حديث أبي هريرة: «اللهم أيده بروح القدس» يريد حسان بن

(١) (١٠/ ٩٦).

(٢) (٦/ ١٧٦)، كتاب المساقاة، باب ١٠، ح ٢٣٦٨.

ثابت وحديث ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب[١] من حديث أبي هريرة: «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب، وإلى الثاني بالذي بعده.

وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولاً في غزوة أوطاس من المغازي[٢]، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري، وفيه قول أبي موسى للنبي ﷺ: «أن أبا عامر قال له: قل للنبي ﷺ استغفر لي، قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» وفيه: «فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريمًا».

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي[٣]، وسبب قول عمر: «لولا متعتنا به» وأن ذلك ورد مصرحًا به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر».

قوله: (وذكر شعرًا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، ويعرف منه أن القائل: «وذكر شعرًا» هو يحيى بن سعيد راويه، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد، وقوله: «من هناتك» بفتح الهاء والنون جمع هنة، ويروى: «هنيهاتك، وهنياتك»، والمراد الأراجيز القصار، وتقدم شرح الحديث مستوفى

---

(١) (٧/ ٦٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١١، ح٣٣٧٢.

(٢) (٩/ ٤٤٦)، كتاب المغازي، باب٥٥، ح٤٣٢٣.

(٣) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

هناك[١].

قوله: (فلما أمسوا أوقدوا نارًا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل: «فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه» يعني خيبر وذكر الحديث بطوله/ وقد تقدم شرحه. ١١/١٣٨

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة، وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر بابًا[٢].

الحديث الرابع:

قوله ـ في حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ـ: (وهو نصب) بضم النون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل[٣]. وقوله يسمى «الكعبة اليمانية»، في رواية الكشميهني «كعبة اليمانية» وهي لغة وقوله: «فخرجت في خمسين من قومي» في رواية الكشميهني: «فارسًا» والقائل: **(وربما قال سفيان)** هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان هو ابن عيينة، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي[٤].

الحديث الخامس:

في دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكثر ماله وولده، وسيأتي شرحه قريبًا بعد ثمانية وعشرين بابًا[٥]، وقد بين مسلم ـ في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ـ أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه: «فقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فدعا لي بكل خير، وكان في دعائه أن قال...» فذكره، قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد: «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد» الحديث قال: وكيف يصح ذلك وهو ﷺ

---

(١) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

(٢) (١٤/ ٣٩٤)، كتاب الدعوات، باب٣٣، ح٦٣٥٩.

(٣) (١١/ ٢٢)، كتاب التفسير، باب٧٠.

(٤) (٩/ ٢٩٦)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤١٩٦.

(٥) (١٤/ ٤١٤)، كتاب الدعوات، باب٤٧، ح٦٣٧٨.

يحض على النكاح والتماس الولد، قلت: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معًا، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال: كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة.

الحديث السادس:

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (رجلاً يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات[١]، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن[٢]، وقوله فيه: «لقد أذكرني كذا وكذا آية»، قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئًا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

الحديث السابع:

قوله: (سليمان) هو ابن مهران الأعمش.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب[٣] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش: «سمعت شقيقًا».

قوله: (فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين[٤] هناك، والمراد منه هنا قوله: «يرحم الله موسى» فخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركني الترجمة، وقوله: «وجه الله» أي الإخلاص له.

* * *

(١) (٦/ ٥٢٠)، كتاب الشهادات، باب١١، ح٢٦٥٥.

(٢) (١١/ ٢٨٣)، كتاب فضائل القرآن، باب٢٦، ح٥٠٣٨.

(٣) (١٣/ ٦٧٤)، كتاب الأدب، باب٧١، ح٦١٠٠.

(٤) (٩/ ٤٥٥)، كتاب المغازي، باب٥٦.

٢٠ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

١١/١٣٩ / قوله: (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع ـ بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة ـ: هو موالاة الكلام على روي واحد، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها، قاله ابن دريد. وقال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

قوله: (هارون المقرئ) هو ابن موسى النحوي.

قوله: (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة.

قوله: (حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين) هذا إرشاد وقد بين حكمته.

قوله: (ولا تمل الناس هذا القرآن) هو بضم أول تمل من الرباعي، والملل والسآمة بمعنى، وهذا القرآن منصوب على المفعولية، وقد تقدم في كتاب العلم[1] حديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا».

قوله: (فلا ألفينك) بضم الهمزة وبالفاء أي لا أجدنك، والنون مثقلة للتأكيد، وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم، وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا أرينك هاهنا، وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه؛ والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه؛ لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله: (فتملهم) يجوز في محله الرفع والنصب.

قوله: (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء. وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه،

---

(١) (١/ ٢٨٦)، كتاب العلم، باب ١١.

وقال الداودي: الاستكثار منه.

قوله: (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجع، ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه: «لا يفعلون ذلك» بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب»، وكقوله ﷺ: «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث، وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل، وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي، سواء كان في الكلام أم غيره.

٢١ـ باب لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

[الحديث: ٦٢٣٨، طرفه: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

[الحديث: ٦٣٣٩، طرفه: ٧٤٧٧]

١١/ ١٤٠ **/ قوله: (باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له)** المراد بالمسألة الدعاء، والضميران لله تعالى، أو الأول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزمًا، ومكره بضم أوله وكسر ثالثه.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وعبد العزيز هو ابن صهيب، ونسب في رواية أبي زيد المروزي وغيره.

قوله: (فليعزم المسألة) في رواية أحمد عن إسماعيل المذكور: «الدعاء» ومعنى الأمر

بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله: (ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده: «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت» وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في التوحيد[١]: «اللهم ارزقني إن شئت» وهذه كلها أمثلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «ليعزم في الدعاء»، وله من رواية العلاء: «ليعزم وليعظم الرغبة»، ومعنى قوله: ليعظم الرغبة أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية: «فإن الله لا يتعاظمه شيء».

قوله: (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة: «فإنه لا مكره له» وهما بمعنى، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة، وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى. وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء: «فإن الله صانع ما شاء»، وفي رواية العلاء: «فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى، ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة[٢]، قال ابن بطال[٣]: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني من التقصير ـ فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير. قلت: وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

---

(١) (١٧/ ٤٧٣)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٧.

(٢) (١٤/ ٤١٦)، كتاب الدعوات، باب ٤٨، ح ٦٣٨٢.

(٣) (١٠/ ٩٩).

٢٢ ـ باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

قوله: (باب يستجاب للعبد) أي إذا دعا **(ما لم يعجل)** والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كما سأنبه عليه.

قوله: (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد.

قوله: (مولى ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن.

قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه، وقد تقدم بيان ذلك في التفسير[1] في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ﴾.

قوله: (يقول: دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر: «فيقول» بزيادة فاء واللام منصوبة، قال ابن بطال[2]: المعنى أنه يسأم / فيترك الدعاء فيكون كالمانِّ بدعائه، أو أنه أتى ١١/١٤١
من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»، ومعنى قوله: يستحسر ـ وهو بمهملات ـ: ينقطع. وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوهم.

قال الداودي: يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير. انتهى. وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على

---

(١) (١٠/ ١٣)، كتاب التفسير، باب ١١.

(٢) (١٠/ ١٠٠)، ونصه: قال بعضهم.

أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تعجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل، فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي[(١)] بقوله: أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض. ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب.

وقال الكرماني[(٢)] ما ملخصه: الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور: **الأولى**: عدم العجلة وعدم القول المذكور، **الثانية**: وجودهما، **الثالثة والرابعة**: عدم أحدهما ووجود الآخر، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون ثلاث، قال: ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث. قلت: وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه. والله أعلم.

٢٣ ـ باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ

٦٣٤١ ـ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[تقدم في: ١٠٣١، طرفه: ٣٥٦٥]

قوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاصة، وسقط لفظ: «باب» لأبي ذر.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري (دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه) هذا

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٠١، ح١٨٤٨/ ٢٢٩٢).

(٢) (٢٢/ ١٤٦).

طرف من حديثه الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين[(١)]، وأشرت إليه قبل بثلاثة أبواب في «باب قول الله تعالى وصل عليهم»[(٢)].

قوله: (وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليه مما / صنع خالد) وهذا ١١/١٤٢
طرف من قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح[(٣)]، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

قوله: (وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وهذا طرف أيضًا من حديث أنس في الاستسقاء[(٤)] وقد تقدم هناك بهذا السند معلقًا، ووصله أبو نعيم[(٥)] من رواية أبي زرعة الرازي قال: حدثنا الأويسي به، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها: «ورفع يديه» وليس في شيء منها: «حتى رأيت بياض إبطيه» إلا هذا. وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس: «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء.

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما: «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء. قال المنذري: وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح. قلت: ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملة، وعقد لها البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» بابًا ذكر فيه حديث أبي هريرة: «قدم الطفيل

---

(١) (٩/ ٤٤٦)، كتاب المغازي، باب ٥٥، ح ٤٣٢٣.

(٢) (١٤/ ٣٤٠)، باب ١٩، ح ٦٣٣١.

(٣) (٩/ ٤٧٠)، كتاب المغازي، باب ٥٨، ح ٤٣٣٩.

(٤) (٣/ ٣٨٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٢١، ح ١٠٣٠.

(٥) تغليق التعليق (٥/ ١٤٦).

ابن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوسًا عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوسًا» وهو في الصحيحين دون قوله: «ورفع يديه» وحديث جابر: «أن الطفيل بن عمرو هاجر» فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه: «فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه» وسنده صحيح، وأخرجه مسلم، وحديث عائشة أنها «رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر» الحديث وهو صحيح الإسناد، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في «جزء رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعًا يديه يدعو لعثمان»، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: «فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو» وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضًا: «ثم رفع يديه يدعو»، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع: «فرفع يديه ثلاث مرات» الحديث، ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: «فرفع يديه وجعل يدعو»، وفي الصحيحين[1] من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية: «ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول: اللهم هل بلغت»، ومن حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: اللهم أمتي» وفي حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل، فأنزل الله عليه يومًا، ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا» الحديث أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم، وفي حديث أسامة: «كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى» أخرجه النسائي بسند جيد، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث وسنده جيد، والأحاديث في ذلك كثيرة.

١١/١٤٣ وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن / رويبة براء وموحدة مصغر أنه «رأى بشر بن مروان يرفع يديه، فأنكر ذلك وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة» فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد. قال

(١) (٦/ ٤٥١)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.

الطبري: وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعيًا فقال: من تتناول بهما لا أم لك؟ وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم، وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة» ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره، كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا، وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء.

وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا، وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد: «رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

٢٤ـ باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[تقدم في: ٩٣٢، الأطراف في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣]

قوله: (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس: «بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله ادع الله أن يسقينا» الحديث. وفيه: «فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: ادع الله أن يصرف عنا فقد غرقنا، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» الحديث. وقد تقدم شرحه في الاستسقاء[1]، وفي بعض طرقه في الأول: «فقال: اللهم اسقنا»

(١) (٣/ ٣٥٨)، كتاب الاستسقاء، باب٦، ح١٠١٣.

ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار، وقد تقدم في الاستسقاء[1] من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره: «ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة».

١١/١٤٤ ٢٥ـ باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[تقدم في: ١٠٠٥، الأطراف: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨]

قوله: (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه». قال الإسماعيلي: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا. قلت: وهو كذلك، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء[2] من هذا الوجه بلفظ: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» وترجم له «استقبال القبلة في الدعاء» والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله، ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله.

وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها: حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء»[3]، ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث. وفي حديث ابن مسعود: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر

---

(١) (٣/ ٣٧٢)، كتاب الاستسقاء، باب ١١، ح١٠١٨.

(٢) (٣/ ٣٨٢)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٠، ح١٠٢٨.

(٣) (١٤/ ٣٥٠)، كتاب الدعوات، باب ٢٣.

من قريش» الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانًا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا» أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين» الحديث وفيه: «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعًا يديه» أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

٢٦ـ باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

[تقدم في: ١٩٨٢، الأطراف: ٦٣٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله: (باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس: «قالت أمي: يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده» الحديث. وقد مضى قريبًا، وذكره في عدة أبواب، وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتُعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده، فكأنه
١١/١٤٥ حي، والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في / «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال: «قالت أم سليم ـ وهي أم أنس ـ: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته واغفر له»، فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: «قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»، وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب[1] قول أنس: «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا، وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعًا وهو

(١) (١٣/ ١٣٠)، كتاب الطب، باب ٣٠، ح ٥٧٣٢.

المهلب بن أبي صفرة، وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات. وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسعًا وتسعين سنة.

٢٧ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحديث: ٦٣٤٥، أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٦٣٤٥، طرفاه في: ٧٤٢١، ٧٤٣١]

قوله: (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله: (هشام) وفي الطريق الثانية: «هشام بن أبي عبد الله» وهو الدستوائي، وأبو العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون، وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر، وكأن البخاري لم يعتبر / بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من

شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراده له معلقًا في آخر الترجمة من رواية شعبة.

وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه، وأخرج البخاري أيضًا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به، وأخرج مسلم أيضًا، وقوله في هذا المعلق «وقال وهب» كذا للأكثر، وللمستملي وحده «وهيب» بالتصغير، وقال أبو ذر: الصواب الأول. قلت: ووقع في رواية أبي زيد المروزي «وهب بن جرير» أي ابن حازم فأزال الإشكال، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد[1] من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة.

قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب»، وله من رواية يوسف بن عبد الله ابن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية: «كان إذا حزبه أمر» وهو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم «لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها».

قوله: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ: «ورب الأرض ورب العرش الكريم»، وقال في أوله: «رب العرش الكريم» بدل «العظيم الحليم» ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال: «العليم الحليم» باللام بدل الظاء المعجمة، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال: «العظيم» بدل «العليم».

قوله: (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم في قوله: «رب العرش الكريم» على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾، ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما، وجاء ذلك أيضًا عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدني، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتًا

(١) (١٧/ ٣٩٢)، كتاب التوحيد، باب ٢٢، ح ٧٤٢٦.

للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان، قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى[(١)] قريبًا.

وقال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه: «لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» وفي لفظ: «الحليم
١١/١٤٧ الكريم» في الأول وفي لفظ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا / إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم»، وفي لفظ: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» أخرجها كلها النسائي. قال الطبري: معنى قول ابن عباس: «يدعو» وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين:

أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره: «ثم يدعو». قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه: «كان إذا حزبه أمر قال...» فذكر الذكر المأثور وزاد: «ثم دعا» وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث: «سمعت ابن عباس» فذكره وزاد في آخره: «اللهم اصرف عني شره»، قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء، كان على الرجاء. ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: «سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث. فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» قال:

---

(١) (١٤/ ٤٦٦)، كتاب الدعوات، باب ٦٨، ح ٦٤١٠.

وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق؟ قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له» أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ للحاكم: «فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»، وقال ابن بطال[1]: حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا، فسعي به عند السلطان فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال فبعث إليه فجيء به، فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك، فذكر حديث علي باللفظ الثاني، فقالها، فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كذب عليه، خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق. وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قال الحسن: فأرسل إلي الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا، وزاد في لفظ: فسل حاجتك، ومما ورد من / دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت ١١/١٤٨ عميس قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب؟ الله الله ربي لا

(١) (١٠/ ١٠٩، ١١٠).

أشرك به شيئًا». وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله، ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

٢٨ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ

٦٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلاَثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[الحديث: ٦٣٤٧، طرفه في: ٦٦١٦]

قوله: (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة، وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحي(١) أول الكتاب، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: (سمي) بالمهملة مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي.

قوله: (كان يتعوذ) كذا للأكثر، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر: «تعوذوا» وسيأتي في كتاب القدر(٢)، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

قوله: (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحاق، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن) أي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع؛ والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها، ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان: «الحديث ثلاث من هذه الأربع»، وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان، وفي ذلك تعقب على الكرماني(٣) حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته

---

(١) (١/ ٥٣ـ ٥٧)، كتاب بدء الوحي، باب٣، ح٣.

(٢) (١٥/ ٢٤٣)، كتاب القدر، باب٣، ح٦٦١٦.

(٣) (٢٢/ ١٥١).

الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال: يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال وفيه نظر، فسيأتي في القدر[١] عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز، إلا أن مسلمًا قال عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها.

وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة. ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو؛ ثم كان بعد أن خفي عليه / تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينًا ولا إبهامًا أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء؛ لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة.

١١/ ١٤٩

وقال ابن بطال[٢] وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر. والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل: هو ما يختار الموت عليه، قال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي؛ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه. وقال غيره: القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر

(١) (١٥/ ٢٤٣)، كتاب القدر، باب٣، ح٦٦١٦.

(٢) (١٠/ ١١٠).

الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل، قال ابن بطال: وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليمًا لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض. قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته.

وقال النووي[(١)]: شماتة الأعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وشذت طائفة من الزهاد. قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات[(٢)]، وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي[(٣)]، قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضي، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطًا في أوائل كتاب الدعوات[(٤)].

٢٩ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

٦٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى.

[تقدم في: ٤٤٣٥، الأطراف: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٥٠٩]

---

(١) المنهاج (١٧/ ٣٠).

(٢) (١٤/ ٢٧٥)، كتاب الدعوات.

(٣) كشف المشكل (٣/ ٤٥٨، ح١٩٢٨/ ٢٣٧٧).

(٤) (١٤/ ٢٧٥)، كتاب الدعوات.

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية، وفيه قوله عليه الصلاة/ والسلام: «الرفيق الأعلى» وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي[1]، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ في مرض موته بذلك، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة: «فذهبت أعوّذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى». ١١/١٥٠

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم أقف على تعيين أحد منهم صريحًا، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم.

٣٠ـ باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٦٣٥٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٤٩، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٦٣٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

[تقدم في: ٥٦٧١، طرفه في: ٧٢٣٣]

قوله: (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح.

وفيه حديثان:

الأول: حديث خباب، ويحيى في سنده هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد،

(١) (٩/ ٦١٨)، كتاب المغازي، باب ٨٤، ح ٤٤٦٣.

وقيس هو ابن أبي حازم، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهي قوله: «في بطنه فسمعته يقول» وباقي سياقهما سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى[1].

الثاني: حديث أنس: «لا يتمنين أحدكم الموت» في رواية الكشميهني: «أحد منكم» وقد تقدم شرحه أيضًا هناك.

٣١ـ باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِم

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ

٦٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[تقدم في: ١٩٠، الأطراف: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠]

٦٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. ١١/١٥١

[تقدم في: ٢٥٠٢]

٦٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

[تقدم في: ٧٧، الأطراف: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢]

٦٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ

(١) (١٣/ ٤٤)، كتاب المرضى، باب ١٩، ح ٥٦٧٢.

فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[تقدم في: ٢٢٢، طرفاه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢]

٦٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[تقدم في: ٤٣٠٠]

قوله: (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم) في رواية أبي زيد المروزي: «ومسح رأسه» بالإفراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة» وسنده ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن.

وذكر في الباب أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى: ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب العقيقة[1]، واسم الولد المذكور إبراهيم.

الثاني:

قوله: (حاتم) هو ابن إسماعيل، والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير، والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر، وقد تقدم في «باب خاتم النبوة»[2] في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث، وتقدم شرح الحديث هناك وفي «باب استعمال فضل وضوء الناس»[3] من كتاب الطهارة.

الثالث:

قوله: (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد، وعبد الله بن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة، تقدم شرح حديثه في الشركة[4].

---

(١) (١٢/ ٣٩٨)، كتاب العقيقة، باب١، ح٥٤٦٧، وفي (١٤/ ٧٢)، كتاب الأدب، باب١٠٩، ح٦١٩٨.

(٢) (٨/ ١٩٦)، كتاب المناقب، باب٢٢، ح٣٥٤١.

(٣) (١/ ٥٠٧)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح١٩٠.

(٤) (٦/ ٣١٩)، كتاب الشركة، باب١٣، ح٢٥٠١، ٢٥٠٢.

الرابع :

قوله : **(محمود بن ربيع وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم)** كذا أورده مختصرًا ، وأورده من هذا الوجه في الطهارة[١] كذلك ، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته ، وقد أورده في «باب إذا دخل بيتًا صلى حيث شاء»[٢] من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرًا فقال : «حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد» فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الربيع فزاد : «عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال : أين تحب أن أصلي في بيتك» الحديث . وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب : «أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك» فذكره مطولاً ولم يذكر قول محمود في المجة ، وذكر في العلم[٣] من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود
مقتصرًا على قصة / المجة أتم مما هنا قال : «عقلت من النبي ﷺ مجة» ، وقد شرحته هناك 11/152
وأورده قبل «باب الذكر في الصلاة»[٤] من طريق معمر عن الزهري مطولاً بقصة المجة وبحديث عتبان ، وأورده في الرقاق[٥] من هذا الوجه كذلك لكن باختصار ، وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة محمود في المجة ، ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة ، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل .

الخامس :

حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة[٦] .

السادس : حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ بمهملتين مصغر ـ وهو صحابي صغير ، وأبوه ثعلبة صحابي أيضًا ، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضًا .

---

(١) (١/ ٥٠٦) ، كتاب الوضوء ، باب ٤٠ ، ح ١٨٩ .

(٢) (٢/ ١٤٩) ، كتاب الصلاة ، باب ٤٥ ، ح ٤٢٤ .

(٣) (١/ ٣٠٢) ، كتاب العلم ، باب ١٨ ، ح ٧٧ .

(٤) (٣/ ٧٢) ، كتاب الأذان ، باب ١٥٤ ، ح ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

(٥) (١٤/ ٥٠٩) ، كتاب الرقاق ، باب ٦ ، ح ٦٤٢٢ .

(٦) (١/ ٥٥٥ـ٥٥٦) ، كتاب الوضوء ، باب ٥٩ ، ح ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

قوله: (وكان رسول الله ﷺ مسح عينه) كذا هنا باختصار، وتقدم معلقًا في غزوة الفتح[1] من طريق يونس عن الزهري بلفظ: «مسح وجهه عام الفتح»، وتقدم شرحه هناك. ووقع في «الزهريات للذهلي» عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح، كذا أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان.

قوله: (إنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر[2]، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله: «ركعة»: «واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل»، وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى.

٣٢ـ باب الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

[تقدم في: ٣٣٧٠، طرفه في: ٤٧٩٧]

٦٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**».

[تقدم في: ٤٧٩٨]

قوله: (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني.

أما حكمها: فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: **أولها**: قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك. **ثانيها**: مقابله وهو نقل ابن القصار

(١) (٩/ ٤١٤)، كتاب المغازي، باب٥٣، ح٤٣٠٠.

(٢) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٠.

وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد. قاله أبو بكر الرازي من الحنفية / وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها ١١/١٥٣
واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة. وسبقه ابن عطية. رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل. قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل. نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها: كلما ذكر. قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط. وكذا قال الزمخشري. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارًا حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء. حكاه أيضًا.

وأما محلها: فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها، وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها. وأما صفتها: فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب.

قوله: (حدثنا الحكم) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة ـ بمثناة وموحدة مصغر ـ، ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبًا قالوا: «عن الحكم بن عتيبة»، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى تابعي كبير، وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده.

قوله: (لقيني كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى: «لقيني كعب بن عجرة الأنصاري» أخرجه الطبراني، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، وتعقبه فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بلوي، والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار. وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ: «أن كعبًا قال له وهو يطوف بالبيت . . .».

قوله: (ألا أهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء[1]: «سمعتها من النبي ﷺ».

---

(١) (٧/ ٦٧٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، ح ٣٣٧٠.

قوله: (إن النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في «أن» الفتح والكسر؛ وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمار تقديره: «فقال عبد الرحمن: نعم. فقال كعب: إن النبي ﷺ . . . ». قلت: وقع ذلك صريحًا في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ: «قلت: بلى. قال: . . . » أخرجه الخلعي في فوائده، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه: «فقلت: بلى فاهدها لي. فقال: . . . ».

قوله: (فقلنا: يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة: «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري. ووقع عند أبي داود عن حفص ابن عمر عن شعبة بسند حديث الباب: «قلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسول الله» بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: . . . »، وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل. ثم قال: ويبعد جدًّا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردًا فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحدًا لقال له: «قل» ولم يقل: «قولوا» انتهى.

ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤكده أن في نفس السؤال: «قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي؟» كلها بصيغة الجمع، فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع. لكن الإتيان بنون العظمة في / خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحدًا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبري من طريق الأجلح، عن الحكم بلفظ: «قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم صل على محمد . . . » الحديث.

١١ / ١٥٤

وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة: وهم كعب بن عجزة، وبشير بن سعد والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن بشير، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا

السند بلفظ: «قلت: يا رسول الله، قد علمنا»، وأما بشير ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك» الحديث. وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال: «أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا عليَّ واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صل على محمد» الحديث. وأخرج الطبري من حديث طلحة قال: «قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟»، ومخرج حديثهما واحد.

وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال: «يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟». وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» قال: «قلت ـ أو قيل ـ للنبي ﷺ»، هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه: «جاء رجل فقال: «يا رسول الله، قد علمنا»، ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: «حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] قلنا: يا رسول الله، قد علمنا . . .» الحديث. وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك.

وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله. وأخرج أبو عوانة أيضًا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله، وفي حديث طلحة عند الطبري: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، فكيف الصلاة عليك؟».

قوله: (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففًا، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه: «قلنا: قد علمناه ـ أو علمنا ـ»، رويناه في «الخليعات». وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ: «علمنا ـ أو علمناه ـ»، ووقع في رواية حفص بن عمر

المذكورة: «أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه»، وفي ضبط «عرفناه» ما تقدم في «علمناه»، وأراد بقوله: «أمرتنا» أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك، ووقع في حديث أبي مسعود: «أمرنا الله»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم» أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك، وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عليكم» فقد بين مراده بقوله: «أهل / البيت»؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال: «على محمد وعلى آل محمد»، وبهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله. ١١/١٥٥

قوله: (كيف نسلم عليك؟) قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟» أي بعد التشهد. انتهى. وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر. وكذا ذكر عياض[1] وغيره، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقًا. كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظر، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا». ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قوله: (فكيف نصلي عليك؟) زاد أبو مسعود في حديثه: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله» وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] من سورة المائدة[2] بيان ذلك، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي فقال: «تقولون».

واختلف في المراد بقولهم: «كيف» فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدى، وقيل: عن صفتها. قال عياض[3]: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله

---

(١) الإكمال (٢/ ٣٠٢).

(٢) (١٠/ ١٠٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١.

(٣) الإكمال (٢/ ٣٠١).

تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأي لفظ تؤدى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر؛ لأن لفظ «كيف» ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ «ما»، وبه جزم القرطبي[١] فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فُهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبًا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: «قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ولا «قولوا: الصلاة والسلام عليك. . .» إلخ، بل علمهم صيغة أخرى.

قوله: (قال: قولوا: اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

إني إذا ما حادث ألمَّا　　　أقول: يا اللهم يا اللهما

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله: يا الله وحذف حرف النداء تخفيفًا والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل: «أمنا بخير». وقيل: بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة، وزيدت في الاسم العظيم تفخيمًا. وقيل: بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شددت الميم لتكون عوضًا عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء. وعن النضر بن شميل: من قال «اللهم» فقد سأل الله بجميع أسمائه.

قوله: (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب[٢] عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له، وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة/ الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار، وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب ١١/١٥٦

(١) المفهم (٢/ ٤٠).
(٢) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير «سورة الأحزاب»، باب ١٠.

الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار. وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها. وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة، وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وأقرهم النبي ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم: قد علمتم ذلك في السلام.

وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة. وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة: فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء. ونقل عياض[1] عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة. وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الحليمي في الشعب: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: «اللهم صل على محمد»: عظِّم محمدًا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه؛ فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٢٦)، الباب الرابع، في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته.

تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: «اللهم صل على محمد» اللهم ارحم محمدًا أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجبه بقول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه.

قوله: (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله: «صل» وفي قوله: «وبارك»، ولكن وقع في الثاني: «وبارك على آل إبراهيم»، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه: «على إبراهيم» ولم يقل: «على آل إبراهيم»، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم، كقوله: «على آل أبي أوفى». قلت: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، وسأبين من ساقه تامًّا بعد قليل، وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال: هذا اللفظ يساعد قول من قال: إن معنى قول الصحابي: «علمنا كيف السلام عليك» أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ / صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] «فكيف نصلي عليك؟» أي على أهل بيتك؛ لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية. قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفًا لهم، وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١]، وفائدته الدلالة على الاختصاص. قال: وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد. انتهى. ولا يخفى ضعف ما قال. ١١/١٥٧

ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي: «على محمد النبي الأمي»، وفي حديث أبي سعيد في الباب: «على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم»، ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم، وهذا إن لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبي. وفي حديث أبي حميد في الباب بعده: «على محمد وأزواجه وذريته» ولم يذكر الآل في الصحيح، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته»،

وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى ابن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه، فروياه معًا عن حبان بن يسار ـ وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة ـ فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره: «في العالمين إنك حميد مجيد»، ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عند السراج، قال النووي في «شرح المهذب»[1]: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك» مثله وزاد في آخره «في العالمين». وقال في «الأذكار»[2] مثله وزاد: «عبدك ورسولك» بعد قوله: «محمد» في «صل» ولم يزدها في «بارك»، وقال في «التحقيق» و «الفتاوى» مثله إلا أنه أسقط «النبي الأمي» في «وبارك».

وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه، منها قوله: «أمهات المؤمنين» بعد قوله: «أزواجه». ومنها: «وأهل بيته» بعد قوله: «وذريته»، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني. ومنها «ورسولك» في «وبارك». ومنها: «في العالمين» في الأول. ومنها: «إنك حميد مجيد» قبل «وبارك». ومنها: «اللهم» قبل «وبارك» فإنهما ثبتا معًا في رواية للنسائي. ومنها: «وترحم على محمد...» إلخ، وسيأتي البحث فيها بعد. ومنها: في آخر التشهد: «وعلينا معهم»، وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن: «ونحن نقول: وعلينا معهم»، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافًا كثيرًا، ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضًا في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدًا.

---

(١) (٣/ ٤٤٦).

(٢) الأذكار (ص: ١٠٤).

وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الإثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم، وعند البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره: «وعلينا معهم»، وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع / أن يعطف الخاص على العام ولاسيما في الدعاء، ١١/١٥٨
وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعًا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث: «اللهم إني أسالك من خير ما سألك منه محمد»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. انتهى ملخصًا.

وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضًا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد فلا أدري أشيء زاده عبد الرحمن من قِبَل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل. ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين: **أحدهما**: عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: «يقولون: اللهم صل على محمد» إلى قوله: «وآل إبراهيم، وصل علينا معهم»، و«بارك على محمد» مثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم»، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. **ثانيهما**: عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال: «اللهم» بدل الواو في «وصلِّ» وفي «وبارك»، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد تعقب الإسنوي ما قاله النووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه. وقال الأذرعي: لم يسبق إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد. انتهى.

وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك. وقال الإسنوي أيضًا: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد، وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه. وقال ابن القيم أيضًا: قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة

بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى.

والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئًا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطًا. وقالت طائفة منهم الطبري: إن ذلك الاختلاف المباح، فأي لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله: «اللهم داحي المدحوات» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك وتوامي بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث، وعن ابن مسعود بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك» الحديث، أخرجه ابن ماجه والطبري.

وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معًا، إنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث / طلحة. قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء[1] في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت»، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري.

١١/١٥٩

بل أخرجه الطبري أيضًا في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ: «على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد»،

(١) (٧/ ٦٧٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، ح ٣٣٧٠

ويلفظ: «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وأخرجه أيضًا من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء، وأخرج أيضًا من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبي هريرة: «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ومن حديث بريدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» وأصله عند أحمد. ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي: «وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم» الحديث.

وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل مبهم، نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله: «قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحم»؛ فإنه قريب من البدعة لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى. وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في «الرسالة» لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه «اللهم صل على محمد وآل محمد»، فزاد: «وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد. . .» إلخ، فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: «ارحم محمدًا» مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ـ شهدت له يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

(تنبيه): هذا كله فيما يقال مضمومًا إلى السلام أو الصلاة، وقد وافق ابن العربي الصيدلاني

من الشافعية على المنع. وقال أبو القاسم الأنصاري شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلاة، ولا يجوز مفردًا. ونقل عياض[١] عن الجمهور الجواز مطلقًا. وقال القرطبي في «المفهم»[٢]: إنه الصحيح لورود الأحاديث به. وخالفه غيره: ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالبًا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: «رحمه الله»؛ لأنه قال: «من صلى عليَّ» ولم يقل: من ترحم علي، ولا: من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيمًا له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده/ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني. والله أعلم.

١١/١٦٠

قوله: (وعلى آل محمد) قيل أصل «آل»: أهل، قلبت الهاء همزة ثم سهلت، ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا: «أهيل»، وقيل: بل أصله «أول» من آل إذا رجع، سمي بذلك من يئول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظَّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام، بخلاف أهل، ولا يضاف «آل» أيضًا غالبًا إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعًا، وضابطه أنه إذا قيل: فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله ﷺ للحسن بن علي: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وإن ذكرا معًا فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيمان والإسلام، والفسوق والعصيان، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معًا وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأما التعدد فبعيد؛ لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جوابًا عن قولهم: «كيف نصلي عليك؟»، ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على «آل إبراهيم» بدون ذكر «إبراهيم» رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم» كما تقدم.

---

(١) الإكمال (٢/ ٣٠٥).

(٢) (٢/ ٤٢).

واختلف في المراد بـ«آل محمد» في هذا الحديث: فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحًا في كتاب الزكاة[١]، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وقد تقدم في البيوع[٢] من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وقال أحمد: المراد بـ«آل محمد» في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: «أهل» عوض «آل»؟ روايتان عندهم، وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعه: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد أطلق على أزواجه ﷺ «آل محمد» في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثًا»، وقد تقدم ويأتي في الرقاق[٣]، وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويهًا بهم وكذا الذرية، وقيل: المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة. حكاه النووي في «شرح المهذب»، وقيل: هم جميع قريش. حكاه ابن الرفعة في «الكفاية». وقيل: المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة. وقال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إن أوليائي منكم المتقون»، وفي «نوادر أبي العيناء»: إنه غض من بعض الهاشميين، فقال له: أتغض مني وأنت تصلي عليَّ في كل صلاة في قولك: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، فقال: إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم. ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة

---

(١) (٤/ ٣٤٥)، كتاب الزكاة، باب ٦٠، ح ١٤٩١.
(٢) (٥/ ٥٠٩)، كتاب البيوع، باب ٤، ح ٢٠٥٥.
(٣) (١٤/ ٥٧٦)، كتاب الرقاق، باب ١٧، ح ٦٤٦٠.

الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد، وقد / استدل لهم بحديث أنس رفعه: «آل محمد كل تقي» أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدًا، وأخرج البيهقي عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف. ١١/١٦١

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، ولاسيما قد أضيف إليه «آل محمد»، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره. وأجيب عن ذلك بأجوبة: **الأول**: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم»، أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضَّله على إبراهيم، وتُعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعًا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. **الثالث**: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، ورجح هذا الجواب القرطبي في «المفهم»[1]. **الرابع**: أن الكاف للتعليل كما في قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب.

الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، مضافًا إلى ما حصل له من المحبة. ويرد عليه ما ورد على الأول، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفًا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفًا أخرى نظير الذي أعطيها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول. **السادس**: أن قوله: «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقًا بقوله: «وعلى آل

(١) (٢/ ٤١، ٤٢).

محمد»، وتُعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف تطلب لهم صلاة مثل
الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب
الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببًا للثواب، وقد نقل العمراني في «البيان» عن
الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن
الشافعي؛ لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب
الركيك المعيب من كلام العرب. كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير: اللهم
صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة
الثانية.

السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا
قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء
التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب
مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم».
الثامن: أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من
مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن
العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره. التاسع: أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما
يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ. وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال:
اللهم أعطني ثوابًا على صلاتي على النبي ﷺ / كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب ١١/١٦٢
بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم.

العاشر: دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك
ليس مطردًا، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾
[النور: ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن
يكون شيئًا ظاهرًا واضحًا للسامع حَسُن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم
وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطوائف حَسُن أن يطلب لمحمد وآل
محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور
بقوله: «في العالمين» أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين،
ولهذا لم يقع قوله: «في العالمين» إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في

الحديث الذي ورد فيه ـ وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ـ.

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. وقال الحليمي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [النساء: ٧٣]، وقد علم أن محمدًا وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله: «إنك حميد مجيد».

وقال النووي[1] بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمد من آل إبراهيم، فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عمومًا، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعًا، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ.

ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جوابًا آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: «اللهم صل على محمد»: اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة «كما صليت على إبراهيم» بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله: «وعلى آل محمد»: اجعل من أتباعه ناسًا محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم. وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه. والله أعلم. وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر: المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين.

---

(١) المنهاج (٤/ ١٢٦)، الأذكار (ص: ١٠١، ١٠٢).

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة. وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم: بركت الإبل، أي ثبتت على
١١/١٦٣ / الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانية لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا. والمراد بالعالمين ـ فيما رواه أبو مسعود في حديثه ـ أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى: قيل: ما حواه بطن الفلك، وقيل: كل محدث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقيد العقلاء، وقيل: الإنس والجن فقط.

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده، وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب[١]. وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في «باب تحريم قتل ما له روح» بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. قلت: وهو اعتراض متجه؛ لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ

(١) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٧٩٧.

درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحًا، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه.

وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتُعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض[1] وغيره. وقال ابن دقيق العيد: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة. قال: وهذا ضعيف؛ لأن قوله: «لا تجب في غير الصلاة بالإجماع» إن أراد به عينًا فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب؛ لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه.

وزعم القرافي في «الذخيرة» أن الشافعي هو المستدل بذلك، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن / عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك ـ يعني في الصلاة ـ؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» الحديث. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه «كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم...» الحديث. قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان

١١/ ١٦٤

(١) الشفا (٢/ ٦٣٠).

يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة، لم يجز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: **أحدها**: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور. **الثاني**: على تقدير صحته فقوله في الأول: «يعني في الصلاة» لم يصرح بالقائل: «يعني». **الثالث**: قوله في الثاني: «إنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة ـ كما تقدم ـ تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. **الرابع**: ليس في الحديث ما يدل على تعين ذلك في التشهد خصوصًا بينه وبين السلام من الصلاة.

وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي(١)، وأورد عياض في «الشفاء»(٢) مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد؛ لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه، لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه. وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه»، وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه. وكذا قول الخطابي(٣) أن في آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك». لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩٦)، باب التشهد.

(٢) (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٨).

الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد.

ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفًا: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ». قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع. انتهى. وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة»، وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليَّ»، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته»، وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال: «كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته»، وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به في العمد فقال: إذا تركها يعيد والخلاف أيضًا عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن / عبد السلام: يريد أن في ١١/١٦٥ وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم.

وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطًا في صحة الصلاة. وروى الطحاوي أن حرملة انفرد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه. انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يُصلِّ على النبي فقال: عجل هذا. ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبًا مرفوع فإنه بلفظه.

وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم، وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب. وقال جماعة منهم

الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضًا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه علمهم التشهد وقال: «فيتخير من الدعاء ما شاء» ولم يذكر الصلاة عليه. وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ: «ثم ليتخير» و«ثم» للتراخي، فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء، واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع»، الحديث وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة، وفيه ما فيه. والله أعلم.

وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر؛ لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك؟ قال: وأما قول عياض[1]: إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه، وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس. وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في «الخلافيات» ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة. قلت: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء.

قوله ـ في ثاني حديثي الباب ـ: (ابن أبي حازم والدراوردي) اسم كل منهما عبد العزيز، وابن أبي حازم ممن يحتج به البخاري، والدراوردي إنما يخرج له في المتابعات أو مقرونًا بآخر، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة.

قوله: (هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ

---

(١) الشفا (٢/ ٦٣١).

/ لأصحابه في امتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقًا أو مقيدًا بالصلاة، وأما تعينه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصح عند أتباعه لا تجب، واختلف في الأفضل: فعن أحمد أكمل ما ورد، وعنه يتخير، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول: «اللهم صل على محمد». واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول: «صلى الله على محمد» مثلاً، والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزًا بطريق الأولى، ومن منع وقف عند التعبد، وهو الذي رجحه ابن العربي، بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة، واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول: «الصلاة على محمد»؛ إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى. ١١/١٦٦

واختلفوا في تعين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كـ«النبي» و«رسول الله»؛ لأن لفظ «محمد» وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بـ«أحمد» مثلاً في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله: «النبي» وبقوله: «محمد». وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: ولو قال في أثناء التشهد: «الصلاة والسلام عليك أيها النبي» أجزأ، وكذا لو قال: «أشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله»، بخلاف ما إذا قدم «عبده ورسوله»، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم: «كما يعلمنا السورة»، وقول ابن مسعود: «عدهن في يدي».

ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفًا، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجبًا لما سكت عنه. انتهى. وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في «الإقليد» فقال: جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم»، ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه: «صلوا عليَّ وقولوا: اللهم صلِّ على

محمد وعلى آل محمد» وفيه نظر؛ لأنه من اختصار بعض الرواة فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي.

واختلف في إيجاب الصلاة على الآل، ففي تعينها أيضًا عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي، ونقل البيهقي في «الشُعب» عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها. قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال. قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكلة ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف، وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب. قلت: واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل؛ ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك، هكذا صوبه النووي في «الروضة» بعد/ ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروزي أنه قال: يبر إذا قال: كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال النووي وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية. ١١/١٦٧

قلت: وهي في خطبة الرسالة، لكن بلفظ «غفل» بدل «سها». وقال الأذرعي: إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضي حسين، ومع ذلك فالقاضي قال: في طريق البر يقول: «اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه»، وكذا نقله البغوي في تعليقه. قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل، ويحتمل أن يقال: يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكرًا يحصل به البر. وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك»، وعن آخر نحوه لكن قال: «عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة»، ولم يسم قائلها. والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته

كما صليت على إبراهيم» الحديث. والله أعلم.

(تنبيه): إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى، فإن لفظه: «وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون»، فكان حق من غير عبارته أن يقول: «اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون...» إلخ.

واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده. واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا: «علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟»، واستدل به على رد قول النخعي: يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد؛ لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى.

واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معًا في الآية، وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً.

واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئًا، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا»، وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات، ولفظ أبي بردة: «من صلى علَيَّ من أمتي صلاة مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»، ولفظ أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان. ومنها حديث ابن مسعود رفعه: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم.

١١/١٦٨ ومنها حديث: «البخيل / من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن. ومنها حديث: «من نسي الصلاة عليَّ خطئ طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «الشُعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا. وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «من ذكرت عنده ولم يصل عليَّ فمات فدخل النار فأبعده الله»، وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني، وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله ابن جعفر عند الفريابي، وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»، وعند الطبراني من حديث جابر رفعه: «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»، وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة: «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليَّ».

ومنها حديث أبي بن كعب: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثلث؟ قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير»، إلى أن قال: «أجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذًا تكفى همك» الحديث. أخرجه أحمد وغيره بسند حسن. فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القُصاص في ذلك فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات

الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر، وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فلو كان إذا ذكر لا يصلَّى عليه لكان كآحاد الناس، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: ﴿دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول.

وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله صلى الله عليك»، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

١١/١٦٩ وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق / من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنًا، وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد.

واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضًا حتى يكون تاركه عاصيًا. قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة، وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» يجزئ عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة. والله أعلم.

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها: التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة. ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوله آكد، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع

والتفرق، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء ـ وورد ذلك أيضًا في أحاديث ضعيفة ـ، وعند استلام الحَجَر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضًا، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

٣٣ـ باب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٦٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[تقدم في: ١٤٩٧، طرفاه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢]

٦٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[تقدم في: ٣٣٦٩]

قوله: (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟) أي استقلالًا أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها: حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن ففيه: «وصل عليَّ وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث بريدة رفعه: «لا تتركن في التشهد الصلاة عليَّ وعلى أنبياء الله» الحديث. أخرجه البيهقي بسند واه، وحديث أبي هريرة رفعه: «صلوا على أنبياء الله» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه: «إذا صليتم عليَّ فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه الطبراني ورويناه في «فوائد العيسوي» وسنده ضعيف أيضًا، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة / تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ» وهذا سند صحيح، وحكي ١١/١٧٠

القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك: يكره.

وقال عياض[١]: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي. ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك: لا يجوز أن يصلى إلا على محمد. وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به. وخالفه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع. قال عياض[٢]: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصًّا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سماهم رسلاً، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكي عن مالك كما تقدم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقًا استقلالاً، وتجوز تبعًا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، ولأنه لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته. وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم»[٣]، وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب[٤]، هو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

وقالت طائفة: تجوز تبعًا مطلقًا ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة. وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعًا، وهي رواية عن أحمد. وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقًا، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقًا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعًا، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة[٥]،

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٥٩).

(٢) الشفا (٢/ ٦٦٣).

(٣) (٢/ ٤٢).

(٤) (١٠/ ٥١٥)، كتاب التفسير، باب ١٠، ح ٤٧٩٧.

(٥) (٤/ ٣٥٧)، كتاب الزكاة، باب ٦٤، ح ١٤٩٧.

ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة: «أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد، وفي حديث جابر: «أن امرأته قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي. ففعل» أخرجه أحمد مطولاً ومختصرًا وصححه ابن حبان، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لأحد غيرهما. وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة. وقال ابن القيم: المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارًا لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادرًا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة.

(تـنـبـيـه): اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقًا، وقيل: بل تبعًا، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارًا للرافضة، ونقله النووي(١) عن الشيخ أبي محمد الجويني.

قوله ـ في ثاني حديثي الباب ـ: / (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن 11/171
عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون.

قوله: (وذريته) بضم المعجمة وحكي كسرها هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من «ذرأ» بالهمز أي خلق، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من «الذر» أي خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل. والله أعلم.

---

(١) المنهاج (٤/ ١٢٧).

واستدل به على أن المراد بـ«آل محمد» أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله. واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب، أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ: «صلِّ على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته»، وأما على الثاني فواضح. واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٤ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة») كذا ترجم بهذا اللفظ، وأورده بلفظ: «اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة» أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله، وظاهر سياقه أنه حُذف منه شيء من أوله، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ: «اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»، ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة»، ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال: «فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»، ومن طريق سالم عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدًا...» الحديث وفيه: «فأيما مؤمن آذيته»، والباقي بمعناه بلفظ «أو».

وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت: «دخل على رسول الله ﷺ رجلان

فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له. فقال: أوما علمت
ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة
١١/١٧٢ وأجرًا»، وأخرجه من حديث جابر نحوه، وأخرجه من حديث أنس وفيه / تقييد المدعو عليه
بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر؛ فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورًا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة»، وفيه قصة لأم سليم.

قوله: (اللهم فأيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه. قال المازري[1]: إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهورًا وزكاة. قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبدًا بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله. انتهى. وهذا مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي ـ فلا يأتي منه هذا الجواب.

ثم قال المازري[2]: فإن قيل: فما معنى قوله: وأغضب كما يغضب البشر؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَوْرَةِ الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال؟ فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجًا عن شرعه. قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقًا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها، ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون في ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلبًا للاستجابة.

---

(١) المعلم (٣/ ١٦٨).

(٢) المعلم (٣/ ١٦٨).

وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، ولكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك، كقولهم: عقرى حلقى وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة. انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله: «جلدته» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقًا واحدًا إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه. ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح، ويؤيده حديث عائشة: «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله» وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله: «ليس لها بأهل» أي من جهة تعين التعجيل.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ على أمته، وجميل خلقه، وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله. والله أعلم.

٣٥ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

١١/ ١٧٣

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله : (باب التعوذ من الفتن) ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن[١] .

وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة[٢] .

وقوله : (أحفوه) بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي ألحوا عليه ، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر .

وقوله : (لاف) بالرفع ويجوز النصب على الحال .

وقوله : (إذا لاحى) بمهملة خفيفة أي خاصم .

وفي الحديث : أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا . وفيه : فهم عمر وفضل علمه .

٣٦ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ : «الْتَمِسْ لَنَا غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ـ أَوْ كِسَاءٍ ـ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ» .

[تقدم في : ٣٧١ ، الأطراف : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣]

---

(١) (١٦/ ٤٩٧) ، كتاب الفتن ، باب ١٥ ، ح ٧٠٨٩ .

(٢) (١٠/ ١٠٠) ، كتاب التفسير ، باب ١٢ ، ح ٤٦٢١ ، ٤٦٢٢ .

قوله: (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر، وذكر صفية بنت حيي، وتقدم شرح ذلك في المغازي[١] وغيرها، وسيأتي منه التعوذ مفردًا بعد أبواب[٢].

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار، وإلا لما كان لقوله: «يكثر» فائدة، وتعقب بأن/ المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة، ويظهر لي أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلاً، ويفيد قوله: «يكثر» وقوع ذلك من فعله كثيرًا. ١١/ ١٧٤

قوله: (من الهم والحزن) إلى قوله: (والجبن) يأتي شرحه قريبًا[٣].

قوله: (وضلع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج، يقال ضلع بفتح اللام يضلع أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولاسيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلبًا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجًا ومرجًا. قال الكرماني[٤]: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأُولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣٧ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[تقدم في: ١٣٧٦]

---

(١) (٩/ ٣٠٢)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٠٠.

(٢) (١٤/ ٤٠٤)، كتاب الدعوات، باب٣٨، ح٦٣٦٧.

(٣) (١٤/ ٤٠٨)، كتاب الدعوات، باب٤٠، ح٦٣٦٩.

(٤) (٢٢/ ١٥٩).

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز[(١)].

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وأم خالد بنت خالد اسمها أَمَة ـ بتخفيف الميم ـ بنت خالد ابن سعيد بن العاص، تقدم ذكرها في اللباس[(٢)] وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليها، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه.

٦٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[تقدم في: ٢٨٢٢، الأطراف: ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

٦٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ ـ وَذَكَرْتُ لَهُ ـ فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملي وحده، وهي غلط من وجهين: أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب[(٣)] وذكر فيه الحديث المذكور بعينه. ثانيهما أن الحديث الثاني مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلاً فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللائق به.

وقوله: «عن عبد الملك» هو ابن عمير كما سيأتي منسوبًا في الباب المشار إليه.

قوله (عن / مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي قريبًا من رواية غندر[(٤)] عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر، فقد تقدم في كتاب الجهاد[(٥)] من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد، وقال في 11/175

---

(١) (٤/ ١٧٠)، كتاب الجنائز، باب٨٧، التعوذ من عذاب القبر.

(٢) (١٣/ ٢٩٢)، كتاب اللباس، باب٢٢، ح٥٨٢٣.

(٣) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب٤١، ح٦٣٧٠.

(٤) (١٤/ ٤٠٩)، كتاب الدعوات، باب٤١، ح٦٣٧٠.

(٥) (٧/ ٨٩)، كتاب الجهاد، باب٢٥، ح٢٨٢٢.

آخره: «قال عبد الملك: فحدثت به مصعبًا فصدقه»، وأورده الإسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره: «فحدثت به عمرو بن ميمون فقال: وأنا حدثني بهن سعد»، وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعًا عن سعد وساقه على لفظ مصعب، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو.

وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحاق يضطرب فيه. قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى.

وقوله إنه: **(كان سعد يأمر)** في رواية الكشميهني: «يأمرنا» بصيغة الجمع، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران، وقد ذكر أبو علي الجياني[1] أنه وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل عن قال: والصواب الأول، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت: أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النفي فمردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين: **أحدهما**: «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ»، وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، **والثاني**: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث. أخرجه أيضًا من رواية عمرو بن مرة: «سمعت أبا وائل عن عائشة»، وهذا أخرجه الشيخان أيضًا من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٤٠).

عن عائشة. وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث: «ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة» الحديث. وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي.

قوله: (دخلت عليَّ عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاي جمع عجوز مثل عمود وعمد، ويجمع أيضًا على عجائز، وهذه رواية الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه. قال ابن السكيت: ولا يقال عجوزة. وقال غيره: هي لغة رديئة. وقوله: «ولم أنعم» هو رباعي من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولاً.

قوله: (فقلت: يا رسول الله إن عجوزين... وذكرت له، فقال: صدقتا) قال الكرماني[1]: حذف خبر «إن» للعلم به والتقدير دخلنا. قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره. فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه ولفظه: «فقلت / له: يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن ١١/١٧٦ أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: صدقتا»، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه، فعلى هذا فيضبط «وذكرت» له بضم التاء وسكون الراء أي ذكرت له ما قالتا.

وقوله: (تسمعه البهائم) تقدم شرحه مستوفى، وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في إثبات عذاب القبر. وقوله في الرواية: «عائذًا بالله من ذلك» وكلا الحديثين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال: «إنما يفتن يهود»، فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة. والله أعلم.

٣٨ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[تقدم في: ٢٨٢٣، طرفاه في: ٤٧٠٧، ٦٣٧١]

---

(١) (٢٢/ ١٦١).

قوله: (**باب التعوذ من فتنة المحيا**) أي زمن الحياة (**والممات**) أي زمن الموت من أول النزع وهلم جرًا.

ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد[١] والبخل، وسيأتي بعد بابين[٢]، والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز[٣]، وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال[٤]: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في «باب الدعاء قبل السلام»[٥] في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة. وأصل الفتنة الامتحان والاختبار، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره، ويقال: فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]. قلت: واستعملت أيضًا في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن.

٣٩ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

---

(١) (٧/ ٨٩)، كتاب الجهاد، باب٢٥، ح٢٨٢٢.

(٢) (١٤/ ٤٠٨)، كتاب الدعوات، باب٤٠، ح٦٣٦٩.

(٣) (٤/ ١٧٠)، كتاب الجنائز، باب٨٧، ح١٣٧٥.

(٤) (١٠/ ١١٧).

(٥) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب١٤٩، ح٨٣٢.

/ قوله: (باب التعوذ من المأثم والمغرم) بفتح الميم فيهما، وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة، والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم، وقد تقدم بيانه في «باب الدعاء قبل السلام»[١] من كتاب الصلاة. ١١/١٧٧

قوله: (من الكسل والهرم) تقدما في الباب الذي قبله.

قوله: (والمأثم والمغرم) والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدين، زاد في رواية الزهري عن عروة كما مضى في «باب الدعاء قبل السلام» فقال له قائل: «ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم» هكذا أخرجه من طريق شعيب عن الزهري، وكذا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري فذكر الحديث مختصرًا وفيه: «فقال له: يا رسول الله، إنك تكثر التعوذ...» الحديث. وقد تقدم بيانه هناك وقلت: إني لم أقف حينئذ على تسمية القائل، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرًا ولفظه: «كان يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم. قال: إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث.

قوله: (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين، وعذاب القبر تقدم شرحه.

قوله: (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨﴾ [الملك: ٨]، وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذة من أرذل العمر»[٢] بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر) تقدم الكلام على ذلك أيضًا في «باب الدعاء قبل السلام»[٣]. قال الكرماني[٤]: صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظًا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيرًا. انتهى. وكل هذا غفلة عن الواقع، فإن الذي ظهر لي أن لفظ «شر» في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصرها بعض

(١) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.
(٢) (١٤/ ٤١٢)، كتاب الدعوات، باب ٤٤، ح ٦٣٧٤.
(٣) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.
(٤) (٢٢/ ١٦٢).

الرواة، فسيأتي بعد قليل في «باب الاستعاذة من أرذل العمر»[١] من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقًا عن هشام بسنده هذا بلفظ: «شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر»، ويأتي بعد أبواب أيضًا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام بإسقاط «شر» في الموضعين، والتقييد في الغنى والفقر بالشر لابد منه؛ لأن كلا منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر.

قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) في رواية وكيع «ومن شر فتنة المسيح الدجال»، وقد تقدم شرحه أيضًا في «باب الدعاء قبل السلام»[٢].

قوله: (اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد. . .) إلخ، تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة[٣]، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي[٤]. وقال الكرماني[٥]: وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه / وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليدًا، بخلاف الثلج فإنه يذوب، وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة كما أشرت إليه، وقيده بالصلاة ولفظه: «كان يدعو في الصلاة»، وذكرت هناك توجيه إدخاله في الدعاء قبل

١١/١٧٨

(١) (١٤/ ٤١٢)، كتاب الدعوات، باب ٤٤، ح ٦٣٧٤.
(٢) (٣/ ٦٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.
(٣) (٢/ ٦٣٦)، كتاب الأذان، باب ٨٩، ح ٧٤٤.
(٤) الأعلام (٣/ ٢٢٤٠).
(٥) (٢٢/ ١٦٣).

السلام، ولم يقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف ذكر المأثم والمغرم، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهري، ولم يقع عندهما معًا فيه قوله: «اللهم اغسل عني خطاياي. . . » إلخ، وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهري عن عروة ما لم يذكره الآخر. والله أعلم.

٤٠ ـ بـاب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِد

٦٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

[تقدم في: ٣٧١، الأطراف: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٢٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣]

قوله: (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد(١).

قوله: (كُسالى وكَسالى واحد) بفتح الكاف وضمها. قلت: وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ ابن السميفع بالفتح أيضًا لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة، وهو كما قرئ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سَكۡرَىٰ﴾ [الحج: ٢]، والكسل الفتور والتواني وهو ضد النشاط.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ووقع التصريح به في رواية أبي زيد المروزي.

قوله: (عمرو بن أبي عمرو) هو مولى المطلب الماضي ذكره في «باب التعوذ من غلبة الرجال»(٢).

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم) إلى قوله: (والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة، ومحصله أن الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال،

(١) (٧/ ٨٩)، كتاب الجهاد، باب ٢٥، ح ٢٨٢٢، ٢٨٢٣.

(٢) (١٤/ ٤٠٠)، كتاب الدعوات، باب ٣٦، ح ٦٣٦٣.

والحزن لما وقع في الماضي، والعجز ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والبخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة. وقوله: «وضلع الدين» تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاث أبواب[١]. وقوله: «وغلبة الرجال» هي إضافة للفاعل، استعاذ من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش.

٤١ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ

٦٣٧٠ ـ حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[تقدم في: ٢٨٢٢، الأطراف: ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]

قوله: (باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل.

قوله: (البخل والبخل واحد) يعني بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما.

قوله: (مثل الحزن والحزن) يعني في وزنهما.

قوله: (وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) في / رواية السرخسي: «وأعوذ بك من أن أرد» بزيادة «من»، وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده. ١١/١٧٩

قوله: (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للأكثر، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية آدم الماضية قريبًا[٢] عن شعبة: «يعني فتنة الدجال»، وحكى الكرماني[٣] أن هذا التفسير من كلام شعبة، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبي كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الإسماعيلي من طريقه ولفظه: «قال شعبة: فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال: الدجال»، ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ: «وأعوذ بك من فتنة الدجال» أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن

---

(١) (١٤/ ٤٠٤)، كتاب الدعوات، باب٣٨، ح٦٣٦٧.

(٢) (١٤/ ٤٠١)، كتاب الدعوات، باب ٣٧، ح ٦٣٦٤.

(٣) (٢٢/ ١٦١).

أبي شيبة عن حسن بن علي الجعفي، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي بعده عن إسحاق عن حسين بن علي بلفظ: «من فتنة الدنيا» فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فسره به عبد الملك ابن عمير، وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أمامة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه: «إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤٢ ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، أَرَاذِلُنَا: سُقَّاطُنَا

٦٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهِرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

[تقدم في: ٢٨٢٣، الأطراف: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧]

قوله: (باب التعوذ من أرذل العمر، أراذلنا: سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود[1]، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله الهرم الذي في حديث أنس لمجيئها موضع الأخرى من الحديث المذكور.

٤٣ ـ بـاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

[تقدم في: ١٨٨٩، الأطراف: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧]

٦٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ،

---

(١) (١٠/ ٢٢١)، كتاب التفسير، باب ٣٠.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ / لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ: سَعْدٌ رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

١١ / ١٨٠

[تقدم في: ٥٦، الأطراف: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٧٣٣]

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عامًّا أو خاصًّا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون»[(١)] من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونًا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين[(٢)]، وكما في حديث أبي الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك.

وذكر المصنف في الباب حديثين: **أحدهما**: حديث عائشة: «اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث وفيه: «انقل حمَّاها إلى الجحفة» وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج[(٣)].

ثانيهما: حديث سعد بن أبي وقاص: «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من شكوى...» الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوصايا[(٤)].

---

(١) (١٣/ ١٣٠)، كتاب الطب، باب ٣٠.

(٢) (١/ ٥٧٢)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٣.

(٣) (٥/ ٢٠٤)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢، ح ١٨٨٩.

(٤) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢.

وقوله ـ في آخره: «قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ. . . » إلخ، يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجًا، وأن قوله: «يرثي له. . . » إلخ من قول الزهري متمسكًا بما ورد في بعض طرقه، وفيه: «قال الزهري. . . » إلخ، فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه؟ والحكم للوصل؛ لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيمًا بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة. . . » إلخ، وقد أوضحت في أوائل الوصايا[1] ما يتعلق بسعد بن خولة.

ونقل ابن المزين المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتُعقب بأنه شهد بدرًا ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل: إنه سكن مكة بعد أن شهد بدرًا، وقيل: مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثًا بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة، وقيل: مات في الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر، إذ لو كان له عذر لم يأثم، وقد قال ﷺ حين قيل له إن صفية حاضت: «أحابستنا هي؟» فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقال: يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوي بالحديث لكونها من تكملته. انتهى.

وكلامه متعقب في مواضع: منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه، ومنها جزمه بأن / سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وإنه أثم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل. ١١/ ١٨١

٤٤ ـ بـاب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

[تقدم في: ٢٨٢٢، الأطراف: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٩٠]

(١) (٦/ ٦٧٦)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢.

٦٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[تقدم في: ٨٣٢، الأطراف: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

قوله: (باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) في رواية الكشميهني: «ومن عذاب النار» بدل فتنة النار.

قوله: (أنبأنا الحسين) هو ابن علي الجعفي الزاهد المشهور، وإسحاق الراوي عنه هو ابن راهويه، وشيخه زائدة، هو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن عمير، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل. وكذا حديث عائشة ثاني حديثي الباب.

٤٥ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلاَمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[تقدم في: ٨٣٢، الأطراف: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

قوله: (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرًا من رواية وكيع عن هشام بن عروة، وقد تقدم شرحه.

* * *

٤٦ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

١١/١٨٢

[تقدم في: ٨٣٢، الأطراف: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٧١٢٩]

قوله: (باب التعوذ من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بتمامه، وقد تقدم شرحه أيضًا مستوفى.

٤٧ ـ باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... مِثْلَهُ.

[الحديث: ٦٣٧٨، تقدم في: ١٩٨٢، الأطراف: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٨٠]

[الحديث: ٦٣٧٩، طرفه في: ٦٢٨١]

قوله: (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والصواب إثباته.

قوله: (شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك ادع الله له) الحديث، وفي آخره (وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله) قلت: هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم، وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه: «عن أم سليم» كما قال غندر، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، وأخرجه في «باب من خص أخاه

بالدعاء»[١] من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال: «سمعت أنسًا قال: قالت أم سليم . . .» وظاهره أنه من مسند أنس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك، وكذا تقدم في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر»[٢] من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «قالت أمي» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي والإسماعيلي من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة.

وهذا الاختلاف لا يضر؛ فإن أنسًا حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: «جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هذا ابني أنس يخدمك، فادع الله له. فقال: اللهم أكثر ماله وولده»، وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنها معطوفة على رواية قتادة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعًا عن أنس، وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة.

(تنبيه): ذكر الكرماني[٣] أنه وقع هنا: «وعن هشام بن عروة قال» والأول هو الصحيح.

١١ / ١٨٣ قوله: (أنها قالت: يا رسول الله، أنس / خادمك، ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس في كتاب الصيام[٤] في «باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم»، وقد بسطت شرحه هناك بما يغني عن إعادته، وذكرت طرفًا منه قريبًا في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر»[٥].

* * *

(١) (١٤/ ٣٤١)، كتاب الدعوات، باب١٩، ح٦٣٣٤.

(٢) (١٤/ ٣٥٥)، كتاب الدعوات، باب٢٦، ح٦٣٤٤.

(٣) (٢٢/ ١٦٨).

(٤) (٥/ ٤٠٩)، كتاب الصوم، باب٦١، ح١٩٨٢.

(٥) (١٤/ ٣٥٥)، كتاب الدعوات، باب٢٦، ح٦٣٤٤.

بـابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زيدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[الحديث: ٦٣٨٠، تقدم في: ١٩٨٢، الأطراف: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨]

[الحديث: ٦٣٨١، تقدم في: ٦٣٧٩]

قوله: (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله، وتقدم الحديث سندًا ومتنًا في «باب قول الله تعالى وصل عليهم، ومن خص أخاه بالدعاء»[1].

٤٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[تقدم في: ١١٦٢، طرفه في: ٧٣٩٠]

قوله: (باب الدعاء عند الاستخارة) هي استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، واسمه زيد، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين،

---

(١) (١٤/ ٣٤١)، كتاب الدعوات، باب١٩، ح٦٣٣٤.

وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوسًا في المطبق حين هزم هؤلاء يعني بني حسن. قال: وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يحملون / عليهما، وقد استشكل شيخنا في «شرح الترمذي» هذا الكلام وقال: ما عرفت المراد به، فإن ابن المنكدر وثابتًا ثقتان متفق عليهما. ١١/١٨٤

قلت: يظهر لي أن مرادهم التهكم والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة. ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال. قلت: يريد أن للحديث شواهد، وهو كما قال مع مشاححة في إطلاقه. قال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب. قلت: وجاء أيضًا عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عطاء عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب: «اكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك» الحديث. فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر.

وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه: «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد وسنده حسن، وأصله عند الترمذي لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال: اللهم خر لي واختر لي»، وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وفي حديث أنس رفعه: «ما خاب من استخار» والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» بسند واه جدًا.

قوله: (عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع في التوحيد[١] من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن: «سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن - أي ابن الحسن بن علي ابن أبي طالب - يقول أخبرني جابر السلمي» وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وعند الإسماعيلي من طريق بشر بن عمير: «حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر».

قوله: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة) في رواية معن «يعلم أصحابه» وكذا في طريق بشر ابن عمير.

قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة[٢]: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمنه موسعًا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: (كالسورة من القرآن) في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل[٣]: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما يقع في حديث ابن مسعود في التشهد: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه» أخرجه المصنف في الاستئذان[٤]، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة» أخرجها الطحاوي، وفي حديث سلمان نحوه وقال: «حرفًا حرفًا»، أخرجه الطبراني. وقال ابن أبي جمرة[٥]: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي، / قال الطيبي: فيه ١١/١٨٥

(١) (١٧/ ٣٣٥)، كتاب التوحيد، باب ١٠، ح ٧٣٩٠.
(٢) بهجة النفوس (٢/ ٨٧).
(٣) (٣/ ٥٧٦)، كتاب التهجد، باب ٢٥، ح ١١٦٢.
(٤) (١٤/ ٢١٣)، كتاب الاستئذان، باب ٢٨، ح ٦٢٦٥.
(٥) بهجة النفوس (٢/ ٨٧).

إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء، وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن.

قوله: (إذا هَمَّ) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلاً إذا هم، وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة: «يقول: إذا هم»، وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة: «لنا». قال ابن أبي جمرة[1]: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الخطرة، ثم النية، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «إذا هم» يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته، ووقع في حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل».

قوله: (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صل ما كتب الله لك»، ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو صلى أربعًا مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالإجزاء.

قوله: (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها، فيحترز عن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً. وقال النووي في «الأذكار»[2]: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ. كذا أطلق وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقية بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص. قال شيخنا في «شرح الترمذي»:

---

(١) بهجة النفوس (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٢) (ص: ١٧٩، ١٨٠).

لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب. قال: ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك. قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. قلت: والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخريين في الثانية.

ويؤخذ من قوله: «من غير الفريضة» أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة لورود الأمر به في قوله: «فليقل»، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن، فإن قيل: الأمر تعلق بالشرط وهو قوله: «إذا هم أحدكم بالأمر» قلنا: وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلى، ويمكن الفرق وإن اشتركا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ودل على عدم وجوب الاستخارة ما دل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس في حديث: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا إن تطوع» انتهى. وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتي الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد/ فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوبًا. والله أعلم. ١١/١٨٦

ثم نقول: هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد. وقال ابن أبي جمرة[1]: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً.

قوله: (اللهم إني أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل أي لأنك أعلم، وكذا هي في قوله: «بقدرتك»، ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١]، ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ الآية [القصص: ١٧].

---

(١) بهجة النفوس (٤/ ٨٨).

وقوله: (وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

قوله: (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السنة.

قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة وعندما تخلقها في وبعد ما تخلقها.

قوله: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) في رواية معن وغيره: «فإن كنت تعلم هذا الأمر»، زاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبي الموال: «الذي يريد»، وزاد في رواية معن: «ثم يسميه بعينه»، وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب، وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير فليدْعُ مسميًا حاجته. وقوله: «إن كنت» استشكل الكرماني الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالمًا: وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم.

قوله: (ومعاشي) زاد أبو داود «ومعادي»، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط: «في ديني ودنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «في دنياي وآخرتي»، زاد ابن حبان في روايته: «وديني»، وفي حديث أبي سعيد: «في ديني ومعيشتي».

قوله: (وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على: «عاقبة أمري»، وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرماني[1]: لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، ومرة «في عاجل أمري وآجله»، ومرة «في ديني وعاجل أمري وآجله». قلت: ولم يقع ذلك ـ أي الشك ـ في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً.

---

(١) (٢٢/ ١٦٩).

قوله: (فاقدره لي) قال أبو الحسن القابسي: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها، وقال الكرماني: معنى قوله اجعله مقدورًا لي أو قدره، وقيل: معناه يسره لي، زاد معن: «ويسره لي وبارك لي فيه».

قوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.

قوله: (واقدر لي الخير حيث كان) في حديث أبي سعيد بعد قوله: «واقدر لي الخير أينما كان»: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (ثم رضني)/ بالتشديد، وفي رواية قتيبة: «ثم أرضني» به أي اجعلني به راضيًا، ١١/١٨٧
وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط: «ورضني بقضائك»، وفي حديث أبي أيوب: «ورضني بقدرك»، والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقًا به فلا يطمئن خاطره، والرضا سكون النفس إلى القضاء.

وفي الحديث: شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمرًا. وفيه: أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلها. واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده؛ لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله: «وإن كنت تعلم أنه شر لي...» إلخ؛ لأنه إذا لم يكن خيرًا فهو شر، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة.

واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي آخره، ثم يعزم، وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل». وقال النووي في «الأذكار»[1]: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعًا ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه»، وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جدًّا، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، وإلى ذلك

---

(١) (ص: ١٨٠).

الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

[تقدم في: ٢٨٨٤، طرفه في: ٤٣٢٣]

قوله: (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى قال: «دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» الحديث، ذكره مختصرًا، وقد تقدم بطوله في المغازي في «باب غزوة أوطاس»[1].

٥٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلا عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أَوْ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ».

[تقدم في: ٢٩٩٢، الأطراف: ٤٢٠٥، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

١١/ ١٨٨ / قوله: (باب الدعاء إذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير؛ وكأنه أخذه من قوله في الحديث: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» فسمى التكبير دعاء.

قوله: (أيوب) هو السختياني، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) لم أقف على تعيينه.

قوله: (اربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم.

---

(١) (٩/ ٤٤٦)، كتاب المغازي، باب ٥٥، ح ٤٣٢٣.

قوله: (فإنكم لا تدعون أصم) يأتي بيانه في التوحيد[١].

قوله: (كنز) سمى هذه الكلمة كنزًا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

قوله: (أو قال: ألا أدلك على كلمة هي كنز...) إلخ، شك من الراوي هل قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» أو قال: «ألا أدلك...» إلخ، وسيأتي في كتاب القدر[٢] من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ: «ثم قال: يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة...» إلخ، وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات[٣] أيضًا من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ: «ثم قال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - ألا أدلك...» إلخ، ولم يتردد. ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله: «إنكم لا تدعون أصم»؛ فإن في رواية سليمان: «فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته»، وفي رواية خالد: «فجعلنا لا نصعد شرفًا إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير»، ووقع في بعض النسخ: «أصمًّا»، وكأنه لمناسبة «غائبًا»، وقوله: «بصيرًا»، ووقع في تلك الرواية: «قريبًا»، ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر[٤] إن شاء الله تعالى. وقوله: «لا حول» يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله: «على كنز»، وفي موضع نصب بتقدير أعني، وفي موضع رفع بتقدير هو.

٥١ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله: (باب الدعاء إذا هبط واديًا. فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسبيح إذا هبط واديًا»[٥] من حديثه بلفظ: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»، وقال بعده: «باب التكبير إذا علا شرفًا»[٦]، وأورد فيه حديث جابر أيضًا لكن بلفظ: «وإذا تصوبنا» بدل: «نزلنا»، والتصوب الانحدار

---

(١) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب٩، ح٧٣٨٦.

(٢) (١٥/ ٢٢٣)، كتاب القدر، باب٧، ح٦٦١٠.

(٣) (١٤/ ٤٦٥)، كتاب الدعوات، باب٦٧، ح٦٤٠٩.

(٤) (١٥/ ٢٢٣)، كتاب القدر، باب٧، ح٦٦١٠.

(٥) (٧/ ٢٤٧)، كتاب الجهاد، باب١٣٢، ح٢٩٩٣.

(٦) (٧/ ٢٤٧)، كتاب الجهاد، باب١٣٣.

وقد ورد بلفظ: «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح، لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجى من الغم.

٥٢ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ

٦٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[تقدم في: ١٧٩٧، الأطراف: ٢٩٩٥، ٣٨٠٤، ٤١١٦]

/ قوله: (باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع، فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس) كذا وقع في رواية الحموي عن الفربري، ومثله في رواية أبي زيد المروزي عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ «باب»، والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله: «إن النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفية، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة» فإن في آخره: «فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون. فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة»، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجهاد[١] وفي الأدب[٢] وفي أواخر اللباس[٣] وشرحته هناك، إلا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا، وإسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أويس. ١١/١٨٩

قوله: (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع وزنه ومعناه، ووقع عند مسلم في رواية علي بن

(١) (٧/ ٣٣٧)، كتاب الجهاد، باب١٩٧، ح ٣٠٨٤.

(٢) (١٤/ ٥٨)، كتاب الأدب، باب١٠٤، ح٦١٨٥.

(٣) (١٣/ ٤٨٨)، كتاب اللباس، باب١٠٢، ح٥٩٦٨.

عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة: «كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا» فذكر الحديث إلى أن قال: «وإذا رجع قالهن وزاد: آيبون تائبون» الحديث، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله: «إذا أراد سفرًا».

قوله: (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضًا إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضًا لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها، ولهذا ترجم بالسفر، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة[1] «ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة».

قوله: (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ: «إذا أوفى» أي ارتفع «على ثنية» بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة «أو فدفد» بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هو الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى.

قوله: (ثم يقول: لا إله إلا الله . . .)إلخ، يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقًا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط. قال القرطبي[2]: وفي تعقيب التكبير

---

(١) (٥/ ٣٩)، كتاب العمرة، باب ١٤، ح١٧٩٧.

(٢) المفهم (٣/ ٤٥٦).

بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

قوله: (آيبون) جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه، وهو خبر مبتدأ محذوف، والتقدير نحن آيبون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة، وقوله: «تائبون» فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليما لأمته، أو المراد أمته كما تقدم تقريره، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠]/ وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٢٠]، وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ١١/١٩٠

قوله: (ونصر عبده) يريد نفسه.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي[(١)]، وقيل: المراد أعم من ذلك. وقال النووي[(٢)]: المشهور الأول، وقيل: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٩]، والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار، وإما عهديه والمراد من تقدم وهو الأقرب. قال القرطبي[(٣)]: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر.

---

(١) (٩/ ١٨٣)، كتاب المغازي، باب٢٩، ح٤٠٩٧.

(٢) المنهاج (٩/ ١١٢).

(٣) المفهم (٣/ ٤٥٧).

٥٣ـ باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ ـ أَوْ: مَهْ ـ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[تقدم في: ٢٠٤٩، الأطراف: ٢٩٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢]

٦٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

[تقدم في: ٤٤٣، الأطراف: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧]

قوله: (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح(١)، والمراد هنا قوله: «بارك الله لك»، وقوله: «فقال: مهيم ـ أو مه ـ» شك من الراوي، والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالأول ومعناه ما حالك، ومه في هذه الرواية استفهامية انقلبت الألف هاء.

وحديث جابر في تزويجه الثيب وفيه: «هلا جارية تلاعبها»، وقد تقدم شرحه أيضًا في النكاح(٢)، والمراد منه قوله فيه: «بارك الله عليك»، وقوله فيه: «تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: بكرًا أم ثيبًا؟» انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت. وقوله في الجواب: «قلت: ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلاً: التي تزوجتها ثيب، قيل: وكان الأحسن النصب

(١) (١١/ ٣٤٢)، كتاب النكاح، باب ١٠، ح ٥٠٨٠.
(٢) (١١/ ٣٤٢)، كتاب النكاح، باب ١٠، ح ٥٠٧٩.

على نسق الأول أي: تزوجتُ ثيبًا. قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوبًا فكتب بغير ألف على تلك اللغة.

وقوله فيه: (أو/ تضاحكها) شك من الراوي: «وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب»، وقد تقدم بيانه عند شرحه. ١١/١٩١

قوله: (لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو: بارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي[١] وفي النفقات[٢] من طريقه، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازي[٣]، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك الله لك»، ولجابر: «بارك الله عليك» أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته، وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبًا.

٥٤ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ـ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[تقدم في: ١٤١، الأطراف: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٧٣٩٦]

قوله: (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح[٤].

وقوله: (لم يضره شيطان أبدًا) أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها.

---

(١) (٩/ ١٢٧)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٥٢.

(٢) (١٢/ ٣٧٤)، كتاب النفقات، باب١٢، ح٥٣٦٧.

(٣) (٩/ ١٢٧)، كتاب المغازي، باب١٨، ح٤٠٥٢، من رواية سفيان، وليست من رواية محمد بن مسلم.

(٤) (١١/ ٥١٥)، كتاب النكاح، باب٦٦، ح٥١٦٥.

٥٥ ـ بـاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

[تقدم في: ٤٥٢٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية.

وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللهم آتنا... إلى آخر الآية»، وقد أورده في تفسير البقرة(١) عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه: «كان النبي ﷺ يقول» وللباقي مثله، وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز قال: «سأل قتادة أنسًا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة ـ إلى آخره ـ، قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها»، وهذا الحديث سمعه شعبة من إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصرًا رواه عنه يحيى بن أبي بكير قال: فلقيت إسماعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، وهذا مطابق للترجمة.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت: «كنت عند أنس فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فذكر القصة وفيها: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله». قال
١١/١٩٢ / عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة. قال: والحسنة عندهم هاهنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه.

قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا. أخرجه أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب والعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضًا عن السدي ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم

---

(١) (٩/ ٦٧٨)، كتاب التفسير، باب٣٦، ح٤٥٢٢.

لدنياهم وآخرتهم. وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات. ونحوه عن يزيد بن أبي مالك، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم، وفي الآخرة الجنة. ومن طريق سالم بن عبدالله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا المنى. ومن طريق السدي قال: المال.

ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها: السلامة في الدنيا وفي الآخرة. واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء، وعذاب النار المرأة السوء.

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. قلت: أو العفو محضا، ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة.

٥٦ ـ بـاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المغْرَاء حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ـ هُوَ ابْنُ حُمَيدٍ ـ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ».

[تقدم في: ٢٨٢٢، تقدم في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤]

قوله: (باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثني عشر

بابًا[1]، وتقدم شرح الحديث أيضًا.

٥٧ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ 11/193 دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِبِمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ» ـ وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ ـ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ٣١٧٥، الأطراف: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣]

قوله: (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طب، بضم الطاء أي سحر، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب[2]، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا»، وتقدم في الاستئذان حديث أنس[3]: «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا».

قوله: (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ، فدعا ودعا... وساق الحديث) كذا للأكثر، وسقط كل ذلك لأبي زيد المروزي، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب[4] مع شرح الحديث، وهو المطابق

---

(١) (١٤/ ٤١٢)، كتاب الدعوات، باب ٤٤، ح ٦٣٧٤.

(٢) (١٣/ ١٩٨)، كتاب الطب، باب ٤٧، ح ٥٧٦٣.

(٣) (١٤/ ١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب ١٣، ح ٦٢٤٤.

(٤) (١٣/ ١٩٨)، كتاب الطب، باب ٤٧، ح ٥٧٦٣.

للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام في هذا الحديث: «فدعا ثم دعا»، وتقدم توجيه ذلك، وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة إبليس من بدء الخلق[1].

٥٨ ـ باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، وقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا» حتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٦٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

[تقدم في: ٢٩٣٣، الأطراف: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٧٤٨٩]

٦٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي / رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». ١١/١٩٤

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٩٤٠]

٦٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٧٣٤١]

٦٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) (٧/ ٥٥٩)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٦٨.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُم، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

[تقدم في: ٢٩٣٥، الأطراف: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

٦٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ.

[تقدم في: ٢٩٣١، طرفاه في: ٤١١١، ٤٥٣٣]

قوله: (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا، وقيده في الجهاد[1] بالهزيمة والزلزلة.

وذكر فيه أحاديث: **الأول:**

قوله: (وقال ابن مسعود: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء[2] وتقدم شرحه هناك.

الثاني:

قوله: (وقال: اللهم عليك بأبي جهل) أي بإهلاكه، وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضًا في قصة سلى الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ، وقد تقدم موصولاً في الطهارة[3]، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفًا في كتاب الجهاد[4].

الثالث:

قوله: (وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلانًا وفلانًا، حتى أنزل الله

---

(١) (٧/ ٢٠٠)، كتاب الجهاد، باب ٩٨.

(٢) (٣/ ٣٤٥)، كتاب الاستسقاء، باب ٢، ح ١٠٠٧.

(٣) (١/ ٥٩٤)، كتاب الوضوء، باب ٦٩، ح ٢٤٠.

(٤) (٧/ ٢٠١)، كتاب الجهاد، باب ٩٨، ح ٢٩٣٤.

عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) هذا أيضًا طرف من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد[١] وفي تفسير آل عمران[٢] وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا ابن سلام) هو محمد بن أبي خالد اسمه إسماعيل وابن أبي أوفى هو عبد الله.

قوله: (على الأحزاب) تقدم المراد به قريبًا، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد[٣].

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين، وفيه: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» أي خذهم بشدة، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف أي كفار مضر، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتهيأ ذلك فشرح في تفسير سورة النساء[٤].

وقوله فيه: (اللهم أنج / سلمة بن هشام) نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: هو عم أبي جهل، قال: فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام واسم جده هشام. قلت: وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام، وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الإخبار في ذلك، فلعله كان فيه: «فاسم أبي أبي جهل» فيستقيم، لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فيرجع الخطأ. ١١/١٩٥

الحديث السادس: حديث أنس: «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء...» الحديث. وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي[٥]، وقوله: «وجد» من الوجد بفتح ثم سكون أي حزن.

الحديث السابع: حديث عائشة: «كانت اليهود يسلمون»، وقد تقدم شرحه في كتاب

---

(١) (٩/ ١٤٠)، كتاب المغازي، باب٢١، ح٤٠٦٩.

(٢) (١٠/ ٩)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٥٥٩.

(٣) (٧/ ٢٧٩)، كتاب الجهاد، باب١٥٦، ح٣٠٢٥.

(٤) (١٠/ ٧١)، كتاب التفسير، باب٢١، ح٤٥٩٨.

(٥) (٩/ ١٧١)، كتاب المغازي، باب٢٨، ح٤٠٨٨.

الاستئذان[(١)].

الحديث الثامن: حديث علي: «كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق...» الحديث. وفيه: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة[(٢)]، وأشرت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولاً، وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى، لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة. قلت: وقوله في هذه الرواية: «وهي صلاة العصر» جزم الكرماني[(٣)] بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته، وفيه نظر؛ فقد تقدم في الجهاد[(٤)] من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي[(٥)] من رواية روح بن عبادة وفي التفسير[(٦)] من رواية يزيد بن هارون، ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم، إلا أنه وقع في المغازي[(٧)]: «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر.

وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء، وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعًا: «شغلونا عن صلاة العصر»، وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث.

وقوله ـ في السند ـ: **(حدثنا الأنصاري)** يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري، ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا.

وقوله: **(حدثنا هشام بن حسان)** يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس: «حدثنا هشام» أنه ابن حسان، وقد كنت ظننت أنه الدستوائي ورددت

---

(١) (١٤/ ١٩١)، كتاب الاستئذان، باب ٢٢، ح ٦٢٥٦.
(٢) (٩/ ٦٩٠)، كتاب التفسير، باب ٤٢، ح ٤٥٣٣.
(٣) (٢٢/ ١٧٨).
(٤) (٧/ ٢٠٠)، كتاب الجهاد، باب ٩٨، ح ٢٩٣١.
(٥) (٩/ ٢٠١)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١١١.
(٦) (٩/ ٦٩٠)، كتاب التفسير، باب ٤٢، ح ٤٥٣٣.
(٧) (٩/ ٢٠١)، كتاب المغازي، باب ٢٩، ح ٤١١١.

على الأصيلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننته، لكن أجيب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقًا بل بقيد بعض شيوخه، واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين. قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام. وقال يحيى القطان: هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين. وقال أيضًا: هو أحب إليَّ في ابن سيرين من عاصم الأحوال وخالد الحذاء. وقال علي بن المديني: كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه. قال: وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح. وقال يحيى بن معين: كان ينفي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن. قلت: قد قال أحمد: ما يكاد ينكر عليه شيء إلا ووجدت غيره قد حدث به، إما أيوب وإما عوف. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر فيها شيئًا منكرًا. انتهى. وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء، وله في / البخاري شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه. والله أعلم.

١١/١٩٦

٥٩ ـ باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ».

[تقدم في: ٢٩٣٧، طرفه في: ٤٣٩٢]

قوله: (باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد[١]، لكن زاد: «بالهدى ليتألفهم»، وقد تقدم شرحه هناك، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين: والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين، وحكى ابن بطال[٢] أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز،

(١) (٧/ ٢٠٤)، كتاب الجهاد، باب ١٠٠.

(٢) (١٠/ ١٢٦، ١٢٧).

وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر: «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى، أو المراد بقوله: «اغفر لهم» اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى: اغفر لهم إن أسلموا. والله أعلم.

٦٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَجِدِّي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[الحديث: ٦٣٩٨، طرفه في: ٦٣٩٩]

٦٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَئِي / وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». ١١/١٩٧

[تقدم في: ٦٣٩٨]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كذا ترجم ببعض الخبر، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

قوله: (عبد الملك بن الصباح) ماله في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا. قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك بن الصباح صالح. قلت: وهي من

ألفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات، ووقع في الإرشاد للخليلي: عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبي في الميزان. وقال: هو المسمعي مصري صدوق خرج له صاحب الصحيح. انتهى. والذي يظهر لي أنه غير المسمعي فإن الصنعاني إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق، وهذا بصري قطعًا فافترقا.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهمًا في رواية عبد الملك، وهكذا أورده الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد ابن بشار: «حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي» فذكره، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته: عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه.

قوله: (وقال عبيد الله بن معاذ ...) إلخ. أخرجه مسلم[1] بصريح التحديث فقال: «حدثنا عبيد الله بن معاذ»، وكذا قال الإسماعيلي[2]: «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله ابن معاذ به»، وأشار الإسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول: إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه. قلت: وهذا تعليل غير قادح، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه.

قوله ـ في الطريق الثالثة ـ: (إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري) لم أجد طريق إسرائيل هذه في «مستخرج الإسماعيلي»، وضاقت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر، وأفاد الإسماعيلي أن شُرَيْكًا وأشعث وقيس بن الربيع رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد في فوائده عن محمد بن عمرو

---

(١) (٤/ ٢٠٨٧، رقم ٢٧١٩/ ٧٠).

(٢) تغليق التعليق (٥/ ١٥٠).

الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته: «عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما»، ولم يشك. وقال: غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى. قلت: وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وهو من أثبت الناس في حديث جده.

(تنبيه): حكى الكرماني[1] أن في بعض نسخ البخاري: وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير. قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضًا، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين.

قوله: (أنه كان يدعو بهذا الدعاء) لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع
معظم آخره في حديث ابن عباس أنه / ﷺ كان يقوله في صلاة الليل، وقد تقدم بيانه قبلُ، ووقع ١١/١٩٨
أيضًا في حديث علي عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واختلفت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام أو بعده، ففي رواية لمسلم: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»، وفي رواية له: «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت. . . » إلخ، ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم»، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه.

قوله: (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب، يقال خطئ يخطؤ، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال: خطية بالتشديد.

قوله: (وجهلي) الجهل ضد العلم.

قوله: (وإسرافي في أمري كله) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء. قال الكرماني[2]: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر.

قوله: (اغفر لي خطاياي وعمدي) وقع في رواية الكشميهني في طريق إسرائيل: «خطئي»، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في الصحيح، وهو المناسب

---

(١) (٢٢/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) (٢٢/ ١٧٩).

لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول، والخطايا جمع خطيئة، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر.

قوله: (وجهلي وجدي) وقع في مسلم: «اغفر لي هزلي وجدي» وهو أنسب، والجد بكسر الجيم ضد الهزل.

قوله: (وكل ذلك عندي) أي موجود أو ممكن.

قوله: (اللهم اغفر لي ما قدمت . . .) إلخ، تقدم سر المراد به وبيان تأويله.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم: «اللهم أنت المقدم . . .» إلخ.

قوله: (وأنت على كل شيء قدير) في حديث علي الذي أشرت إليه قبل: «لا إله إلا أنت» بدل قوله: «وأنت على كل شيء قدير». قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ما حاصله: أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح. قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتُعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أممهم، وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد لله خوفًا ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق.

وقال عياض[1]: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي»، وقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه، لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو، وقيل: على ما مضى قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ﴾ أي من ذنب أبيك آدم، ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي من ذنوب أمتك. وقال القرطبي في «المفهم»[2]: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليُقتدى به في ذلك.

---

(١) الإكمال (٨/ ٢١٤).

(٢) (٧/ ٤٧، ٤٨).

(تكميل): نقل الكرماني[1] تبعًا لمغلطاي عن القرافي أن قول القائل في دعائه: «اللهم اغفر لجميع المسلمين» دعاء بالمحال؛ لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافي الغفران، وتُعقب بالمنع وأن المنافي للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة، وتُعقب/ أيضًا بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]، وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين، فلعل مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك، ثم إني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب. والله أعلم. ١١/١٩٩

٦١ ـ بـاب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ»** وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

[تقدم في: ٩٣٥، طرفه في: ٥٢٩٤]

قوله: (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء، وقد ترجم في كتاب الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة»[2] ولم يذكر في البابين شيئًا يشعر بتعيينها، وقد اختلف في ذلك كثيرًا، واقتصر الخطابي[3] منها على وجهين: أحدهما: أنها ساعة الصلاة، والآخر: أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة[4] من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»، وقد ذكرت شرحه هناك،

(١) (٢٢/ ١٨٠).
(٢) (٣/ ٢١٨)، كتاب الجمعة، باب ٣٧.
(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٤٢).
(٤) (٣/ ٢١٨)، كتاب الجمعة، باب ٣٧، ح ٩٣٥.

واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولاً، واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر، وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: «قلت: يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي ﷺ فقال: إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعًا وهمٌ. والله أعلم.

قوله: (يسأل الله خيرًا) يقيد قوله في رواية الأعرج: «شيئًا»، وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير، فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك.

وقوله: (وقال بيده) فيه إطلاق القول على الفعل، وقد وقع في رواية الأعرج: «وأشار بيده».

قوله: (قلنا: يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيدًا لقوله: «يقللها»، وإلى ذلك أشار الخطابي[1]، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي. ثم وجدته عند الإسماعيلي من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب: «يقللها ويزهدها» فجمع بينهما، وهو عطف تأكيد، وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده: «قلنا»، ولفظه: «وقال بيده، يقللها يزهدها»، وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن إسماعيل بلفظ: «وقال بيده هكذا، فقلنا: يزهدها أو يقللها»، وهذه أوضح الروايات. والله أعلم.

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». ١١ / ٢٠٠

[تقدم في: ٦٩٣٥، الأطراف: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧]

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٤٢).

قوله: (باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم.

ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود: «السام عليكم»، وفي قولها لهم: «السام عليكم واللعنة»، وفي آخره: «رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ»، ولمسلم من حديث جابر: «وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا»، ولأحمد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب: «فقال: مه، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيء ولزمهم إلى يوم القيامة»، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان(١)، وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك. ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالمًا على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [الفتح: ٥٠].

وقوله هنا: (وإياك والعنف) بضم العين ويجوز كسرها وفتحها، وهو ضد الرفق.

٦٣ـ باب التَّأْمِين

٦٤٠٢ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[تقدم في: ٧٨٠]

قوله: (باب التأمين) يعني قول: «آمين» عقب الدعاء.

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «إذا أمن القارئ فأمنوا»، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة(٢)، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك. وورد في التأمين مطلقًا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعًا: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ: «ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول: آمين»، وأخرج الحاكم: «عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا

(١) (١٤/ ١٩١)، كتاب الاستئذان، باب ٢٢، ح ٦٢٥٦.

(٢) (٢/ ٦٩٢)، كتاب الأذان، باب ١١١، ح ٧٨٠.

يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى»، ولأبي داود من حديث أبي زهير النميري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: أوجب إن ختم. فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين. فأتاه الرجل فقال: يا فلان اختم بآمين وأبشر»، وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة. وقد ذكرت في «باب جهر الإمام بالتأمين» في كتاب الصلاة[1]، ما في آمين من اللغات واختلاف في معناها فأغنى عن الإعادة.

٦٤ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

١١/ ٢٠١ / ٦٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**».

[تقدم في: ٣٢٩٣]

٦٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «**مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ كَمَنْ**

---

(١) (٢/ ٦٩٢)، كتاب الأذان، باب١١١.

أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة قال اليونيني. قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.

قوله: (**باب فضل التهليل**) أي قول: «لا إله إلا الله»، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك.

قوله: (**عن مالك عن سمي**) بمهملة مصغر، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك: «حدثني سمي مولى أبي بكر» أخرجه ابن ماجه، وفي رواية عبد الله ابن سعيد عن أبي هند عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: (**عن أبي صالح**) هو السمان.

قوله: (**عن أبي هريرة**) في رواية عبد الله بن سعيد: «إنه سمع أبا هريرة».

قوله: (من قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**) هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة «يحيي ويميت»، وفي أخرى زيادة «بيده الخير»، وسأذكر من زاد ذلك.

قوله: (**مائة مرة**) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق[1]: «في يوم مائة مرة»، وفي رواية عبد الله بن سعيد: «إذا أصبح»، ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر، ووقع في حديث أبي ذر تقييده بأن ذلك «في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم» لكن قال: «عشر مرات» وفي سندهما شهر بن حوشب/ وقد اختلف عليه وفيه مقال. ١١/٢٠٢

قوله: (**كانت له**) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أي القول المذكور.

قوله: (**عدل**) بفتح العين، قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

قوله: (**عشر رقاب**) في رواية عبد الله بن سعيد: «عدل رقبة»، ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله»، وفي آخره: «عشر مرات كن له عدل رقبة» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبيه عليه، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلي أن أبا هريرة قال: «من قالها فله عدل رقبة، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب»،

---

(١) (٧/ ٥٦٤)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٩٣.

ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن أبي عياش الزرقي أخرجه النسائي.

قوله: (وكتبت) في رواية الكشميهني: «وكتب» بالتذكير.

قوله: (وكانت له حرزًا من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد: «وحفظ يومه حتى يمسي»، وزاد: «ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك»، ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد.

قوله: (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا، وفي رواية عبد الله بن يوسف: «مما جاء به».

قوله: (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك» أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو، والاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة، وزكريا أكثر حديثاً منه وأشهر.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي تابعي صغير، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية.

قوله: (من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصرًا وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والإسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا: «حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا: «حدثنا عمر بن أبي زائدة» فذكر مثله سواء.

قوله: (قال عمر) كذا لأبي ذر غير منسوب، ولغيره: «عمر بن أبي زائدة»، وهو الراوي المذكور في أول السند.

قوله: (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء، وسَكَّن بعض المغاربة الفاء

وهو خطأ، وهو معطوف على قوله: «عن أبي إسحاق»، وقد أوضح ذلك مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله إلى عمر بن أبي زائدة قال: «حدثنا عبد الله بن أبي السفر» فذكره، وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة، وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمعجمه ومثلثة مصغر.

قوله: (مثله) أي مثل رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الموقوفة، وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين: أحدهما عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفًا، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعًا.

(تـنـبيـه): وقع قوله: «قال عمرو: حدثنا عبد الله بن أبي السفر...» إلخ مؤخرًا في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش / وحصين، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلاً لا يظهر منه وجه الصواب، ووقع قوله: «وقال عمر بن أبي زائدة» مقدمًا معقبًا بروايته عن أبي إسحاق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان. ١١/ ٢٠٣

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) هو جد إبراهيم بن يوسف.

قوله: (حدثني عمرو بن ميمون...) إلخ، أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحاق، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند.

قوله: (وقال موسى: حدثنا وهيب...) إلخ. مرفوعًا وصله أبو بكر بن أبي خيثمة[1] في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي» فذكره ولفظه: «كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه: «كان له عدل رقبة أو عشر رقاب»، ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال مثله. ومن طريق محمد بن أبي عـدي ويزيـد بن هارون كلاهما عن داود نحوه،

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٥١).

وأخرجه النسائي من رواية يزيد وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ: «كن له كعدل عشر رقاب»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن راشد قال: وكان ثقة صاحب سنة، عن داود ابن أبي هند مثله وزاد في آخره: «قال: قلت: من حدثك؟ قال: عبد الرحمن. قلت لعبد الرحمن: من حدثك؟ قال: أبو أيوب عن النبي ﷺ» لم يذكر فيه الربيع بن خثيم، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبي زائدة وإن كان اختصر القصة، فإنه وافقه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب.

قوله: (وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) إسماعيل هو ابن أبي خالد، واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك، وقد وقع لنا ذلك واضحًا في زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسن المروزي[1]: «قال الحسين: حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر ـ هو الشعبي ـ سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قال لا إله إلا الله. . .» فذكره بلفظ: «فهو عدل أربع رقاب. فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون. فلقيت عمرًا فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. فلقيت عبد الرحمن فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ». وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال. . .» فذكره وزاد بعد قوله: «أربع رقاب»: «يعتقها. قلت: عمن تروي هذا؟ . . .» فذكر مثله لكن ليس فيه «عن النبي ﷺ».

ومن طريق عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: «سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قال ـ فذكره دون قوله: يعتقها ـ فقلت له: عمن تروي هذا؟ فذكره. . .». وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل مثله سواء، وذكر الدارقطني أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الأموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن عاصم رفعه عن إسماعيل وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد ابن إسحاق عن إسماعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال: «قلت: فمن أخبرك؟ قال: عمرو بن ميمون. قال: فلقيت عمرًا فقلت: إن الربيع روى لي عنك كذا وكذا أفأنت أخبرته؟ / قال: نعم. قلت: من أخبرك؟ قال: عبد الرحمن» فذكر ذلك إلخ.

١١/٢٠٤

(١) زيادات الزهد رواية المروزي (ص: ٣٩٤، رقم ١١١٨)، وتغليق التعليق (٥/ ١٥٢).

قوله: (وقال آدم: حدثنا شعبة...) إلخ، هكذا للأكثر، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه: «حدثنا آدم»، وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلانسي عنه، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والإسماعيلي[1] من رواية معاذ ابن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما: «عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث. وفيه: «أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب»، وأخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال: «من قال» فذكر مثله لكن زاد «بيده الخير»، وقال في آخره: «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل».

قوله: (وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائي[2] من طريق وكيع عنه ولفظه: «عن عبد الله بن مسعود قال: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله» وقال فيه: «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل». وأما رواية حصين ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء[3] له: «حدثنا حصين بن عبد الرحمن» فذكره ولفظه: «قال عبد الله: من قال أول النهار لا إله إلا الله» فذكره بلفظ: «كُنَّ له كعدل أربع محررين من ولد إسماعيل». قال: فذكرته لإبراهيم يعني النخعي فزاد فيه «بيده الخير». وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل، ورويناها بعلو في «فوائد أبي جعفر بن البختري» من طريق علي بن عاصم عن حصين ولفظه: «عن هلال قال: ما قعد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله: قال ابن مسعود: ...» فذكره.

وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في آخره: «كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل»، وزاد فيه: «بيده الخير»، ولم يفصل كما فصل حصين، أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور، وأخرجه النسائي أيضًا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال: «قال رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله» مثل الأول وزاد: «عشر مرات كُنَّ عدل نسمة»، وهذه الطريق لا تقدح في الإسناد الأول؛ لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبي أيوب كما في

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٥٣).

(٢) عمل اليوم والليلة.

(٣) (ص: ١١٠، رقم ١٥٣).

رواية الأصيلي وغيره، فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة.

قوله: (ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ) كذا لأبي ذر ووافقه النسفي، ولغيرهما: «وقال أبو محمد...» إلخ، وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد، وكان يخدم أبا أيوب، وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب، وتُعقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كنيته. وقال الدارقطني: لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث. وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع، وقد وصله الإمام أحمد[1] والطبراني[2] من طريق سعيد بن إياس الجريري عن أبي الورد ـ وهو بفتح الواو وسكون الراء ـ واسمه ثمامة ابن حزن ـ بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ـ القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل عليَّ فقال لي: يا أبا أيوب ألا أعلمك؟ قلت: بلى، يا رسول الله. قال: ما من عبد يقول إذا أصبح: لا إله إلا الله» فذكره «إلا كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وإلا كُنَّ له عند الله عدل عشر رقاب محررين، وإلا كان في جُنَّة من الشيطان حتى يمسي، ولا قالها حين يمسي إلا كان كذلك. قال: فقلت لأبي محمد: أنت سمعتها من أبي أيوب؟ قال: والله لقد سمعتها من أبي أيوب».

وروى أحمد أيضًا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه: «من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله» فذكره بلفظ: «عشر مرات كن كعدل أربع رقاب / وكتب له بهن عشر حسنات، ومحى عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرسًا من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السمعي ـ بفتح المهملة والميم ـ عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح» فذكر مثله لكن زاد: «يحيي ويميت»، وقال فيه: «كعدل عشر رقاب، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره، ولم يعمل عملاً يومئذ يقهرهن، وإن قالهن حين يمسي فمثل ذلك». وأخرجه أيضًا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ: «من قال غدوة» فذكر نحوه وقال في آخره: «وأجاره الله يومه من النار، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك».

١١ / ٢٠٥

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري **(والصحيح قول عمرو)** كذا وقع في رواية أبي ذر عن

---

(١) المسند (٥/ ٤١٤).

(٢) في الكبير (٤/ ١٨٥، رقم ٤٠٨٩).

المستملي وحده، ووقع عنده: «عمرو» بفتح العين ونبه على أن الصواب «عمر» بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: الصحيح قول عبد الملك بن عمرو. وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه، وقد ذكر هو ممن رواه عن أبي إسحاق حفيده إبراهيم بن يوسف كما بينته، ورواه عن أبي إسحاق أيضًا حفيده الآخر إسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحاق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم، ووقفه أيضًا، ولفظه عنده: «كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، ورواه عن أبي إسحاق أيضًا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكن قال: «كان أعظم أجرًا وأفضل»، والباقي مثل إسرائيل. وأخرجه أيضًا من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبي أيوب، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق فقال: «عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب» فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية.

واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة كما بينته. وجمع القرطبي في «المفهم»[1] بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك؛ وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثوابًا معينًا ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب.

قلت: إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا اتحدت فلا، وقد يتعين الجمع الذي قدمته، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضًا أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد

(١) (٧/ ٢٠).

صلاة الصبح مثلاً وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافًا لمن منع ذلك. قال عياض[١]: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله: «إلا أحد عمل أكثر من ذلك» فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة / عليها كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن تراد ١١/٢٠٦ الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة، وقال النووي[٢]: يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، ويؤيده ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب: «إلا من قال أفضل من ذلك». قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليًا أو متفرقًا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متواليًا ليكون له حرزًا في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ليكون له حرزًا في جميع ليله

(تنبيه): أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير...» الحديث، أخرجه الترمذي وغيره، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سنده لين، وقد ورد جميعه في حديث الباب على ما أوضحته مفرقًا إلا قوله: «وهو حي لا يموت».

٦٥ـ باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٦٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ:

(١) الإكمال (٨/ ١٩١).

(٢) المنهاج (١٧/ ١٦).

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

[الحديث: ٦٤٠٦، طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣]

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني قول: «سبحان الله»، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانًا، كسبحت الله تسبيحًا ولا يستعمل غالبًا إلا مضافًا، وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله: سبحانه ثم سبحانًا أنزهه.

قوله: (من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح: «من قال حين يمسي وحين يصبح»، ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متواليًا في أول النهار وفي أول الليل، والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زبد البحر» الكناية عن المبالغة في الكثرة، قال عياض[1]: قوله: «حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مع قوله في التهليل «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف / أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عمومًا بعد حصر ما عدد منها خصوصًا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر: «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل إنه اسم الله الأعظم، وقد مضى شرح التسبيح وإنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل في ضمن «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». انتهى ملخصًا.

١١ / ٢٠٧

(١) الإكمال (٨/ ١٩٢).

قلت: وحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر، ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذر: «قلت: يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله، قال: إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده» أخرجه مسلم، وفي رواية: «سئل أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفاه الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»، وقال الطيبي في الكلام على حديث أبي ذر: فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ ويمكن أن يكون قوله: «سبحان الله وبحمده» مختصرًا من الكلمات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى والحمد لله؛ لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر؛ لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل؛ لأن التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قول: «لا إله» نفي لمضمنها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة، وقول: «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاده ويخالفه من النقائص، فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه، يعني فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه. والله أعلم.

وقد جمع القرطبي بما حاصله[1]: إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عند مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويحتمل أن يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى؛ لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه. انتهى. وقال النووي[2]: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر. وقال البيضاوي: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن للثلاث الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه، قلت: ويحتمل أن يجمع بأن تكون «من» مضمرة في قوله: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله» وفي قوله: «أحب الكلام» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله؛ لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية

---

(١) المفهم (٧/ ١٩).

(٢) المنهاج (١٧/ ١٤).

الصريحة وذكرت مع أخواتها بالأحبية فحصل لها التفضيل تنصيصًا وانضمامًا. والله أعلم.

وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها، / وإذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها»، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قال: لا إله إلا الله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين».

١١ / ٢٠٨

(تكميل): أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد: «عن النبي ﷺ قال موسى: يا رب علمني شيئًا أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله» الحديث، وفيه: «لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «والحمد لله تملأ الميزان»، فإن الملء يدل على المساواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى، ومعنى: «ملء الميزان» أن ذاكرها يمتلئ ميزانه ثوابًا، وذكر ابن بطال[1] عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه، إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفاضل المطهرين في ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

قوله: (حدثنا ابن فضيل) هو محمد، وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر، وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيون.

قوله: (خفيفتان على اللسان) إلخ، قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، وأما الثقل فعلى حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والخفة والسهولة من الأمور النسبية. وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته؛ لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه، وقوله: «حبيبتان إلى الرحمن» تثنية حبيبة وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له

---

(١) (١٠/ ١٣٤).

والتكريم[١]، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله، حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم، وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح[٢] حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى.

٦٦ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٦٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: / فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ

١١ / ٢٠٩

(١) قوله: «والمراد أن قائلها محبوب لله تعالى...» إلخ: هذا عدول عن ظاهر الحديث بلا موجب؛ فالحديث ظاهر في تعلق محبة الله تعالى بالكلمتين، فهو يفيد أن الله يحبهما، وفي هذا حث وترغيب في الاستكثار منهما، وأن ذلك من أسباب محبة الرب لعبده.

وقول الحافظ: «ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم»: تأويل يقتضي نفي حقيقة المحبة عن الله تعالى، وهو مذهب الأشاعرة وهو باطل؛ فإنه سبحانه يُحِبُّ ويُحَبُّ كما أخبر بذلك عن نفسه في كتابه، ومحبته لما شاء ولمن شاء لا تماثل محبة المخلوق؛ كما هو الشأن في سائر صفاته تعالى، فلا موجب لصرف الكلام عن ظاهره، وأهل السنة يثبتون المحبة له حقيقة على ما يليق به، وأنه تعالى كما أخبر عن نفسه يحب المتقين والتوابين والمتطهرين، ويحب هذه الخصال والأفعال. [البراك]

(٢) (١٧/ ٦٢٦)، كتاب التوحيد، باب٥٨، ح٧٥٦٣.

مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ونقل عن بعض العارفين قال: الذكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين بالبكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء.

وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد(١) عن أبي هريرة: «قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» الحديث. ومنها ما أخرجه في صلاة الليل(٢) من حديث أبي هريرة أيضًا رفعه: «يعقد الشيطان» الحديث. وفيه: «فإن قام فذكر الله انحلت عقدة»، ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا: «لا يقعد قوم يذكرون الله

---

(١) (١٧/ ٣٥٠)، كتاب التوحيد، باب١٥، ح٧٤٠٥.

(٢) (٣/ ٥٣٨)، كتاب التهجد، باب١٢، ح١١٤٢.

تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة» الحديث. ومن حديث أبي ذر رفعه: «أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته: سبحان ربي وبحمده» الحديث. ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى: «أتاني جبريل فأخبرني / أن الله يباهي بكم الملائكة»، ومن حديث سمرة رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت»، ومن حديث أبي هريرة رفعه: «لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

١١ / ٢١٠

وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه: «فآمركم أن تذكروا الله، وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعًا حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى»، وعن عبد الله بن بسر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرج ابن حبان نحوه أيضًا من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك، وأخرج الترمذي من حديث أنس رفعه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر».

وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله عز وجل» وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع ـ والله أعلم ـ أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك. وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه، أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية، ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله».

الحديث الأول:

قوله: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ: «ربه» الثانية من رواية غير أبي ذر، هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعًا عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضًا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وإن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة / وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل؛ وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت. ١١/٢١١

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وصرح بذلك في غير رواية أبي ذر.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

قوله: (عن أبي صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة، لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره، فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال جرير، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلي كلاهما عن الأعمش، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» هكذا بالشك للأكثر، وفي نسخة: «وعن أبي سعيد» بواو العطف، والأول هو المعتمد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال: شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحاق، بن إسماعيل عن أبي معاوية، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو

عن أبي سعيد وقال: شك سليمان يعني الأعمش، قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد.

قوله ـ بعد سياق المتن ـ: **(رواه شعبة عن الأعمش)** يعني بسنده المذكور.

قوله: (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد[١] قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: بنحوه ولم يرفعه، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفًا.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) وصله مسلم[٢] وأحمد[٣] من طريقه، وسأذكر ما في روايته من فائدة.

قوله: (إن لله ملائكة) زاد الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير: «فضلاً»، وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض، وكذا لمسلم من رواية سهيل، قال عياض في «المشارق» ما نصه[٤]: في روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب، ورواه العذري والهوزني «فضل» بالضم وبعضهم بضم الضاد، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسرا في البخاري، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى «فضلاء» بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وإن كانت هذه صفتهم عليهم السلام، وقال في «الإكمال»[٥]: الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد: هكذا جاء مفسرًا في البخاري في رواية أبي معاوية الضرير، وقال ابن الأثير في «النهاية»[٦]: فضلاً: أي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق، ويروي بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم: والسكون أكثر وأصوب.

وقال النووي[٧]: ضبطوا فضلاً على أوجه: أرجحها: بضم الفاء والضاد، والثاني: بضم الفاء وسكون الضاد، ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث: بفتح الفاء وسكون

---

(١) المسند (٢/ ٢٥٢)، أطراف المسند (٧/ ١٧٣، رقم ٩١٢٥).

(٢) (٤/ ٢٠٦٩، رقم ٢٦٨٩/ ٢٥).

(٣) المسند (٢/ ٣٨٢).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٩٧).

(٥) الإكمال (٨/ ١٨٨).

(٦) (٣/ ٤٥٥).

(٧) المنهاج (١٧/ ١٣).

الضاد، قال القاضي عياض[(١)]: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم، والرابع: بضم الفاء والضاد كالأول لكن برفع اللام يعني على أنه خبر إن، والخامس: فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء: ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر، وقال الطيبي: فضلاً بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل. انتهى. ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم فإنها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذي، وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني رواية جرير فضلاً عن كتاب / الناس، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض ١١/٢١٢ وزاد: «سياحين في الأرض» وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والإسماعيلي عن كتاب «الأبدي»، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه: «سيارة فضلاً».

قوله: (يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) في رواية سهيل: «يتبعون مجالس الذكر»، وفي حديث جابر بن أبي يعلى: «إن لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر في الأرض».

قوله: (فإذا وجدوا قومًا) في رواية فضيل بن عياض: «فإذا رأوا قومًا»، وفي رواية سهيل: «فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر».

قوله: (تنادوا) في رواية الإسماعيلي: «يتنادون».

قوله: (هلموا إلى حاجتكم) في رواية أبي معاوية: «بغيتكم»، وقوله: «هلموا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الإفراد، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير، واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل: هل لك في الأكل أم، أي اقصد، وقيل: أصله «لم» بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه وحذفت ألفها تخفيفًا.

قوله: (فيحفونهم بأجنحتهم) أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية وقيل للاستعانة.

قوله: (إلى السماء الدنيا) في رواية الكشميهني: «إلى سماء الدنيا»، وفي رواية سهيل: «قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا».

قوله: (قال: فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشميهني «بهم» كذا

---

(١) الإكمال (٨/ ١٨٨).

للإسماعيلي، وهي جملة معترضة وردت لرفع التوهم، زاد في رواية سهيل «من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض»، وفي رواية الترمذي: «فيقول الله: أي شيء تركتم عبادي يصنعون».

قوله: (ما يقول عبادي؟ قال: تقول يسبحونك) كذا لأبي ذر بالإفراد فيهما، ولغيره: «قالوا يقولون»، ولابن أبي الدنيا: «قال: يقولون» وزاد سهيل في روايته: «فإذا تفرقوا» أي أهل المجلس «عرجوا» أي الملائكة «وصعدوا إلى السماء».

قوله: (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد إسحاق وعثمان عن جرير: «ويمجدونك» وكذا لابن أبي الدنيا، وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك» إلخ. وفي رواية سهيل: «جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم»، ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

قوله: (قال: فيقول هل رأوني؟ قال فيقولون: لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع، وسقط لغيره.

قوله: (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدًا) زاد أبو ذر في روايته: «وتحميدًا» وكذا لابن أبي الدنيا، وزاد في رواية الإسماعيلي: «وأشد لك ذكرًا»، وفي رواية ابن أبي الدنيا: «وأكثر لك تسبيحًا».

قوله: (قال: يقول) في رواية أبي ذر: «فيقول».

قوله: (فما يسألوني) في رواية أبي معاوية: «فأي شيء يطلبون».

قوله: (يسألونك الجنة) في رواية سهيل: «يسألونك جنتك».

قوله: (كانوا أشد عليها حرصًا) زاد أبو معاوية في روايته: «عليها»، وفي رواية ابن أبي الدنيا: «كانوا أشد حرصًا/ وأشد طلبة وأعظم لها رغبة». ١١/٢١٣

قوله: (قال فمم يتعوذون؟ قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية: «فمن أي شيء يتعوذون؟ فيقولون: من النار»، وفي رواية سهيل: «قالوا: ويستجيرونك، وقال: ومم يستجيروننني؟ قالوا: من نارك».

قوله: (كانوا أشد منها فرارًا وأشد لها مخافة) في رواية أبي معاوية: «كانوا أشد منها هربًا وأشد منها تعوذًا وخوفًا»، وزاد سهيل في روايته: «قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا»، وفي حديث أنس: «فيقول: غشوهم رحمتي».

قوله: (يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) في رواية أبي معاوية: «فيقولون: إن فيهم فلانًا الخطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة»، وفي رواية سهيل: «قال: يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم»، وزاد في روايته: «قال وله قد غفرت».

قوله: (هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل: «هم القوم»، وفي اللام إشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم.

قوله: (لا يشقى جليسهم) كذا لأبي ذر، ولغيره: «لا يشقى بهم جليسهم»، وللترمذي: «لا يشقى لهم جليس» وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري قال: «بينا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعد إليهم، قال: فنزلت الرحمة ثم ارتفعت، فقالوا: ربنا فيهم عبدك فلان، قال غشوهم رحمتي، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

(تنبيه): اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفربري متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله: «هلموا إلى حاجتكم» ثم قال: فذكر الحديث. وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكرامًا لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه: محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم. وفيه: أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول

لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنوية بقدره والإعلان بشرف منزلته، وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان، وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله. وفيه: بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرًا في دار الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه: «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا». وفيه: جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدًا له وتنويهًا به. وفيه: أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به، وإن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧ ـ باب قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ / أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ ـ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ ـ قَالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا ـ ثُمَّ قَالَ ـ: يَا أَبَا مُوسى ـ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ـ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

١١ / ٢١٤

[تقدم في: ٢٩٩٢، الأطراف: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله: (باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم قريبًا في «باب الدعاء إذا علا عقبة»[(١)]، ووعدت بشرحه في كتاب القدر[(٢)]، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (١٤/ ٤٢٣)، كتاب الدعوات، باب ٥٠، ح ٦٣٨٤.

(٢) (١٤/ ٢٢٣)، كتاب القدر، باب ٧، ح ٦٦١٠.

٦٨ ـ باب لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدَةٍ

٦٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا ـ مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً ـ لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

[تقدم في: ٢٧٣٦، طرفه في: ٧٣٩٢]

قوله: (باب لله مائة اسم غير واحدة) كذا لأبي ذر، ولغيره: «مائة غير واحد» بالتذكير، وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن.

قوله: (حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان: «حدثنا أبو الزناد» وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه.

قوله: (رواية) في رواية الحميدي: «قال رسول الله ﷺ» ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي ﷺ، وللمصنف في التوحيد من رواية شعيب: «عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال»، ووقع عند الدارقطني في «غرائب مالك» من رواية عبد الملك ابن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور «عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: لي تسعة وتسعون اسمًا». قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضًا موسى ابن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضًا شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط[1]، ويأتي في التوحيد[2]، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة والنسائي، والدارقطني في «غرائب مالك» وقال: صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني، وأبو عوانة ومحمد بن إسحاق عند أحمد وابن ماجه، وموسى بن عقبة عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه.

ورواه عن أبي هريرة أيضًا همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الفريابي في الذكر، وأبو رافع عند الترمذي، وأبو سلمة

---

(١) (٦/ ٦٥٩)، كتاب الشروط، باب ١٨، ح ٢٧٣٦.

(٢) (١٧/ ٣٣٨)، كتاب التوحيد، باب ١٢، ح ٧٣٩٢.

ابن عبد الرحمن عند أحمد، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه، ورويناها في «جزء المعالي» وفي «أمالي الجرفي» من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضًا بأسانيد ضعيفة، وحديث علي في «طبقات الصوفية» لأبي/ عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معًا في الجزء الثالث عشر من «أمالي أبي القاسم بن بشران» وفي «فوائد أبي عمر بن حيوية» انتقاء الدارقطني. ١١/٢١٥

هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه. وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال: في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، ولكنه تواتر عن أبي هريرة، كذا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضًا، بل غاية أمره أن يكون مشهورًا، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه، ووقع سرد الأسماء أيضًا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في «المستدرك» وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيرًا من هذه الأسماء كذلك، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء.

قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم، قال: ولا أعلم خلافًا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشرًا وعليًا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف، ورواية علي عند النسائي، ورواية بشر عند البيهقي، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض

الرواة في الطريقين معًا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق، وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح. انتهى. ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة[1] عن الوليد أيضًا.

وقد اختلف في سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في «النقض على المريسي» عن هشام بن عمار عن الوليد فقال: عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين، قال الوليد: وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال: حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة، قال زهير: فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء، وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولاً فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة: الله الواحد الصمد إلخ ثم قال بعد أن انتهى العد: قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا إله إلا الله / له الأسماء الحسنى. قلت: والوليد ابن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج. وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي: «الأحد الصمد الهادي» ووقع بدلها في رواية عبد الملك: «المقسط القادر الوالي»، وعند الوليد أيضًا: «الوالي الرشيد»، وعند عبد الملك: «الوالي الراشد»، وعند الوليد: «العادل المنير»، وعند عبد الملك: «الفاطر القاهر»، واتفقا في البقية.

١١/٢١٦

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي: «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير

(١) قال في التقريب (ص: ٥٥٠): صدوق.

الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال: «القائم الدائم» بدل «القابض الباسط» و «الشديد» بدل «الرشيد» و «الأعلى المحيط مالك يوم الدين» بدل «الودود المجيد الحكيم»، ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان: «الرافع» بدل المانع ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضًا مخالفة في بعض الأسماء، قال: «الحاكم» بدل «الحكيم»، و«القريب» بدل «الرقيب» و«المولى» بدل «الوالي» و«الأحد» بدل «المغني»، ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد «المغيث» بالمعجمة والمثلثة بدل «المقيت» بالقاف والمثناة، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسمًا، فليس في رواية زهير «الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام» وذكر بدلها «الرب الفرد الكافي القاهر المبين ـ بالموحدة ـ الصادق الجميل البادي ـ بالدال ـ القديم البار ـ بتشديد الراء ـ الوفي البرهان الشديد الواقي ـ بالقاف ـ القدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة».

ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام خمسة عشر اسمًا على الولاء، وسقط منها أيضًا «القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب» فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفًا ثمانية عشر اسمًا على الولاء، وفيها أيضًا «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب ـ بالمثلثة ثم الموحدة ـ العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر ـ بتشديد الموحدة ـ» قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهدًا

لرواية الوليد عن شعبة؛ لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن، كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء، وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحدًا من العلماء عني بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسمًا يشتمل عليها / كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة. قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف إسناده. ١١/٢١٧

قلت: الثاني هو مراد، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى» ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلًا، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسمًا، فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ولا ما ورد مضافًا كالبديع من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريبًا، وقد استضعف الحديث أيضًا جماعة فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة، وقال ابن العربي يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسمًا، والله أعلم بما أخرج من ذلك؛ لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة.

ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال: أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم، وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق؛ لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية، وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء

المخصوصة، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى، وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء. انتهى.

وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعًا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو «حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر ابن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال: هي في القرآن».

وروينا في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث، يعني حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» قال: فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال: نعم هي هذه، وهذا سياق ما ذكره جعفر، وأبو زيد قالا: ففي الفاتحة خمسة: «الله رب الرحمن الرحيم مالك» وفي البقرة: «محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رءوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حليم» وزاد جعفر: «إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير» قالا: وفي آل عمران: «وهاب قائم» زاد
١١/٢١٨ جعفر الصادق: «باعث منعم متفضل» وفي النساء «رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل» زاد جعفر «علي كبير» وزاد سفيان «عفو» وفي الأنعام «فاطر قاهر» زاد جعفر: «مميت غفور برهان» وزاد سفيان «لطيف خبير قادر» وفي الأعراف «محيي مميت» وفي الأنفال «نعم المولى ونعم النصير» وفي هود «حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد» زاد سفيان «قريب مجيب» وفي الرعد «كبير متعال» وفي إبراهيم «منان» زاد جعفر «صادق وارث».

وفي الحجر «خلاق» وفي مريم «صادق وارث» زاد جعفر «فرد» وفي طه عند جعفر وحده «غفار» وفي المؤمنين «كريم» وفي النور «حق مبين» زاد سفيان «نور» وفي الفرقان «هاد» وفي سبأ «فتاح» وفي الزمر «عالم» عند جعفر وحده، وفي المؤمن «غافر قابل ذو الطول» زاد سفيان «شديد» وزاد جعفر «رفيع» وفي الذاريات «رزاق ذو القوة المتين» بالتاء وفي الطور «بر» وفي اقتربت «مقتدر» زاد جعفر «مليك» وفي الرحمن «ذو الجلال والإكرام» زاد جعفر

«رب المشرقين ورب المغربين باقي معين» وفي الحديد «أول آخر ظاهر باطن» وفي الحشر «قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور» زاد جعفر «ملك» وفي البروج «مبدئ معيد» وفي الفجر «وتر» عند جعفر وحده، وفي الإخلاص «أحد صمد» هذا آخر ما رويناه عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن.

وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي «صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي» ووقفت في كتاب «المقصد الأسنى» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم «الصادق والكاشف والعلام» وذكر من المضاف «الفالق» من قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله: ﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ وقد تتبعت ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي «الرب الإله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين بالموحدة الحفي ـ بالحاء المهملة والفاء ـ القريب الأحد الحافظ».

فهذه سبعة وعشرون اسمًا إذا انضمت إلى الأسماء التي وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن، لكن بعضها بإضافة كالشديد من ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ والرفيع من ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ والقائم من قوله ﴿قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ والفاطر من ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ والقاهر من: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ والمولى والنصير من: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ والعالم من ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ والخالق من قوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ والغافر من ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾ والغالب من: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ والرفيع من: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ والحافظ من قوله: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا﴾ ومن قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله: ﴿لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ والمالك من قوله ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ والنور من قوله: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ والبديع من قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ والجامع من قوله: ﴿جَامِعُ ٱلنَّاسِ﴾ والحكم من قوله: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ والوارث من قوله: ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾.

والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم

وهي سبعة وعشرون اسمًا: «القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المغني / المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور» فإذا اقتصر من رواية ١١/٢١٩ الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها، خرج من ذلك تسعة وتسعون اسمًا وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفي فإنه في سورة مريم في قول إبراهيم: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ وقل من نبه على ذلك، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل «القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلي والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم» فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه.

وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع فهي مغايرة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى. وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد «الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور الهادي الغفور الشكور العفو الرءوف الأكرم الأعلى البر الحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد».

قوله: (لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي: «إن لله تسعة وتسعين» وكذا في رواية شعيب.

قوله (اسمًا) كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحكى السهيلي[(١)] أنه روى بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر:

وقد جاوزت حد[(٢)] الأربعين

بكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة. وقوله: مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين.

قوله: (إلا واحدة) قال ابن بطال[(٣)]: كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية، قال: ووقع في رواية شعيب في الاعتصام[(٤)]: «إلا واحدًا» بالتذكير وهو الصواب كذا قال، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجهوها، وقد وقع في رواية الحميدي هنا: «مائة غير واحد» بالتذكير أيضًا، وخرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي[(٥)]: بل أنث الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه[(٦)]: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك: أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: «مائة غير واحد» بعد قوله: «تسعة وتسعون» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعًا بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعًا للتصحيف الخطي والسمعي، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه.

١١/٢٢٠ وأبعد من استدل / به على جواز الاستثناء مطلقًا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل. وأغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد، وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود

---

(١) أمالي السهيلي (ص: ٦٥، مسألة: ١٥).
(٢) في الأمالي: «سن»، وفي المقتضب (٣/ ٣٣٢)، والخزانة (٣/ ٢٢٦)، كما هنا.
(٣) (١٠/ ١٤٥).
(٤) بل في التوحيد (١٧/ ٣٣٨)، باب ١٢، ح ٧٣٩٢.
(٥) أمالي السهيلي (ص: ٦٦، مسألة: ١٥).
(٦) الكتاب (١/ ٢).

فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل، ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعًا وعشرين يومًا يستهجن؛ لأنه لم يصم إلا يومًا واليوم لا يسمى شهرًا، وكذا من قال: لقيت القوم جميعًا إلا بعضهم ويكون ما لقي إلا وحدًا. قلت: والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها.

وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي[١] اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء: «وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم»، وأورد الطبري عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي ﷺ بنحو ذلك، وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظم.

وقال الخطابي[٢]: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله: «من أحصاها» لا قوله: «لله» وهو كقولك لزيد ألف درهم أعددها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه إياها، وقال القرطبي في «المفهم»[٣] نحو ذلك ونقل ابن بطال[٤] عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى، وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني

(١) المنهاج (١٧/ ٤).
(٢) الأعلام (٢/ ١٣٤٢).
(٣) (٧/ ١٧).
(٤) (١٠/ ١٤١).

على قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل: «أنت المقدم وأنت المؤخر» وغير ذلك.

وقال الفخر الرازي: لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقية وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافية كالأول والآخر وإما من حقيقية وإضافية سلبية كالملك، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه. وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم، قال ابن العربي وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر، والرواية التي سردت فيها / الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسمًا آخر غير التسعة والتسعين. ١١/٢٢١

وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل أيضًا على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتج بالتأكيد في قوله ﷺ: «مائة إلا واحدًا» قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحدًا، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم؛ لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائدًا على ذلك أخطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى، قال: وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظًا كالغافر والغفار والغفور مثلاً فيكون المعدود من ذلك واحدًا فقط، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصًا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور.

وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ما جاء في الحديث: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» فإن ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير إليه وإلا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد فلابد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلابد من وجود المأمور به. قلت: والحوالة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقي أن يعمد إلى ما تكرر لفظًا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين.

فصل

وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياسًا. وقيل: الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدًا موجودة في التسعة والتسعين المذكورة، وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحدًا يتكرر فيه الواحد، وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس، وقيل: الكمال في العدد حاصل في المائة؛ لأن الأعداد ثلاثة أجناس: آحاد وعشرات ومئات، والألف مبتدأ لآحاد أخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحدًا فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفيًا بل هو الجلالة، وممن جزم بذلك السهيلي. فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة «الله» ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة.

واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» فقال: في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ثم قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم / هنا التسمية. وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى، واختار الغزالي أن

١١/ ٢٢٢

الثلاثة أمور متباينة، وهو الحق عندي؛ لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه، وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم»[(١)]: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا.

وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فألزم أن من قال نار احترق، فلم يقدر على التخلص من ذلك، وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث إنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم، ومن هذا صح عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعددًا فيها ولا تكثيرًا قال: وقد خفي هذا على بعضهم ففر منه هربًا من لزوم تعدد في ذات الله تعالى فقال: إن المراد بالاسم التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر، وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه؛ فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه، فبقي الإلزام على حاله من ارتكاب التعسف، ثم قال القرطبي[(٢)]: وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويراد بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أي سبح ربك فأريد بالاسم المسمى.

وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئًا باسم فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعًا، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعًا والذات هي المسمى قطعًا وليست هي الاسم قطعًا، والخلاف في الأمر الثالث

---

(١) (٧/ ١٤).

(٢) المفهم (٧/ ١٤، ١٥).

وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في أنه الثالث أو لا، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا، لا في الاسم اللفظي، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته، والمتكلم لا ينازعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال، وإنما يزيد عليه شيئًا آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى، قال: ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوي يريد باللقب لفظ أنف الناقة، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم، ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة؛ لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعة والرفعة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبي[1]: فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، لا محسوسًا كالجسميات ولا عقليًا كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة / أضرب: **الأول**: ما يدل على الذات مجردة ١١/٢٢٣ كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلاً من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. **الثاني**: ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير. **الثالث**: ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرازق. **الرابع**: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس، وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات، واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله، وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار[2].

---

(١) المفهم (٧/ ١٥).

(٢) قوله: «وهذا هو المختار...» إلخ: الصواب أن أسماء الله عز وجل وصفاته توقيفية، ومعنى ذلك أنها مبنية على توقيف من الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ فلا يثبت له من الأسماء والصفات إلا ما جاء في الكتاب والسنة، فلا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سمّاه به رسوله ﷺ، ولا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله؛ لا يتجاوز القرآن والحديث». [البراك]

واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصًا ولو ورد ذلك نصًّا، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ ونحوها، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه. وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقًّا أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسمًا أيضًا.

قال الحليمي: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس: **الأولى**: إثبات الباري ردًّا على المعطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها، **والثانية**: توحيده ردًّا على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر ونحوها، **والثالثة**: تنزيهه ردًّا على المشبهة وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها، **والرابعة**: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردًّا على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها. **والخامسة**: أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها، وقال أبو العباس ابن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عينًا وهو الله، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام، ومع إضافة كالعلي العظيم، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز، ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والقدير، ومع إضافة كالحليم والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم، وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والبارئ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف، قال: فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى. انتهى كلامه.

ثم وقفت عليه منتزعًا من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى. وقال الفخر أيضًا: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة: ثابتة في حق الله قطعًا، وممتنعة قطعًا، وثابتة لكن مقرونة بكيفية، فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفردًا ومضافًا وهو كثير جدًّا كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفردًا ولا يجوز مضافًا إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء

مثلاً ولا يجوز خالق القردة، ومنه عكسه يجوز مضافًا ولا يجوز مفردًا كالمنشئ يجوز منشئ الخلق ولا يجوز منشئ فقط. والقسم الثاني: إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على / ما يليق به. والقسم الثالث: إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ فلا يجوز ماكر ومستهزئ. ١١/٢٢٤

(تكميل): وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه، وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم.

وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به، مزيد ثواب القارئ، وقيل المراد بالاسم الأعظم: كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقًا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى، فإن من تأتى له ذلك استجيب له، ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما، وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه، وأثبته آخرون معينًا واضطربوا في ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً: **الأول**: الاسم الأعظم «هو» نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول هو يقول تأدبًا معه، **الثاني**: «الله» لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه، **الثالث**: «الله الرحمن الرحيم» ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها «سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت ودعت: اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم» الحديث. وفيه أنه ﷺ قال لها: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها». قلت: وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: «الرحمن الرحيم الحي القيوم» لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحّحه: وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب، الخامس: «الحي القيوم» أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما، السادس: «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم» ورد ذلك مجموعًا في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان، السابع: «بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام» أخرجه أبو يعلى من طريق السدي ابن يحيى عن رجل من طيىء وأثنى عليه قال: «كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوبًا في الكواكب في السماء»

الثامن: «ذو الجلال والإكرام» أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: «سمع
/ النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال، قد استجيب لك فسل» واحتج له الفخر 11/225
بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات، التاسع: «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك، العاشر: «رب رب» أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: «اسم الله الأكبر رب رب» وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة: «إذا قال العبد: يا رب يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط» رواه مرفوعًا وموقوفًا، الحادي عشر: «دعوة ذي النون» أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه: «دعوة ذي النون في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له»، الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم: «هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم»، الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم: «لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى، فقال لها ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها»،

الرابع عشر: «كلمة التوحيد» نقله عياض[١] تقدم قبل هذا.

واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية؛ ومنع الأكثر لقوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله» وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضًا، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله، **ثانيها**: ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله فليس بيمين، **ثالثها**: ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي[٢] أنه يمين وكذا في المحرر، وخالف في الشرحين فصحح أنه ليس بيمين، واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد ابن تيمية في المحرر إنها يمين.

قوله: (**من حفظها**) هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط[٣] ويأتي في التوحيد[٤]، قال الخطابي[٥]: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهًا: **أحدها**: أن يعدها حتى يستوفيها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب، **ثانيها**: المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ ومنه حديث: «استقيموا ولن تحصوا» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال: «الرزاق» وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء، **ثالثها**: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل

---

(١) الإكمال (٨/ ١٧٧).

(٢) المنهاج (١٧/ ٥).

(٣) (٦/ ٦٥٩)، كتاب الشروط، باب ١٨، ح ٢٧٣٦.

(٤) (١٧/ ٣٣٩)، كتاب التوحيد، باب ١٢.

(٥) الأعلام (٣/ ١٣٤٢).

ومعرفة. انتهى ملخصًا.

وقال القرطبي[١]: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين، وقال غيره: في معنى أحصاها عرفها؛ لأن العارف بها/ لا يكون ١١/٢٢٦ إلا مؤمنًا والمؤمن يدخل الجنة. وقيل: معناه عدها معتقدًا؛ لأن الدهري لا يعترف بالخالق، والفلسفي لا يعترف بالقادر، وقيل: أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه، وقيل: معنى أحصاها عمل بها، فإذا قال: «الحكيم» مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال: «القدوس» استحضر كونه منزهًا عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل. وقال ابن بطال[٢]: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة، فهذا معنى أحصاها وحفظها، ويؤيده أن من حفظها عدًّا وأحصاها سردًا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم.

قلت: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبسًا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء، فإن القارئ ولو كان متلبسًا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال: إن المراد حفظها سردًا. والله أعلم. وقال النووي[٣]: قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصًا في الخبر، وقال في «الأذكار»[٤] هو قول الأكثرين. وقال ابن الجوزي[٥]: لما ثبت في بعض طرق الحديث: «من

---

(١) المفهم (٧/ ١٧).
(٢) (١٠/ ١٤٤).
(٣) المنهاج (١٧/ ٤).
(٤) الأذكار (ص: ١٥١).
(٥) كشف المشكل (٣/ ٤٣٦، ح ١٩٠٢/ ٢٣٥١).

حفظها» بدل «أحصاها» اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيها حفظًا. قلت: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي، وقيل: المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيًا لها، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود. قال النووي[1]: وهذا ضعيف، وقيل: المراد من تتبعها من القرآن.

وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها، وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأنه قد يعدها الفاجر، وإنما المراد العمل بها، وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها، وقال أبو عمر الطلمنكي: من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالم لمعاني الأسماء ولا مستفيدًا بذكرها ما تدل عليه من المعاني، وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما: أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني: أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة، قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه: «من حفظها» قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة» ووكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال: «من حفظها دخل الجنة».

قلت: وهذا الاحتمال بعيد جدًا لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى، ومن أين يثبت ذاك ومخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله، قال: وللإحصاء معان أخرى، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيلها على الوجوه التي تحملها الشريعة ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري / في الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء، فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل

١١/ ٢٢٧

(١) المنهاج (١٧/ ٥).

على الغاية، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم.

(تنبيه): وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله: من أحصاها دخل الجنة: «من دعا بها دخل الجنة» وفي سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف، وزاد خليد بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها: «وكلها في القرآن» وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معًا بلفظ: «من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن»، وسيأتي في كتاب التوحيد[1] شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى. وقوله: «دخل الجنة» عبر بالماضي تحقيقًا لوقوعه وتنبيهًا على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة.

قوله: (وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم: «والله وتر يحب الوتر»، وفي رواية شعيب ابن أبي حمزة[2]: «أنه وتر يحب الوتر» ويجوز فتح الواو وكسرها، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، وقوله: «يحب الوتر» قال عياض[3] معناه أن للوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاته، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وأن تعدد ما فيه الوتر، وقيل: هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص، وقيل: لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وإعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض. انتهى ملخصًا.

وقال القرطبي[4]: الظاهر أن الوتر هنا للجنس، إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعه، ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه[5]، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترًا من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها، ويحتمل أن يريد بذلك وترًا بعينه وإن لم يجر له ذكر، ثم اختلف هؤلاء فقيل: المراد صلاة الوتر، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: يوم عرفة، وقيل: آدم، وقيل: غير

---

(١) (١٧/ ٣٣٩)، كتاب التوحيد، باب ١٢.

(٢) في رواية شعيب بن أبي حمزة في الشروط (٦/ ٦٥٩)، باب ١٨، ح ٢٧٣٦، لا توجد هذه الزيادة.

(٣) الإكمال (٧/ ١٧٧).

(٤) المفهم (٧/ ١٨).

(٥) هذا تأويل، وانظر: التعليق في: (١٤/ ٤٥٧)، هامش رقم (١).

ذلك، قال: والأشبه ما تقدم من حمله على العموم. قال: ويظهر لي وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد، أي أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره. والله أعلم.

قلت: لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث علي: «أن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر» أخرجوه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر، كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضًا، وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطًا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردًا ولا حصر فيه، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة، وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر / قلب، فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية المشقة، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع.

١١/٢٢٨

٦٩ـ باب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قُلْتُ: أَلاَ تَجْلِسُ؟. قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلاَّ جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[تقدم في: ٦٨، طرفه في: ٧٠]

قوله: (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالبًا التذكير بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شوبًا.

قوله: (حدثني شقيق) هو أبو وائل، ووقع كذلك في كتاب العلم[(١)] من طريق الثوري عن الأعمش، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الأعمش له من أبي وائل.

قوله: (كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (إذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق: «كنا جلوسًا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي». قلت: وهو كوفي تابعي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم، وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازيًا بفارس كأنه في خلافة عثمان، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع، ولا أحفظ له رواية، وهو نخعي كما وقع عند مسلم، وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عبسي بالموحدة.

قوله: (قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية: «فقلنا: أعلمه بمكاننا فدخل عليه».

قوله: (أما إني) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول، وقد تقدم في العلم[(٢)] أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم، وأنه كان يذكرهم كل خميس، وزاد فيه أن ابن مسعود قال: إني أكره أن أملكم.

قوله: (كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من «يتخولنا»، قال الخطابي[(٣)]: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخول التعهد، وقيل: إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا، حكى ذلك الطيبي ثم قال: ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة.

قوله: (في الأيام) يعني فيذكرهم أيامًا ويتركهم أيامًا، فقد ترجم له في كتاب العلم «باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة»[(٤)].

قوله: (كراهية السآمة علينا) أي أن تقع منا السآمة، وقد تقدم توجيه «علينا» في كتاب العلم وأن السآمة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى، وفيه رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل

---

(١) (١/ ٢٨٦)، كتاب العلم، باب ١٢، ح ٧٠.

(٢) (١/ ٢٨٨)، كتاب العلم، باب ١٢، ح ٧٠.

(٣) الأعلام (١/ ١٩٤).

(٤) (١/ ٢٨٨)، كتاب العلم، باب ١٢، ح ٧٠.

إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة، وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعة النبي ﷺ في القول والعمل ومحافظته على ذلك.

١١
٢٢٩

/ خـــاتمـــة

اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثاً والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد في سيد الاستغفار وحديث أبي هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجع في الدعاء وحديث جابر في الاستخارة وحديث أبي أيوب في التهليل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١ـ كتاب الرِّقَاقِ

١ ـ باب مَا جاءَ فِي الرِّقَاق، وَأَنْ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٢ ـ حَدَّثَـنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»**.

وقَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَـنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

٦٤١٣ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَـنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»**.

[تقدم في: ٢٨٣٤، الأطراف: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٧٢٠١]

٦٤١٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَـنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَـنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَـنَا سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَـنْقُلُ التُّرَابَ، وَبَصرَ بِنَا فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَه، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»** تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٣٧٩٧، طرفه في: ٤٠٩٨]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الرقاق، الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبي ذر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني: «الصحة والفراغ» ومثله للنسفي، وكذا للإسماعيلي لكن قال: «وأن لا عيش» كذا لأبي الوقت لكن قال: «باب لا عيش»، وفي رواية كريمة عن الكشميهني: «ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا

عيش الآخرة»، قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق. قلت: منهم ابن المبارك والنسائي في «الكبرى» وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد، والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. قال أهل اللغة: الرقة الرحمة وضد الغلظ، ويقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء، وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدها/ الصفاقة كثوب رقيق وثوب ١١/٢٣٠ صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسي القلب، وقال الجوهري: وترقيق الكلام تحسينه.

قوله: (أخبرنا المكي) كذا للأكثر بالألف واللام في أوله، وهو اسم بلفظ النسب، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه.

قوله: (هو ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله، وهو من تفسير المصنف، ووقع في رواية أحمد عن مكي ووكيع جميعًا: «حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند» وعبد الله المذكور من صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل.

قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد «حدثني أبي» أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها «سمعت ابن عباس».

قوله: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة، لكن عند أحمد: «الفراغ والصحة» وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده: «الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» ولم يبين لمن اللفظ، وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه: «إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله» والباقي سواء، وهذه الزيادة وهي قوله: «من نعم الله» وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها، وقوله: «نعمتان» تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة، وقيل: هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير، والغبن بالسكون وبالتحريك، وقال الجوهري: هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك، وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك. قال ابن بطال[1]: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًا

(١) (١٠/١٤٦).

صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، وأشار بقوله: «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل. وقال ابن الجوزي(١): قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغًا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحًا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طول السلامة والبقا ... فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... ينوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان، ومجاهدة النفس وعدو الدين، ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيات، وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح، وقوله في الحديث: «مغبون فيهما كثير من الناس»، كقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية، وقال القاضي وأبو بكر بن العربي:
١١/ ٢٣١ اختلف / في أول نعمة الله على العبد فقيل الإيمان، وقيل الحياة، وقيل الصحة، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغًا فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة.

قوله: (وقال عباس العنبري) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ، بصري من أوساط شيوخ البخاري، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في كتاب

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨، ح٩٨٣/ ١١٨٤).

الزهد من السنن في «باب الحكمة منه»[١]: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء. قال الحاكم: هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد. قلت: وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه قال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله ابن سعيد فرفعوه، ووقفه بعضهم على ابن عباس وفي الباب عن أنس. انتهى. وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن ابن المبارك، ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال: قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.

قوله: (عن معاوية بن قرة) أي ابن إياس المزني، ولقرة صحبة، ووقع في رواية آدم في فضائل الأنصار عن شعبة: «حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة» وإياس هو القاضي المشهور بالذكاء.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) في رواية المستملي: «أن النبي ﷺ قال...».

قوله: (فأصلح الأنصار والمهاجرة) تقدم في فضل الأنصار[٢] بيان الاختلاف على شعبة في لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون: «نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا فأجابهم بذلك» وتقدم في غزوة الخندق[٣] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله، وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم. فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك.

قوله: (الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو النميري، صدوق في حفظه شيء.

قوله: (وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم في فضل الأنصار[٤] من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: «خرج النبي ﷺ وهم يحفرون الخندق» الحديث. ويجمع بأن

---

(١) (٢/ ١٣٩٦، رقم ٤١٧٠).
(٢) (٨/ ٤٩٥، ٤٩٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٩، ح٣٧٩٥، ٣٧٩٦.
(٣) (٧/ ١٠٥)، كتاب الجهاد، باب٣٤، ح٢٨٣٥.
(٤) (٨/ ٤٩٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٩، ح٣٧٩٧.

منهم من كان يحفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب.

قوله: (وبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة، وفي رواية الكشميهني: «ويمر بنا» من المرور.

قوله: (فاغفر) تقدم في غزوة الخندق[1] بلفظ: «فاغفر للمهاجرين والأنصار» وأن الألفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون، ويمكن رده إلى الوزن بضرب من الزحاف، وهو غير مقصود إليه بالوزن فلا يدخل هو في الشعر، وفي هذين الحديثين إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء. قال ابن المنير[2]: مناسبة إيراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن كثير منهم في الصحة والفراغ لإيثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة، فأراد الإشارة إلى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب، ومن فاته فهو المغبون.

٢ ـ باب مَثَلِ الدُّنيا في الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ/ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] ١١/ ٢٣٢

٦٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

[تقدم في: ٢٧٩٤، طرفاه: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠]

قوله: (باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع» وسنده إلى التابعي على شرط البخاري لأنه لم يخرج للمستورد، واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد: «موضع سوط في الجنة خير

---

(١) (٧/ ١٠٥)، كتاب الجهاد، باب ٣٤، ح ٢٨٣٥.

(٢) المتواري (ص: ٣٩١).

من الدنيا وما فيها» فإن قدر السوط من الجنة إذا كان خيرًا من الدنيا فيكون الذي يساويها مما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد، وقد تقدم شرح قوله: «غدوة في سبيل الله» في كتاب الجهاد[١]، قال القرطبي[٢]: هذا نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر، وإنما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فلينظر بم يرجع» ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق، في الأصبع من البحر والآخرة كسائر البحر.

(تنبيه): اختلف في ياء «يرجع» فذكر الرامهرمزي أن أهل الكوفة رووه بالمثناة، قال: فجعلوا الفعل للإصبع وهي مؤنثة، ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال: فجعلوا الفعل لليم، قلت: أو للواضع.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝٢٠﴾) كذا في رواية أبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها، وعلى هذا فتفتح الهمزة في أنما محافظة على لفظ التلاوة، فإن أول الآية: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ إلخ، ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التي في القتال وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ﴾ الآية، قال ابن عطية: المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف، وأما ما كان فيها من الطاعة وما لابد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مرادًا هنا، والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء، والتفاخر يقع بالنسب غالبًا كعادة العرب، والتكاثر ذكر متعلقه في الآية، وصورة هذا المثال أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص في مال وعز، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه، فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتًا معجبًا أنيقًا ثم هاج أي يبس وأصفر ثم تحطم وتفرق إلى أن اضمحل. قال: واختلف في المراد بالكفار، فقيل: جمع كافر بالله لأنهم أشد تعظيمًا للدنيا وإعجابًا بمحاسنها،

---

(١) (٧/ ٥٤)، كتاب الجهاد، باب٥، ح٢٧٩٢.

(٢) المفهم (٧/ ١٢٥، ١٢٦).

وقيل: المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي ستره بها، وخصهم بالذكر لأنهم أهل البصر / بالنبات فلا يعجبهم إلا المعجب حقيقة. انتهى ملخصًا. ١١/٢٣٣

وقوله في آخر الآية: ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ قال الفراء: لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان، واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين، ويبتدئ ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ أي للمؤمنين، وقيل: إن قوله: ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ قسيم لقوله: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ والأول: صفة الدنيا وهي اللعب وسائر ما ذكر، والثاني: صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع، وأما قوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ إلخ، فهو تأكيد لما سبق أي تغر من ركن إليها، وأما التقي فهي له بلاغ إلى الآخرة.

ولما أورد الغزالي حديث المستورد في الإحياء عقبه بأن قال ما ملخصه: اعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا إلى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم، فبادر بعضهم فرجع سريعًا فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه، وانقسم الباقون فرقًا الأولى: استغرقت في النظر إلى أزهارها المونقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها، ثم استيقظ فبادر إلى السفينة فلقي مكانًا دون الأول فنجا في الجملة، الثانية: كالأولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل إلى السفينة فوجد مكانًا أضيق من الأول ولم تسمح نفسه برمي ما استصحبه فصار مثقلاً به، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار ويبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدًا من إلقاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه، الثالثة: تولجت في الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت، والرابعة: اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقًا منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعًا ومنهم من نهشته الحيات، قال: فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم، ثم ختم بأن قال: وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالأحجار من الذهب والفضة والهشيم من الأزهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت، والله المستعان.

٣ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي ﷺ وأن من رواه موقوفًا قصر فيه.

قوله: (عن الأعمش حدثني مجاهد) أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي: «حدثني مجاهد» وقال: إنما رواه الأعمش بصيغة: «عن مجاهد» كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا
١١ / أصحاب الطفاوي عنه، وتفرد ابن المديني بالتصريح قال: ولم يسمعه الأعمش عن مجاهد
٢٣٤ وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة: «حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد» بالعنعنة وقال: قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث، وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضًا وقال: مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث. يشير إلى رواية البخاري التي في الباب. قلت: وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش، وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا مما يقوي الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر.

قوله: (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) فيه تعيين ما أبهم في رواية ليث عند الترمذي: «أخذ ببعض جسدي» والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف، وضبط في بعض الأصول بالتثنية.

قوله: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي: ليست «أو» للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثم عقبه بقوله: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح» إلخ، وبقوله: «وعد نفسك في أهل القبور» والمعنى استمر سائرًا ولا تفتر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض، فإذا كنت صحيحًا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائمًا مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف، زاد عبدة في روايته عن ابن عمر: «اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا» الحديث، وزاد ليث في روايته: «وعد نفسك في أهل القبور» وفي رواية سعيد ابن منصور: «وكأنك عابر سبيل».

وقال ابن بطال[1]: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبهه بهما، وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل، وقال غيره: هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة.

وقال النووي: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. وقال غيره: عابر السبيل هو المار على الطريق طالبًا وطنه، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه. وقال غيره: المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة، بل قلبه متعلق
١١/٢٣٥ بوطنه الذي يرجع / إليه، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه،

(١) (١٠/١٤٨، ١٤٩).

وهذا شأن الغريب، أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة، واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي. وأجاب الكرماني[١] بأنه من عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم.

قوله: (وكان ابن عمر يقول) في رواية ليث: «وقال لي ابن عمر: إذا أصبحت» الحديث.

قوله: (وخذ من صحتك) أي زمن صحتك **(لمرضك)** في رواية ليث: «لسقمك» والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا نجبر بذلك.

قوله: (ومن حياتك لموتك) في رواية ليث: «قبل موتك» وزاد: «فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدًا» أي هل يقال له شقي أو سعيد، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير، وقيل المراد هل هو حي أو ميت، وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق[٢]، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضًا مرفوعًا أخرجه الحاكم: «أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: اغتنم خمسًا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك.

قال: وقوله: «خذ من صحتك» إلخ، أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد، ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» لأنه ورد في حق من يعمل، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئًا، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم.

وفي الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه، ولا يفعل ذلك غالبًا إلا بمن يميل إليه، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع،

---

(١) (٢٢/ ١٩٤).

(٢) (١٤/ ٤٩٠)، كتاب الرقاق، باب١، ح٦٤١٢.

وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه.

٤ـ باب فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلاَ عَمَلٌ

بِمُزَحْزِحِهِ: بِمُبَاعِدِهِ

٦٤١٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ / بِهِ ـ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ 11 / 236
الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ».

قوله: (باب في الأمل وطوله) الأمل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه، وقيل لا ينفك الإنسان من أمل، فإن فاته ما أمله عول على التمني، ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية) كذا للنسفي وساق في رواية كريمة وغيرها إلى الغرور، ووقع في رواية أبي ذر إلى قوله: «فقد فاز» والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء؛ لأنه متاع الغرور، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته، والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم، وقد قرئ في

الشاذ هنا بفتح الغين أي متاع الشيطان، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان.

قوله: (بمزحزحه: بمباعده) وقع هذا في رواية النسفي وكذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني، والمراد أن معنى قوله: ﴿زُحْزِحَ﴾ في هذه الآية فمن زحزح بوعد، وأصل الزحزحة الإزالة، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعد منه، وقال للكرماني[١]: مناسبة هذه الآية للترجمة أن في أول الآية ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وفي آخرها ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ أو أن قوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ مناسب لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ وفي تلك الآية ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

قوله: (وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ وسقط قوله: «وقوله» للنسفي، قال الجمهور: هي عامة، وقال جماعة هي في الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد، وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا.

قوله: (وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة) إلخ، هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفًا ومرفوعًا، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحًا، فعند ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢] وابن المبارك في «الزهد»[٣] من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي عن رجل من بني عامر، وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري، وكذا في «الحلية»[٤] من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال: قال علي: «إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة» الحديث كالذي في الأصل سواء، ومهاجر المذكور هو العامري[٥] المبهم قبله وما عرفت حاله، وقد جاء مرفوعًا أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب قصر

---

(١) (٢٢/ ١٩٤).

(٢) (١٣/ ٢٨١، رقم ١٦٣٤٢).

(٣) (ص: ٨٦، رقم ٢٥٥).

(٤) (١/ ٧٦).

(٥) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٦١، ت ١١٨٩): مهاجر بن شماس، وهو مهاجر العامري كوفي، روى عن عمه، روى عنه فضيل في غزوان، سمعت أبي يقول ذلك، ثم نقل عن أبيه، عن إسحاق ابن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: مهاجر العامري ثقة.

الأمل»[١] من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي: «عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين» فذكر معناه.

واليمان[٢] وشيخه لا يعرفان، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده[٣] من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعًا، والمنكدر ضعيف[٤]، وتابعه
١١/٢٣٧ علي بن أبي علي اللهبي عن / ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضًا وفي بعض طرق هذا الحديث: «فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق، وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا»، ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله: «الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة» وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رفعه: «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا» أخرجه البزار: وعن عبد الله بن عمرو رفعه: «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل» أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا، وقيل: إن قصر الأمل حقيقة الزهد، وليس كذلك بل هو سبب؛ لأن من قصر أمله زهد، ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة، والتسويف بالتوبة، والرغبة في الدنيا، والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب؛ لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وقيل: من قصر أمله قل همه وتنور قلبه؛ لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة، وقل همه، ورضي بالقليل، وقال ابن الجوزي: الأمل مذموم للناس إلا للعلماء، فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا، وقال غيره: الأمل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في

---

(١) (ص: ٢٦، رقم ٣) وفيه: علي بن أبي حنظلة، وكذا في العلل المتناهية (٢/ ٨١٣، ح١٣٦٢) رواه بإسناد ابن أبي الدنيا، وقال: وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، فإن علي بن أبي حنظلة ليس بمعروف، ولا أبوه. وكذا سقط الواسطة بين علي وبين أبي حنظلة. وبين علي بن أبي طالب في الفتح هنا، وعند ابن أبي الدنيا، عن علي بن أبي حنظلة مولى علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

(٢) ذكره الدارقطني في الضعفاء (ص: ٤٠٧، ت٦٠٨) قال: يمان أبو حذيفة، وقيل: ابن حذيفة بصري. وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٤٦٠)، وقال: ضعفه الدارقطني، ثم قال: قلت: هو ابن المغيرة، وقد اختلف في أبيه لكن فرق الدارقطني بينهما ويمان بن المغيرة، أبو حذيفة العنَدي، ضعيف من السادسة، كما في التقريب (ص: ٦١٠، ت٧٨٥٤).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٦٠).

(٤) قال في التقريب (ص: ٥٤٧، ت٦٩١٦): لين الحديث، من الثامنة.

الباب بعده: «لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين حب الدنيا وطول الأمل» وفي الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة، فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته، وقوله في أثر علي «فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل» جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم، والتقدير في الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه، وقوله: «ولا حساب» بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منونًا، وكذا قوله ولا عمل.

قوله: (يحيى بن سعيد) هو القطان، وسفيان هو الثوري، وأبوه سعيد بن مسروق، ومنذر هو ابن يعلى الثوري ووقع في رواية الإسماعيلي: «أبو يعلى» فقط، والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر، وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري فصاعدا كوفيون.

قوله: (خط النبي ﷺ خطًّا مربعًا) الخط الرسم والشكل، والمربع المستوى الزوايا.

قوله: (وخط خطًّا في الوسط خارجًا منه وخط خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط) قيل هذه صفة الخط:

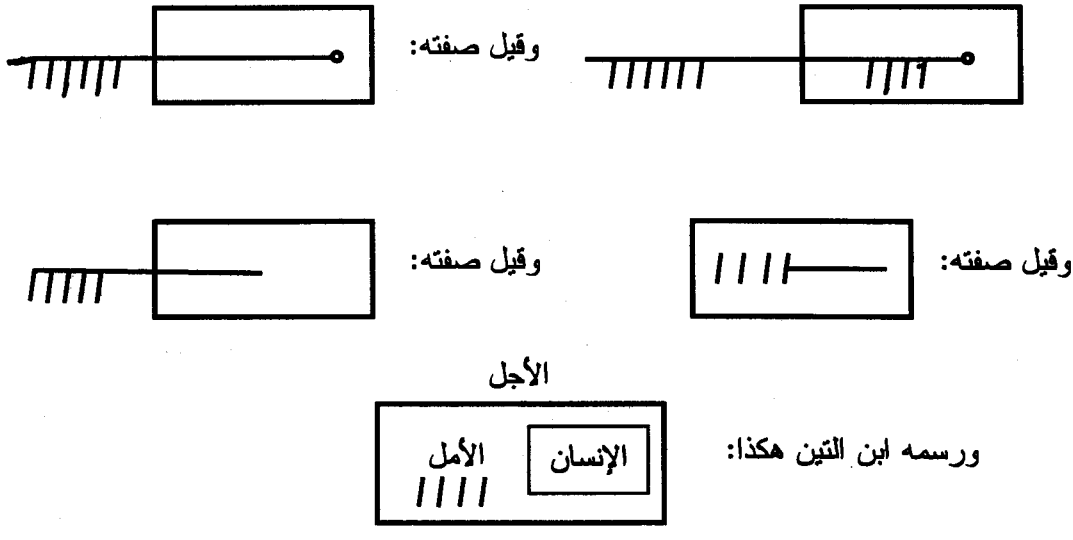

ورسمه ابن التين هكذا:

/ والأول المعتمد، وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله: «هذا الإنسان» إلى النقطة الداخلة، وبقوله: «وهذا أجله محيط به» إلى المربع، وبقوله: «وهذا الذي هو خارج أمله» إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله: «وهذه إلى الخطوط»، وهي مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين، ويؤيده قوله في حديث أنس بعده: «إذ جاءه الخط ١١/٢٣٨

الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه، وقوله: «خططًا» بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ويجوز فتح الطاء، وقوله: «هذا إنسان» مبتدأ وخبر أي هذا الخط هو الإنسان على التمثيل.

قوله: (وهذه الخطط) بالضم فيهما أيضًا، وفي رواية المستملي والسرخسي: «وهذه الخطوط».

قوله: (الأعراض) جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر، والعرض بالسكون ضد الطول، ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الأول.

قوله: (نهشه) بالنون والشين المعجمة أي أصابه، واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرماني[1] بأن للخط الداخل اعتبارين: فالمقدار الداخل منه هو الإنسان والخارج أمله، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل، والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل، وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وثبت كذلك في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه.

قوله: (همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الإسماعيلي.

قوله: (عن إسحاق) في رواية الإسماعيلي: «حدثنا إسحاق» وهو ابن أخي أنس لأمه.

قوله: (خطوطًا) قد فسرت في حديث ابن مسعود.

قوله: (فبينما هو كذلك) في رواية الإسماعيلي: «يأمل» وعند البيهقي في الزهد من وجه عن إسحاق سياق المتن أتم منه ولفظه: «خط خطوطًا وخط خطًّا ناحية ثم قال: هل تدرون ما هذا؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمني، وذلك الخط الأمل، بينما يأمل إذ جاءه الموت» وإنما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصارًا، والثالث الإنسان، والرابع الآفات. وقد أخرج الترمذي حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ: «هذا ابن آدم وهذا أجله ـ ووضع يده عند قفاه ثم بسطها ـ فقال: وثم أمله، وثم أجله» أي إن أجله أقرب إليه من أمله. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد. قلت: أخرجه أحمد من

(١) (٢٢/ ١٩٥).

رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه ولفظه: «أن النبي ﷺ غرز عودًا بين يديه، ثم غرز إلى جنبه آخر، ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله». والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل

٥ـ باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾

٦٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

/ ٦٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ» قَالَ لَيْثٌ عَنْ يُونُسَ: وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ. ١١/٢٣٩

٦٤٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ» رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

قوله: (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾) كذا للأكثر، وسقط قوله: «لقوله تعالى»، وفي رواية النسفي: «يعني الشيب» وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشيب؛ لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها، وهو علامة لمفارقة سن الصبى الذي هو مظنة اللهو، وقال علي: المراد به النبي ﷺ.

واختلفوا أيضًا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال: أحدها: أنه أربعون سنة، نقله الطبري عن مسروق وغيره، وكأنه أخذه من قوله: «بلغ أشده وبلغ أربعين سنة»، والثاني: ست وأربعون سنة، أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية، ورواته رجال الصحيح، إلا ابن خثيم[1] فهو صدوق وفيه ضعف، والثالث: سبعون سنة، أخرجه ابن

(١) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه في التقريب (ص: ٣١٣): صدوق.

مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ فقال: نزلت تعييرًا لأبناء السبعين، وفي إسناده يحيى بن ميمون[١] وهو ضعيف، الرابع: ستون، وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة: أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر» وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله، الخامس: التردد بين الستين والسبعين، أخرجه ابن مردويه من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر» وأخرجه أيضًا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «من بلغ الستين والسبعين» ومحمد الغفاري هو ابن معن الذي أخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه، كما اختلف على سعيد المقبري في لفظه، وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب ويدخله في هذا حديث: «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين» أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة، وإبراهيم ضعيف[٢].

قوله: (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن علي هو المقدمي، وقد تقدم بهذا الإسناد إلى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعنعنة وبينت عذر البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالسماع، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد المقبري بنحوه، وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفاري، فهي متابعة قوية
لعمر بن علي / أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن معمر، ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا ١١/٢٤٠
موضع بيانه.

قوله: (أعذر الله) الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مدلي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك

(١) أبو أيوب التمار البصري، قال عنه في التقريب (ص: ٥٩٧): متروك.

(٢) قال عنه في التقريب (ص: ٩٢): متروك.

للعبد سببًا في الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجه.

قوله: (أخر أجله) يعني أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفي رواية معمر: «لقد أعذر الله إلى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة، لقد أعذر الله إليه، لقد أعذر الله إليه».

قوله: (تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري) أما متابعة أبي حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجها الإسماعيلي[1] من طريق عبد العزيز بن أبي حازم: «حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة» كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم وخالفهم هارون بن معروف فرواه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الإسماعيلي، وإدخاله بين سعيد وأبي هريرة فيه رجلًا من المزيد في متصل الأسانيد، وقد أخرجه أحمد والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بغير واسطة، وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد[2] من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر».

قال ابن بطال[3]: إنما كانت الستون حدًا لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفًا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية. وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل، وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»، قال بعض الحكماء الأسنان أربعة سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة. وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرًا: ويأثم إن مات قبل أن يحج، بخلاف ما دون ذلك.

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٦٠).

(٢) المسند (٢/ ٣٢٠).

(٣) (١٠/ ١٥٣).

الحديث الثاني :

قوله : (يونس) هو ابن يزيد الأيلي .

قوله : (لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين : في حب الدنيا وطول الأمل) المراد بالأمل هنا محبة طول العمر، فسره حديث أنس الذي بعده في آخر الباب، وسماه شابًا إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة .

قوله : (قال ليث عن يونس، وابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) يعني كلاهما عن أبي هريرة، أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الإسماعيلي من طريق أبي صالح كاتب الليث : «حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة» بلفظه إلا أنه قال : «المال» بدل الدنيا، وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ : «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال» وأخرجه الإسماعيلي من طريق أيوب بن سويد عن يونس / مثل رواية ابن ١١/٢٤١
وهب سواء، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال : «إن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب» .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا مسلم) كذا لأبي ذر غير منسوب ولغيره : «حدثنا مسلم بن إبراهيم»، وهشام هو الدستوائي .

قوله : (يكبر) بفتح الموحدة أي يطعن في السن .

قوله : (ويكبر معه) بضم الموحدة أي يعظم، ويجوز الفتح، ويجوز الضم في الأول تعبيرًا عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم .

قوله : (اثنتان : حب المال، وطول العمر) في رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم : «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال، والحرص على العمر»، ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قاله بمثله .

قوله : (رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم[١] من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه : «سمعت قتادة يحدث عن أنس» بنحوه، وأخرجه أحمد[٢] عن محمد بن جعفر بلفظ : «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان»، وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسًا وقد

---

(١) (٢/ ٧٢٤، رقم ١١٤).

(٢) المسند(٣/ ١١٩).

عنعنه، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره. قال النووي[١] هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى، وكأنه أشار إلى قول عياض[٢]: هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضده ذم، قال: والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق؛ لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا. قال القرطبي[٣]: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود، وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبًا طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه، واستدل به على أن الإرداة في القلب خلافًا لمن قال إنها في الرأس، قاله المازري[٤].

(تنبيه): قال الكرماني[٥]: كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني «باب في الأمل وطوله». قلت: ومناسبته للباب الذي ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية.

٦ـ باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ

٦٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ـ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

[تقدم في: ٧٧، الأطراف: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤]

---

(١) المنهاج (٧/ ١٣٧).
(٢) الإكمال (٣/ ٥٨٢).
(٣) المفهم (٣/ ٩٢).
(٤) المعلم (٢/ ٢١).
(٥) (٢٢/ ١٩٧).

٦٤٢٣ ـ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٩٣٨]

٦٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ». ١١/٢٤٢

قوله: (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال[(١)] فأضاف حديثها عن عتبان الذي قبله، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال: خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل. قال: ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة، وتبعه ابن المنير[(٢)] فقال: يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه. قلت: وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب.

قوله: (فيه سعد) كذا للجميع، وسقط للنسفي وللإسماعيلي وغيرهما، وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص، وحديثه المشار إليه ما تقدم في المغازي[(٣)] وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه: «الثلث، والثلث كثير»، وفيه قوله: «فقلت: يا رسول الله، أُخلَّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة» الحديث. وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة إلى المدينة[(٤)]. ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك.

قوله: (حدثنا معاذ بن أسد) هو المروزي، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك.

---

(١) (١٠/ ١٥١).

(٢) المتواري (ص: ٣٩٢).

(٣) (٩/ ٥٥٣)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤٠٩.

(٤) (٨/ ٧٣١)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٩، ح٣٩٣٦.

قوله: (غدا عليَّ رسول الله ﷺ فقال: لن يوافي) هكذا أورده مختصرًا، وليس هذا القول معقبًا بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا، وقد أورده في «باب المساجد في البيوت»[1] في أوائل الصلاة وأورده أيضًا مطولاً من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع[2]، وأخرج منه أيضًا في أوائل الصلاة في «باب إذا زار قومًا فصلى عندهم»[3] عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفًا غير المذكور هنا. وقوله في هذه الرواية: «حرم الله عليه النار» وقع في الرواية الماضية: «حرمه الله على النار». قال الكرماني[4] ما ملخصه: والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل ما يلقى فيها، والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازًا.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن) هو الإسكندراني.

قوله: (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب.

قوله: (إن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة.

قوله: (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.

قوله: (ثم احتسبه إلا الجنة) قال الجوهري: احتسب ولده إذا مات كبيرًا، فإن مات صغيرًا قيل: أفرطه. وليس هذا التفصيل مرادًا هنا بل المراد بـ«احتسبه» صبر على فقده راجيًا الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى
١١/٢٤٣ / خالصًا، واستدل به ابن بطال[5] على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا

(١) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب٤٦، ح٤٢٥.
(٢) (٣/ ٥٩٦)، كتاب التهجد، باب٣٦، ح١١٨٦.
(٣) (٢/ ٥٤٩)، كتاب الأذان، باب٥٠، ح٦٨٦.
(٤) (٢٢/ ١٩٨).
(٥) (١٠/ ١٥٤).

اثنان، وأن قول الصحابي كما مضى في «باب فضل من مات له ولد» من كتاب الجنائز[١]: «ولم نسأله عن الواحد» لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد، فلعله ﷺ سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به. قلت: وقد تقدم في الجنائز[٢] تسمية من سأل عن ذلك، والرواية التي فيها «ثم لم نسأله عن الواحد»، ولم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد، وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن [لبيد] عن جابر وفيه: «قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان. قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: واحدًا، لقال: واحد. قال: وأنا والله أظن ذاك» ورجاله موثقون.

وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفعه: «أوجب ذو الثلاثة. فقال له معاذ: وذو الاثنين؟ قال: وذو الاثنين» زاد في رواية الطبراني قال: «أو واحد» وفي سنده ضعف، وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه: «من دفن له ثلاثة فصبر» الحديث وفيه: «فقالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت، ثم قال: يا أم أيمن، من دفن واحدًا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة»، وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدًا[٣]، ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفي أعم من أن يكون ولدًا أم غيره، وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس: «أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال: أتحبه؟ قال: نعم. ففقده، فقال: ما فعل فلان؟ قالوا: يا رسول الله، مات ابنه. فقال: ألا تحب أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك. فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم» وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم.

* * *

---

(١) (٣/ ٦٨٩)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٤٨.

(٢) (٣/ ٦٨٩)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٤٨.

(٣) قال في التقريب (ص: ٥٥٧، ت٧٠٦٧): ضعيف.

٧ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَقْت صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ**»، قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**».

[تقدم في: ٣١٥٨، طرفه في: ٤٠١٥]

٦٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ / فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**».

١١ / ٢٤٤

[تقدم في: ١٣٤٤، الأطراف: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٥٩٠]

٦٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**»، قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «**زَهْرَةُ الدُّنْيَا**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»، قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِذَلِكَ. قَالَ: «**لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ،**

وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

[تقدم في: ٩٢١، طرفاه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢]

٦٤٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وَقَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

[تقدم في: ٢٦٥١، طرفاه في: ٣٦٥٠، ٦٦٩٥]

٦٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

[تقدم في: ٢٦٥٢، طرفاه: ٣٦٥٠، ٦٦٩٥]

٦٤٣٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٦٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ.

[تقدم في: ٥٦٧٢، الأطراف: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٧٢٣٤]

١١/٢٤٥ / ٦٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . .

[تقدم في: ١٢٧٦، الأطراف: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٤٨]

قوله: (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتي بيانه في الباب.

ذكر فيه سبعة أحاديث: **الحديث الأول:**

قوله: (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن موسى بن عقبة) هو عم إسماعيل الراوي عنه.

قوله: (قال: قال ابن شهاب) هو الزهري.

قوله: (أن عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه في الجزية، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو، كلهم مدنيون وكذا بقية رجال الإسناد من إسماعيل فصاعدًا.

قوله: (إلى البحرين) سقط «إلى» من رواية الأكثر وثبتت للكشميهني.

قوله: (فوافقت) في رواية المستملي والكشميهني: «فوافت».

قوله: (فوالله ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع. وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده، والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبًا ومضرة الغنى دينية غالبًا.

قوله: (فتنافسوها) بفتح المثناة فيها، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التاءين، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: نافست في الشيء منافسةً ونفاسةً ونفاسًا، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبًا فيه، ونفست به بالكسر بخلت، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك.

قوله: (فتهلككم) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك. قال ابن بطال[1]: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت

---

(١) (١٠/ ١٥٥).

عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبًا والفقير آمن من ذلك.

الحديث الثاني: حديث عقبة بن عامر في صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز[١] وعلامات النبوة[٢].

وقوله: (أنا فرطكم) بفتح الفاء والراء أي السابق إليه.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد:

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب وإسحاق بن محمد وأبو قرة، ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرًا كل منهما طرفًا، وليس هو في الموطأ قاله الدارقطني في «الغرائب».

قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أكثر ما أخاف عليكم) في رواية
هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار / الماضية في كتاب الزكاة[٣] في أوله: «إنه سمع أبا سعيد 11/246
الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم»، وفي رواية السرخسي: «إني مما أخاف»، و«ما» في قوله: «ما يفتح» في موضع نصب؛ لأنها اسم «إن»، و «مما» في قوله: «إن مما» في موضع رفع لأنها الخبر.

قوله: (زهرة الدنيا) زاد هلال: «وزينتها» وهو عطف تفسير، وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة، وقيل: بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قوله: (فقال رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (هل يأتي) في رواية هلال: «أو يأتي»، وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو

---

(١) (٤/ ١٢٠)، كتاب الجنائز، باب٧٢، ح١٣٤٤.

(٢) (٨/ ٢٧٣)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٩٦.

(٣) (٤/ ٣٠٤)، كتاب الزكاة، باب٤٧، ح١٤٦٥.

عاطفة على شيء مقدر أي: تصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار، والباء في قوله: «بالشر» صلة ليأتي، أى هل يستجلب الخير الشر؟

قوله: (ظننت) في رواية الكشميهني: «ظننا»، وفي رواية هلال: «فرئينا» بضم الراء وكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهني: «فأرينا» بضم الهمزة.

قوله: (ينزل عليه) أي الوحي، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه.

قوله: (ثم جعل يمسح عن جبينه) في رواية الدارقطني: «العرق»، وفي رواية هلال: «فيمسح عنه الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو «العرق»، وقيل: الكثير، وقيل: عرق الحمى، وأصل الرخص بفتح ثم سكون الغسيل، ولهذا فسره الخطابي[1] أنه عرق يرحض الجلد لكثرته.

قوله: (قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك) في رواية المستملي: «حين طلع ذلك»، وفي رواية هلال: «وكأنه حمده»، والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببًا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ، وأما قوله: «وكأنه حمده» فأخذوه من قرينة الحال.

قوله: (لا يأتي الخير إلا بالخير) زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات، وفي رواية هلال: «إنه لا يأتي الخير بالشر»، ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، إنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرًا فلا يكون شرًا وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر، ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور: «أو خير هو؟ ثلاث مرات»، وهو استفهام إنكار، أي أن المال ليس خيرًا حقيقيًا وإن سمي خيرًا لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة» كضرب المثل بهذه الجملة.

قوله: (إن هذا المال) في رواية الدارقطني: «ولكن هذا المال...» إلخ، ومعناه أن

---

(١) الأعلام (٢/ ٧٩٣).

صورة الدنيا حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله: «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، أو التاء في قوله: «خضرة» و«حلوة» باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا، أو على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضًا المخرج في السنن: «الدنيا خضرة حلوة» فيتوافق الحديثان، ويحتمل / أن تكون التاء فيهما للمبالغة. ١١/ ٢٤٧

قوله: (وإن كل ما أنبت الربيع) أي الجدول، وإسناد الإثبات إليه مجازي والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى، وفي رواية هلال: «وأن مما ينبت»، و«مما» في قوله: «مما ينبت» للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية: «كل ما أنبت»، وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري.

قوله: (يقتل حبطًا أو يلم) أما «حبطًا» فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضًا، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطًا إذا أصابت مرعى طيبًا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأول المعتمد، وقوله: «يلم» بضم أوله أي يقرب من الهلاك.

قوله: (إلا) بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح.

قوله: (آكلة) بالمد وكسر الكاف، «الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية وواحده خضرة وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي: «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة.

قوله: (امتلأت خاصرتاها) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد.

قوله: (أتت) بمثناة أي جاءت وفي رواية هلال[1]: «استقبلت».

قوله: (اجترت) بالجيم أي استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه.

قوله: (وثلطت) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أي

---

(١) (٤/ ٣٠٤)، كتاب الزكاة، باب ٤٧، ح ١٤٦٥.

ألقت ما في بطنها رقيقًا. زاد الدارقطني: «ثم عادت فأكلت»، والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمي بها فيسهل خروجه؛ فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا. قال الأزهري: هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه، وفيه مثلان: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أي الذي يقتل حبطًا، والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها في بطنها. وقال الزين بن المنير: آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألف المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره، والخضر والنبات الأخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه، وقيل: هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تقتطف منه مثلاً شيئًا فشيئًا ولا يصيبنها منه ألم، وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع إلا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر، ولعل قائله وقعت له رواية فيها: «يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر»، ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار.

قوله: (فنعم المعونة) هو في رواية هلال[1]: «فنعم صاحب المسلم هو».

قوله: (وإن أخذه بغير حقه) في رواية هلال: «وأنه من يأخذه بغير حقه».

قوله: (كالذي يأكل ولا يشبع) زاد هلال: «ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة» يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون / مجازًا، والمراد شهادة الملك الموكل به، ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهاد والثاني إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، الأول العاملون في

١١/ ٢٤٨

(١) (٤/ ٣٠٤)، كتاب الزكاة، باب٤٧، ح١٤٦٥.

جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك. وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه الهلاك، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه، ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره ويحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه، **فالأول**: مثال الكافر، **والثاني**: مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فوتها، **والثالث**: مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة، **والرابع**: مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل. وقوله: «فنعم المعونة» كالتذييل للكلام المتقدم، وفيه حذف تقديره إن عمل فيه بالحق، وفيه إشارة إلى عكسه، وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق، وقوله: «كالذي يأكل ولا يشبع» ذكر في مقابلة «فنعم المعونة هو»، وقوله: «ويكون شهيدًا عليه» أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة: **أولها**: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره، **ثانيها**: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب، **وثالثها**: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه، **ورابعها**: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعًا، **وخامسها**: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونًا وسكينة وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها، **وسادسها**: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها، **وسابعها**: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوًا، فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبًا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببًا لعقاب مقتنيه، **وثامنها**: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع.

وقال الغزالي: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث: جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها، وفيه: جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة في الدنيا، وفيه: استفهام العالم عما يشكل

وطلب الدليل لدفع المعارضة، وفيه: تسمية المال خيرًا، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]، وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وفيه: ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام، وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه، وهذا على ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة، وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله: «إن مما ينبت الربيع يقتل حبطًا أو يلم» من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق ﷺ إلى معناه، وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه. ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل. وفيه: لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه، / ويؤيد أنه من الوحي قوله: «يمسح العرق» فإنها ١١/٢٤٩ كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي[١]: «وإن جبينه ليتفصد عرقًا». وفيه: تفضيل الغني على الفقير، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر، والعجب أن النووي[٢] قال: فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيرًا حقيقيًا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قلت: فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين.

وفيه: الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل. وفيه: أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع. وفيه: ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين:

قوله: (سمعت أبا جمرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعي نصر بن عمران، وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهملة والزاي حديثًا لكنه عند مسلم دون البخاري، وليس لشعبة في البخاري عن أبي جمرة بهذه الصورة إلا عن نصر بن عمران، وزهدم بالزاي وزن جعفر ومضرب بالضاد

(١) (١/ ٤٦)، كتاب بدء الوحي، باب ٢، ح ٢.
(٢) المنهاج (٧/ ١٤٤، ١٤٥).

المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات[(١)] وفي أول فضائل الصحابة[(٢)]، وكذا الحديث الذي بعده.

الحديث الخامس: حديث ابن مسعود:

قوله: **(عن أبي حمزة)** بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو.

الحديث السادس: حديث خباب أورده من طريقين في الأولى زيادة على ما في الثانية، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شيئًا قاله شعبة، وقد تقدمت روايته له عن إسماعيل بن أبي خالد في أواخر كتاب المرضى[(٣)] قبل كتاب الطب وشرح هناك وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله: «دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطًا له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب»، وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك، وإسماعيل في الطريقين هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم ورجال الإسناد من وكيع فصاعدًا كوفيون، ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري.

الحديث السابع: حديث خباب أيضًا، ورجاله من شيخ البخاري فصاعدًا كوفيون، وسفيان هو الثوري.

قوله: **(عن شقيق أبي وائل عن خباب)** تقدم في الهجرة[(٤)] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش: «سمعت أبا وائل حدثنا خباب».

قوله: **(هاجرنا مع النبي ﷺ قصه)** كذا لأبي ذر، وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير، والمراد أن الراوي قص الحديث وأشار به إلى ما أخرجه بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة[(٥)] عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الأعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا: «فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير» الحديث، وقد تقدم ذكره في الجنائز[(٦)] وأحلت شرحه على ما

---

(١) (٦/ ٥١١)، كتاب الشهادات، باب٩، ح٢٦٥١.

(٢) (٨/ ٣١٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب١، ح٣٦٥٠.

(٣) (١٣/ ٤٤)، كتاب المرضى، باب١٩، ح٥٦٧٢.

(٤) (٨/ ٧٠٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩١٤.

(٥) (٨/ ٧٠٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٩١٣.

(٦) (٤/ ١٣)، كتاب الجنائز، باب٢٧، ح١٢٧٦.

هنا، وذكر في الهجرة في موضعين[١] وفي غزوة أحد في موضعين[٢] وأحلت به في الهجرة على المغازي، ولم يتيسر في المغازي التعرض لشرحه ذهولاً. والله المستعان. وسيأتي بعد ثمانية أبواب في «باب فضل الفقر»[٣] إن شاء الله تعالى.

٨ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: ٥، ٦]

١١ / ٢٥٠

جَمْعُهُ: سُعُرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ: الشَّيْطَانُ

٦٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا».

[تقدم في: ١٥٩، الأطراف: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيتين.

قوله: (جمعه سعر) بضمتين يعني السعير، وهو فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار.

قوله: (وقال مجاهد: الغرور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهني وحده، ووصله الفريابي في تفسيره[٤] عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ وهو فعول بمعنى فاعل، تقول: غررت فلانًا أصبت غرته ونلت ما أردت منه، و«الغرة» بالكسر غفلة في اليقظة، و«الغرور» كل ما يغر الإنسان، وإنما فسر

(١) (٨/ ٦٦٤، ٧٠٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٨٩٧، ٣٩١٤.
(٢) (٩/ ١٢١، ١٥٤)، كتاب المغازي، باب١٧، ٢٦، ح٤٠٤٥، ٤٠٨٢.
(٣) (١٤/ ٥٦٠)، كتاب الرقاق، باب١٦، ح٦٤٤٨.
(٤) تغليق التعليق (٥/ ١٦٣).

بالشيطان لأنه رأس في ذلك.

قوله: (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن، و(**يحيى**) هو ابن كثير، و(**محمد بن إبراهيم**) هو التيمي واسم جده الحارث بن خالد وكانت له صحبة.

قوله: (**أخبرني معاذ بن عبد الرحمن**) أي ابن عثمان بن عبيد الله التيمي، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله، ووالده عبد الرحمن صحابي أخرج له مسلم، وكان يلقب شارب الذهب، وقتل مع ابن الزبير، ووقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن شقيق بن سلمة، هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي بسنده «عن عيسى بن طلحة» بدل شقيق بن سلمة. قال المزي في «الأطراف»[(١)]: رواية الوليد أصوب. قلت: ورواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي لأن نافع ابن جبير وعبد الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده. والله أعلم.

قوله: (**أن ابن أبان أخبره**) قال عياض[(٢)]: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة: «أن ابن أبان أخبره»، ووقع لابن السكن: «أن حمران بن أبان»، ووقع للجرجاني وحده: «أن أبان أخبره» وهو خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «أن ابن أبان»، وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري فيه ووقع عنده: «أن حمران بن أبان أخبره».

قوله: (**فأحسن الوضوء**) في رواية نافع بن جبير عن حمران: «فأسبغ الوضوء»، وتقدم في الطهارة[(٣)] من وجه آخر عن حمران بيان صفة الإسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة: «إن هذا أسبغ الوضوء».

قوله: (**ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء**) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفي ورود الرواية بلفظ «مثل»، وأن الحكمة في ورودها بلفظ: «نحو» التعذر على كل أحد أن يأتي بمثل وضوء النبي ﷺ.

---

(١) تحفة الأشراف (٧/ ٢٥٠، ح٩٧٩٢).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٨٩)، وكذا قال الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٧٤١).

(٣) (١/ ٤١٥)، كتاب الوضوء، باب ٦، ح١٣٩.

١١ / ٢٥١

قوله: (ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا / أطلق صلاة ركعتين، وهو نحو رواية ابن شهاب، الماضية في كتاب الطهارة[١]، وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد» وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده: «فيصلي صلاة»، وفي أخرى له عنه: «فيصلي الصلاة المكتوبة»، وزاد: «إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها» أي التي سبقتها، وفيه تقييد لما أطلق قوله في الرواية الأخرى: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وإن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين، وأصرح منه في رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضًا: «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن»، وتقدم من طريق عروة عن حمران: «إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها»، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه، وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة، وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة[٢] واضحًا، والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا: أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقًا غير مقيد بالمكتوبة، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس.

قوله: (قال: وقال النبي ﷺ: لا تغتروا) قدمت شرحه في الطهارة[٣] وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه، وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية. والله أعلم.

* * *

(١) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب ٢٤، ح ١٥٩.
(٢) (١/ ٤٤٩)، كتاب الوضوء، باب ٢٤، ح ١٥٩.
(٣) (١/ ٤٤٩)، كتاب الوضوء، باب ٢٤، ح ١٥٩.

٩ ـ بـاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ وَيُقَالُ : الذِّهَابُ الْمَطَر

٦٤٣٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ ، لا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً» ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : يُقَالُ : حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ .

[تقدم في : ٤١٥٦]

قوله : (باب ذهاب الصالحين) أي موتهم .

قوله : (ويقال : الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على المضي وعلى المطر ، وقال بعض أهل اللغة : الذهاب الأمطار اللينة ، وهو جمع ذهبة بكسر أوله وسكون ثانيه .

قوله : (حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه ، وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الحيض (١) .

قوله : (عن بيان) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس الأسلمي هو ابن مالك ، زاد الإسماعيلي : «رجل من أصحاب النبي ﷺ» ، وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن بيان ، وتقدم من وجه آخر في غزوة الحديبية من كتاب المغازي (٢) أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان ، وذكر مسلم في الوحدان وتبعه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم ، ووقع في «التهذيب للمزي» (٣) في ترجمة مرداس هذا أنه روى عنه زياد بن علاقة أيضًا ، وتعقب بأنه مرداس آخر أفـرده أبو / علي ١١/٢٥٢
ابن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك وقال : إنه مرداس بن عروة ، وممن فرق بينهما البخاري (٤) والرازي (٥) والبستي ورجحه ابن السكن .

قوله : (يذهب الصالحون الأول فالأول) في رواية عبد الواحد بن غياث عن أبي عوانة عند الإسماعيلي : «يقبض» بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم ، وعنده من رواية خالد الطحان عن

---

(١) (١/ ٧٢٧) ، كتاب الحيض ، باب ٣٠ ، ح ٣٣٣ .

(٢) (٩/ ٢٦٣) ، كتاب المغازي ، باب ٣٥ ، ح ٤١٥٦ .

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٧٠) .

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٤ ، ت ١٩٠٢) ، (٧/ ٤٣٥ ، ت ١٩٠٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٠ ، ت ١٦٠٧ ، ١٦٠٨) .

بيان: «يذهب الصالحون أسلافًا ويقبض الصالحون الأول فالأول»، والثانية تفسير للأولى.

قوله: (ويبقى حثالة ـ أو حفالة ـ) هو شك هل هي بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين؟ ووقع في رواية عبد الواحد: «حثالة» بالمثلثة جزمًا.

قوله: (كحثالة الشعير أو التمر) يحتمل الشك ويحتمل التنويع، وقع في رواية عبد الواحد: «كحثالة الشعير» فقط، وفي رواية: «حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير». زاد غير أبي ذر من رواة البخاري: «قال أبو عبد الله ـ وهو البخاري ـ: حثالة وحفالة يعني أنهما بمعنى واحد». وقال الخطابي[1]: الحثالة بالفاء وبالمثلثة الرديء من كل شيء، وقيل: آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل، ووجدت لهذا الحديث شاهدًا من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ: «تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز» أخرجه أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»، وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع.

قوله: (لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي[2]: أي لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا، يقال: باليت بفلان وما باليت به مبالاة وبالية وبالة. وقال غيره: أصل بالة بالية فحذفت الياء تخفيفًا، وتعقب قول الخطابي بأن «بالية» ليس مصدرًا لـ«باليت» وإنما هو اسم مصدره. وقال أبو الحسن القابسي: سمعته في الوقف بالة، ولا أدري كيف هو في الدرج، والأصل باليته بالاة فكأن الألف حذفت في الوقف. كذا قال، وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع في مصدره بالاة، قال: ولو علم القابسي ما نقله الخطابي أن «بالة» مصدر مصار لما احتاج إلى هذا التكلف. قلت: تقدم في المغازي[3] من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ: «لا يعبأ الله بهم شيئًا»، وفي رواية عبد الواحد: «لا يبالي الله عنهم»، وكذا في رواية خالد الطحان، و«عن» هنا بمعنى الباء، يقال: ما باليت به وما باليت عنه. وقوله: «يعبأ» بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أي لا يبالي، وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكأن معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده. ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور آنفًا: «على أولئك تقوم الساعة».

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٤٤).

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٤٤).

(٣) (٩/ ٢٦٣)، كتاب المغازي، باب ٣٥، ح ٤١٥٦.

قال ابن بطال(١): في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة، وفيه: الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به، وفيه: أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفًا، ويؤيده الحديث الآتي في الفتن(٢): «حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالاً»، وسيأتي بسط القول في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): وقع في نسخة الصغاني هنا: «قال أبو عبد الله: حفالة وحثالة أي أنها رويت بالفاء وبالمثلثة، وهما بمعنى واحد».

١٠-باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]

/ ٦٤٣٥-حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». ١١/٢٥٣

[تقدم في: ٢٨٨٦، طرفه: ٢٨٨٧]

٦٤٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[الحديث: ٦٤٣٦، طرفه في: ٦٤٣٧]

٦٤٣٧-حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[تقدم في: ٦٤٣]

---

(١) (١٠/ ١٥٨).

(٢) في الاعتصام (١٧/ ١٨١)، باب٧، ح٧٣٠٧، ولكن ليس بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف إنما بهذا اللفظ في (١/ ٣٤١)، كتاب العلم، باب٣٤، ح١٠٠.

٦٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلآنَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾.

قوله: (باب ما يتقى) بضم أوله وبالمثناة والقاف.

قوله: (من فتنة المال) أي الالتهاء به.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾) أي تشغل البال عن القيام بالطاعة، وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد: «ولو سيل لابن آدم / واديان من مال لتمنى إليه ثالثًا» الحديث. وبها تظهر المناسبة جدًّا، وقوله: «سيل» بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول، يقال: سال الوادي إذا جرى ماؤه، وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن صححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران، فنزل عن المنبر فحملها فوضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» الحديث. وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحًا، والجواب أن ذلك إنما هو في حق غيره، وأما فعل النبي ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحًا، ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب، وإن هذا من أدناها، وقد يجر إلى ما فوقه فيحذر.

١١ / ٢٥٤

وذكر المصنف في الباب أحاديث: **الحديث الأول:**

قوله: (حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمي ـ بكسر الزاي وتشديد الميم ـ ويقال له ابن

أبي كريمة، فقيل: هي كنية أبيه، وقيل: هو جده واسمه كنيته، أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة.

قوله: (أخبرني أبو بكر بن عياش) بمهملة تحتانية ثقيلة ثم معجمة، ووقع في رواية غير أبي ذر: «حدثنا».

قوله: (عن أبي حصين) بمهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، وفي رواية غير أبي ذر أيضًا: «حدثنا».

قوله: (قال النبي ﷺ) في رواية الإسماعيلي: «عن النبي ﷺ». قال الإسماعيلي: وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي، وقيس بن الربيع عن أبي حصين، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفًا. قلت: إسرائيل أثبت منهم، ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك، وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع. والله أعلم. وقد تقدم هذا الحديث سندًا ومتنًا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد(١)، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح.

قوله: (تعس) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك، وقال ابن الأنباري: التعس الشر، قال تعالى: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٨] أراد ألزمهم الشر، وقيل: التعس البعد أي بعدًا لهم. وقال غيره: قولهم: «تعسًا لفلان» نقيض قولهم: «لعًا له»، فتعسًا دعاء عليه بالعثرة ولعًا دعاء له بالانتقاش.

قوله: (عبد الدينار) أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده. قال الطيبي: قيل: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولم يقل: «مالك الدينار» ولا «جامع الدينار» لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. وقوله: «إن أُعطي...» إلخ، يؤذن بشدة الحرص على ذلك. وقال غيره: جعله عبدًا لهما لشغفه وحرصه، فمن كان عبدًا لهواه لم يصدق في حقه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فلا يكون من اتصف بذلك صديقًا.

قوله: (والقطيفة) هي الثوب الذي له خمل، والخميصة الكساء المربع، وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد(٢) من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ: «تعس عبد الدينار

---

(١) (٧/ ١٦٢)، كتاب الجهاد، باب ٧٠، ح ٢٨٨٧.
(٢) (٧/ ١٦٢)، كتاب الجهاد، باب ٧٠، ح ٢٨٨٧.

وعبد الدرهم وعبد الخميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»، وقوله: «وانتكس» أي عاوده المرض، فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته عاوده السقوط، ويحتمل أن يكون المعنى بـ«انتكس» بعد «تعس» انقلب على رأسه بعد أن سقط، ثم وجدته في شرح الطيبي، قال في قوله: «تعس وانتكس» فيه الترقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه، وقيل: التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس. وقوله في الرواية المذكورة: «وإذا شيك» بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أي إذا / دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش، وهو معنى ١١/٢٥٥ قوله: «فلا انتقش»، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها، وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة، وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات. قال الطيبي: وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة، فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى.

قوله: (إن أعطي) بضم أوله.

قوله: (وإن لم يعط لم يرض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والإسماعيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم للآخر غالبًا.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء، وهذا هو الحكمة في إيراد الإسناد النازل عقب العالي إذ بينه وبين ابن جريج في الأول راوٍ واحد وفي الثاني اثنان، وفي السند الثاني أيضًا فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره، ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المروزي كذلك، ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة.

قوله: (سمعت النبي ﷺ) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة.

قوله: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا) في الرواية الثانية: «لو أن لابن آدم واديًا مالاً لأحب أن له إليه مثله»، ونحوه في حديث أنس في الباب، وجمع بين الأمرين في الباب أيضًا، ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قدمته وفي حديث أُبي الذي سأذكره. وقوله: «من مال» فسره في حديث ابن الزبير بقوله: «من ذهب»، ومثله في حديث أنس في الباب، وفي

حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد: «وفضة»، وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى، ولفظه عند أبي عبيدة في فضائل القرآن: «كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث»، وله من حديث جابر بلفظ: «لو كان لابن آدم وادي نخل». وقوله: «لابتغى» بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب، ومثله في حديث زيد بن أرقم، وفي الرواية الثانية: «أحب»، وكذا في حديث أنس، وقال في حديث أنس: «لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية».

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي: «نفس» بدل «جوف»، وفي حديث جابر كالأول، وفي مرسل جبير بن نفير: «ولا يشبع» بضم أوله «جوف»، وفي حديث ابن الزبير: «ولا يسد جوف»، وفي الرواية الثانية في الباب: «ولا يملأ عين»، وفي حديث أنس فيه: «ولا يملأ فاه»، ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد، وله في حديث زيد بن أرقم: «ولا يملأ بطن». قال الكرماني[1]: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضًا، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة.

قلت: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات أكثرها يكون للأكل والشرب. وقال الطيبي: وقع قوله: «ولا يملأ...» إلخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من / التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب، دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف.

١١ / ٢٥٦

(١) (٢٢/ ٢٠٧).

قوله ـ في الطريق الثانية لابن عباس ـ: (ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره. قيل: وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني. وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم، فوضع «ويتوب» موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩]، ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها، وفي قوله: ﴿وَمَن يُوقَ﴾ إشارة إلى إمكان إزالة ذلك، ثم رتب الفلاح على ذلك. قال: وتؤخذ المناسبة أيضًا من ذكر التراب، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية. قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فوقع قوله: «ويتوب الله...» إلخ موقع الاستدراك، أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرًا على من يسره الله تعالى عليه.

قوله: (قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا) يعني الحديث المذكور، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أُبي.

قوله: (قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء، وهو متصل بالسند المذكور، وقوله: «على المنبر» بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة، وقوله: «ذلك» إشارة إلى الحديث، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس.

الحديث الثالث:

قوله: (عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الأوسي، وهو جد سليمان المذكور لأنه ابن عبد الله بن حنظلة، ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة الأنصار يومئذ، وأبوه استشهد بأُحُد، وهو من كبار الصحابة، وأبوه ـ أبو عامر ـ يعرف بالراهب، وهو الذي بُني مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن، وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين؛ لأنه لقي بعض صغار الصحابة، وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري؛ لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعيًا، وعباس ابن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور.

الحديث الرابع:

قوله: (عبد العزيز) هو الأويسي، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب هو الزهري.

قوله: (أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز، وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ: «لأحب».

الحديث الخامس:

قوله: (وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولاً، بل علم المزي على هذا السند في «الأطراف»[1] علامة التعليق، وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب[2] علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع، وهو مُصيَّر منه إلى استواء «قال فلان» و«قال لنا فلان»، وليس بجيد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً.

والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون / ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على ١١/٢٥٧ شرطه في الاحتجاج، فمن أمثلة الأول: قوله في كتاب النكاح[3] في «باب ما يحل من النساء وما يحرم»: «قال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان» فذكر عن ابن عباس قال: «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع...» الحديث، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع. ومن أمثلة الثاني: قوله في المزارعة[4]: «قال لنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان العطار» فذكر حديث أنس: «لا يغرس مسلم غرسًا...» الحديث، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة، وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك، وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا، لكن السر فيه ما ذكرت، وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها.

قوله: (عن ثابت) هو البناني ويقال: إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت، وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجًا به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كإكثاره في

---

(١) تحفة الأشراف (١/ ١١، ح٧) وفي (خ).

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣، ت١٤٨٢).

(٣) (١١/ ٣٩٥)، كتاب النكاح، باب ٢٤، ح ٥١٠٥.

(٤) (٦/ ١١٠)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ١، بعد حديث ٢٣٢٠.

احتجاجه بهذه النسخة.

قوله: (عن أبي) هو ابن كعب، وهذا من رواية صحابي عن صحابي وإن كان أُبي أكبر من أنس.

قوله: (كنا نرى) بضم النون أوله أي نظن، ويجوز فتحها من الرأي أي نعتقد.

قوله: (هذا) لم يبين ما أشار إليه بقوله: «هذا»، وقد بينه الإسماعيلي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه: «كنا نرى هذا الحديث من القرآن: لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا...» الحديث، دون قوله: «ويتوب الله...» إلخ.

قوله: (حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾) زاد في رواية موسى بن إسماعيل: «إلى آخر السورة»، وللإسماعيلي أيضًا من طريق عفان ومن طريق أحمد بن إسحاق، الحضرمي قالا: «حدثنا حماد بن سلمة» فذكر مثله وأوله: «كنا نرى أن هذا من القرآن...» إلخ.

(تنبيه): هكذا وقع حديث أبي بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدمًا على رواية ابن شهاب عن أنس في هذا الباب عند أبي ذر، وعكس ذلك غيره وهو الأنسب. قال ابن بطال[1] وغيره: قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت.

وفي أحاديث الباب: ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنًا ونسخت تلاوته لما نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك، وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم، والأول أولى، وليس ذلك من النسخ في شيء. قلت: يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذي من طريق زر بن حبيش: «عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن. فقرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]. قال: وقرأ فيها: إن الدين عند الله الحنيفية السمحة»

---

(١) (١٠/ ١٦٠).

الحديث. وفيه «وقرأ عليه: لو أن لابن آدم واديًا من مال. . .» الحديث، وفيه: «ويتوب الله على من تاب» وسنده جيد.

والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبي المذكور آنفًا أنه يحتمل أن يكون أبي لما قرأ عليه النبي ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ وكان هذا الكلام في آخر ما ذكره النبي ﷺ احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ، ولم يتهيأ له أن يستفصل النبي ﷺ عن ذلك حتى / نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فلم ينتف الاحتمال. ومنه ما وقع عند أحمد وأبي عبيد في «فضائل ١١/٢٥٨ القرآن» من حديث أبي واقد الليثي قال: «كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: إن الله قال: إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان. . .» الحديث بتمامه، وهذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية. والله أعلم.

وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزمًا وإن كان حكمه مستمرًّا، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من حديث أبي موسى قال: «قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها: ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا. . .» الحديث، ومن حديث جابر: «كنا نقرأ: لو أن لابن آدم ملء واد مالًا لأحب إليه مثله. . .» الحديث.

١١ ـ بـاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]

قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ إِلا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ

٦٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[تقدم في: ١٤٧٢، طرفاه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إن هذا المال خضرة حلوة) تقدم شرحه قريبًا في «باب ما يحذر من زهرة الدنيا»[1] في شرح حديث أبي سعيد الخدري.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، ولأبي زيد المروزي: «﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية»، وللإسماعيلي مثل أبي ذر وزاد: «إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾»، وساق ذلك في رواية كريمة. وقوله: ﴿زُيِّنَ﴾ قيل: الحكمة في ترك الإفصاح بالذي زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين إليه، وإن كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة، فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة إليها، وإلى ذلك الإشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان، ونسبة ذلك إلى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة، ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس. وقال ابن التين: بدأ في الآية بالنساء لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال، ومنه حديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». قال: ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بها وطواعيته لها.

والقناطير جمع قنطار، واختلف في تقديره، فقيل: سبعون ألف دينار، وقيل: سبعة آلاف دينار، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل: مائة رطل، وقيل: ألف مثقال، وقيل: ألف ومائتا أوقية، / وقيل: معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه. وقال ابن عطية: القول الأخير قيل هذا أصح الأقوال لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الوقية. ١١/٢٥٩

قوله: (وقال عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه) سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي، وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهي ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه، فهذا هو المقام المحمود، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر: «اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه».

---

(١) (١٤/ ٥١٣)، كتاب الرقاق، باب٧، ح٦٤٢٧.

وأثره هذا وصله الدارقطني في غرائب مالك[١] من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ: «أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى، فأمر به فصب وغطي، ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه، فإذا حُلي كثير وجوهر ومتاع، فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها. فقال: ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم. قال فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع، فقال له عبد الله بن أرقم: حتى متى تحبسه لا تقسمه؟ قال: بلى إذا رأيتني فارغًا فآذني به. فلما رآه فارغًا بسط شيئًا في حش نخلة ثم جاء به في مكتل فصبه، فكأنه استكثره ثم قال: اللهم أنت قلت: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾. فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال: لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا، فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقك. فما قام حتى ما بقي منه شيء».

وأخرجه أيضًا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه، وهذا موصول لكن في سنده إلى عبد العزيز ضعف، وقال بعد قوله: «واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم»: «فما رام حتى قسمه، وبقيت منه قطع»، وقال بعد قوله: «لا نستطيع»: «إلا أن يتزين لنا ما زينت لنا»، والباقي نحوه، وزاد في آخره قصة أخرى.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (ثم قال: إن هذا المال، ـ ربما قال سفيان: قال لي: يا حكيم إن هذا المال ـ) فاعل «قال» أولاً هو النبي ﷺ، والقائل: «ربما» هو علي بن المديني راويه عن سفيان، والقائل: «قال لي» هو حكيم بن حزام صحابي الحديث المذكور، وحكيم بالرفع بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء، وظاهر السياق أن حكيمًا قال لسفيان وليس كذلك؛ لأنه لم يدركه؛ لأن بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة، ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين، وإنما المراد أن سفيان رواه مرة بلفظ: «ثم قال» أي النبي ﷺ «إن هذا المال»، ومرة بلفظ: «ثم قال لي: يا حكيم إن هذا المال...» إلخ. وقد وقع بإثبات حرف النداء في معظم الروايات، وإنما سقط من رواية أبي زيد المروزي، وتقدم شرح قوله: «فمن أخذه بطيب نفس...» إلخ في باب «الاستعفاف عن المسألة»[٢] من كتاب الزكاة، وتقدم شرح قوله في آخره: «واليد العليا خير

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٦٤).
(٢) (٤/ ٣١٦)، كتاب الزكاة، باب ٥٠، ح ١٤٧٢.

من اليد السفلى» في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[١] من كتاب الزكاة أيضًا.

وقوله: (بورك له فيه) زاد الإسماعيلي من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومتنه، وإبراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال.

١٢ ـ باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

/ ٦٤٤٢ ـ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». ١١/٢٦٠

قوله: (باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير للإنسان المكلف، وحذفه للعلم به وإن لم يجر له ذكر.

قوله: (عمر بن حفص) أي ابن غياث، وعبد الله هو ابن مسعود، ورجال السند كلهم كوفيون.

قوله: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية.

قوله: (فإن ماله ما قدم) أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سندًا ومتنًا وزاد في آخره: «ما تعدون الصرعة فيكم؟...» الحديث، وزاد فيه أيضًا: «ما تعدون الرقوب فيكم؟...» الحديث. قال ابن بطال[٢] وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكًا للوارث، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ

---

(١) (٤/ ٢٥٤)، كتاب الزكاة، باب١٨، ح١٤٢٩.

(٢) (١٠/ ١٦٢).

لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه.

١٣ ـ بابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦]

٦٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا»، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ
١١/٢٦١ يَقُولُ: «وَإِنْ / سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟!»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟! مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: «إِذَا مَاتَ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ».

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله: (**باب المكثرون هم المقلون**) كذا للأكثر، وللكشميهني: «الأقلون»، وقد ورد الحديث باللفظين، ووقع في رواية المعرور عن أبي ذر: «الأخسرون» بدل «المقلون»، وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب، وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه.

قوله: (**وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيتين**) كذا لأبي ذر، وفي رواية أبي زيد بعد قوله: ﴿وَزِينَتَهَا﴾: «﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية»، ومثله للإسماعيلي لكن قال: «إلى قوله: ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾» ولم يقل: «الآية»، وساق الآيتين في رواية الأصيلي وكريمة. واختلف في الآية فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعًا في المجاهد والقارئ والمتصدق: «لقوله تعالى لكل منهم: إنما عملت ليقال فقد قيل. فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية» أخرجه الترمذي مطولاً وأصله عند مسلم، وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾، والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه إنما هو للكافر.

وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازي فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه على الآخرة، وقيل: نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف؛ وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء، وعموم قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ أي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وكذا يقيد مطلق قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠]، وبهذا يندفع إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترًا عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١]

١١/٢٦٢ ومناسبة ذكر / الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء.

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الأعمش عن زيد بن وهب كما سيأتي بيانه، لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم، وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقي بعض الصحابة كأنس.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية الأعمش الماضية في الاستئذان[1] عن زيد بن وهب: «حدثنا والله أبو ذر بالربذة» بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق، سكنه أبو ذر بأمر عثمان ومات به في خلافته، وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة[2].

قوله: (خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان) هو تأكيد لقوله: «وحده» ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أو جِنّي، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاء» فأفادت تعيين الزمان والمكان، والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية، وقيل: الحرة الأرض التي حجارتها سود، وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها، وهذا يدل على أن قوله في رواية المعرور بن سويد عن أبي ذر: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الأخسرون ورب الكعبة» فذكر قصة المكثرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق.

قوله: (فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه، وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرأ للنبي ﷺ حاجة فيكون قريبًا منه.

قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له.

قوله: (فقلت أبو ذر) أي أنا أبو ذر.

---

(١) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب ٣٠، ح ٦٢٦٨.

(٢) (٤/ ٢١٧)، كتاب الزكاة، باب ٤، ح ١٤٠٦.

قوله: (جعلني الله فداءك) في رواية أبي الأحوص في الباب بعده عن الأعمش وكذا لأبي معاوية عن الأعمش عند أحمد: «فقلت: لبيك يا رسول الله»، وفي رواية حفص عن الأعمش كما مضى في الاستئذان[١]: «فقلت: لبيك وسعديك».

قوله: (فقال أبا ذر تعال) في رواية الكشميهني: «تعاله» بهاء السكت. قال الداودي: فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين نقله ابن التين، وتُعقب بأن ذلك غير مطرد، وقد اختصر أبو زيد المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله: «ليس معه أحد» فذكر الحديث وقال فيه: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة» هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه، ويأتي شرحه مستوفى في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال النضر) ابن شميل (أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز ابن رفيع قالوا: حدثنا زيد بن وهب بهذا) الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم، والأولان نسبا إلى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه، وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مبهمًا، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل»، فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وقد اعترض الإسماعيلي على قول البخاري في هذا السند «بهذا»، فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع، واقتضى ذلك أن رواية / شعبة هذه نظير روايته فقال: ليس في ١١/٢٦٣ حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين، إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئًا.

قال: والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق حميد بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه: «إن جبريل بشرني أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق»، قيل: لسليمان ـ يعني الأعمش ـ إنما روى هذا الحديث عن أبي الدرداء. فقال: إنما سمعته عن أبي ذر، ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويًا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري، شيخ كوفي أخرج له أبو داود، وهو صدوق لا بأس به[٢]، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال. وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده.

---

(١) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب ٣٠، ح ٦٢٦٨.

(٢) قال في التقريب (ص: ١٢٩، ت ٧٨٣): مقبول من السابعة.

والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث، فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخاري: «بهذا» أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق، فالأول من الثلاثة: «ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا»، وقد رواه عن أبي ذر أيضًا بنحوه الأحنف بن قيس وتقدم في الزكاة، والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر، ورواياتهم عند أحمد، ورواه عن النبي ﷺ أيضًا أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه، وسيأتي في كتاب التمني[1] من طريق همام، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سأبينه. الثاني حديث المكثرين والمقلين، وقد رواه عن أبي ذر أيضًا المعرور بن سويد كما تقدمت الإشارة إليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضًا. الثالث حديث: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، وفي بعض طرقه: «وإن زنى وإن سرق»، وقد رواه عن أبي ذر أيضًا أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس[2]، ورواه عن النبي ﷺ أيضًا أبو هريرة كما سيأتي بيانه لكن ليس فيه بيان «وإن زنى وإن سرق»، وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة إليه من رواية الإسماعيلي.

وفيه أيضًا فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء، فلذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه: قلت لزيد: بلغني أنه أبو الدرداء، فأفادت رواية شعبة أن حبيبًا وعبد العزيز وافقا الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء، وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن إسحاق فقال عن عيسى ابن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي، والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طرقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق» فكررها ثلاثًا وفي الثالثة: «وإن رغم أنف أبي الدرداء»، وسأذكر بقية طرقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه. وذكره الدارقطني في «العلل» فقال: يشبه أن يكون القولان صحيحين. قلت: وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر.

---

(١) (١٧/ ٧٦)، كتاب التمني، باب ٢، ح ٧٢٢٨.

(٢) (١٣/ ٢٩٨)، كتاب اللباس، باب ٢٤، ح ٥٨٢٧.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٦٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو / ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ. فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١١ / ٢٦٤

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٧٤٨٧]

٦٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ».

[تقدم في: ٢٣٨٩، طرفه في: ٧٢٢٨]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا) لم أر لفظ هذا في رواية الأكثر، لكنه ثابت في لفظ الخبر الأول.

وذكر فيه حديثين: **الأول:**

قوله: (حدثنا الحسن بن الربيع) هو أبو علي البوراني بالموحدة والراء وبعد الألف نون، وأبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم.

قوله: (فاستقبلنا أحد) في رواية عبد العزيز بن رفيع: «فالتفت فرآني» كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين[1]، وقوله: «فاستقبلنا أحد» هو بفتح اللام، وأحد بالرفع على الفاعلية،

(١) (١٤/ ٥٤٠)، كتاب الدعوات، باب١٣، ح٦٤٤٣.

وفي رواية حفص بن غياث: «فاستقبلنا أحدًا» بسكون اللام و«أحدًا» بالنصب على المفعولية.

قوله: (فقال: يا أبا ذر. فقلت: لبيك يا رسول الله) زاد في رواية سالم بن أبي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد: «فقال: يا أبا ذر أي جبل هذا؟ قلت: أحد»، وفي رواية الأحنف الماضية في الزكاة: «يا أبا ذر، أتبصر أحدًا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن يرسلني في حاجة له فقلت: نعم» الحديث.

قوله: (ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار) في رواية حفص بن غياث: «ما أحب أن لي أحدًا ذهبًا يأتي علي يوم وليلة أو ثلاث عندي منه دينار»، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أحمد: «ما أحب أن لي أحدًا ذاك ذهبًا»، وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش في الاستئذان[1]: «فلما أبصر أحدًا قال: ما أحب أنه تحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث». قال ابن مالك[2]: تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وإعمالها عملها، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة، وقد جاءت هذه الرواية مبينة لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على «أُحُد» ونصب ثانيهما وهو قوله: / «ذهبًا» فصارت ببنائها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع المبتدأ ونصب الخبر. انتهى كلامه. ١١/٢٦٥

وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة، ويمكن الجمع بين قوله: «مثل أحد» وبين قوله: «تحول لي أحد» بحمل المثلية على شيء يكون وزنه من الذهب وزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهبًا كان قدر وزنه أيضًا. وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبي ذر أيضًا: ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله: «قلت: أحد»: «قال: والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعًا أنفقه في سبيل الله أدع منه قيراطًا»، وفي رواية سويد بن الحارث عن أبي ذر: «ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا أموت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار»، واختلفت ألفاظ الرواة أيضًا في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب كما سأذكره.

قوله: (تمضي علي ثالثة) أي ليلة ثالثة، قيل: وإنما قيد بالثلاثة لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالبًا، ويعكر عليه رواية «يوم وليلة» فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما

---

(١) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب ٣٠، ح٦٢٦٨.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٢٧).

يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقل ما يمكن.

قوله: (إلا شيئًا أرصده لدين) أي أعداه أو أحفظه، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى، ووقع في رواية حفص وأبي شهاب جميعًا عن الأعمش «إلا دينار» بالرفع، والنصب والرفع جائزان؛ لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي وجواب «لو» هنا في تقدير النفي، ويجوز أن يحمل النفي الصريح في أن لا يمر على حمل إلا على الصفة، وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار، ووقع في رواية سويد ابن الحارث عن أبي ذر: «وعندي منه دينار أو نصف دينار»، وفي رواية سالم ومنصور: «أدع منه قيراطًا. قال: قلت: قنطارًا؟ قال: قيراطًا»، وفيه: «ثم قال: يا أبا ذر إنما أقول الذي هو أقل».

ووقع في رواية الأحنف: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» فظاهره نفي محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مرادًا، وإنما المعنى نفي إنفاق البعض مقتصرًا عليه، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى، وسائر الطرق تدل على ذلك، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد: «ما يسرني أن أحدكم هذا ذهبًا أنفق منه كل يوم في سبيل الله فيمر بي ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب.

قوله: (إلا أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فمادام الإنفاق مستمرًا لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

قوله: (هكذا وهكذا وهكذا. عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث، وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل، والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع، ثم وجدته في الجزء الثالث من «البشرانيات» من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ: «إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأرانا بيده» كذا فيه بإثبات الأربع، وقد أخرجه المصنف في الاستئذان[1] عن عمر بن حفص مثله، لكن اقتصر من الأربع على ثلاث،

(١) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب ٣٠، ح ٦٢٦٨.

وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين.

قوله: (ثم مشى ثم قال: ألا إن الأكثرين هم المقلون يوم / القيامة) في رواية أبي شهاب في الاستقراض[1] ورواية حفص في الاستئذان[2]: «هم الأقلون» بالهمز في الموضعين، وفي رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية في الباب قبله: «إن المكثرين هم المقلون» بالميم في الموضعين، ولأحمد من رواية النعمان الغفاري عن أبي ذر: «إن المكثرين الأقلون»، والمراد الإكثار من المال والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حق من كان مكثرًا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق. ١١/ ٢٦٦

قوله: (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) في رواية أبي شهاب: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله»، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أحمد: «إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره»، فاشتملت هذه الروايات على الجهات الأربع وإن كان كل منها اقتصر على ثلاث، وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه: «إلا من أعطاه الله خيرًا ـ أي مالاً ـ فنفح بنون وفاء ومهملة أي أعطى كثيرًا بغير تكلف يمينًا وشمالاً وبين يديه ووراءه»، وبقي من الجهات فوق وأسفل، والإعطاء من قبل كل منهما ممكن، لكن حذف لندوره، وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية، وليس قيدًا فيه بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه مالاً يعطى به من هو أمامه. وقوله: «هكذا» صفة لمصدر محذوف أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة. وقوله: «من خلفه» بيان للإشارة وخص عن اليمين والشمال؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين. وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع: «وعمل فيه خيرًا» أي حسنة وفي سياقه جناس تام في قوله: «أعطاه الله خيرًا»، وفي قوله: «وعمل فيه خيرًا»، فمعنى الخير الأول المال والثاني الحسنة.

قوله: (وقليل ما هم) ما زائدة مؤكدة للقلة، ويحتمل أن تكون موصوفة، ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل، وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص.

قوله: (ثم قال لي: مكانك) بالنصب أي الزم مكانك. وقوله: «لا تبرح» تأكيد لذلك، ورفع لتوهم أن الأمر بلزوم المكان ليس عامًا في الأزمنة. وقوله: «حتى آتيك» غاية للزوم المكان المذكور، وفي رواية حفص: «لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع»، ووقع في رواية عبد العزيز

---

(١) (٦/ ١٩٥)، كتاب الاستقراض، باب ٣، ح٢٣٨٨.

(٢) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب ٣٠، ح٦٢٦٨.

ابن رفيع: «فمشيت معه ساعة، فقال لي: اجلس هاهنا، فأجلسني في قاع» أي أرض سهلة مطمئنة.

قوله: (ثم انطلق في سواد الليل) فيه إشعار بأن القمر كان قد غاب.

قوله: (حتى توارى) أي غاب شخصه، زاد أبو معاوية «عني»، وفي رواية حفص: «حتى غاب عني»، وفي رواية عبد العزيز: «فأطلق في الحرة ـ أي دخل فيها ـ حتى لا أراه»، وفي رواية أبي شهاب: «فتقدم غير بعيد»، زاد في رواية عبد العزيز: «فأطال اللبث».

قوله: (فسمعت صوتًا قد ارتفع) في رواية أبي معاوية: «فسمعت لغطًا وصوتًا».

قوله: (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ) أي تعرض له بسوء، ووقع في رواية عبد العزيز: «فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ»، وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول.

قوله: (فأردت أن آتيه) أي أتوجه إليه، ووقع في رواية عبد العزيز: «فأردت أن أذهب» أي إليه ولم يرد أن يتوجه إلى حال سبيله بدليل رواية الأعمش في الباب.

قوله: (فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني) في رواية أبي معاوية عن الأعمش: «فانتظرته حتى جاء».

قوله: (قلت: يا رسول الله، لقد سمعت صوتًا تخوفت. فذكرت له) في رواية أبي معاوية: «فذكرت له الذي سمعت»، وفي رواية أبي شهاب: «فقلت: يا رسول الله، الذي سمعت ـ أو قال: الصوت الذي سمعت ـ» كذا فيه بالشك، وفي رواية عبد العزيز: «ثم إني سمعته وهو يقول: وإن سرق وإن زنى؟! فقلت: يا رسول الله، من تكلم في جانب الحرة؟! ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئًا».

قوله: (فقال: وهل سمعته؟ قلت: نعم. قال: ذاك / جبريل) أي الذي كنت أخاطبه، أو ذلك صوت جبريل. ١١/٢٦٧

قوله: (أتاني) زاد في رواية حفص: «فأخبرني»، ووقع في رواية عبد العزيز: «عرض لي ـ أي ظهر ـ فقال: بشر أمتك» ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش.

قوله: (من مات لا يشرك بالله شيئًا) زاد الأعمش: «من أمتك».

قوله: (دخل الجنة) هو جواب الشرط، رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك

وقع الاستفهام.

قوله: (قلت: وإن زنى وإن سرق؟!) قال ابن مالك[1]: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولابد من تقديره. وقال غيره: التقدير أَوَإن زنى أَوَإن سرق دخل الجنة؟! وقال الطيبي: أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق، والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة، وتتميمًا لمعنى الإنكار قال: وإن زنى وإن سرق. ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع: «قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟! قال: نعم»، وكررها مرتين للأكثر وثلاثًا للمستملي وزاد في آخر الثالثة: «وإن شرب الخمر»، وكذا وقع التكرار ثلاثًا في رواية أبي الأسود عن أبي ذر في اللباس[2]، لكن بتقديم الزنا على السرقة كما في رواية الأعمش، ولم يقل: «وإن شرب الخمر»، ولا وقعت في رواية الأعمش، وزاد أبو الأسود: «على رغم أنف أبي ذر». قال: وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث يقول: «وإن رغم أنف أبي ذر»، وزاد حفص بن غياث في روايته عن الأعمش: «قال الأعمش: قلت لزيد بن وهب: إنه بلغني أنه أبو الدرداء. قال: أشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة. قال الأعمش: وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه»، وأخرجه أحمد عن أبي نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ: «إنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة» نحوه، وفيه: «وإن رغم أنف أبي الدرداء».

قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص: حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة. أي إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله. قال: والصحيح حديث أبي ذر. قيل له: فحديث عطاء بن يسار عن أبي للدرداء؟ فقال: مرسل أيضًا لا يصح. ثم قال: اضربوا على حديث أبي الدرداء. قلت: فلهذا هو ساقط من معظم النسخ، وثبت في نسخة الصغاني، وأوله: قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل، فساقه... إلخ. ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها أخرجها النسائي من رواية محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ هو يقص على المنبر يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]. فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: وإن زنى وإن سرق. فأعدت فأعاد، فقال في الثالثة قال: نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء».

وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ١٢٨).

(٢) (١٣/ ٢٩٨)، كتاب اللباس، باب ٢٤، ح ٥٨٢٧.

«التفسير»، والطبراني في «المعجم»، والبيهقي في «الشعب»، قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه. قلت: وهما قصتان متغايرتان، وإن اشتركتا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله: «وإن زنى وإن سرق؟»، واشتركا أيضًا في قوله: «وإن رغم»، ومن المغايرة بينهما أيضًا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء، وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار، ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة. فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ فقال النبي ﷺ: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء»، ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء نحوه.

ومن طريق كعب بن ذهل: «سمعت أبا الدرداء رفعه: أتاني آت من ربي / فقال: من يعمل ١١/٢٦٨ سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا. فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم. ثم ثلثت فقال: على رغم أنف عويمر. فرددها، قال: فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه». ومنها لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافري: «عن أبي الدرداء رفعه: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء. قال: فخرجت لأنادي بها في الناس، فلقيني عمر فقال: ارجع، فإن الناس إن يعلموا بهذا اتكلوا عليها. فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال: صدق عمر». قلت: وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبي هريرة، ويأتي بسط ذلك في «باب من جاهد في طاعة الله تعالى»[1] قريبًا.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب، وهو الحبطي بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم، وهو بصري صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعًا لأبي الفتح الأزدي والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك، وأبوه يكنى أبا سعيد، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه، ووثقه ابن المديني.

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) هذا التعليق وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله ابن صالح عن الليث، وأراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب، ويونس هو ابن يزيد.

---

(١) (١٤/ ٦٦٦)، كتاب الرقاق، باب ٣٧، ح ٦٥٠٠.

قوله: (لو كان لي) زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحمد في أوله: «والذي نفسي بيده»، وعنده في رواية همام عن أبي هريرة: «والذي نفس محمد بيده».

قوله: (مثل أحد ذهبًا) في رواية الأعرج: «لو أن أحدكم عندي ذهبًا».

قوله: (ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئًا أرصده لدَيْن) في رواية الأعرج: «إلا أن يكون شيء أرصده في دَيْن عليَّ»، وفي رواية همام: «وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئًا أرصده في دَين عليَّ». قال ابن مالك[1]: في هذا الحديث وقوع التمني بعد مثل، وجواب لو مضارعًا منفيًا بما، وحق جوابها أن يكون ماضيًا مثبتًا نحو لو قام لقمت، أو بلم نحو لو قام لم أقم، والجواب من وجهين: أحدهما: أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جوابًا كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، ثانيهما: أن يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم و«يسرني» خبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظمًا ونثرًا ومنه: «المرء مجزي بعمله، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر». قال: وأشبه شيء بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا﴾ [هود: ٧٤] أي جعل يجادلنا، والوجه الأول أولى.

وفيه أيضًا وقوع «لا» بين «أن» و«تمرُّ» وهي زائدة والمعنى: ما يسرني أن تمر. وقال الطيبي: قوله: «ما يسرني» هو جواب «لو» الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهبًا، وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال: وفي التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الإنفاق، فلا تكون «لا» زائدة كما قال ابن مالك بل النفي فيها على حاله. قلت: ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل[2] في حديث أبي ذر بلفظ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبًا تمضي علي ثالثة».

وفي حديث الباب من الفوائد: أدب أبي ذر مع النبي ﷺ وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به. وفيه: حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفردًا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في
مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه / بحسب ما يليق به. وفيه: جواز تكنية المرء ١١/٢٦٩

(١) شواهد التوضيح (ص: ١٢٧).

(٢) (١٤/ ٥٤٥)، كتاب الرقاق، باب١٤، ح٦٤٤٤.

نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه، ولاسيما إن كان اسمه مشتركًا بغيره وكنيته فردة. وفيه: جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها، والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الأدب. وفيه: الانفراد عند قضاء الحاجة. وفيه: أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى.

وفيه: استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك. وفيه: الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبي ﷺ: «أتبصر أُحدًا؟» فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أُحُد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها. وفيه: أن محل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما يخصص ذلك، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضعفه. وفيه: المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك؛ لأنه تقرر عند أبي ذر من الآيات والآثار الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله: «وإن زنى وإن سرق؟» واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى: «وإن شرب الخمر؟» فللإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر.

وفيه: أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما من يليق به أخذًا من قوله: «وإن رغم أنف أبي ذر»، وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس[1] على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية، والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر، والثاني أولى للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يخلد في النار، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوءًا أو ظلم نفسه ثم استغفر، وسنده جيد عند الطبراني، وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة لقوله فيه: «بشر أمتك»، وإن من مات من أمتي، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة:

---

(١) (١٣/ ٢٩٨)، كتاب اللباس، باب ٢٤، ح ٥٨٢٧.

«المفلس من أمتي . . . » الحديث. وفيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أن «من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، وفي بعضها: «حرم على النار» أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري، ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل، وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى، ورجحه الطيبي إلا أن هذا الحديث يخدش فيه.

وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله: «لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»، وفي آخره: «وإن زنى وإن سرق»، وقيل: أشكلها حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا حرمه الله على النار»؛ لأنه أتى فيه بأداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار، بخلاف قوله: «دخل الجنة» فإنه لا ينفي دخول النار أولاً. قال الطيبي: لكن الأول يترجح بقوله: «وإن زنى وإن سرق»؛ لأنه شرط لمجرد التأكيد، ولاسيما وقد كرره ثلاثًا مبالغة وختم بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» تتميمًا للمبالغة، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله: «وإن زنى وإن / سرق». وقال النووي[1] ١١/٢٧٠
بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقنًا بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان دينًا أو سليمًا من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصرًّا على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود. والله أعلم. قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظنًّا أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى

---

(١) المنهاج (٧/ ٧٤، ٧٥).

خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث: «أن يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «ولا يشركوا به شيئًا» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها. وبالله التوفيق.

وفيه: جواز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى: «والذي نفسي بيده» وفي الأول نوع تجريد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد؛ لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهي أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه، ومن ثم شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولاسيما صفات الجلال. وفيه: الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني[1] بقوله: «أجد من يقبله»، ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه.

وفيه: تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع. وفيه: جواز الاستقراض، وقيده ابن بطال[2] باليسير أخذًا من قوله: «إلا دينارًا». قال: ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه دينارًا واحدًا؛ لأنه كان أحسن الناس قضاء. قال: ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه، وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثة دنانير» فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع، وقد قيل: إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم، وقيل: بل هي دينار الدين كما في الرواية الأخرى ودينار

(١) (١٧/ ٧٦)، كتاب التمني، باب١، ح٧٢٢٨.
(٢) (١٠/ ١٦٤).

للإنفاق على الأهل ودينار للإنفاق على الضيف، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره
١١ / ٢٧١ في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام فيتناول القليل / والكثير.

وفي الحديث أيضًا: الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات، وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعًا، وادعى المهلب[١] أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذر: «أتبصر أُحدًا؟ قال: فنظرت ما عليه من الشمس» الحديث ـ أنه ذكر للتمثيل في تعجيل إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على إخراجه بقدر ما بقي من النهار. وتعقبه عياض[٢] فقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بين في أنه ﷺ أراد أن ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهبًا ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد، فظن أبو ذر أنه يريد أن يبعثه في حاجة ولم يكن ذاك مرادًا إذ ذاك كما تقدم. وقال القرطبي[٣]: إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله: «أن لي مثله ذهبًا»، وقال عياض[٤]: قد يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر، ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر.

وفيه: الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وقد مضى فيه حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح»، وذلك أن كثيرًا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده مادام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارًا لثواب الآخرة فاز، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولاسيما إن خلف وارثًا غير موفق فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه. والله المستعان.

* * *

(١) نقله القاضي عياض في الإكمال (٣/ ٥٠٦).
(٢) الإكمال (٣/ ٥٠٦).
(٣) المفهم (٣/ ٣٤).
(٤) الإكمال (٣/ ٥٠٦).

١٥ ـ بـاب الْغِنَى غِنَى النَّـفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٥ـ٦٣]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لابُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا

٦٤٤٦ ـ حَدَّثَـنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَـنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَـنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّـفْسِ».

قوله: (باب) بالتنوين (الغنى غنى النفس) أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، والغنى بكسر أوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد هو الكفاية.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾) في رواية أبي ذر: «إلى ﴿ عَٰمِلُونَ ﴾»، وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا، والآيات التي بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين، والضمير قوله: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾ للمذكورين في قوله: ﴿ نُمِدُّهُم ﴾، والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ﴾، والمعنى: أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؟ إن ظنوا ذلك أخطئوا، بل هو استدراج كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، والإشارة في قوله: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾ أي من الاستدراج المذكور. وأما قوله: ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها لابد أن يعملوها، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضًا السدي وجماعة فقالوا: المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لابد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب.

ثم مناسبة الآية / للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان ١١ / ٢٧٢
يسمى خيرًا في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيًا لذاته بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنيًا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيرًا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده، لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الأخرى، بل ربما

كان وبالاً عليه.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة، وهو القارئ المشهور، و«أبو حصين» بفتح أوله اسمه عثمان، والإسناد كله كوفيون إلى أبي هريرة.

قوله: (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة، أما عن فهي سببية، وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه، وقال أبو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه قال: اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال: العرض ـ بتحريك الراء ـ الواحد من العروض التي يتجر فيها. قال: وهو خطأ، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يعرض فيه، وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدها «عرض» بالإسكان وهو ما سوى النقدين. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن، وهكذا حكاه عياض[١] وغيره. وقال ابن فارس: العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض، وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال: ﴿ وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قوله: (إنما الغنى غنى النفس) في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما: «إنما الغنى في النفس» وأصله في مسلم، ولابن حبان من حديث أبي ذر: «قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم. قال: وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب». قال ابن بطال[٢]: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب، فكأنه غني. وقال القرطبي[٣]: معنى الحديث: إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزَّت وعظُمت

---

(١) الإكمال (٣/ ٥٠٧).

(٢) (١٠/ ١٦٥).

(٣) المفهم (٣/ ٣٤).

وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعًا بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبدًا، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أُعطي بل هو أبدًا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أُعطي، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علمًا بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ... فإن زاد شيئًا عاد ذاك الغنى فقرا

/ وقال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك ١١/٢٧٣ أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرًا. انتهى. وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غيره وبه تعالى، والغنى الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال. والله أعلم.

* * *

١٦ ـ باب فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

[تقدم في: ٥٠٩١]

٦٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

[تقدم في: ١٢٧٦، الأطراف: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢]

٦٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[تقدم في: ٣٢٤١، طرفاه في: ٥١٩٨، ٦٥٤٦]

٦٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

[تقدم في: ٥٣٨٦، طرفه في: ٥٤١٥]

١١/٢٧٤ / ٦٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

[تقدم في: ٣٠٩٧]

قوله: (باب فضل الفقر) قيل: أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه؛ لأن المستفاد من قوله: «الغنى غنى النفس» الحصر في ذلك، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك، فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحًا بل يكون مذمومًا، فكيف يفضل؟ وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس، وهو الذي تعوذ النبي ﷺ منه، والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه، وأما الفقر في قوله تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [فاطر: ١٥]، فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق، فالفقر للمخلوقين أمر ذاتي لا ينفكون عنه، والله هو الغني ليس بمحتاج لأحد. ويطلق الفقر أيضًا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو إسماعيل الأنصاري نفض اليد من الدنيا ضبطًا وطلبًا، مدحًا وذمًا. وقالوا: إن المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا، وهذا يرجع إلى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب قبله[1] أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال.

وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال: طال نزاع الناس في ذلك، فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب[2] في قوله: «إن المكثرين هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا»، وحديث سعد الماضي في الوصايا[3]: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»، وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، وحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور» وفي آخره «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، وحديث عمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» أخرجه مسلم، وغير ذلك. قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ [الكهف: ٧]، وقال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وثبت أنه ﷺ «كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى».

---

(١) (١٤/ ٥٥٧)، باب١٥، ح٦٤٤٦.

(٢) (١٤/ ٥٤٥)، باب١٤، ح٦٤٤٤.

(٣) (٦/ ٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب٢، ح٢٧٤٢.

ثم ذكر كلامًا طويلاً حاصله: أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»، وسيأتي قريبًا[١]، وعليه يحمل قوله: «أسألك غناي وغنى هؤلاء»، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا» الحديث، فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف. انتهى ملخصًا.

وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في «المفهم»[٢] فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف
11 / 275 التي / مات عليها. قال: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم، وأيضًا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة. انتهى.

ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس[٣]، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه: «وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس»، وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه: «قد أفلح من هدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع»، وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصححاه. قال النووي[٤]: فيه فضيلة هذه الأوصاف، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبي[٥]: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات. ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا» أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على

---

(١) (١٤/ ٥٧٦)، كتاب الرقاق، باب١٧، ح٦٤٦٠.
(٢) (٧/ ١٣١).
(٣) (١٤/ ٥٥٧)، باب١٥، ح٦٤٤٦.
(٤) المنهاج (١٨/ ١٠٤).
(٥) المفهم (٣/ ٩٩).

الترفه والتبسط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال، وقد قال: «خير الأمور أوساطها» انتهى.

ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب؟ فقال: «لا أعدل بالسلامة شيئًا»، فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر، وقد ورد حديث لو صح لكان نصًّا في المسألة، وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع ـ وهو ضعيف[1] ـ عن أنس رفعه: «ما من غني ولا فقير إلا وديوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتًا». قلت: وهذا كله صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل: الغنى أو الفقر؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل؟ ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولاً: إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر، فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر. قال: فعلم أيهما أفضل عند الله. انتهى.

وكذا قال ابن تيمية، لكن قال: إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء. وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدثور قبيل كتاب الجمعة[2]، ومحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية، إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي حصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى. انتهى.

وقال ابن الجوزي: صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل، وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص. قال: وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فبه يظهر فضله، فالمال ليس

---

(١) قال في التقريب (ص: ٥٦٥، ت٧١٨١)، وفي نتائج الأفكار (١/ ١٢٩): متروك، وقد كذّبه يحيى بن معين.

(٢) (٣/ ٨٤)، كتاب الأذان، باب١٥٥، ح٨٤٣.

محذورًا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم
من فقير شغله فقره عن الله. إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة
الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد. انتهى. وصرح كثير من الشافعية بأن الغني
الشاكر أفضل، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري: الغني أفضل من الفقير؛
لأن الغنى صفة الخالق والفقر صفة / المخلوق، وصفة الحق أفضل من صفة الخلق ـ فقد ١١/٢٧٦
استحسنه جماعة من الكبار، وفيه نظر لما قدمته أول الباب، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في
أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما. وبيَّن بعض من فضل الغني
على الفقير كالطبري جهته بطريق أخرى فقال: لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير
أني أقول كما قال مطرف بن عبد الله: لأن أعافى فأشكر أحب إليَّ من أن أبتلى فأصبر. قلت:
وكأن السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر، ولهذا يوجد من يقوم بحسب
الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة.

وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق: كلام الناس في أصل المسألة مختلف، فمنهم من فضل الفقر، ومنهم من فضل الغنى، ومنهم من فضل الكفاف، وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به؟ هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي؟ قال: وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها، ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء، أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي؟ قال: وهو على القسمين الأولين.

قلت: ومقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى في حال الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة، ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح، فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يُبقي شيئًا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى، ومن تبحر

في سير السلف علم صحة ذلك، فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة، وحديث خباب في الباب شاهد لذلك، والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة: فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «إن الله يحب الغني التقي الخفي» أخرجه مسلم، وهو دال لما قلته سواء حملنا الغِنى فيه على المال أو على غنى النفس، فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب. والمراد بالتقي ـ وهو بالمثناة ـ من يترك المعاصي امتثالاً للمأمور به واجتنابًا للمنهي عنه، والخفي ذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء. والله أعلم.

ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة، فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك: الزم السوق. وقال لآخر: استغن عن الناس، فلم أر مثل الغنى عنهم. وقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا. نقله عنه أبو بكر المروزي. وقال: أجرة التعليم والتعلم أحب إليَّ من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس. وقال أيضًا: من جلس ولم يحترف دعته نفسه إلى ما في أيدي الناس. وأسند عن عمر: «كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس»، وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالاً: «اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني»، وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه، بل نقله البربهاري عن الصحابة والتابعين وأنه / لا يحفظ عن أحد منهم أنه ١١/٢٧٧ ترك تعاطي الرزق مقتصرًا على ما يفتح عليه. واحتج من فضل الغنى بآية الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]. قال: وذلك لا يتم إلا بالمال، وأجاب من فضَّل الفقر بأنه لا مانع أن يكون الغنى في جانب أفضل من الفقر في حالة مخصوصة، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقًا.

وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما صرح به أبو نعيم، و«أبو حازم» هو سلمة ابن دينار.

قوله: (مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده: ما رأيك في هذا؟) تقدم في «باب

الأكفاء في الدين» من أوائل النكاح[١] عن إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم: «فقال: ما تقولون في هذا؟» وهو خطاب لجماعة، ووقع في رواية جبير بن نفير عن أبي ذر عند أحمد وأبي يعلى وابن حبان بلفظ: «قال لي النبي ﷺ انظر إلى أرفع رجل في المسجد في عينيك، قال: فنظرت إلى رجل في حلة» الحديث. فعرف منه أن المسئول هو أبو ذر، ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه إليه فأجاب ولذلك نسبه لنفسه، وأما المار فلم أقف على اسمه، ووقع في رواية أخرى لابن حبان: «سألني رسول ﷺ عن رجل من قريش فقال: هل تعرف فلانًا؟ قلت: نعم» الحديث. ووقع في المغازي لابن إسحاق ما قد يؤخذ منه أنه عيينة بن حصن الفزاري أو الأقرع بن حابس التميمي كما سأذكره.

قوله: (فقال) أي المسئول.

قوله: (رجل من أشراف الناس) أي هذا رجل من أشراف الناس، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبي حازم.

قوله: (هذا والله حري) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره، أي جدير وحقيق وزنًا ومعنًى، ووقع في رواية إبراهيم بن حمزة: «قالوا: حري».

قوله: (إن خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أي تجاب خطبته (وإن شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أي تقبل شفاعته، وزاد إبراهيم بن حمزة في روايته: «وإن قال أن يستمع»، وفي رواية ابن حبان: «إذا سأل أعطي، وإذا حضر أدخل».

قوله: (ثم مر رجل) زاد إبراهيم: «من فقراء المسلمين»، وفي رواية ابن حبان: «مسكين من أهل الصفة».

قوله: (هذا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز.

قوله: (مثل) بكسر اللام ويجوز فتحها، قال الطيبي: وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه وهو قوله بعد هذا؛ لأن البيان والمبين شيء واحد، زاد أحمد وابن حبان: «عند الله يوم القيامة»، وفي رواية ابن حبان الأخرى: «خير من طلاع الأرض من الآخر»، و«طِلاع» بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أي ما طلعت عليه الشمس من الأرض. كذا قال عياض[٢]، وقال غيره: المراد ما فوق الأرض. وزاد في آخر هذه الرواية: «فقلت: يا رسول الله، أفلا

---

(١) (١١/ ٣٥٩)، كتاب النكاح، باب ١٥، ح ٥٠٩١.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٤٠٠).

يعطي هذا كما يعطي الآخر؟ قال: إذا أعطي خيرًا فهو أهله، وإذا صرف عنه فقد أعطي حسنة»، وفي رواية أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ومحمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال له: كيف ترى جعيلاً؟ قلت: مسكينًا كشكله من الناس. قال: فكيف ترى فلانًا؟ قلت: سيدًا من السادات. قال: فجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا. قال: فقلت: يا رسول الله، ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه فأتألفهم».

وذكر ابن إسحاق في المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً أو معضلاً قال: «قيل: يا رسول الله، أعطيت عيينة والأقرع مائة مائة وتركت جعيلاً. قال: والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع، ولكني أتألفهما وأَكِل جعيلاً إلى إيمانه»، ولجعيل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف / بن سراقة في غزوة بني قريظة وفي حديث العرباض بن سارية في غزوة تبوك، وقيل فيه جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر، وقيل: بل هما أخوان. ١١/٢٧٨

وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم «أن العيش عيش الآخرة»، وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني. كما قال ابن بطال[1]: لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه، قلت يمكنهم أن يلتزموا الأول والحيثية مرعية، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة في فقير متق وغني غير متق، بل لابد من استوائهما أولاً في التقوى، وأيضًا فما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني.

الحديث الثاني: حديث خباب بن الأرت، وقد تقدم بعض شرحه في الجنائز[2] فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك، وذكر في موضعين من الهجرة[3]، وأحلت بشرحه على المغازي فلم

---

(١) (١٠/ ١٦٧).

(٢) (٤/ ١٣)، كتاب الجنائز، باب٢٧، ح١٢٧٦.

(٣) (٨/ ٦٦٤، ٧٠٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ح٣٨٩٧، ٣٩١٤.

يتفق ذلك ذهولاً .

قوله : (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الأعمش) وقع في أوائل الهجرة[1] بهذا السند سواء «حدثنا الأعمش» .

قوله : (عدنا) بضم المهملة من العيادة .

قوله : (هاجرنا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة) أي بأمره وإذنه ، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حسًا إلا الصديق وعامر بن فهيرة .

قوله : (نبتغي وجه الله) أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا .

قوله : (فوقع) في رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الأعمش : «فوجب» ، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق وإلا فلا يجب على الله شيء .

قوله : (أجرنا على الله) أي إثابتنا وجزاؤنا .

قوله : (لم يأكل من أجره شيئًا) أي من عرض الدنيا ، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة ؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم ، لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ، ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولاً فأولاً ، بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضًا منهم عبد الرحمن بن عوف ، وإلى هذين القسمين أشار خباب . فالقسم الأول وما التحق به توفر له أجره في الآخرة ، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : «ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» الحديث ، ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه .

قوله : (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصي ، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام

---

(١) (٨/ ٦٦٤) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٥ ، ح ٣٨٩٧ .

وإلى هجرة المدينة. قال البراء: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن. أخرجه المصنف في أوائل الهجرة[١]، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم، وكان مصعب وهو / بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة، فأخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليًا يقول: «بينما نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم والذي هو فيه اليوم». ١١/٢٧٩

قوله: (قتل يوم أحد) أي شهيدًا، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ، ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد.

قوله: (وترك نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي إزار من صوف مخطط أو بردة.

قوله: (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة، أي انتهت واستحقت القطف، وفي بعض الروايات «ينعت» بغير ألف وهي لغة، قال القزاز: وأينعت أكثر.

قوله: (فهو يهدبها) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة أي يقطفها.

قال ابن بطال[٢]: في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم، **وفيه** أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار، **وفيه** أن الكفن يكون ساترًا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال. وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز[٣]، ثم قال ابن بطال[٤]: ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها في الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص.

---

(١) (٨/ ٧١٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٢٩٢٥، وفيه بلفظ: «وكانوا يقرئان الناس» قال الحافظ فيه: في رواية الأصيلي وكريمة: «فكانا يقرئان الناس» وهو أوجه، وفي التفسير (١١/ ٧٨)، ح٤٩٤١ بلفظ: فجعلا يقرئاننا القرآن.

(٢) (١٠/ ١٧٢).

(٣) (٤/ ١٣)، كتاب الجنائز، باب٢٧، ح١٢٧٦.

(٤) (١٠/ ١٧٣).

الحديث الثالث:

قوله: (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زرير) بزاي ثم راء وزن عظيم، وأبو رجاء هو العطاردي، وقد تقدم بهذا السند والمتن في صفة الجنة من بدء الخلق[١]، ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق[٢] هذا.

قوله: (تابعه أيوب وعوف. وقال حماد بن نجيح وصخر: عن أبي رجاء عن ابن عباس) أما متابعة أيوب فوصلها النسائي[٣] وتقدم بيان ذلك واضحًا في كتاب النكاح[٤]، وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب النكاح[٥]، وأما متابعة حماد بن نجيح ـ وهو الإسكاف ـ البصري فوصلها النسائي[٦] من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما، وأما متابعة صخر ـ وهو ابن جويرية ـ فوصلها النسائي[٧] أيضًا من طريق المعافى بن عمران عنه وابن منده في كتاب التوحيد[٨] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا: حدثنا أبو رجاء، وقد وقعت لنا بعلو في «الجعديات»[٩] من رواية علي بن الجعد عن صخر قال: سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به. قال الترمذي[١٠] بعد أن أخرجه من طريق عوف: وقال أيوب: عن أبي رجاء عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيه مقال، ويحتمل أن يكون عن أبي رجاء عند كل منهما.

وقال الخطيب في «المدرج»[١١]: روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي[١٢] عن أبي الأشهب

---

(١) (٦/ ٥٣٣)، كتاب بدء الخلق، باب٨، ح٣٢٤١.
(٢) (١٥/ ٨١)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٤٦.
(٣) في الكبرى (٥/ ٣٩٩، رقم ٩٢٦١/ ٢).
(٤) (١١/ ٦٣٣)، كتاب النكاح، باب٨٨.
(٥) (١١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب٨٨، ح٥١٩٨.
(٦) في الكبرى (٥/ ٣٩٩، رقم ٩٢٦٤/ ٢).
(٧) في الكبرى (٥/ ٣٩٩، رقم ٩٢٦٣/ ٢).
(٨) (٣/ ٨١، رقم ٤٦٤).
(٩) (٢/ ١٠٨٩، رقم ٣١٦٢).
(١٠) (٤/ ٧١٦، بعد حديث ٢٦٠٣).
(١١) (٢/ ٨٧٨، ح٩٨).
(١٢) (٤/ ٤٧٥، رقم ٢٨٨٢).

وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به، ولا نعلم أحدًا جمع بين هؤلاء فإن الجماعة رووه عن أبي رجاء عن ابن عباس، وسلم إنما رواه عن أبي رجاء عن عمران، ولعل جريرًا كذلك، وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجاء عن عمران، فالحديث عن أبي رجاء عنهما. والله أعلم. قال ابن بطال[١]: ليس قوله: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارًا عن الحال، وليس / الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذ لم يكن صالحًا لا يفضل. ١١/ ٢٨٠

قلت: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان[٢] في حديث: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قيل: بم؟ قال: بكفرهن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالإحسان».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج.

قوله: (عن أنس) في رواية همام عن قتادة: «كنا نأتي أنس بن مالك»، وسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الأطعمة[٣].

قوله: (وما أكل خبزًا مرققًا حتى مات) قال ابن بطال[٤]: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارًا لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه، وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر: «لا يصيب عبد من الدنيا شيئًا إلا نقص من درجاته، وإن

---

(١) (١٠/ ١٧٣).

(٢) (١/ ١٥٦)، كتاب الإيمان، باب٢١، ح٢٩.

(٣) (١٢/ ٣٠١)، كتاب الأطعمة، باب٨، ح٥٣٨٦.

(٤) (١٠/ ١٧٤).

كان عند الله كريمًا» أخرجه ابن أبي الدنيا، قال المنذري: وسنده جيد. والله أعلم.

الحديث الخامس:

قوله: (**حدثنا عبد الله بن أبي شيبة**) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار، وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائمًا والبخاري يسميه وقل أن كناه.

قوله: (**وما في بيتي شيء . . . .**) إلخ، لا يخالف ما تقدم في الوصايا[1] من حديث عمرو ابن الحارث المصطلقي: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارًا ولا درهمًا ولا شيئًا»؛ لأن مراده بالشيء المنفي ما تخلف عنه مما كان يختص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان.

قوله: (**يأكله ذو كبد**) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات.

قوله: (**إلا شطر شعير**) المراد بالشطر هنا البعض، والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا، ويقال أرادت نصف وسق.

قوله: (**في رف لي**) قال الجوهري: الرف شبه الطاق في الحائط. وقال عياض: الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. قلت: والأول أقرب للمراد.

قوله: (**فأكلت منه حتى طال عليَّ، فكلته**) بكسر الكاف (**ففني**) أي فرغ. قال ابن بطال[2]: حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة. قلت: إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده، فقد ثبت في الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقي عنده عدة في سبيل الله تعالى، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم فربما أدى ذلك إلى نفاد ما عندهم أو معظمه. وقد روى البيهقي[3] من وجه آخر عن عائشة قالت: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه». وأما قولها: «فكلته ففني» قال ابن بطال[4]: فيه

---

(١) (٦/ ٦٦٢)، كتاب الوصايا، باب ١، ح ٢٧٣٩.

(٢) (١٠/ ١٧٤).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٧).

(٤) (١٠/ ١٧٤).

أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلومًا للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره.

قلت: في تعميم كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والبيهقي في «الدلائل» من طريق أبي العالية عن أبي هريرة: «أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت: ادع لي فيهن / بالبركة، قال: فقبض ثم دعا ثم قال: خذهن فاجعلهن في مزود فإذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثرًا، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقًا في سبيل الله، وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقًا بحقوي لا يفارقه، فلما قتل عثمان انقطع». وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق سهل بن زياد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مطولاً وفيه: «فأدخل يدك فخذ ولا تكفئ فيكفأ عليك»، ومن طريق يزيد ابن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم[1] من طريق أبي الزبير عن جابر: «أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمنًا، فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمنًا فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال: لو تركتيها ما زال قائمًا».

١١ / ٢٨١

وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»، وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم». قال القرطبي[2]: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة. ويستفاد منه أن من رزق شيئًا أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث

(١) (٤/ ١٧٨٤، ح٨/ ٢٢٨٠).

(٢) المفهم (٦/ ٥٥).

في تلك الحالة تغييرًا. والله أعلم.

١٧ـ بـاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢ـ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقْ»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ أَوْ فُلانَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ وَلا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً / أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَازَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

١١ / ٢٨٢

[تقدم في: ٥٣٧٥، طرفه في: ٦٢٤٦]

٦٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

[تقدم في: ٣٧٢٨، الأطراف: ٥٤١٢]

٦٤٥٤ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[تقدم في: ٥٤١٦]

٦٤٥٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ الأَزْرَقُ ـ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ لِيفٌ.

٦٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

[تقدم في: ٥٣٨٥، طرفه: ٥٤٢١]

٦٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

[تقدم في: ٢٥٦٧، طرفه في: ٦٤٥٩]

١١/ ٢٨٣ ٦٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

[تقدم في: ٢٥٦٧، طرفه في: ٦٤٥٨]

٦٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

قوله: (باب) بالتنوين **(كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه؟)** أي في حياته **(وتخليهم عن الدنيا)** أي عن ملاذها والتبسط فيها.

ذكر فيه ثمانية أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرماني[(١)]: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يعني غير موصول؛ لأن النصف المذكور مبهم لا يدري أهو الأول أو الثاني. قلت: يحتمل أيضًا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقًا من الحديث المذكور، والذي يتبادر من الإطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا، أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في «باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟» من كتاب الاستئذان[(٢)] حيث قال: «حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر. ح. وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قدح فقال: أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا». قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم. واعترضه الكرماني[(٣)] فقال: ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلاً عن نصفه.

قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم، ثانيهما أنه منتزع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن... إلخ. نعم، المحرر قول شيخنا في «النكت على ابن الصلاح» ما نصه: القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق. قلت: فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني[(٤)]: إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور. كذا قال، وكأن مراده أنه

---

(١) (٢٢/ ٢١٦).
(٢) (١٤/ ١٧٤)، كتاب الاستئذان، باب ١٤، ح٦٢٤٦.
(٣) (٢٢/ ٢١٦).
(٤) (٢٢/ ٢١٦).

لا يكون متصلاً لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به، لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم. قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في «تغليق التعليق»[١] فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تامًّا ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»[٢]، والبيهقي في «الدلائل»، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه.

واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضًا جماعة: منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير، ومن طريقه أخرجه الترمذي والإسماعيلي والحاكم في المستدرك والبيهقي، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة. ثم قال / الكرماني[٣] مجيبًا عن المحذور الذي ادعاه ١١/٢٨٤ ما نصه: اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطعمة[٤] عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث، فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندًا بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم. قلت: سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول كتاب الأطعمة: «حدثنا يوسف ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أصابني جهد» فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله ﷺ به، وفيه: «فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد» فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن، وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين، وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر. والله أعلم.

قوله: (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء.

قوله: (أن أبا هريرة كان يقول) في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما: «حدثنا مجاهد

---

(١) (٥/ ١٦٩ـ١٧١).

(٢) في التغليق (٥/ ١٧٠) أخرجه من طريق أبي نعيم في الحلية (١/ ٣٧٧)، ترجمة أبي هريرة.

(٣) (٢٢/ ٢١٧).

(٤) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١، ح ٥٣٧٤.

عن أبي هريرة».

قوله: (الله الذي لا إله إلا هو) كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم، وهو في روايتنا بالخفض، وحكى بعضهم جواز النصب. وقال ابن التين: رويناه بالنصب. وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول: «اللهِ لأقومن»، وذلك لكثرة ما يستعملونه. قلت: وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله فتعين الجر فيه.

قوله: (إن كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة.

وقوله: (لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع) أي ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيًا عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الأطعمة[1]: «فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية» فذكره، قال: «فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ على رأسي» الحديث، وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاعتصام[2]: «لقد رأيتني وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشيًا عليَّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي إلا الجوع»، وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة: «كنت من أهل الصفة، وإن كان ليغشى عليَّ فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع»، ومضى أيضًا في مناقب جعفر[3] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: «وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني»، وفيه: «كنت ألصق بطني بالحصى من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني»، وزاد فيه الترمذي: «وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله».

قوله: (وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع) عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق: «أقمت مع أبي هريرة سنة فقال: لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعامًا يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه». قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب، أو المنع من كثرة

---

(١) (١٢/ ٢٨١)، كتاب الأطعمة، باب ١، ح ٥٣٧٥.

(٢) (١٧/ ٢١٥)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٢٤.

(٣) (٨/ ٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٠، ح ٣٧٠٨.

التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس. وقال الخطابي[١]: أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا أنه تصحيف، وزعموا أنه «الحُجَز» بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد بها الوسط، قال: ومن أقام بالحجاز وعرف / عادتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة، وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيرًا، فإذا خوى ١١/٢٨٥ بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيربطها على بطن وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك. قلت: سبقه إلى الإنكار المذكور أبو حاتم بن حبان في صحيحه، فلعله أشار إلى الرد عليه، وقد ذكرت كلامه وتعقبه في «باب التنكيل لمن أراد الوصال»[٢] من كتاب الصيام.

قوله: (ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه) الضمير للنبي ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة.

قوله: (فمر أبو بكر فسألته عن آية ما سألته إلا ليشبعني) بالمعجمة والموحدة من الشبع، ووقع في رواية الكشميهني: «ليستتبعني» بمهملة ومثناتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني، وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة.

قوله: (فمر ولم يفعل) أي الإشباع أو الاستتباع.

قوله: (حتى مر بي عمر) يشير إلى أنه استمر في مكانه بعد ذهاب أبي بكر إلى أن مر عمر، ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله: «ليشبعني» نظير ما وقع في التي قبلها، وزاد في رواية أبي حازم: «فدخل داره وفتحها عليَّ» أي قرأ الذي استفهمته عنه، ولعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهما ما أراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه، لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولفظه: «فلقيت عمر فذكرت له وقلت له: ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر» وفيه: «قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إليَّ من أن يكون لي حُمْرُ النَّعَم»، فإن فيه إشعارًا بأنه كان عنده ما يطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول، ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يأكل، وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٤٦).

(٢) (٥/ ٣٧٤)، كتاب الصوم، باب ٤٩.

أبي هريرة لعمر بذلك، وهو استبعاد مستبعد.

قوله: (ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به؛ لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوي الحمل على الثاني.

قوله: (وما في وجهي) كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه، ووقع في رواية علي بن مسهر وروح: «وعرف ما في وجهي أو نفسي» بالشك.

قوله: (ثم قال لي: يا أبا هر) في رواية علي بن مسهر: «فقال: أبو هر»، وفي رواية روح: «فقال: أبا هر» فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرف لفظ الكنية، أو هو للاستفهام أي: أنت أبو هر؟ وأما قوله: «هر» فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر، فإن كنيته في الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثًا وأبو هر مذكر مكبر، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقًا فعلى هذا يسكن، ووقع في رواية يونس ابن بكير: «فقال: أبو هريرة»، أي أنت أبو هريرة، وقد ذكرت توجيهه قبل.

قوله: (قلت: لبيك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء، ووقع في رواية علي بن مسهر: «فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك».

قوله: (الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع.

قوله: (ومضى فاتبعته) زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته.

قوله: (فدخل) زاد علي بن مسهر إلى أهله.

قوله: (فاستأذن) بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل متكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق، ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما «فاستأذنت».

قوله: (فأذن لي فدخل) كذا فيه وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات، ووقع في رواية علي بن مسهر: «فدخلت» وهي واضحة.

قوله: / (فوجد لبنًا في قدح) في رواية علي بن مسهر: «فإذا هو بلبن في قدح»، وفي رواية يونس: «فوجد قدحًا من اللبن». ١١/٢٨٦

قوله: (فقال: من أين هذا اللبن؟) زاد روح «لكم»، وفي رواية ابن مسهر: «فقال لأهله: من أين لكم هذا؟».

قوله: (قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة) كذا بالشك، ولم أقف على اسم من أهداه، وفي

رواية روح: «أهداه لنا فلان أو آل فلان»، وفي رواية يونس: «أهداه لنا فلان».

قوله: (**الحق إلى أهل الصفة**) كذا عدى الحق بـ«إلى» وكأنه ضمنها معنى انطلق، ووقع في رواية روح بلفظ: «انطلق».

قوله: (قال: **وأهل الصفة من أضياف الإسلام**) سقط لفظ: «قال» من رواية روح ولابد منها؛ فإنه كلام أبي هريرة قاله شارحًا لحال أهل الصفة وللسبب في استدعائهم، فإنه ﷺ كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية، وقد وقع في رواية يونس بن بكير هذا القدر في أول الحديث ولفظه عن أبي هريرة: «قال كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال، والله الذي لا إله إلا هو...» إلخ، وفيه إشعار بأن أبا هريرة كان منهم.

قوله: (**لا يأوون على أهل ولا مال**) في رواية روح والأكثر: «إلى» بدل «على».

قوله: (**ولا على أحد**) تعميم بعد تخصيص فشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم، وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم: «كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة»، وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد: «كان أهل الصفة ناسًا فقراء لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره»، وله من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة: «كنت من أهل الصفة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي ﷺ بعشائه فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد»، وتقدم في «باب علامات النبوة»[1] وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء، وأن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» الحديث.

ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم ناسًا من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة» الحديث. وله من حديث معاوية بن الحكم: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة، حتى بقيت في أربعة ورسول الله ﷺ خامسنا فقال: انطلقوا بنا، فقال: يا عائشة عشينا» الحديث.

---

(١) (٨/ ٢٣٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨١.

قوله: (إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا) أي لنفسه. وفي رواية روح: «ولم يصب منها شيئًا» وزاد: «ولم يشركهم فيها».

قوله: (وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر: «وشرَّكهم» بالتشديد وقال: «فيها أو منها» بالشك، ووقع عند يونس: «الصدقة والهدية» بالتعريف فيهما، وقد تقدم في الزكاة وغيرها بيان أنه ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وتقدم في الهبة[1] من حديث أبي هريرة مختصرًا من رواية محمد بن زياد عنه: «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم»، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «إذا أتي بطعام من غير أهله»، ويجمع بين هذا وبين ما وقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من أصحابه. وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» من مرسل الحسن قال: «بنيت صفة في المسجد لضعفاء المسلمين».

ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين: فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد
11/287 فإنه / يرسل ببعض الهدية إلى أهل الصفة أو يدعوهم إليه كما في قصة الباب، وإن حضره أحد يشركه في الهدية فإن كان هناك فضل أرسله إلى أهل الصفة أو دعاهم. ووقع في حديث طلحة ابن عمرو الذي ذكرته آنفًا: «وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلًا فكان يجري علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين كل رجلين»، وفي رواية أحمد: «فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر»، وهو محمول أيضًا على اختلاف الأحوال: فكان أولًا يرسل إلى أهل الصفة بما حضره أو يدعوهم أو يفرقهم على من حضر إن لم يحضره ما يكفيهم، فلما فتحت فَدَكُ وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر.

وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية» فسرد جميع ذلك، ووقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة[2] أنهم كانوا سبعين، وليس المراد حصرهم في هذا العدد وإنما هي عدة من كان موجودًا حين القصة المذكورة، وإلا فمجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم.

---

(١) (٦/ ٤٢٤)، كتاب الهبة، باب٧، ح٢٥٧٦.

(٢) (٨/ ٢٣٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨١.

قوله: (فساءني ذلك) زاد في رواية علي بن مسهر: «والله»، والإشارة إلى ما تقدم من قوله: «ادعهم لي»، وقد بين ذلك بقوله: (فقلت) أي في نفسي (وما هذا اللبن) أي ما قدره (في أهل الصفة؟) والواو عاطفة على شيء محذوف، ووقع في رواية يونس بحذف الواو زاد في روايته: «وأنا رسوله إليهم»، وفي رواية علي بن مسهر: «وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله؟» وهو بالجر عطفًا على أهل الصفة، ويجوز الرفع والتقدير: وأنا ورسول الله معهم.

قوله: (وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد في رواية روح يومي وليلتي.

قوله: (فإذا جاء) كذا فيه بالإفراد أي من أمرني بطلبه، وللأكثر: «فإذا جاءوا» بصيغة الجمع.

قوله: (أمرني) أي النبي ﷺ (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي ﷺ ويخدمه، وقد تقدم في مناقب جعفر[1] من حديث طلحة بن عبيد الله: «كان أبو هريرة مسكينًا لا أهل له ولا مال، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار» أخرجه البخاري في تاريخه، وتقدم في البيوع[2] وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة: «كنت امرءًا مسكينًا ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني»، ووقع في رواية يونس بن بكير: «فسيأمرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني منه، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني» أي عن جوع ذلك اليوم.

قوله: (وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل إليَّ بعد أن يكتفوا منه. وقال الكرماني[3]: لفظ «عسى» زائد.

قوله: (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قوله: (فأتيتهم فدعوتهم) قال الكرماني[4]: ظاهره أن الإتيان والدعوة وقع بعد الإعطاء، وليس كذلك، ثم أجاب بأن معنى قوله: «فكنت أنا أعطيهم» عطف على جواب: «فإذا جاءوا»

---

(١) (٨/ ٤٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٠، ح ٣٧٠٨.

(٢) (٥/ ٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٣) (٢٢/ ٢١٨).

(٤) (٢٢/ ٢١٨).

فهو بمعنى الاستقبال، قلت: وهو ظاهر من السياق.

قوله: (فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فأخذوا مجالسهم من البيت) أي فقعد كل منهم في المجلس الذي يليق به، ولم أقف على عددهم إذ ذاك، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة[1] من طريق أبي حازم عن أبي هريرة: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة» الحديث، وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمي وأبا سعيد بن الأعرابي والحاكم اعتنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر، وجمع الجميع أبو نعيم في «الحلية» وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت، وقد بين كثيرًا من ذلك أبو نعيم، وقد قال أبو نعيم: كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما/ تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استفتاء فقلوا، ووقع في عوارف ١١/٢٨٨
السهروردي أنهم كانوا أربعمائة.

قوله: (فقال: يا أبا هر) في رواية علي بن مسهر: «فقال أبو هريرة» وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله: (خذ فأعطهم) أي القدح الذي فيه اللبن، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد عليَّ القدح فأعطيه الرجل) أي الذي إلى جنبه. قال الكرماني[2]: هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله: «حتى انتهيت إلى النبي ﷺ»، فإنه يدل على أنه أعطاهم واحدًا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ. قلت: وقع في رواية يونس: «ثم يرده فأناوله الآخر»، وفي رواية علي ابن مسهر: «قال: خذ فناولهم. قال: فجعلت أناول الإناء رجلاً رجلاً فيشرب، فإذا روى أخذته فناولته الآخر، حتى روى القوم جميعًا»، وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة، فلا حجة فيه لخرم القاعدة.

قوله: (حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم) أي فأعطيته القدح.

قوله: (فأخذ القدح) زاد روح: «وقد بقيت فيه فضلة».

قوله: (فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم) في رواية علي بن مسهر: «فرفع رأسه فتبسم» كأنه ﷺ كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء كما تقدم

---

(١) (٢/ ١٧٨)، كتاب الصلاة، باب ٥٨، ح ٤٤٢.

(٢) (٢٢/ ٢١٨).

تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال: أبا هـر) كذا فيه بحذف حرف النداء، وفي رواية علي بن مسهر: «فقال: أبـو هريرة» وقد تقدم توجيهه.

قوله: (بقيت أنا وأنت) كأن ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة، فأما من كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم، ويحتمل أن البيت إذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في ذلك القدح نصيب النبي ﷺ.

قوله: (اقعد فاشرب) في رواية علي بن مسهر: «قال: خذ فاشرب».

قوله: (فمازال يقول: اشرب) في رواية روح: «فمازال يقول لي».

قوله: (ما أجد له مسلكًا) في رواية روح: «فيَّ مسلكًا».

قوله: (فأرني) في رواية روح: «فقال: ناولني القدح».

قوله: (فحمد الله وسمى) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا، وسمى في ابتداء الشرب.

قوله: (وشرب الفضلة) أي البقية، وهي رواية علي بن مسهر، وفي رواية روح: «فشرب من الفضلة»، وفيه إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء، فإن كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي في البيت إن كان.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: استحباب الشرب من قعود، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف. وفيه: معجزة عظيمة، وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ.

وفيه: جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذًا من قول أبي هريرة: «لا أجد له مسلكًا» وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافًا لمن قال بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه: «أكثرهم في الدنيا شبعًا أطولهم جوعًا يوم القيامة» وقال: حسن، وفي الباب عن أبي جحيفة. قلت: وحديث أبي جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد، وفي الباب أيضًا حديث المقدام بن معد يكرب رفعه: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه» الحديث أخرجه الترمذي أيضًا وقال: حسن

١١/٢٨٩ صحيح . / ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرًا ولاسيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب .

وفيه : أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها . وفيه : كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه : ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال ، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك ، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل أهل الصفة . وفيه : أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان ، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان(١) مع الكلام على حديث : «رسول الرجل إذنه» . وفيه : جلوس كل أحد في المكان اللائق به . وفيه : إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ ، ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه : ترخيم الاسم على ما تقدم ، والعمل بالفراسة ، وجواب المنادى بـ«لبيك» ، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء ، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها ، وشرب الساقي آخرًا وشرب صاحب المنزل بعده ، والحمد على النعم ، والتسمية عند الشرب .

(تـنـبيـه) : وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكثير الطعام مع أهل الصفة ، فأخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال : «أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم ، فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط ، فجعل الصبيان يقولون : جُنَّ أبو هريرة . حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها ، فجعلت أتطاول كي يدعوني ، حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها ، فجمعه رسول الله ﷺ فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لي : كل باسم الله . فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت» .

الحديث الثاني :

قوله : (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، و(إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، و(قيس) هو ابن أبي حازم ، و(سعد) هو ابن أبي وقاص .

---

(١) (١٤/ ١٧٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ١٤ ، ح ٦٢٤٦ .

قوله: (إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله) زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس: «سمعت سعدًا يقول: إني لأول رجل أهراق دمًا في سبيل الله»، وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين راكبًا، وهي أول السرايا بعد الهجرة.

قوله: (ورأيتنا) بضم المثناة.

قوله: (ورق الحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضًا، ووقع في مناقب سعد[١] بالتردد بين الرفع والنصب.

قوله: (وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم. قال أبو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البادية، وقيل: الحبلة ثمر العضاه ـ بكسر المهملة وتخفيف المعجمة ـ شجر الشوك كالطلح والعوسج. قال النووي[٢]: وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الحبلة. قلت: هي رواية أخرى عند البخاري بلفظ: «إلا الحبلة وورق السمر»، وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما، وفي رواية بيان عند الترمذي: «ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله ﷺ ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة»، وقال القرطبي[٣]: وقع في رواية الأكثر عند مسلم: «إلا ورق الحبلة هذا السمر». وقال ابن الأعرابي: الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبية، وفي رواية التيمي والطبري في مسلم[٤]: «وهذا السمر» بزيادة واو. قال القرطبي[٥]: ورواية البخاري أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم: «لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا».

١١/ ٢٩٠ **قوله: (ليضع)** بالضاد المعجمة كناية/ عن الذي يخرج منه في حال التغوط.

قوله: (كما تضع الشاة) زاد بيان في روايته: «والبعير».

قوله: (ما له خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام أي يصير بعرًا لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش، وتقدم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن

---

(١) بل في الأطعمة (١٢/ ٣٣٣)، باب ٢٣، ح ٥٤١٢.

(٢) المنهاج (١٨/ ١٠٠).

(٣) المفهم (٧/ ١٢٠).

(٤) (٤/ ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ح ١٢/ ٢٩٦٦).

(٥) المفهم (٧/ ١٢٠).

أبي وقاص[(١)] رضي الله عنه.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمة جد قريش، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتاب طليحة وحسن إسلامه، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك، ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله، وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك واضحًا في باب «وجوب القراءة على الإمام والمأموم»[(٢)] من أبواب صفة الصلاة، وبينت أسماء من كان منهم من بني أسد المذكورين. وأغرب النووي فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله: «فأصبحت بنو أسد» بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وفيه نظر؛ لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير إذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم، فإن أباهم الزبير كان إذ ذاك موجودًا وهو صديق سعد، وإن كانت بعد ذلك فيحتاج إلى بيان.

قوله: (تعزرني) أي توقفني، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض قاله أبو عبيد الهروي. وقال الطبري: معناه تقومني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب، والمعنى أن سعدًا أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته. وقال الحربي: معنى تعزرني تلومني وتعتبني، وقيل: توبخني على التقصير. وقال القرطبي[(٣)] بعد أن حكى ذلك: في هذه الأقوال بعد عن معنى الحديث. قال: والذي يظهر لي أن الأليق بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الإعظام والتوقير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات، فعظمهم الناس بشهرتهم وفضلهم، فكأنه كره تعظيم الناس له، وخص بني أسد بالذكر لأنهم أفرطوا في تعظيمه. قال: ويؤيده أن في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الإشارة إلى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال في آخره: فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك ـ أي ابن أبي وقاص ـ فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما أصبح منا أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار. انتهى. وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير

---

(١) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٥، ح ٣٧٢٨.

(٢) (٢/ ٦٥٢)، كتاب الأذان، باب ٩٥، ح ٧٥٨.

(٣) المفهم (٧/ ١٢١).

الكوفة.

قلت: وهذا كله مردود لما ذكرته من أن بني أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا، ولذلك خصهم بالذكر. وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن إسماعيل بن أبي خالد في آخر هذا الحديث في مناقب سعد بعد قوله: «وضل عملي»: «وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلي»، ووقع كذلك هنا في رواية معتمر بن سليمان عن إسماعيل عند الإسماعيلي، ووقع في بعض طرق هذا الحديث الذي فيه أنهم شكوه عند مسلم: «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة» فهذا هو المعتمد، وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم، وأما قصة عتبة بن غزوان فإنما قال في آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره إظهارًا منه للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا، وأما سعد فقال ذلك بعد أن عزل وجاء إلى عمر فاعتذر، وأنكر على من سعى فيه بما سعى.

قوله: (على الإسلام) في رواية بيان: «على الدين».

قوله: (خبت إذًا وضل سعيي) في رواية خالد: «عملي كما ترى»، وكذا هو في معظم الروايات؛ وفي / رواية بيان: «لقد خبت إذًا وضل عملي»، ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابني عبيد عن إسماعيل بسنده في آخره: «وضل عمليه» بزيادة هاء في آخره وهي هاء السكت. قال ابن الجوزي[1]: إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه، فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين، قاصدًا إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]. وقال علي: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لأتيته. وساق في ذلك أخبارًا وآثارًا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

١١/ ٢٩١

الحديث الثالث:

قوله: (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد، وهؤلاء كلهم كوفيون.

---

(١) كشف المشكل (١/ ٢٤٠، ح ١٧٣/ ١٩٦).

قوله: (ما شبع آل محمد) أي النبي ﷺ (منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ماعدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أي بأيامها (تباعًا) يخرج التفاريق (حتى قبض) إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم: «وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض»، ووقع في رواية الأعمش عن منصور فيه بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم» أخرجه مسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة: «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض» أخرجاه. وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة: «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين»، وله من طريق مسروق عنها: «والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين»، وعند ابن سعد أيضًا من طريق الشعبي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر».

وفي حديث أبي هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الأطعمة من طريق سعد المقبري عنه: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا»، وأخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء»، وتقدم أيضًا في حديث سهل بن سعد: «ما شبع رسول الله ﷺ شبعتين في يوم حتى فارق الدنيا» أخرجه ابن سعد والطبراني، وفي حديث عمران بن حصين: «ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقي الله» أخرجه الطبراني.

قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعًا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك، والجواب أن ذلك: كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل. انتهى.

وما نفاه مطلقًا فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفًا، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: «من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت / قريظة أصبنا شيئًا من التمر والودك» وتقدم في غزوة خيبر[١] من رواية عكرمة عن عائشة: «لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر»، وتقدم في كتاب الأطعمة[٢] حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة: «توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر»، وفي حديث ابن عمر: «لما فتحت خيبر شبعنا من التمر»، والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحًا في كتاب الهبة[٣]، وقريب من ذلك قوله ﷺ: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليَّ ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال» أخرجه الترمذي وصححه، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه، نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك» وسأذكر حديث عائشة في ذلك.

١١ / ٢٩٢

الحديث الرابع:

قوله: (إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن) هو البغوي، وهلال المذكور في السند هو الوزان وهو ابن حميد.

قوله: (ما أكل آل محمد) في رواية أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق بسنده المذكور هنا: «ما شبع محمد» بحذف لفظ «آل»، وقد تقدم أن «آل محمد» قد يطلق ويراد به محمد نفسه.

قوله: (أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر) فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الأحاديث التي قبله، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ: «ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر»، وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران ابن يزيد المدني: «حدثني والدي قال: دخلنا على عائشة فقالت: خرج ـ تعني النبي ﷺ ـ من

---

(١) (٩/ ٣٤٤)، كتاب المغازي، باب٣٨، ح٤٢٤٢.

(٢) (١٢/ ٣٦٢)، كتاب الأطعمة، باب٤١، ح٥٤٤٢.

(٣) (٦/ ٤٦١)، كتاب الهبة، باب٢٤، ح٢٦٠٧، ٢٦٠٨.

الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر»، وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين، فقد ترجم المصنف في الأطعمة[(١)] للجواز، وأورد حديث: «كان يأكل القثاء بالرطب»، وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك.

الحديث الخامس:

قوله: (النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر.

قوله: (كان فراش رسول الله ﷺ من أدم) بفتح الهمزة والموحدة **(حشوه ليف)** في رواية ابن نمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ: «كان ضجاع رسول الله ﷺ أدمًا حشوه ليف»، والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه، وتقدم في «باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسُط» من كتاب اللباس[(٢)] حديث عمر الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وفيه: «فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث أنس بنحوه، وفيه: «وسادة» بدل مرفقة، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة: «دخلت على امرأة فرأت فراش النبي ﷺ عباءة مثنية، فبعثت إلي بفراش حشوه صوف، فدخل النبي ﷺ فرآه فقال: رديه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة»، وعند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود: «اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر في جنبه، فقيل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: مالي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

الحديث السادس: حديث أنس:

قوله: (وخبازه قائم) لم أقف على اسمه، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب الخبز المرقق» من كتاب الأطعمة[(٣)]. ١١/ ٢٩٣

الحديث السابع: ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفي وأبي ذر وثبتت للباقين وهي عند الجميع في كتاب الهبة.

قوله ـ في الطريق الأولى ـ: (يحيى) هو القطان، و**(هشام)** هو ابن عروة.

---

(١) (١٢/ ٣٥٩)، كتاب الأطعمة، باب ٣٩، ح ٥٤٤٠.
(٢) (١٣/ ٣٣٠)، كتاب اللباس، باب ٣١، ح ٥٨٤٣.
(٣) (١٢/ ٣٠١)، كتاب الأطعمة، باب ٨، ح ٥٣٨٥.

قوله: (كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحيم) كذا فيه بالتصغير إشارة إلى قلته.

وقوله ـ في الطريق الثانية ـ: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق من أهل المدينة: أبو حازم ويزيد وعروة.

قوله: (ابن أختي) بحذف حرف النداء أي يا ابن أختي؛ لأن أمه أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث، ووقع في رواية سعيد عن أبي هريرة عند ابن سعد: «كان يمر برسول الله ﷺ هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ».

قوله: (فقلت: ما كان يعيشكم؟) بضم أوله، يقال أعاشه الله أي أعطاه العيش، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة نحوه وفيه: «قلت فما كان طعامكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء»، وفي حديث أبي هريرة: «قالوا: بأي شيء كانوا يعيشون؟ . . .» نحوه، وفي هذا إشارة إلى ثاني الحال بعد أن فتحت قريظة وغيرها، ومن هذا ما أخرجه الترمذي من حديث الزبير قال: «لما نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨] قلت: وأي نعيم نسأل عنه؟ وإنما هو الأسودان التمر والماء. قال: إنه سيكون». قال الصغاني: الأسودان يطلق على التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليبًا، وإذا اقترن الشيئان سميا باسم أشهرهما. وعن أبي زيد: الماء يسمى الأسود واستشهد لذلك بشعر. قلت: وفيه نظر، وقد تقع الخفة أو الشرف موضع الشهرة كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر.

قوله: (إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار) زاد أبو هريرة في حديثه: «جزاهم الله خيرًا».

قوله: (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة، وعند الترمذي وصححه من حديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يبيت الليالي المتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاءً»، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ بطعام سخن فأكل، فلما فرغ قال: الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا» وسنده حسن، ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارًا: والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر، وإن له يومئذ لتسع نسوة»، وله شاهد عند ابن ماجه عن

ابن مسعود.

الحديث الثامن:

قوله: (عن أبيه) هو فضيل بن غزوان وعمارة هو ابن القعقاع، و(أبو زرعة) هو ابن عمرو ابن جرير.

قوله: (اللهم ارزق آل محمد قوتًا) هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا» وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف، وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله، وعلى ذلك شرحه ابن بطال[١] فقال: فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البُلْغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك. وقال القرطبي[٢]: معنى الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعًا. والله أعلم.

١٨ ـ بـاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

١١/٢٩٤

٦٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

[تقدم في: ١١٣٢، طرفه في: ٦٤٦٢]

٦٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[تقدم في: ١١٣٢، طرفه في: ٦٤٦١]

٦٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ،

---

(١) (١٠/١٧٨).

(٢) المفهم (٧/ ١٣٠).

وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

[تقدم في: ٣٩، طرفاه: ٥٦٧٣، ٧٢٣٥]

٦٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».

[الحديث: ٦٤٦٤، طرفه في: ٦٤٦٧]

٦٤٦٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

[تقدم في: ١٩٦٩، طرفه في: ١٩٧٠]

٦٤٦٦ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

[تقدم في: ١٩٨٧]

٦٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَرْقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ / النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا سَدِيدًا صِدْقًا.

١١/٢٩٥

[تقدم في: ٦٤٦٤]

٦٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ ـ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي

الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله: (باب القصد) بفتح القاف وسكون المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة، أي استحباب ذلك؛ وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة.

قوله: (والمداومة على العمل) أي الصالح.

ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض، ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قل، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله، وقصة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاته، والأول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادًا وله تعلق بالترجمة أيضًا والثالث يتعلق بها أيضًا بطريق خفي.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، وأشعث هو ابن سليم بن الأسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها أشهر، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في «باب من نام عند السحر» من كتاب التهجد[1]، وتقدم شرحه هناك، والمراد بالصارخ الديك.

وقوله هنا: (قلت: في أي حين كان يقوم) وقع في رواية الكشميهني: «فأي حين»، وقد تقدم هناك بلفظ: «قلت: متى كان يقوم»، وأعقبه برواية أبي الأحوص عن أشعث بلفظ: «إذا سمع الصارخ قام فصلى» اختصره، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه: «قلت: أي حين كان يصلي» فذكره.

الحديث الثاني: حديث عائشة أيضًا من طريق عروة عنها أنها قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»، وهذا يفسر الذي قبله، وقد ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ كما في الحديث الذي يلي الذي بعده.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة من رواية سعيد المقبري عنه:

قوله: (لن ينجي أحدًا منكم عمله) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب: «ما

---

(١) (٣/ ٥٢٥)، كتاب التهجد، باب ٧، ح ١١٣٢.

منكم من أحد ينجيه عمله»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وتقدم في كفارة المرض[١] من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة بلفظ: «لم يدخل أحدًا عمله الجنة»، وأخرجه مسلم أيضًا وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا، ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «ليس أحد منكم ينجيه عمله»، ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه: «لن ينجو أحد منكم بعمله»، وله من حديث جابر: «لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار»، ومعنى قوله: «ينجي» أي يخلص، والنجاة من الشيء التخلص منه.

قال ابن بطال[٢] في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] فصرح بأن دخول الجنة أيضًا بالأعمال، وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول، ثم قال: / ويجوز أن يكون الحديث مفسرًا للآية، والتقدير ادخلوها بما ١١/٢٩٦ كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم. وقال عياض: طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية، فذكر نحوًا من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة كل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزي[٣]: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة: **الأول**: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، **الثاني**: أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله، **الثالث**: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات

---

(١) (١٣/ ٤٤)، بل في باب تمني المريض الموت، من كتاب المرضى، باب١٩، ح٥٦٧٣.

(٢) (١٠/ ١٨١).

(٣) كشف المشكل (٣/ ١١٠، ح١٤٢١/ ١٧٢٢).

بالأعمال، الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال. وقال الكرماني[(١)]: الباء في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ليس للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة، أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «المغني» فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف، ومنه ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة، وكما قال الجميع في «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؛ لأن المعطي بعوض قد يعطى مجانًا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب. قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

قلت: سبقه إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب «مفتاح دار السعادة»: الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والثانية: بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضًا لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيرًا من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم» الحديث. قال: وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سببًا في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين، والله أعلم.

قلت: وجوز الكرماني[(٢)] أيضًا أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ

---

(١) (٢٢/ ٢٢٣).
(٢) (٢٢/ ٢٢٣).

تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، لم يمش في قوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]، ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾، أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون / الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية، ثم رأيت النووي[١] جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى. ورد الكرماني[٢] الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

١١ / ٢٩٧

وقال المازري[٣]: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه. وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل.

قوله: (قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟) وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم: «فقال رجل» ولم أقف على تعيين القائل. قال الكرماني[٤]: إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعًا له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأولى. قلت: وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال: لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له: «ولا أنت» أي لا ينجيك عملك مع عظم قدره، فقال: «لا إلا برحمة الله»، وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم من حديث جابر بلفظ: «لا يدخل

---

(١) المنهاج (١٧/ ١٦٠).

(٢) (٢٢/ ٢٢٤).

(٣) المعلم (٣/ ١٩٩).

(٤) (٢٢/ ٢٢٣).

أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار، ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى».

قوله: (إلا أن يتغمدني الله) في رواية سهيل: «إلا أن يتداركني».

قوله: (برحمة) في رواية أبي عبيد[1]: «بفضل ورحمة»، وفي رواية الكشميهني من طريقه: «بفضل رحمته»، وفي رواية الأعمش: «برحمة وفضل»، وفي رواية بشر بن سعيد: «منه برحمة»، وفي رواية ابن عون: «بمغفرة ورحمة»، وقال ابن عون بيده هكذا ـ وأشار على رأسه ـ وكأنه أراد تفسير معنى «يتغمدني». قال أبو عبيد[2]: المراد بالتغمد الستر، وما أظنه إلا مأخوذًا من غمد السيف لأنك إذا أغمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به. قال الرافعي: في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات؛ لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله، فكل ذلك بفضله ورحمته.

قوله: (سددوا) في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم: «ولكن سددوا»، ومعناه اقصدوا السداد أي الصواب، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة.

قوله: (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»، والمنبت ـ بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة ـ أي الذي عطّب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه، الذي كان يوصله لو رفق به، وقوله: «أوغلوا» بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء.

قوله: (واغدوا وروحوا وشيئًا من الدلجة) في رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب: «وخطًا
من الدلجة» والمراد بالغدو / السير من أول النهار، وبالرواح السير من أول النصف الثاني من ١١/ ٢٩٨

(١) (١٣/ ٤٤)، كتاب المرضى، باب١٩، ح٥٦٧٣.

(٢) غريب الحديث (٣/ ١٦٥).

النهار، والدلجة ـ بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم ـ سير الليل يقال: سار دلجة من الليل أي ساعة، فلذلك قال: «شيئًا من الدلجة» لعسر سير جميع الليل، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة وهو الموافق للترجمة، وعبر بما يدل على السير؛ لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة، و«شيئًا» منصوب بفعل محذوف أي افعلوا، وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الإيمان في «باب الدين يسر»[1].

قوله: (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «كانت خطبته قصدًا» أي لا طويلة ولا قصيرة، واللفظ الثاني للتأكيد، ووقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال: أيها الناس عليكم القصد، عليكم القصد».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي، وسليمان هو ابن بلال.

قوله: (عن موسى بن عقبة) قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة: لم أر في كتاب البخاري «عن عبد العزيز بن المطلب» بين سليمان وموسى. قلت: وهو المحفوظ، والذي زاده غير معتمد؛ لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة ـ بفتح الزاي وتخفيف الموحدة ـ المدني، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات تحكم بصحتها لأنها خارجة مخرج الصحيح، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح.

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) سيأتي ما يتعلق باتصاله بعد حديثين، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله.

قوله: (وأن أحب الأعمال . . .) إلخ، خرج هذا جواب سؤال سيأتي بيانه في الذي بعده.

---

(١) (١/ ١٧٣)، كتاب الإيمان، باب٢٩، ح٣٩.

الحديث الخامس:

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة شيخه هو عمه.

قوله: (عن عائشة) وقع عند النسائي من طريق ابن إسحاق ـ وهو السبيعي ـ عن أبي سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة، ورواية سعد بن إبراهيم أقوى لكون أبي سلمة بلديه وقريبه، بخلاف ابن إسحاق في الأمرين؛ ويحتمل أن يكون عند أبي سلمة عن أمي المؤمنين لاختلاف السياقين، فإن لفظه عن أم سلمة بعد زيادة في أوله: «وكان أحب الأعمال إليه الذي يـدوم عليه العبد وإن كان يسيرًا»، وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبي سلمة عن عائشة.

قوله: (سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك، ولكن [يحتمل أن تكون عائشة هي نفسها. والله أعلم][1].

قوله: (قال: أدومها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسئول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا، ويمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة[2] وفي الحج[3] وفي بر الوالدين[4] حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر... إلخ، ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرًا لكن ليس فيه مداومة.

قوله: (وقال) أي النبي ﷺ، هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (اكلفوا) بفتح اللام وبضمها أيضًا. قال ابن التين: / هو في اللغة بالفتح ورويناه 11/299
بالضم، والمراد به الإبلاغ بالشيء إلى غايته، يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به، ونقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي، ورد بأنه لم يسمع: أكلف بالشيء. قال المحب الطبري: الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة، وألفه ألف وصل، والحكمة في ذلك أن المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازي بالبر لكثرة تردده، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع، وأيضًا فالعامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء، ومن ثم ورد الوعيد في حق من

---

(١) إتحاف القاري (ص: ٤٢).

(٢) (٢/ ٢٨٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ح ٥٢٧.

(٣) (٤/ ٣٨٩)، كتاب الحج، باب ٤، ح ١٥١٩.

(٤) في التوحيد (١٧/ ٥٨٠)، باب ٤٨، ح ٧٥٣٤، وفي الأدب (١٣/ ٤٩١)، باب ١، ح ٥٩٧٠.

حفظ القرآن ثم نسيه، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات.

قوله: (ما تطيقون) أي قدر طاقتكم، والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والإبلاغ بها إلى حد النهاية، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال.

الحديث السادس:

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس وهو خال إبراهيم، والسند كله إلى عائشة كوفيون.

قوله: (هل كان يخص شيئًا من الأيام) أي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره **(قالت: لا)**، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام[1]، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضًا، وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتريه الوعك كثيرًا، وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس: «ما كنت تشاء أن تراه صائمًا من النهار إلا رأيته، ولا قائمًا من الليل إلا رأيته»، وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضًا.

قوله: (كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أي دائمًا، والديمة في الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق، ثم استعمل في غيره، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء.

قوله: (وأيكم يستطيع...) إلخ، أي في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص. والله أعلم.

الحديث السابع:

قوله: (محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهوازي، وثقه علي بن المديني والدارقطني وغيرهما. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ؛ وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد

---

(١) (٥/ ٤٢١)، كتاب الصوم، باب٦٤، ح١٩٨٧.

وقد توبع فيه[١].

قوله: (قال: أظنه عن أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية المدني التيمي، وفاعل أظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله: «سمعت أبا سلمة»، وهذا هو النكتة في إيراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب، وطريق عفان هذه وصلها أحمد في مسنده[٢] قال: «حدثنا عفان بسنده»، وأخرجها البيهقي في «الشعب»[٣] من طريق إبراهيم الحربي عن عفان، وأخرج مسلم[٤] الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب.

قوله: (سددوا وأبشروا) هكذا اقتصر على طرف المتن؛ لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى، وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبي همام سواء لكن قدم وأخر في بعض
ألفاظه، وكذا لمسلم في رواية بهز وزاد/ في آخره: «واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن ١١/٣٠٠
قل»، ومضى لنحو هذا الحديث في كتاب اللباس[٥] سبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة: «عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرًا بالليل فيصلي عليه ويبسطه في النهار فيجلس عليه، فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا، فأقبل عليهم فقال: يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطيقون»، ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة قال: «مر رسول الله ﷺ على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا. فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقول لك: لا تقنِّط عبادي. فرجع إليهم فقال: سددوا وقاربوا». قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري: معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرًا مسهلاً، فأمر أمته بأن يقتصدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة.

قوله: (وقال مجاهد: سديدًا سدادًا صدقًا) كذا ثبت للأكثر، والذي ثبت عن مجاهد عند الفريابي[٦] والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قَوْلًا

---

(١) قال في التقريب (ص: ٤٧٨، رقم ٥٨٨٤): صدوق ربما وهم.
(٢) (٦/ ١٢٥).
(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٧١، ١٧٢).
(٤) (٤/ ٢١٧١، رقم ٢٨١٨/ ٧٨).
(٥) (١٣/ ٣٥٠)، كتاب اللباس، باب ٤٣، ح ٥٨٦١.
(٦) تغليق التعليق (٥/ ١٧٢).

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [النساء: ٩، الأحزاب: ٧٠] قال: سدادًا والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما يسد الخلل، والذي وقع في الرواية بالفتح. وزعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهذا وهم فاحش، فما للسدي من ابن أبي نجيح رواية، ولا أخرجه الطبري من هذا الوجه، وإنما أخرج من وجه آخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ قال: القول السديد أن يقول لمن حضره الموت: قدم لنفسك واترك لولدك. وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح، وأخرج أيضًا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ قال: عدلاً يعني في منطقة، وفي عمله. قال: والسداد الصدق. وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة. ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله: ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ قال: صدقًا. وأخرج الطبري من طريق الكلبي مثله، والذي أظنه أنه سقط من الأصل لفظة والتقدير: «قال مجاهد: سدادًا، وقال غيره: صدقًا»، أو الساقط منه لفظة أي كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد.

الحديث الثامن:

قوله: (فليح) هو ابن سليمان، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (صلى لنا يومًا الصلاة) وقع في رواية الزهري عن أنس أنها الظهر.

قوله: (ثم رقي) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أي صعد وزنًا ومعنًى.

قوله: (من قبل) أي من جهة وزنًا ومعنًى.

قوله: (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء وفي بعضها: «رأيت» بفتحتين.

قوله: (ممثلتين) أي مصورتين وزنًا ومعنًى، يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه.

قوله: (في قبل) بضم القاف والموحدة، والمراد بالجدار جدار المسجد.

قوله: (فلم أر كاليوم في الخير والشر) وقع هنا مكررًا تأكيدًا، وقد تقدم شرح هذا اللفظ في «باب وقت الظهر» من أبواب المواقيت[1]، ويأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاعتصام[2] إن شاء الله تعالى. وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية، وبهذا التقريب

---

(١) (٢/ ٣٠٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ح ٥٤٠.

(٢) (١٧/ ١٥٤)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٤.

تظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٩ ـ بـاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]

١١/٣٠١ ٦٤٦٩/ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

[تقدم في: ٦٠٠٠]

قوله: (باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيًا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور، وما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه: «عن عائشة قلت: يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهو الذي يسرق ويزني؟ قال: لا، ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يقبله منه»، وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة.

وقيل: الأول أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ويؤيده حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد[1]. وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يجزم بأنه آمن، ويؤيده ما

---

(١) (١٧/ ٣٥٥)، كتاب التوحيد، باب ١٥، ح ٧٤٠٥.

أخرج الترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»، ولعل البخاري أشار إليه في الترجمة، ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه، وإن لم يكن مساويًا له في التصريح بالمقصود.

قوله: (وقال سفيان) هو ابن عيينة **(ما في القرآن آية أشد عليَّ)** من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة[1] ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الإصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة، فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف.

قوله: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وثبت كذلك لغير أبي ذر، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي وسط، وهما مدنيان.

قوله: (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي[2]: رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين. قلت: المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل[3]، وقد تقدم في أوائل

---

(١) (١٠/ ٨١)، كتاب التفسير، باب١.

(٢) كشف المشكل (٣/ ٣٣٠، ٣٣١، ح١٧٥١/ ٢١٨٣).

(٣) **قوله: «قلت: المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل...»** إلخ: يريد الحافظ رحمه الله أن الرحمة في هذه الأحاديث هي الرحمة المخلوقة، وهي أمور منفصلة ليست قائمة بذات الرب سبحانه وتعالى، وهذا الذي قاله حق، ولكن إطلاقه الصفات على هذه المفعولات هو من الاضطراب في الفهم والتصور عند النفاة؛ إذ كيف يكون المفعول صفة للفاعل وهو لا يقوم به. وبناء على الفهم الفاسد يؤول كثير منهم الصفات الفعلية كالمحبة والرضا والرحمة والغضب والسخط بما يخلقه الله من النعم والعقوبات.

وقوله: «فلا حاجة للتأويل»: يريد به الرد على ابن الجوزي فيما نقله عنه هنا؛ فابن الجوزي فهم أن الرحمة المذكورة في الحديث هي صفة الرب سبحانه وتعالى القائمة بذاته، وأن ذكر الأجزاء تمثيل للتقريب، وهذا غلط منه رحمه الله تعالى؛ فالرحمة المذكورة في الحديث هي الرحمة المخلوقة لا الرحمة التي هي صفته سبحانه وتعالى، والحديث نص في هذا لا يحتمل غيره؛ فهو يدل على الرحمة المخلوقة بالنص وعلى الصفة بطريق اللزوم؛ لأن الأولى أثر الثانية. وأهل السنة يثبتون الرحمة صفة لله تعالى حقيقة كما يثبتون سائر الصفات، وأنها لا تماثل رحمة المخلوقين ولا يعلم العباد كنهها. [البراك]

وانظر التعليق في (١٣/ ٥٤٤)، هامش رقم (٢).

الأدب[١] جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في «باب جعل الله الرحمة مائة جزء».

١١/٣٠٢ / قوله: (وأرسل في خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة، وذكر الكرماني[٢] أن في بعض الروايات: «في خلقه كله».

قوله: (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطرادًا، وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه، فذكر حديث الرحمة بلفظ: «خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة إلا واحدة»، وذكر الحديث الآخر بلفظ: «لو يعلم المؤمن . . .» إلخ. والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعًا فيما مضى.

قوله: (بكل الذي) استشكل هذا التركيب لكون كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد، وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة.

قوله: (لم ييأس من الجنة) قيل: المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطمعه في الرحمة، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة. قيل: في الجملة الأولى نوع إشكال، فإن الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله. وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظَّ له في الرحمة لتطاول إليها ولم ييأس منها، إما بإيمانه المشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادًا، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله

(١) (١٣/ ٥٤٣)، كتاب الأدب، باب١٩، ح٦٠٠٠.
(٢) (٢٢/ ٢٢٦).

للإيمان؟

وقد ورد: «أن إبليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف. وقد تكلم الكرماني[1] هنا على «لو» بما حاصله: أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الأول وهو العلم، فأشبهت: لو جئتني أكرمتك، وليست لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] والعلم عند الله. قال: والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مُفْرِطًا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين: لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج، والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار، بل يكون وسطًا بينهما كما قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعًا كلها في جانب الوسط. والله أعلم.

٢٠ـ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠]

/ وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ

١١
٣٠٣

٦٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[تقدم في: ١٤٦٩]

٦٤٧١ ـ حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[تقدم في: ١١٣٠، طرفه في: ٤٨٣٦]

---

(١) (٢٢/ ٢٢٦).

قوله: (باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا: المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات، وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل، فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها، وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالبًا تكون سببًا لزوال النعمة، ومنها محبة الله فإن المحب يصير نفسه على مراد من يحب. وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج، وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات، وتقدم في أوائل كتاب الإيمان حديث: «الصبر نصف الإيمان» معلقًا. قال الراغب[(١)]: الصبر الإمساك في ضيق، صبرت الشيء حبسته، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع، وتختلف معانيه بتعلقاته: فإن كان عن مصيبة سمي صبرًا فقط، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة، وإن كان عن كلام سمي كتمانًا، وإن كان عن تعاطي ما نهى عنه سمي عفةً. قلت: وهو المقصود هنا.

قوله: (﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾) كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وقوله تعالى» وفي نسخة «عز وجل»، ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الزمر: ١٠]، ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات، والمراد بقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ المبالغة في التكثير.

قوله: (وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا للأكثر، وللكشميهني بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض، والأصل في الصبر والباء بمعنى في، وقد وصله أحمد في «كتاب الزهد»[(٢)] بسند صحيح عن مجاهد قال: قال عمر: «وجدنا خير عيشنا الصبر»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»[(٣)] من طريق أحمد كذلك، وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد»[(٤)] من وجه آخر عن مجاهد به، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر. والصبر إن عُدِّيَ بـ«عن» كان في المعاصي، وإن عدي بـ«على» كان في الطاعات،

(١) المفردات (ص: ٤٧٤).
(٢) (ص: ١١٧)، وزاد في التغليق (٥/ ١١٧) كتاب الورع له.
(٣) (١/ ٥٠).
(٤) (ص: ٢٢٢، رقم ٦٣٠).

وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأمرين، والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث.

وذكر فيه حديثين: **أحدهما**: حديث أبي سعيد الخدري:

قوله: (**أن أناسًا من الأنصار**) لم أقف على أسمائهم، وتقدم في الزكاة[1] من طريق مالك عن ابن شهاب الإشارة إلى أن منهم أبا سعيد، ووقع عند أحمد من طريق أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «إن/ رجلاً كان ذا حاجة فقال له أهله: ائت النبي ﷺ فاسأله. فأتاه»، فذكر نحو المتن المذكور هنا، ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله، فأتيته فقال...» الحديث، فعرف المراد بقوله: «أهله»، ومن طريق هلال بن حصين قال: «نزلت على أبي سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرًا من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: ائت النبي ﷺ فاسأله، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه» الحديث، ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لأبي سعيد، وأن ذلك حين افتتحت قريظة.

١١/ ٣٠٤

قوله: (**أن ناسًا**) في بعض النسخ: «أن أناسًا» والمعنى واحد.

قوله: (**فلم يسأله أحد منهم**) كذا للكشميهني، ولغيره بحذف الضمير، وتقدم في الزكاة[2] بلفظ: «سألوا فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم»، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: «فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه».

قوله: (**حتى نفد**) بفتح النون وكسر الفاء أي فرغ.

قوله: (**فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه**) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية، والباء تتعلق بقوله: «شيء»، ويحتمل أن تتعلق بقوله: «أنفق»، ووقع في رواية معمر: «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده»، وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك.

قوله: (**ما يكون عندي من خير**) أي مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط، وفي رواية صوبها الدمياطي: «ما يكن»، و«ما» حينئذ شرطية وليست الأولى خطأ.

قوله: (**لا أدخره عنكم**) بالإدغام وبغيره، وفي رواية مالك[3]: «فلم»، وعنه[4]: «فلن أدخره عنكم» أي أجعله ذخيرة لغيركم معرضًا عنكم، وداله مهملة، وقيل: معجمة.

---

(١) (٤/ ٣١٥)، كتاب الزكاة، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

(٢) (٤/ ٣١٥)، كتاب الزكاة، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

(٣) الموطأ (٢/ ٩٩٧، ح ٧).

(٤) (٤/ ٣١٥)، كتاب الزكاة، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

قوله: (وإنه من يستعف) كذا للأكثر بتشديد الفاء، وللكشميهني: «يستعفف» بفاءين.

وقوله: (يعفه الله) بتشديد الفاء المفتوحة.

قوله: (ومن يستغن يغنه الله) قدم في رواية مالك الاستغناء على التصبر، ووقع في رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل التصبر: «ومن استكفى كفاه الله»، وزاد: «ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، وزاد في رواية هلال: «ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن يستعف أو يستغن أحب إلينا ممن يسألنا».

قوله: (ولن تعطوا عطاء) في رواية مالك: «وما أعطي أحد عطاء» و«أُعطي» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (خيرًا وأوسع من الصبر) كذا بالنصب في هذه الرواية وهو متجه، ووقع في رواية مالك: «هو خير» بالرفع، ولمسلم: «عطاء خير». قال النووي[1]: كذا في نسخ مسلم «خيرٌ» بالرفع وهو صحيح، والتقدير «هو خيرٌ» كما في رواية البخاري، يعني من طريق مالك. وفي الحديث: الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود. وقال القرطبي[2]: معنى قوله: «من يستعف» أي يمتنع عن السؤال، وقوله: «يعفه الله» أي إنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته، وقوله: «ومن يستغن» أي بالله عمن سواه، وقوله: «يغنه» أي فإنه يعطيه ما يستغنى به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره، وقوله: «ومن يتصبر» أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق، وقوله: «يصبره الله» أي فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة، فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه.

وقال ابن الجوزي[3]: لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملاً لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك، وإنما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل. وقال الطيبي: معنى قوله: «من يستعفف / يعفه الله» أي إن عف عن ١١/٣٠٥
السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس، لكنه إن أُعطي شيئًا لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث

(١) المنهاج (٧/ ١٤٤).

(٢) المفهم (٣/ ٩٩).

(٣) كشف المشكل (٣/ ١٢٧، ح١٤٤٠/ ١٧٤٥).

لا يحتاج إلى سؤال، ومن زاد على ذلك فأظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطي لم يقبل فذاك أرفع درجة، فالصبر جامع لمكارم الأخلاق. وقال ابن التين: معنى قوله: «يعفه الله» إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث المغيرة:

قوله: (حتى ترم) بكسر الراء.

وقوله: (أو تنتفخ) شك من الراوي وهو بمعناه.

وقوله: (فيقال له) القائل له ذلك عائشة.

قوله: (أفلا أكون عبدًا شكورًا) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد[1]، ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر على فعل الحرام، والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية. قال بعض الأئمة: الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به، وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر، فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر، أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية، ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر، أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية، فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء، ثم الصبر على ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها، والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث، فالصبر لازم له أبدًا لا خروج له عنه، والصبر سبب في حصول كل كمال، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله في الحديث الأول: «إن الصبر خير ما أعطيه العبد».

وقال بعضهم: الصبر تارة يكون لله، وتارة يكون بالله، فالأول الصابر لأمر الله طلبًا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية، والثاني المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك إلى ربه. وزاد بعضهم: الصبر على الله، وهو الرضا بالمقدور، فالصبر لله يتعلق بإلهيته ومحبته، والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته، والثالث يرجع إلى القسمين الأولين عند التحقيق، فإنه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية. والله أعلم.

---

(١) (٣/ ٥٢٣)، كتاب التهجد، باب٦، ح١١٣٠.

٢١ ـ بـاب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ

٦٤٧٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَـنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**.

[تقدم في: ٣٤١٠، الأطراف: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١]

قوله: (باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله، وأن كلاً من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونًا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع، وأصل التوكل الوكول، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانًا استكفاه أمره ثقة بكفايته، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل. وقد سئل أحمد عن رجل جلس في
بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئًا/ حتى يأتيني رزقي فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد ١١ / ٣٠٦
قال النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»، وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق.

قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم. انتهى. والحديث الأول سبق الكلام عليه في الجهاد(١)، والثاني أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه.

قوله: (وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر.

قوله: (من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبري(٢) وابن أبي حاتم(٣) من طريق الربيع ابن منذر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

---

(١) (٧/ ٢٣٤)، كتاب الجهاد، باب ١٢٢.

(٢) التفسير (٢٨/ ١٣٨).

(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٧٣).

﴿مَخْرَجًا ۝٢﴾ الآية [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس. والربيع المذكور من كبار التابعين، صحب ابن مسعود، وكان يقول له: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. أورد ذلك أحمد في «الزهد» بسند جيد، وحديثه مخرج في الصحيحين وغيرهما، والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه، لكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه[1] متفق على توثيقه والتخريج عنه.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور كما أوضحته في المقدمة، وغلط من قال إنه ابن إبراهيم، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في «باب يدخل الجنة سبعون ألفًا» بعد ثمانية وعشرين بابًا[2] إن شاء الله تعالى.

٢٢ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». قَالَ: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**».

وَعَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٤٤، الأطراف: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله: (باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة في ذلك. قال أبو عبيد[3]: جعل الـ«قال» مصدرًا كأنه قال: نهى عن قيل وقول تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين. وقال غيره: اسمان يقال كثير القيل والقال، وفي حرف ابن مسعود: «ذلك عيسى بن مريم قالُ الحق» بضم

(١) هو المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي، قال في التقريب (ص: ٥٤٦، ت٦٨٩٤): ثقة.

(٢) (١٥/ ٦٧)، كتاب الرقاق، باب ٥٠، ح ٦٥٤٣.

(٣) غريب الحديث (٢/ ٥١).

اللام. وقال ابن دقيق العيد: الأشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى؛ لأن القيل والقال إذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة، بخلاف ما إذا كانا فعلين. وقال المحب الطبري: إذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيدًا، والحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ.

قلت: وفي الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا يكره؛ لأن من عمومه ما يكون في الخبر المحض فلا يكره. والله أعلم. وذهب بعضهم إلى أن المراد حكاية أقاويل الناس / والبحث ١١/٣٠٧
عنها كما يقال: قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه. وقيل: هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالاً كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل، وقيل: المراد بالنهي المسائل التي نزل فيها ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقيل يتناول الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن مالك أنه قال: والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل. ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة.

وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة[١]، وأن المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال، ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله: «وإضاعة المال»، وتقدم شيء من هذا في كتاب الزكاة[٢]، وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعني السائل فإنه بعيد؛ لأنه داخل في قوله: «نهى عن قيل وقال» والله أعلم.

قوله: (حدثنا علي بن مسلم) كذا للأكثر ووقع للكشميهني وحده: «وقال علي بن مسلم» وجزم أبو نعيم في «المستخرج» بما عليه الجمهور.

قوله: (أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث، المراد بفلان مجالد بن سعيد، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: «حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد»، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي خثيمة عن هشيم، وكذا أخرجه أحمد عن هشيم، وأخرجه النسائي

---

(١) (٣/ ٨٥)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٢) (٤/ ٣٢٤)، كتاب الزكاة، باب ٥٣، ح ١٤٧٧.

عن يعقوب الدورقي لكن قال في روايته: «عن غير واحد منهم مغيرة»، ولم يسم مجالدًا، وأخرجه أيضًا عن الحسن بن إسماعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه مجالد، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أحدًا.

وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبي هند، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني عن هشيم قال: أنبأنا داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به، ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجالد وإسماعيل ابن أبي خالد كلهم عن الشعبي، والحسن المذكور ثقة[1] من شيوخ أبي داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا.

قوله: (فكتب إليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة، وليس كذلك، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبي: «أن معاوية كتب إلى المغيرة اكتب إلي بحديث سمعته، فدعا غلامه ورادًا فقال: اكتب» فذكره. وقوله: لا إله إلا الله ـ إلى قوله: ـ وهو على كل شيء قدير زاد في نسخة الصغاني هنا: «ثلاث مرات» وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك ابن عمير عن وراد: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال فكتبت إليه بخطي» ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحًا إلا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمسين أو في التي بعدها وكان كاتب معاوية إذ ذاك عبيد بن أوس الغساني، وفي الحديث حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة، واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة، وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه، فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام والمرجح عدم الاعتداد به.

١١ / ٣٠٨

قوله: / (وعن هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير) هو موصول بالطريق التي قبله، وقد وصله الإسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب قالا: «حدثنا هشيم عن عبد الملك به».

قوله: (عن النبي ﷺ) كذا أطلق، وظاهره أن الرواية كالتي قبلها، وهو كذلك عند الإسماعيلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه: «كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» فذكره.

---

(١) قال في التقريب (ص: ١٦٢): صدوق رمي بشيء من التدليس.

٢٣ ـ باب حِفْظِ اللِّسَانِ

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾

٦٤٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**».

[الحديث: ٦٤٧٤، طرفه في: ٦٨٠٧]

٦٤٧٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

[تقدم في: ٥١٨٥، الأطراف: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨]

٦٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ**»، قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**».

[تقدم في: ٦٠١٩، طرفه في: ٦١٣٥]

٦٤٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**».

[الحديث: ٦٤٧٧، طرفه في: ٦٤٧٨]

٦٤٧٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**».

[تقدم في: ٦٤٧٧]

قوله: (باب حفظ اللسان) أي عن النطق بما لا يسوغ شرعًا مما لا حاجة للمتكلم به، وقد أخرج أبو الشيخ / في «كتاب الثواب» والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي جحيفة رفعه: «أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان». ١١/٣٠٩

قوله: (ومن كان يؤمن بالله) إلخ، وقع عند أبي ذر: «وقول النبي ﷺ ومن كان يؤمن بالله» إلخ، وقد أورده موصولاً في الباب بلفظه.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾) كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وقوله ما يلفظ» إلخ، ولابن بطال[١]: «وقد أنزل الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ الآية» وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة قٓ[٢]، وقال ابن بطال[٣]: جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شيء، وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط، ويقوي الأول تفسير أبي صالح في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ قال: تكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الإنسان، ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويمحو ما عدا ذلك. قلت: هذا لو ثبت كان نصًا في ذلك، ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جدًا، والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي: «قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ قال: هذا، وأخذ بلسانه» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وتقدم في الإيمان[٤] حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء: «وكف لسانك إلا من خير»، وعن عقبة بن عامر: «قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وفي حديث معاذ مرفوعًا: «ألا أخبرك بملاك الأمر كله، كف هذا، وأشار إلى لسانه، قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولاً، وأخرجه أحمد أيضًا من وجه آخر عن معاذ، وزاد الطبراني في رواية مختصرة: «ثم إنك لن تزال سالمًا ما سكت، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك» وفي حديث أبي ذر مرفوعًا: «عليك بطول الصمت

(١) (١٠/ ١٨٥)، وفيه: وقول الله: ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد.
(٢) (١٠/ ٦١٥)، كتاب التفسير، باب ٥٠.
(٣) (١٠/ ١٨٦).
(٤) (١/ ١٠٦)، كتاب الإيمان، باب ٤، ح ١٠.

فإنه مطردة للشيطان» أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه، وعن ابن عمر رفعه: «من صمت نجا» أخرجه الترمذي ورواته ثقات، وعن أبي هريرة رفعه: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أخرجه الترمذي وحسنه.

وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول:

قوله: (حدثني) كذا لأبي ذر وللباقين: «حدثنا»، وكذا للجميع في هذا السند بعينه في المحاربين[١]، وعمر بن علي المُقَدَّمِي بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وقد تقدم أن عمر مدلس[٢] لكنه صرح هنا بالسماع.

قوله: (عن سهل بن سعد) هو الساعدي.

قوله: (من يضمن) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام، وسيأتي في المحاربين[٣] عن خليفة بن خياط عن عمر ابن علي بلفظ: «من توكل»، وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ: «من تكفل»، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال: «حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا: حدثنا عمر بن علي» بلفظ: «من حفظ»، ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن، وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال: «فقميه» بدل «لحييه» وهو بمعناه، والفقم بفتح الفاء وسكون القاف.

قوله: (لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين الفرج، وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم، قال: فيتناول / الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال: ١١/٣١٠
ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب

(١) (١٥/ ٥٩٤)، كتاب الحدود، باب١٩، ح٦٨٠٧.

(٢) قال في التقريب (ص: ٤١٦، ت٤٩٥٢): ثقة، وكان يدلس شديدًا.

(٣) (١٥/ ٥٩٥)، كتاب الحدود، باب١٩، ح٦٨٠٧.

فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم. وقال ابن بطال[١]: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر.

قوله: (أضمن له) بالجزم جواب الشرط، وفي رواية خليفة: «توكلت له بالجنة»، ووقع في رواية الحسن: «تكفلت له»، قال الترمذي: حديث سهل بن سعد حسن صحيح، وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» وحسنه، ونبه على أن أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة. قلت: وهما مدنيان تابعيان، لكن الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة؛ ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في الموطأ.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب[٢]، وفيه: الحث على إكرام الضيف ومنع أذى الجار، وفيه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

الحديث الثالث: حديث أبي شريح، وقد تقدم شرحه أيضًا هناك[٣]، وفيه: «فليقل خيرًا أو ليسكت»، وفيه إكرام الضيف أيضًا، وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام، وقوله: «الضيافة ثلاثة أيام جائزته، قيل وما جائزته؟ قال: يوم وليلة»، وقد تقدم في الأدب[٤] بلفظ: «فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة» وعلى ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته، فإن الرواية بالنصب، وإن جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه، ووقع قوله: «يوم وليلة» خبرًا عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة.

الحديث الرابع: أورده من طريقين.

قوله: (حدثنا) كذا لأبي ذر ولغيره: «حدثني» بالإفراد في الموضعين.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن دينار، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه: «أن عبد العزيز بن أبي حازم

---

(١) (١٠/ ١٨٦).

(٢) (١٣/ ٥٦٥)، كتاب الأدب، باب ٣١، ح ٦٠١٨.

(٣) (١٣/ ٥٦٦)، كتاب الأدب، باب ٣١، ح ٦٠١٩.

(٤) (١٣/ ٥٦٦)، كتاب الأدب، باب ٣١، ح ٦٠١٩.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد» فيحتمل أن يكون إبراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم، ويحتمل أن يكون حدث عنهما فحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي، وعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وإن المذكور ليس هو لفظ المحذوف، أو أن المعنى عليهما متحد تفريعًا على جواز الرواية بالمعنى، ويؤيد الاحتمال الأول أن البخاري أخرج بهذا الإسناد بعينه إلى محمد بن إبراهيم حديثًا جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في «باب فضل الصلاة» في أوائل كتاب الصلاة.

قوله: (عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد، ووقع منسوبًا في رواية إسماعيل المذكورة، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي، وثبت كذلك في رواية أبي ذر، وطلحة هو أحد العشرة.

قوله: (إن العبد ليتكلم) كذا للأكثر، ولأبي ذر: «يتكلم» بحذف اللام.

قوله: (بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر، كما يقال كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان.

قوله: (ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها، أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول. وقال بعض الشراح: المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد، ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد ابن / الهاد عند مسلم: «ما يتبين ما فيها» وهذه أوضح، و «ما» الأولى نافية، و «ما» الثانية موصولة أو موصوفة، ووقع في رواية الكشميهني: «ما يتقي بها» ومعناها يؤول لما تقدم. ١١/ ٣١١

قوله: (يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاي بعدها لام أي يسقط.

قوله: (أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري، وكذا في رواية إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم، وأخرجه مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ: «أبعد ما بين المشرق والمغرب»، وكذا وقع عند ابن بطال[1] وشرحه الكرماني[2] على ما وقع عند البخاري فقال: قوله: «ما بين

---

(١) (١٠/ ١٨٥).

(٢) (٢٣/ ٥، ٦).

المشرق» لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير، ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ قال: وقد ثبت في بعضها بلفظ: «بين المشرق والمغرب»، قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال[١]: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببًا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلومًا. وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك. ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين. وقال القاضي عياض[٢]: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه. قلت: وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب، وقال النووي[٣]: في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك. قلت: وهو صريح الحديث الثاني والثالث.

(تنبيه): وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الأخرى، ولغيره بالعكس، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلاً. والله أعلم.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: **(سمع أبا النضر)** هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع، ويحذف لفظ أنه في الكتابة غالبًا.

قوله: (عن أبي صالح) هو ذكوان، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (لا يلقي لها بالاً) بالقاف في جميع الروايات أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في

---

(١) (١٠/ ١٨٥).

(٢) الإكمال (٨/ ٥٣٧).

(٣) المنهاج (١٨/ ١١٦، ١١٧).

عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة»، وقال في السخط مثل ذلك.

قوله: (يرفع الله بها درجات) كذا في رواية المستملي والسرخسي، وللنسفي والأكثر: «يرفع الله له بها درجات» وفي رواية الكشميهني: «يرفعه الله بها درجات».

قوله: (يهوي) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو، قال عياض[1]: المعنى ينزل فيها ساقطًا. وقد جاء بلفظ: «ينزل بها في النار» لأن دركات النار إلى أسفل، فهو نزول سقوط، وقيل: أهوى من قريب وهوى/ من بعيد، وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال: «حدثني محمد بن إبراهيم التيمي» بلفظ: «لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا». ١١/٣١٢

٢٤ـ باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عزّ وجل

٦٤٧٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[تقدم في: ٦٦٠، طرفاه: ١٤٢٣، ٦٨٠٦]

قوله: (باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفًا من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ولفظه: «رجل ذكر الله ففاضت عيناه» كذا اقتصر عليه، وتقدم بتمامه في أبواب المساجد[2] مع شرحه وفيه: «ذكر الله خاليًا» وورد هنا بدونها، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه الإسماعيلي عنه مختصرًا كما هنا، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر، ووقع هنا: «في ظله» وبينت هناك من رواه بلفظ: «في ظل عرشه» وظل كل شيء بحسبه ويطلق أيضًا

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٣٤٣).

(٢) (٢/ ٥٠١)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٦٠.

بمعنى النعيم ومنه: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَآ﴾، وبمعنى الجانب ومنه: «يسير الراكب في ظلها مائة عام» وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه: أنا في ظلك، وبمعنى العز ومنه: أسبغ الله ظلك، وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي ريحانة رفعه: «حرمت النار على عين بكت من خشية الله» الحديث أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وللترمذي نحوه عن ابن عباس ولفظه: «لا تمسها النار» وقال: حسن غريب، وعن أنس نحوه عن أبي يعلى، وعن أبي هريرة بلفظ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله» الحديث. وصححه الترمذي والحاكم.

٢٥ـ باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

[تقدم في: ٣٤٥٢، طرفه في: ٣٤٧٩]

٦٤٨١ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ ـ أَوْ قَبْلَكُمْ ـ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا، يَعْنِي أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدِمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي ـ أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي ـ ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي / فَفَعَلُوا. فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. ـ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ ـ فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ. أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٣٤٧٨، طرفه في: ٧٥٠٨]

١١/ ٣١٣

قوله: (باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية، وهو من لوازم الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾،

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، وتقدم حديث: «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»[١]، وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾، والأنبياء بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ وإنما كان خوف المقربين أشد لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة، ولأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة، فالعبد إن كان مستقيمًا فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ أو نقصان الدرجة بالنسبة، وإن كان مائلاً فخوفه من سوء فعله، وينفعه ذلك مع الندم والإقلاع، فإن الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها، وأن يحرم التوبة، أو لا يكون ممن شاء الله أن يغفر له، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له.

ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله، وفيه أيضًا: «ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال: إني أخاف الله»، وحديث الثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذي عف عن المرأة خوفًا من الله وترك لها المال الذي أعطاها، وقد تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء[٢]، وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني إسرائيل، وفيه أيضًا: أنه عف عن المرأة وترك المال الذي أعطاها خوفًا من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بأن يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبي سعيد، وقد تقدم شرحه في ذكر بني إسرائيل أيضًا[٣].

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وربعي هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة، والسند كله كوفيون.

قوله: (عن حذيفة عن النبي ﷺ) تقدم في ذكر بني إسرائيل[٤] تصريح حذيفة بسماعه له من النبي ﷺ، ووقع في صحيح أبي عوانة من طريق والان العبدي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر أهل النار خروجًا منها، وسيأتي التنبيه عليه في الشفاعة[٥] إن شاء الله تعالى. ويتبين شذوذ هذه

---

(١) (١٣/ ٦٧٧)، كتاب الأدب، باب ٧٢، ح ٦١٠١.

(٢) (٨/ ١١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٣، ح ٣٤٦٥.

(٣) (٨/ ١٢٣، ١٢٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٧٨، ٣٤٧٩.

(٤) (٨/ ١٢٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٧٩.

(٥) (١٧/ ٣٦٨)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٠.

الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند.

قوله: (كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم أنه من بني إسرائيل[١]، ومن ثم أورده المصنف هناك.

قوله: (يسيء الظن بعمله) تقدم هناك أنه كان نباشًا[٢].

قوله: (فذروني) قدمت هناك فيه ثلاث روايات: بالتخفيف بمعنى الترك، والتشديد بمعنى التفريق، وهو ثلاثي مضاعف تقول ذررت الملح أذره، ومنه الذريرة نوع من الطيب، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون بفتح أوله، وكذا قرأناه وروياه بضمها، وعلى الأول هو من الذر، وعلى الثاني من التذرية، وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس، وبالوصل من ذروت الشيء ومنه تذروه الرياح.

قوله: (في البحر) سيأتي نظيره في حديث سلمان وفي حديث أبي سعيد[٣]: «في الريح» ووقع في حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد[٤]: «وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر».

قوله: (في يوم صائف) تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ: «فذروني في اليم في يوم حاز» بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب، ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحز البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا كان ريح عاصف»، وذكر بعضهم رواية المروزي بـ«نون» بدل الزاي أي حان ريحه، قال ابن فارس: الحون ريح تحن كحنين الإبل. / ١١ / ٣١٤

قوله ـ في الحديث ـ: (عن أبي سعيد) تقدم القول في تابعيه، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، والسند كله بصريون.

قوله: (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوي عن قتادة، وتقدم في رواية أبي عوانة عن قتادة بلفظ: «أن رجلًا كان قبلكم».

---

(١) (٨/ ١١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٣، ح٣٤٦٥. (٨/ ٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٣٤٥١.

(٢) (٨/ ٩٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٣٤٥١.

(٣) (١٧/ ٥٠٥)، كتاب التوحيد، باب٣٥، ح٧٥٠٨.

(٤) (١٧/ ٥٠٤)، كتاب التوحيد، باب٣٥، ح٧٥٠٦.

قوله: (**آتاه الله مالاً وولدًا**) يعني أعطاه كذا للأكثر وهو تفسير للفظ آتاه، وهي بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى المجيء، ووقع في رواية الكشميهني هنا «مالاً» ولا معنى لإعادتها بمفردها.

قوله: (**فإنه لم يبتئر عند الله خيرًا فسرها قتادة لم يدخر**) كذا وقع هنا يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة، قال أهل اللغة: بأرت الشيء وابتأرته أبأره وأبتئره إذا خبأته، ووقع في رواية ابن السكن: «لم يأبتر» بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض[١]، وما صحيحان بمعنى والأول أشهر، ومعناه لم يقدم خيرًا كما جاء مفسرًا في الحديث، يقال بأرت الشيء وابتأرته وائبترته إذا ادخرته، ومنه قيل للحفرة البئر ووقع في التوحيد وفي رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتئر أو لم يبتئز» بالشك في الزاي أو الراء، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال: وكلاهما غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزاي، ويمتئر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضًا قال: وكلاهما صحيح أيضًا كالأولين.

قوله: (**وإن يقدم على الله يعذبه**) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية، وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء، والمعنى إن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فإذا صار رمادًا مبثوثًا في الماء والريح لعله يخفى، ووقع في حديث حذيفة عند الإسماعيلي من رواية أبي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب «فإنه إن يقدر علي ربي لا يغفر لي»، وكذا في حديث أبي هريرة: «لئن قدر الله علي» وتقدم توجيهه مستوفى في ذكر بني إسرائيل[٢]، ومن اللطائف أن من جملة الأجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر في ذلك، وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال: إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذي دخله: أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح. قلت: وتمام هذا أن أبا عوانة أخرج في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح،

---

(١) (٨/ ١١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٣، ح٣٤٦٥.

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٠١)، والإكمال (٨/ ٢٥٨).

قلت: والمحفوظ أن الذي قال أنت عبدي هو الذي وجد راحلته بعد أن ضلت، وقد نبهت عليه فيما مضى.

قوله: (فأحرقوني) في حديث حذيفة هناك: «فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا ثم أوروا نارًا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي».

قوله: (فاسحقوني، أو قال: فاسهكوني) هو شك من الراوي ووقع في رواية أبي عوانة: «اسحقوني» بغير شك، والسهك بمعنى السحق ويقال: هو دونه؛ ووقع في حديث حذيفة عند الإسماعيلي: «أحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني».

١١ / ٣١٥

قوله: (ثم إذا كان) في رواية الكشميهني: «حتى إذكان».

قوله: (فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي) هو من القسم المحذوف جوابه، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه، أي قال لمن أوصاه قل وربي لأفعلن ذلك، ويؤيده أن عند مسلم: «فأخذ منهم يمينًا» لكن يؤيد الأول أنه وقع في رواية مسلم أيضًا: «ففعلوا به ذلك وربي» فتعين أنه قسم من المخبر، وزعم بعضهم أن الذي في البخاري هو الصواب، ولا يخفى أن الذي عند مسلم لعله أصوب، ووقع في بعض النسخ من مسلم: «وذري» بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل «وربي» أي فعلوا ما أمرهم به من التذرية. قال عياض[١]: إن كانت محفوظة فهي الوجه، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة. كذا قال. ولا يخفى أن الأول أوجه؛ لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل، ولأن غايتها أن تكون تفسيرًا أو تأكيدًا لقوله: «ففعلوا به ذلك» بخلاف قوله: «وربي» فإنها تزيد معنى آخر غير قوله: «وذري» وأبعد الكرماني[٢] فجوز أن يكون قوله في رواية البخاري: «وربي» بصيغة الماضي من التربية أي ربي أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات، قال: لكنه موقوف على الرواية.

قوله: (فقال الله: كن) في رواية أبي عوانة وكذا في حديث حذيفة الذي قبله: «فجمعه الله»، وفي حديث أبي هريرة: «فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت».

قوله: (فإذا رجل قائم) قال ابن مالك[٣]: جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا

---

(١) الإكمال (٨/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) (٢٢/ ٧، ٨).

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٩٨).

المفاجأة؛ لأنها من القرائن التي تحصل بها الفائدة كقولك: خرجت فإذا سبع.

قوله: (مخافتك، أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوي. وفي رواية أبي عوانة: «مخافتك» بغير شك، وتقدم بلفظ: «خشيتك» في حديث حذيفة، وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع، ووقع في حديث حذيفة: «من خشيتك» ولبعضهم: «خشيتك» بغير «من» وهي بفتح التاء، وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وإبقاء عملها.

قوله: (فما تلافاه أن رحمه) أي تداركه و«ما» موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة، أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك، وفي حديث حذيفة: «فغفر له» وكذا في حديث أبي هريرة. قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله، وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية. وتُعُقِّب الأول: بأنه لم يرد أنه رد المظلمة، فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة؛ لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نباشًا، وتُعُقِّب الثاني: بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولاً أنه عذب، فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يرد على الطائفتين معًا: على المرجئة في أصل دخول النار، وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها.

وفيه أيضًا رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته، قال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمنًا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزًا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة. قال: وفي الحديث: جواز تسمية الشيء بما قرب منه؛ لأنه قال: حضره الموت وإنما الذي حضره في تلك الحالة علاماته. وفيه: فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار، ومن عليهم بالحنيفية السمحة. وفيه: عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد. قلت وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة، وتقرير ذلك مستوفى.

قوله: (قال: فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن / مل، وقوله: «سمعت سلمان غير أنه زاد» حذف المسموع الذي ١١/٣١٦
استثنى منه ما ذكر، والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه زاد.

قوله: (أو كما حدث) شك من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله، وقد أخرج الإسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا: «حدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان» فذكره.

قوله: (وقال معاذ) إلخ، وصله مسلم[1]، وقد مضى التنبيه عليه أيضًا هناك[2].

٢٦ـ باب الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاء النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

[الحديث: ٦٤٨٢، طرفه في: ٧٢٨٣]

٦٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُم تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

[تقدم في: ١٠]

قوله: (باب الانتهاء عن المعاصي) أي تركها أصلاً ورأسًا والإعراض عنها بعد الوقوع فيها.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول:

قوله: (بريد) بموحدة وراء مهملة مصغر.

قوله: (مثلي) بفتح الميم والمثلثة، والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم.

---

(١) (٤/ ٢١١١، رقم ٢٧٥٧/ ٢٧).

(٢) (٨/ ١٢٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٧٨.

قوله : (ما بعثني الله) العائد محذوف والتقدير بعثني الله به إليكم .

قوله : (أتى قومًا) التنكير فيه للشيوع .

قوله : (رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد .

قوله : (بعيني) بالإفراد، وللكشميهني بالتثنية بفتح النون والتشديد، قيل ذكر العينين إرشادًا إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئًا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك .

قوله : (وإني أنا النذير العريان) قال ابن بطال[1] : النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر . قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره، وسمي الذي حمل عليه عوف بن عامر اليشكري، وأن المرأة كانت من بني كنانة، وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عريانًا، وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن / كعب، لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود ـ وكان جار المنذر ـ خشيت ١١/٣١٧ على قومها، فركبت جملاً ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان، ويقال : أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة ورجع إلى اليمن، وقد سقط لحمه . وذكر أبو بشر الآمدي أن زنبرًا ـ بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ـ ابن عمرو الخثعمي كان ناكحًا في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوًا فأنذر قومه .

وقال غيره : الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشًا فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال : إني رأيت الجيش فسلبوني، فرأوه عريانًا فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبًا لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه . قلت : ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» وهو عند أحمد أيضًا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات : أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوًا أن يأتيهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشي أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه

(١) (١٠/ ١٩٤، ١٩٥).

فأهوى بثوبه: أيها الناس أتيتم ثلاث مرات»، وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث، وهذا كله يدل على أن العريان من التعري وهو المعروف في الرواية، وحكى الخطابي[١] أن محمد ابن خالد رواه بالموحدة قال: فإن كان محفوظًا فمعناه الفصيح بالإنذار لا يكنى ولا يورى، يقال: رجل عريان أي فصيح اللسان.

قوله: (فالنجاء النجاء) بالمد فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفًا، وهو منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها: «بعيني»، ثانيها: قوله: «وإني أنا»، ثالثها: قوله: «العريان» لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق.

قوله: (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لأن المراد بعض القوم.

قوله: (فأدلجوا) بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وإما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام.

قوله: (على مهلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون، وبفتح أوله وسكون ثانيه الإمهال وليس مرادًا هنا، وفي رواية مسلم[٢]: «على مهلتهم» بزيادة تاء تأنيث، وضبطه النووي[٣] بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام.

قوله: (وكذبته طائفة) قال الطيبي: عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان.

قوله: (فصبحهم الجيش) أي أتاهم صباحًا، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان.

قوله: (فاجتاحهم) بجيم ثم حاء مهملة أي استأصلهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته، والاسم الجائحة وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة. قال الطيبي: شبه ﷺ نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٥٠).

(٢) (٤/ ١٧٨٨، ح١٦/ ٢٢٨٣).

(٣) المنهاج (١٥/ ٤٨).

أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه .

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة ، جزم المزي في الأطراف ، بأن البخاري[١] ذكره في أحاديث الأنبياء[٢] ولم يذكر أنه أورده في الرقاق ، فوجدته في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ، لكنه لم يذكر إلا طرفًا منه ولم أستحضره إذ ذاك في الرقاق فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم .

١١/٣١٨ **قوله** : (استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ ، والإضاءة/ فرط الإنارة .

قوله : **(فلما أضاءت ما حوله)** اختصرها المؤلف هناك ونسبتها أنا لتخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى ، وكأنه تبرك بلفظ الآية ، ووقع في رواية مسلم : «ما حولها» والضمير للنار ، والأول للذي أوقد النار ، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن ينتقل إليه ، وسمي بذلك إشارة إلى الدوران ، ومنه قيل للعام حول .

قوله : (الفراش) جزم المازري[٣] بأنها الجنادب ، وتعقبه عياض[٤] فقال الجندب هو الصرار . قلت : والحق أن الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته ، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد ، وأغرب ابن قتيبة فقال : الفراش ما تهافت في النار من البعوض ، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفراش ، وقال الخليل : الفراش كالبعوض وإنما شبهه به لكونه يلقى نفسه في النار لا أنه يشارك البعوض في القرص .

قوله : **(وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها)** القول فيه كالقول في الذي قبله ، اختصره هناك فنسبته لتخريج أبي نعيم وهو في رواية شعيب كما ترى ، ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ، ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض .

قوله : (فجعل) في رواية الكشميهني : «وجعل» ومن هذه الكلمة إلى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك .

قوله : **(فجعل الرجل يزعهن)** بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهملة أي يدفعهن ،

---

(١) تحفة الأشراف (١٠/ ١٨١ ، ح١٣٧٦٧) .

(٢) (٨/ ٣٣) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٤٠ ، ح٣٤٢٦ .

(٣) المعلم (٣/ ١٢٤) .

(٤) الإكمال (٧/ ٢٥٢) .

وفي رواية ينزعهن بزيادة نون، وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها».

قوله: (فيقتحمن فيها) أي يدخلن، وأصله القحم وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت، ويطلق على رمي الشيء بغتة، واقتحم الدار هجم عليها.

قوله: (فأنا آخذ) قال النووي: روي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم. قلت: هذا في رواية مسلم، والأول هو الذي وقع في البخاري. وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة، كأنه لما قال: «مثلي ومثل الناس» إلخ، أتى بما هو أهم وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله: «مثل الناس» إلى الخطاب في قوله: «بحجزكم» كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده، وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير؛ لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الآجل.

وفي الحديث: ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

قوله: (بحجزكم) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع.

قوله: (عن النار) وضع المسبب موضع السبب؛ لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببًا لولوج النار.

قوله: (وأنتم) في رواية الكشميهني: «وهم» وعليها شرح الكرماني[1] فقال: كان القياس أن يقول: «وأنتم»، ولكنه قال: «وهم» وفيه التفات، وفيه إشارة إلى أن من أخذ رسول الله ﷺ بحجزته لا اقتحام له فيها، قال: وفيه أيضًا احتراز عن مواجهتهم بذلك. قلت: والرواية بلفظ: «وأنتم» ثابتة تدفع هذا، ووقع في رواية مسلم: «وأنتم تفلتون» بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تتفلتون، وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيح، تقول تفلت مني وأفلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب، وقد تقدم بيان هذا التمثيل، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سببًا في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعًا لشهواتها، وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما

(١) (٢٣/٩).

١١/٣١٩ حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها، وقال عياض[١]: شبه / تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا.

قوله: (تقحمون فيها) في رواية همام عند مسلم: «فيغلبوني» النون مثقلة لأن أصله فيغلبونني، والفاء سببية، والتقدير أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ.

قوله: (تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والأصل تتقحمون فحذفت إحدى التاءين، قال الطيبي: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح: «ألا إن حمى الله محارمه» ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها، فشبه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سببًا لهلاكها، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة.

الحديث الثالث:

قوله: (زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي.

قوله: (المسلم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الإيمان[٢].

قوله: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل: خص المهاجر بالذكر تطييبًا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهًا للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٧/ ٢٥٣).

(٢) (١/ ١٠٦)، كتاب الإيمان، باب ٤، ح ١٠.

٢٧ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[الحديث: ٦٤٨٥، طرفه في: ٦٦٣٧]

٦٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم) إلخ، ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة.

وقوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده: «أخبرني سعيد»، وحديث أنس كذلك، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة[١] ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى. والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره/ بسند واه والطبراني عن ابن عمر: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون، فقال: والذي نفسي بيده...» فذكر هذا الحديث. وعن الحسن البصري: «من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه». قال الكرماني[٣]: في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما.

١١/ ٣٢٠

(١) (١٠/ ٩٩)، كتاب التفسير، باب١٢، ح٤٦٢١.

(٢) (١٧/ ١٥٤)، كتاب الاعتصام، باب٣، ح٧٢٩٤.

(٣) (٢٣/ ١٠).

٢٨ ـ باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

قوله: (باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع، ووقع عند أبي نعيم: «حفت» بدل: «حجبت» أي غطيت بها فكانت الشهوات سببًا للوقوع في النار.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حدثني مالك) هذا الحديث ليس في الموطأ، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخاري، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن إسماعيل، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» من رواية إسماعيل، ومن طريق سعيد بن داود وإسحاق بن محمد الفروي أيضًا عن مالك، وأخرجه أيضًا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود: «أخبرنا أبو الزناد».

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود: «أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول».

قوله: (حجبت) كذا للجميع في الموضعين إلا الفروي فقال: «حفت» في الموضعين، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد، وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس، وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها. وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها. قال: فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها. فرجع فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها. فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فأمر بها فحفت بالشهوات فقال: ارجع إليها. فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد».

فهذا يفسر رواية الأعرج، فإن المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً

وتركًا كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها؛ والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي.

وقوله: «حفت» بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات / ١١/ ٣٢١

وقال ابن العربي: معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافي النار وهي جوانبها، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحًا، وإنما هي من داخل، وهذه صورتها:

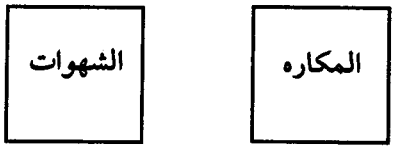

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه، وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث. ثم قال: فإن قيل فقد جاء في البخاري: «حجبت النار بالشهوات» فالجواب أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها، وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها. قلت: بالغ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد، وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل. والله أعلم.

(تنبيه): أدخل ابن بطال[1] في هذا الباب حديثي الباب الذي بعده، وحذف الترجمة التي

(١) (١٠/ ١٩٧).

تليه وهي ثابتة في جميع الأصول، وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها إلا حديث أبي هريرة.

٢٩ ـ بابُ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**».

٦٤٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

[تقدم في: ٣٨٤١، طرفه في: ٦١٤٧]

قوله: (باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال، وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها، والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الأصول التفرقة.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي وهو بكنيته أشهر، وسفيان شيخه هو الثوري، وعبد الله هو ابن مسعود، والسند كله كوفيون.

قوله: (شراك) تقدم ضبطه وبيانه في أواخر كتاب اللباس(١) وأنه السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل، ويطلق أيضًا على كل سير وقي به القدم، قال ابن بطال(٢): فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وإن المعصية مقربة إلى النار، وإن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء. وتقدم في هذا المعنى قريبًا حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» الحديث. فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها. وقال ابن الجوزي(٣): معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل

---

(١) (١٣/ ٣٤٨)، كتاب اللباس، باب ٤١، ح ٥٨٥٧.

(٢) (١٠/ ١٩٨).

(٣) كشف المشكل (١/ ٣١٢)، ح ٢٥٤/ ٣٠١).

المعصية.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، / وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية[١] وفي الأدب[٢]. ١١/٣٢٢

قوله: (**أصدق بيت**) أطلق البيت على بعضه مجازاً، فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت، وأما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو:

وكل نعيم لا محالة زائل

ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت إلى بقيته والمراد كله، وعكسه ما مضى في «باب ما يجوز من الشعر»[٣] في كتاب الأدب بلفظ: «أصدق كلمة» فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت، وتقدم شرح هذا الحديث في أيام الجاهلية[٤]، وأورده فيها أيضًا بلفظ: «أصدق كلمة» وهو المشهور، وذكرت هناك أن في رواية شريك عند مسلم بلفظ: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب» وبحث السهيلي في ذلك، وذكرت أيضًا ما أورده ابن إسحاق في السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الأول: صدقت، ولما أنشد المصراع الثاني: كذبت، ثم قال له: نعيم الجنة لا يزول، وذكرت توجيه كل من الأمرين، وأن كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه، فيدخل نعيم الجنة، بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك، وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة. والله أعلم. وقال ابن بطال[٥] هنا: قوله: «ماخلا الله باطل» لفظ عام أريد به الخصوص، والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل، وأما أمور الدنيا التي لا تئول إلى طاعة الله فهي الباطل. انتهى. ولعل الأول أولى.

(**تنبيه**): مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية، وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني، فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي.

---

(١) (٨/ ٥٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٤١.

(٢) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٧.

(٣) (١٤/ ٥)، كتاب الأدب، باب٩٠، ح٦١٤٧.

(٤) (٨/ ٥٤٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٦، ح٣٨٤١.

(٥) (١٠/ ١٩٨).

٣٠ـ باب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ**».

قوله: (**باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه**) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

قوله: (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس.

قوله: (**عن أبي الزناد**) في رواية ابن وهب عن مالك: «حدثني أبو الزناد» أخرجه الدارقطني في «الغرائب».

قوله: (**عن الأعرج**) في رواية سعيد بن داود عن مالك: «حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة» أخرجه الدارقطني أيضًا، وضاق مخرجه على أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حميد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل.

قوله: (**إذا نظر أحدكم إلى من فضل**) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول.

قوله: (**في المال والخلق**) بفتح الخاء أي الصورة، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، ورأيته في نسخة معتمدة من «الغرائب» للدارقطني: «والخلق» بضم الخاء واللام.

قوله: (**فلينظر إلى من هو أسفل منه**) في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك: «فلينظر إلى من تحته» أخرجه الدارقطني أيضًا، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا.

قوله: (**ممن فضل عليه**) كذا ثبت في آخر / هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وكذا ثبت لمالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة: «فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه ١١/٣٢٣

وأزريت به إذا تنقصته، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله».

قال ابن بطال[1]: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده، وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدًا، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيًا إلى الشكر. وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به»، وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكرًا ولا صابرًا.

٣١ـ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

قوله: (باب من هم بحسنة أو بسيئة) الهم: ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، وعبد الوارث هو ابن سعيد، والسند كله بصريون، وجعد بن دينار تابعي

(١) (١٠/١٩٩).

صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوي عن أنس في أواخر النفقات[١] وفي غيرها .

قوله : **(عن ابن عباس)** في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء : «حدثني ابن عباس» أخرجه أحمد .

قوله : **(عن النبي ﷺ)** في رواية مسدد عند الإسماعيلي : «عن رسول الله ﷺ» ، ولم أر في شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبي ﷺ .

قوله : **(فيما يروي عن ربه)** هذا من الأحاديث الإلهية ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح ، وقال الكرماني[٢] : يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد / الصريح إلى الله حيث قال : «إن الله كتب» ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن ١١/٣٢٤
غيره ليس كذلك ؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال : «فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه . انتهى ملخصًا . والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد ، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عفان ، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ : «فيما يروي عن ربه قال : إن ربكم رحيم ، من هم بحسنة» ، وسيأتي في التوحيد[٣] من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : «عن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : إذا أراد عبدي أن يعمل» ، وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : إذا هم عبدي» .

قوله : **(إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات)** يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير : قال الله : إن الله كتب ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى ، وقوله : «فمن هم» شرح ذلك .

قوله : **(ثم بين ذلك)** أي فصله بقوله : «فمن هم» والمجمل قوله : «كتب الحسنات والسيئات» ، وقوله كتب قال الطوفي : أي أمر الحفظة أن تكتب ، أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها . وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير ، فلا

---

(١) بل في (١١/ ٥١٢) ، كتاب النكاح ، باب ٦٤ ، ح٥١٦٣ .
(٢) (٢٣/ ١٣) .
(٣) (١٧/ ٥٠٤) ، كتاب التوحيد ، باب ٣٥ ، ح٧٥٠١ .

يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمرًا مفروغًا منه. انتهى. وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها» فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده، وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر، وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه، لا من هم به ولم يتصل به العمل، فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله: إن من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته، ومن تحرم وقصد إلى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل.

قوله: (فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وفي رواية الأعرج في التوحيد: «إذا أراد»، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: «إذا هم» وكذا عنده من رواية العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فهمًا بمعنى واحد، ووقع لمسلم أيضًا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ: «إذا تحدث» وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدًا في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه: «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها» وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

قوله: (فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضًا إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم الأحاديث، لا أن قيدت بالتصميم كما في حديث خريم، ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة.

قوله: (كتبها الله له) أي للذي هم بالحسنة **(عنده)** أي عند الله **(حسنة كاملة)** كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة، وكذا قوله: «عنده» وفيهما نوعان من التأكيد: / فأما العندية فإشارة إلى الشرف، وأما الكمال فإشارة إلى ١١ / ٣٢٥
رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد، فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها. قال

النووي[١]: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء به، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله: «واحدة» إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان، ومعنى قوله: «كتبها الله» أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد[٢] بلفظ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها».

وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علمًا يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: «ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه»، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي أنه ورد مرفوعًا، قال الطوفي إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضًا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها؛ لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا.

ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجيًا مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولاسيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولاسيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال، واستدل بقوله: «حسنة كاملة» على أنها تكتب حسنة مضاعفة؛ لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة، وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى:

---

(١) المنهاج (٢/ ١٥٢).

(٢) (١٧/ ٥٠٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٥٠١.

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ ﴾، والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة، ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه: «فإن عملها كتبت له عشر أمثالها» وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال، ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد، قال ابن عبد السلام في أماليه: معنى الحديث: إذا هم بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنا نأخذ بقيد كونها قد هم بها، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط. قلت: الثاني صريح في حديث هذا الباب، وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم، وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم، وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فإن قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ فإنه يتناول من هم بها ومن لم يهم. / والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج في العمل في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرًا ممن لم يهم بها، والعلم عند الله تعالى.

١١/٣٢٦

قوله: (إلى سبعمائة ضعف) الضعف في اللغة المثل، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر، فإذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون، ومن ذلك لو أقر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة.

قوله: (إلى أضعاف كثيرة) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة: «إلى أضعاف كثيرة» إلا في حديثه الماضي في الصيام[1] فإن في بعض طرقه عند مسلم[2]: «إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله» وله من حديث أبي ذر رفعه: «يقول الله: من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد» وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي، وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك، وقد قيل: إن العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة خاص بالنفقة في سبيل الله، وتمسك قائله بما

(١) (٥/ ٢١١)، كتاب الصوم، باب ٢، ح ١٨٩٤.

(٢) (٢/ ٨٠٧، ح ١٦٤/ ١١٥١).

في حديث خريم بن فاتك المشار إليه قريبًا رفعه: «من هم بحسنة فلم يعملها» فذكر الحديث وفيه: «ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف»، وتُعُقب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة وليس فيه نفي ذلك عن غيرها صريحًا، ويدل على التعميم حديث أبي هريرة الماضي في الصيام: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» الحديث. واختلف في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك؟ فالأول هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل، ويؤيد الجواز سعة الفضل.

قوله: (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف إلى العشرة، ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث أبي هريرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، لكنه قيده في حديث الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب التوحيد[1] ولفظه: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده «من أجلي» ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة: «وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جَرَّاي» بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الألف ياء المتكلم وهي بمعنى من أجلي، ونقل عياض[2] عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه، ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة. قلت: ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير، ويحتمل أيضًا أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة. وقال الخطابي[3]: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه؛ لأن الإنسان لا يسمى تاركًا إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقًا ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً، ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة» فذكر الحديث وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً

(١) (١٧/ ٥٠٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٥، ح ٧٥٠١.

(٢) الإكمال (١/ ٤٢٥)، وانظر أيضًا الشفا له (٢/ ٨٠٩).

(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٥٢).

ولم يرزقه علمًا فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن / لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء»، فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية همًّا مجردًا من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه، وهو موافق لما ذهب إليه الباقلاني وغيره. قال المازري[1]: ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر.

١١ / ٣٢٧

قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به، وتعقبه عياض[2] بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية، ومما يدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن[3].

والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسًا، وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾، ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقًا، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية، قال النووي[4]: وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى:

---

(١) المعلم (١/ ٢٠٩).

(٢) الإكمال (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٣) (١٦/ ٤٧٩)، كتاب الفتن، باب ١٠، ح ٧٠٨٣.

(٤) المنهاج (٢/ ١٥٠، ١٥١).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ وغير ذلك، وقال ابن الجوزي[1]: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت، وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة.

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقسامًا يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد، وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضًا، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضًا، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم، وهو على قسمين: القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفًا كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزمًا، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله، ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم، ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد، وفي بعض هذا خلاف. فعن الحسن البصري أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع، فذهبت / طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً، ونقل عن نص الشافعي، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال: علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها، وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه: ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» على الخطرات كما تقدم. ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو

١١ / ٣٢٨

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٣٧٤، ح٨٨١/ ١٠٥٣).

الهم والغم، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى ابن عباس أيضًا، واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في «باب ستر المؤمن على نفسه» من كتاب الأدب[1]، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعًا، ومنهم من رجحه موقوفًا، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته.

وتُعُقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله؛ لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى، نعم من هم بالمعصية قاصدًا الاستخفاف بالحرم عصى، ومن هم بمعصية الله قاصدًا الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وقال السبكي الكبير: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعًا، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه، والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به الحديث الباب، والعزم ـ وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد ـ قال المحققون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتج بقول أهل اللغة: هم بالشيء عزم عليه، وهذا لا يكفي.

قال: ومن أدلة الأول حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» الحديث. وفيه أنه كان حريصًا على قتل صاحبه فعلل بالحرص، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين: أحدهما: لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه، والثاني: يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا. انتهى. ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق.

قوله: (فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة) في رواية الأعرج: «فاكتبوها له بمثلها»، وزاد مسلم في حديث أبي ذر: «فجزاؤه بمثلها أو أغفر» وله في آخر حديث ابن عباس

---

(١) (١٣/ ٦٣٣)، كتاب الأدب، باب ٦٠، ح ٦٠٧٠.

أو «يمحوها» والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، ويستفاد من التأكيد بقوله: «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ قال ابن عبد السلام في أماليه: فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم، وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة، وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد. والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة لكن قد يتفاوت بالعظم، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ لأن ذلك ورد تعظيمًا لحق النبي ﷺ؛ لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرًا زائدًا على الفاحشة وهو أذى النبي ﷺ.

١١/٣٢٩

وزاد مسلم بعد قوله: «أو يمحوها»: «ولا يهلك على الله إلا هالك» أي من أصر على التجري على السيئة عزمًا وقولاً وفعلاً وأعرض عن الحسنات همًا وقولاً وفعلاً. قال ابن بطال[١]: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة؛ لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات؛ ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه، واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسنًا كذلك، نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه، وقد تقدم في «باب حفظ اللسان»[٢] قريبًا شيء من ذلك.

وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة

---

(١) (١٠/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) (١٤/ ٦١٨)، كتاب الرقاق، باب ٢٣، ح ٦٤٧٧.

والعفو بقوله: «كتبت له واحدة أو يمحوها» وبقوله: «فجزاؤه بمثلها أو أغفر»، وفي هذا الحديث رد على الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب، فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب، وتعقبوه بما تقدم أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه، وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزاني مثلاً مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه.

٣٢ـ باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

قوله: (**باب ما يتقى من محقرات الذنوب**) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه» أخرجه أحمد بسند حسن، ونحوه عند أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبًا» وصححه ابن حبان.

قوله: (**مهدي**) هو ابن ميمون، وغيلان بمعجمة ثم تحتانية وزن عجلان / هو ابن جرير ١١/٣٣٠ والسند كله بصريون.

قوله: (**هي أدق**) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة إلى تحقيرها وتهوينها، وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه أي تعملون أعمالاً تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول إلى العظم.

قوله: (**إن كنا لنعدها**) كذا للأكثر بلام التأكيد، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي بحذفها وبحذف الضمير أيضًا ولفظهما: «إن كنا نعد» وله عن الكشميهني: «إن كنا نعدها» وإن مخففة من الثقيلة وهي للتأكيد.

قوله: (**من الموبقات**) بموحدة وقاف، وسقط لفظ: «من» للسرخسي والمستملي أيضًا.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف (**يعني بذلك المهلكات**) أي الموبقة هي المهلكة،

ووقع للإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج عن مهدي: «كنا نعدها ونحن مع رسول الله ﷺ من الكبائر» وكأنه ذكره بالمعنى. وقال ابن بطال[1]: المحقرات إذا كثرت صارت كبارًا مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأنصاري قال: «إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقًا حتى يلقى الله آمنًا».

٣٣ـ باب الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ـ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ ـ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ ـ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ـ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ ـ فِيمَا يَرَى النَّاسُ ـ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

[تقدم في: ٢٨٩٨، الأطراف: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٦٠٧]

قوله: (باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره: «وإنما الأعمال بالخواتيم» وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي[2]، ويأتي شرح آخره في كتاب القدر[3] إن شاء الله تعالى.

وقوله: «غناء» بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أي كفاية، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه، وذبابة السيف حده وطرفه، قال ابن بطال[4]: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف؛ لأنه لو علم وكان ناجيًا أعجب وكسل وإن كان هالكًا ازداد عتوًا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء، وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال:

(١) (١٠/ ٢٠٢).

(٢) (٩/ ٣٠٥)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤٢٠٢.

(٣) (١٥/ ٢٠٠)، كتاب القدر، باب ٥، ح ٦٦٠٦، ٦٦٠٧.

(٤) (١٠/ ٢٠٣)، وقول الطبري نقله أيضًا عن شرح ابن بطال.

قلت لابن المبارك: رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلمًا فقلت في نفسي: أنا أفضل من هذا. فقال: أمنك على نفسك أشد من ذنبه. قال الطبري: لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته، ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء.

٣٤ـ باب. الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: / قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. . . . ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ ـ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ / ٣٣١

[تقدم في: ٢٧٨٦]

٦٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[تقدم في: ١٩، الأطراف: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٧٠٨٨]

قوله: (باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله، لكن في سنده انقطاع، وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر، وهو جمع مستغرب، وذكره الكرماني[1] بلفظ «خلط» بغير ألف وهو بضمتين مخففًا، كذا ذكره الصغاني في «العباب» قال الخطابي: جمع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول الشاعر:

بان الخليط ولو طووعت ما بانا

وعلى الجمع كقوله:

---

(١) (٢٣/ ١٥).

إن الخليط أجدوا البين يوم نأوا

ويجمع أيضًا على خلط بضمتين مخففًا قال الشاعر:

ضربًا يفرق بين الجيرة الخلط

قال: والخلاط بالكسر والتخفيف المخالطة. قلت: فلعله الذي وقع في هذه الترجمة، ووقع عند الإسماعيلي «خلطاء» بدل: «خلاط»، وأخرجه الخطابي في «كتاب العزلة»[1] بلفظ «خليط» وقال ابن المبارك في «كتاب الرقائق» عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم قال قال عمر: «خذوا حظكم من العزلة»، وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته: «مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة» وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرًا كثيرًا، وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعًا بلفظ: «الوحدة خير من جليس السوء» وسنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن أبي عاصم.

ثم ذكر في الباب حديثين: **الأول**:

قوله: (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي، وقرنه هنا برواية أبي اليمان، وأفردها في الجهاد[2] فساقه على لفظه هناك، وقد وصله مسلم[3] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف.

قوله: (جاء أعرابي) تقدم في أوائل الجهاد[4] أني لم أقف على اسمه وأن أبا ذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي.

قوله: (أي الناس خير) تقدم في الجهاد[5] بلفظ: «أفضل» وسأذكر له ألفاظًا أخرى.

قوله: (قال: رجل جاهد) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الإيمان[6]: «من سلم الناس من لسانه ويده»، ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة؛ لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال / والأوقات كما تقدم تقريره، وقد تقدم شرح هذا الحديث في

١١/٣٣٢

(١) العزلة (ص: ١٧، رقم ١٣).

(٢) (٧/ ٤٢)، كتاب الجهاد، باب ٢، ح ٢٧٨٦.

(٣) (٣/ ١٥٠٣، رقم ١٢٤).

(٤) (٧/ ٤١)، كتاب الجهاد، باب ١، ح ٢٧٨٥.

(٥) (٧/ ٤٢)، كتاب الجهاد، باب ٢، ح ٢٧٨٦.

(٦) (١/ ١٠٩)، كتاب الإيمان، باب ٥، ح ١١.

الجهاد[١].

قوله: (ورجل في شعب من الشعاب) إلخ، هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العـزلة ليسلم ويسلم غيره منه، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ، وقوله: «يعبد ربه» زاد مسلم من وجه آخر: «ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير» وللنسائي من حديث ابن عباس رفعه: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث. وفيه: «ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها» وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال: حسن. وقوله هنا: «تابعه النعمان» هو ابن راشد الجزري، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به.

قوله: (والزبيدي) هو محمد بن الوليد الشامي، وطريقه وصلها مسلم[٢] أيضًا من رواية يحيى بن حمزة عنه.

قوله: (وسليمان بن كثير) هو العبدي، وطريقه وصلها أبو داود[٣] عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلفظ: «سئل أي المؤمنين أكمل إيمانًا».

قوله: (وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك، وكذا أخرجه أحمد[٤] عن عبد الرزاق وقال في سياقه: «معمر يشك» وقد أخرجه مسلم[٥] عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال: «عن عطاء» بغير شك، وكذا وقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد[٦] ولم يشك.

قوله: (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلي وطريقه وصلها الذهلي في «الزهريات»[٧] وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس.

قوله: (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وطريقه وصلها الذهلي في

---

(١) (٧/ ٤٢)، كتاب الجهاد، باب٢، ح٢٧٨٦.
(٢) (٣/ ١٥٠٣، رقم١٨٨٨/ ١٢٢).
(٣) السنن (٣/ ٥، ح٢٤٨٥).
(٤) المسند (٣/ ٣٧).
(٥) (٣/ ١٥٠٣، رقم١٢٣).
(٦) تغليق التعليق (٥/ ١٧٦).
(٧) تغليق التعليق (٥/ ١٧٧).

«الزهريات» من طريق الليث بن سعد عنه.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وطريقه وصلها الذهلي أيضًا من طريق سليمان ابن بلال عنه.

قوله: (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) هذا لا يخالف الرواية الأولى؛ لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من أبهمه، وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة[1] عن أبي نعيم أيضًا ولكن قال فيه: «حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة بن الماجشون» فنسبه إلى جده، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون، فإن كلًّا من عبد الله وأولاده يقال له: الماجشون.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قد روى مالك عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك في كتاب الإيمان في «باب من الدين الفرار من الفتن»[2].

قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه، أخرجه أحمد والإسماعيلي.

قوله: (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه. وتقدم في علامات النبوة[3] عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ: «يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم»، ووقع في رواية مالك: «يوشك أن يكون خير مال المسلم» إلخ، وتقدم إيضاحه، ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان، وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوبًا حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ غازيًا أن يخرج معه إلا من كان معذورًا؟ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن[4] إن شاء الله تعالى. والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه، وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطابي في

---

(١) (٨/ ٢٧٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠٠.
(٢) (١/ ١٣٣)، كتاب الإيمان، باب ١٢، ح ١٩.
(٣) (٨/ ٢٧٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠٠.
(٤) (١٦/ ٤٩٣)، كتاب الفتن، باب ١٤، ح ٧٠٨٨.

«كتاب العزلة» أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق/ بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى ١١/٣٣٣ له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو أروح للبدن والقلب. والله أعلم. وقال القشيري في «الرسالة»: طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر.

٣٥ـ باب رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

[تقدم في: ٦٤٩٦]

٦٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا**».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الجَذْرُ: الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ. وَالوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ اليَسِيرِ مِنْهُ. والمَجْلُ: أَثَرُ العَمَلِ فِي الكَفِّ إِذَا غَلُظَ.

[الحديث: ٦٤٩٧، طرفاه في: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦]

٦٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»**.

قوله: (باب رفع الأمانة) هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدومًا أو شبه المعدوم.

١١/٣٣٤ / وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين، وقد تقدم في أول كتاب العلم[١] بهذا الإسناد مقرونًا برواية محمد بن فليح عن أبيه، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة.

قوله: (إذا ضيعت الأمانة) هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف إضاعتها؟

قوله: (إذا أسند) قال الكرماني[٢]: أجاب عن كيفية الإضاعة بما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب؛ لأنه يلزم منه بيان أن كيفيتها هي الإسناد المذكور، وقد تقدم هناك بلفظ: «وسد» مع شرحه، والمراد من «الأمر» جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك، وقوله: «إلى غير أهله»، قال الكرماني: أتى بكلمة «إلى» بدل اللام ليدل على تضمين معنى الإسناد.

قوله: (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع، أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر. قال ابن بطال[٣]: معنى «أسند الأمر إلى غير أهله» أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده

(١) (١/ ٢٥٤)، كتاب العلم، باب٢، ح٥٩.
(٢) (٢٣/ ١٨).
(٣) (١٠/ ٢٠٦).

وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها، وسيأتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن[1] ويشرح هناك إن شاء الله تعالى، والجذر بفتح الجيم وكسرها الأصل في كل شيء، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف، والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط.

قوله: (ولا يكاد أحدهم) في رواية الكشميهني «أحد» بغير ضمير.

قوله: (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان.

قوله: (بايعت) قال الخطابي[2]: تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة، وهذا خطأ، كيف يكون وهو يقول إن كان نصرانيًا رده على ساعيه فهل يبايع النصراني على الخلافة؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء.

قوله: (رده علي الإسلام) في رواية المستملي «بالإسلام» بزيادة موحدة.

قوله: (نصرانيًا رده علي ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية.

قوله: (إلا فلانًا وفلانًا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهمهما الراوي، والمعنى لست أثق بأحد آتمنه على بيع ولا شراء إلا فلانًا وفلانًا.

قوله: (قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أي ناسخ كتبه، وقوله: «حدثت أبا عبد الله» يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ، وقوله: «فقال سمعت» القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد.

---

(١) (١٦/ ٤٨٩)، كتاب الفتن، باب١٣، ح٧٠٨٦.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٥٤).

قوله: (سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب «غريب الحديث» وغيره من التصانيف، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وكذا الأصمعي وأبو عمرو، وقوله: «قال الأصمعي» هو عبد الملك بن قريب، وأبو عمرو هو ابن العلاء.

قوله: (وغيرهما) ذكره الإسماعيلي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري، ثم قال في آخره: «قال سفيان: الجذر: الأصل».

قوله: (الجذر الأصل من كل شيء) اتفقوا على التفسير، ولكن عند أبي عمرو أن الجذر بكسر الجيم وعند الأصمعي بفتحها.

قوله: (والوكت أثر الشيء اليسير منه) هذا من كلام أبي عبيد أيضًا وهو أخص مما تقدم لتقييده/ باليسير. ١١/٣٣٥

الحديث الثالث: حديث ابن عمر، سنده معدود في أصح الأسانيد.

قوله: (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) في رواية مسلم[١] من طريق معمر عن الزهري: «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة» فعلى أن الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد فالمعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئًا سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، والرواية بإثبات «لا تكاد» أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له. وقال الخطابي[٢]: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل أي مائة بعير، ولفلان إبلان أي مائتان. قلت: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله: مائة تفسيرًا لقوله: إبل؛ لأن قوله: كإبل أي كمائة بعير، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحًا ورفعًا للإلباس، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس.

وقال الراغب: الإبل اسم مائة بعير، فقوله كالإبل المائة المراد به عشرة آلاف؛ لأن التقدير كالمائة المائة. انتهى. والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال إن المراد عشرة آلاف؛ بل المائة الثانية للتأكيد. قال الخطابي[٣]: تأولوا هذا الحديث على وجهين: أحدهما: أن الناس

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٧٣، ح ٢٣٢/ ٢٥٤٧).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٥٥).
(٣) الأعلام (٣/ ٢٢٥٥).

في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها، والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص: وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدًا، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. قلت: وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذًا بالتأويل الأول، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب، فإذا كانت في إبل عرفت، ومعنى الحديث: أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها، فهي مستوية.

وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة، والهاء في الراحلة للمبالغة، قال: وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل. وقال النووي[١]: هذا أجود وأجود منهما قول آخرين إن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل، قلت: هو الثاني، إلا أنه خصصه بالزاهد، والأولى تعميمه كما قال الشيخ. وقال القرطبي[٢]: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة. وقال ابن بطال[٣]: معنى الحديث أن الناس كثير والمرضِيّ منهم قليل، وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في «باب رفع الأمانة» لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته، وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون، ونقل الكرماني[٤] هذا عن مغلطاي ظنًّا منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال: لا حاجة إلى هذا التخصيص، لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار. والله أعلم.

* * *

(١) المنهاج (١٦/ ١٠٠).
(٢) مسلم (٤/ ١٩٧٣، ح ٢٣٢/ ٢٥٤٧).
(٣) (١٠/ ٢٠٧).
(٤) (٢٣/ ١٩).

٣٦ـ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ ـ حَدَّثَـنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَـنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ح . وحَدَّثَـنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ / عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» . ١١/٣٣٦

[الحديث : ٦٤٩٩ ، طرفه في : ٧١٥٢]

قوله : (باب الرياء والسمعة) الرياء : بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية ، والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها . والسمعة : بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع ، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر ، وقال الغزالي : المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة ، والمرائي هو العامل ، وقال ابن عبد السلام : الرياء : أن يعمل لغير الله ، والسمعة : أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس .

قوله : (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، والسند الثاني أعلى من الأول ، ولم يكتف به مع علوه لأن في الرواية الأولى مزايا وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمي ، والسند الثاني كله كوفيون .

قوله : (ولم أسمع أحدًا يقول : قال النبي ﷺ غيره) وثبت كذلك عند مسلم في رواية ، وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل ، ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثًا مسندًا إلى النبي ﷺ إلا من جندب وهو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وهو من صغار الصحابة . وقال الكرماني[1] : مراده لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان . قلت : احترز بقوله : «في ذلك المكان» عمن كان من الصحابة موجودًا إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب ، وليس كذلك فإن جندبًا كان بالكوفة إلى أن مات ، وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين ، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة ، وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من

(١) (٢٣/ ٢٠).

أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودًا من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئًا.

قوله: (من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها، وقوله: «ومن يرائي» بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فللإشباع وأما الثانية فكذلك، أو التقدير فإنه يرائي به الله. ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم: «من يسمع يسمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»، ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به، ومن تطاول تعاظمًا خفضه الله، ومن تواضع تخشعًا رفعه الله». وفي حديث ابن عباس عند [مسلم][1]: «من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به»، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث: «ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة».

قال الخطابي[2]: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه، وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثًا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله / تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله؛ ولا يثاب عليه في الآخرة. وقيل المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه، وقيل المعنى: من نسب إلى نفسه عملاً صالحًا لم يفعله وادعى خيرًا لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه، وقيل المعنى: من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه، قيل معنى سمع الله به: شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

١١/ ٣٣٧

قلت: ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتمد: فعند أحمد والدارمي من حديث أبي هند الداري رفعه: «من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة

(١) (٤/ ٢٢٨٩، ح٤٧/ ٢٩٨٦).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٥٧).

وسمع به»، وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه، وله من حديث معاذ مرفوعًا: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رءوس الخلائق يوم القيامة». وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم، قال: فمن كان إمامًا يستن بعمله عالمًا بما لله عليه قاهرًا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: إنه أواب. قال: فإذا هو المقداد بن الأسود» أخرجه الطبري، ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي ﷺ: لا تسمعني وأسمع ربك» أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن.

٣٧ـ باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ ـ حَدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ حَدَّثَنا قَتَادَةُ حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

[تقدم في: ٢٨٥٦، الأطراف: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٧٣٧٣]

قوله: (باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل) يعني بيان فضل من جاهد، والمراد بالمجاهدة كف النفس / عن إرادتها من الشغل بغير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة

١١ / ٣٣٨

لحديث الباب. وقال ابن بطال[١]: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية، ويقع بمنع النفس عن المعاصي. وبمنعها من الشبهات، وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة، قلت: ولئلا يعتاد الإكثار فيألفه فيجره إلى الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام، ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذا الطريق شمة، وعن أبي عمرو بن بجيد: من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها، وللنفس صفتان: انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك.

قال بعض الأئمة: جهاد النفس داخل في جهاد العدو، فإن الأعداء ثلاثة: رأسهم الشيطان، ثم النفس لأنها تدعو إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها، فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وإذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين، فالأول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر. وجهاد النفس أربع مراتب: حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه، وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقى إليه من الشبهة والشك، ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات، ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشبهات، وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظًا لنفسه في جميع أحواله، فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات. وبالله التوفيق.

قوله: (همام) هو ابن يحيى.

قوله: (أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ، وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال: «عن أنس أن النبي ﷺ قال ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ: يا معاذ» وقد تقدم في أواخر كتاب العلم[٢]، ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد الأول، ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن أنس قال: «ذكر لي أن

---

(١) (١٠/ ٢١٠).

(٢) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب ٤٩، ح ١٢٨.

النبي ﷺ قال لمعاذ» فدل على أن أنسًا لم يسمعه من النبي ﷺ واحتمل قوله: «ذكر» على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة، وقد أشرت في شرحه في العلم إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأودي عن معاذ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد، وقد رجح لي أنهما حديثان وإن اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما وردا فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئًا، وكذا رواية أبي عثمان النهدي وأبي رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائي، والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في «باب اسم الفرس والحمار» من كتاب الجهاد[١]، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال: «أتينا معاذًا فقلنا: حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ»، فذكر مثل حديث همام عن قتادة.

قوله: (**بينا أنا رديف**) تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس[٢] قبل الأدب ببابين.

قوله: (**ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل**) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس، / وآخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب ١١/٣٣٩
يستند إليه، وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه. ووقع في رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا «مؤخرة» بدل «آخرة» وهي بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير» وقد تقدم ضبطه في الجهاد[٣]، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ: «أن النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يعفور رسنه من ليف» ويمكن الجمع بأن المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار، وإلى ذلك أشار النووي[٤] ومشى ابن الصلاح[٥] على أنهما قضيتان، وكأن

---

(١) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

(٢) (١٣/ ٤٨٧)، كتاب اللباس، باب١٠١، ح٥٩٦٧.

(٣) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

(٤) المنهاج (١/ ٢٣٠).

(٥) صيانة صحيح مسلم (ص: ١٨٣).

مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد: «على جمل أحمر» ولكن سنده ضعيف.

قوله: (فقال: يا معاذ. قلت: لبيك) تقدم بيان ذلك في كتاب الحج[١].

قوله: (رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف، ووقع في العلم بإثباته.

قوله: (ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذي وقع في العلم: «قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ» لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة.

قوله: (فقال) في رواية الكشميهني: «ثم قال».

قوله: (يا معاذ بن جبل) تقدم ضبطه في العلم[٢].

قوله: (قال: هل تدري) وقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله: «وسعديك» الثانية: «ثم سار ساعة ثم قال: هل تدري»، وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همام الماضية في الاستئذان[٣] بعد المرة الأولى: «ثم قال مثله ثلاثًا» أي النداء والإجابة وقد تقدم نحوه في العلم، وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ في تفهمه وضبطه.

قوله: (هل تدري ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتمًا عليهم قاله ابن التيمي في التحرير. وقال القرطبي[٤]: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه.

قوله: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به. قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: «فما حق العباد إذا فعلوا ذلك» فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول.

---

(١) (٤/ ٤٣٤)، كتاب الحج، باب٢٦، ح١٥٤٩.

(٢) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٨.

(٣) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب٣٠، ح٦٢٦٧.

(٤) المفهم (١/ ٢٠٣).

قوله: (**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟**) الضمير لما تقدم من قوله: «يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»، في رواية مسلم: «إذا فعلوا ذلك».

قوله: (**حق العباد على الله أن لا يعذبهم**) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون: «أن يغفر لهم ولا يعذبهم»، وفي رواية أبي عثمان: «يدخلهم الجنة»، وفي رواية أبي العوام مثله وزاد: «ويغفر لهم»، وفي رواية عبد الرحمن بن غنم: «أن يدخلهم الجنة». قال القرطبي[1]: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب. انتهى. وتمسك بعض المعتزلة بظاهره، ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال. وقد تقدم في العلم[2] عدة أجوبة غير هذه، ومنها: أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير، لأن إحسان الرب لمن لم يتخذ ربًا سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه كالواجب في تحققه وتأكده، / أو ذكر على سبيل المقابلة. ١١/٣٤٠

قال: وفي الحديث: جواز ركوب اثنين على حمار. وفيه: تواضع النبي ﷺ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته من النبي ﷺ. وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه. وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادًا في العمل وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار.

فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلكوا في ذلك مسالك: أحدها: قول الزهري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرًا عن أكثر نزول الفرائض، وقيل لا نسخ بل هو على عمومه، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام

---

(١) المفهم (١/ ٢٠٣).

(٢) (١/ ٣٩٣)، كتاب العلم، باب ٤٩، ح ١٢٨.

على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضي عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز[١] في شرح «أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة»: ليس من مفتاح إلا وله أسنان، وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك، وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين؛ لأن النار لا تحرق مواضع السجود، وقيل: ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية. انتهى ملخصًا. وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث: «فقلت ألا أخبر الناس؟ قال: لا لئلا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم[٢].

(تنبيه): هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جدًا، ولكنه أضاف إليه في الاستئذان[٣] موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه.

٣٨ـ باب التَّوَاضُع

٦٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ... ح. قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ / آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ

١١/ ٣٤١

(١) (٣/ ٦٧٥)، كتاب الجنائز، باب١.

(٢) (١/ ٣٩٢)، كتاب العلم، باب٤٩، ح١٢٨.

(٣) (١٤/ ٢٢١)، كتاب الاستئذان، باب٣٠، ح٦٢٦٧.

عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

قوله: (باب التواضع) بضم الضاد المعجمة، مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان، والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل: هو تعظيم من فوقه لفضله.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أنس في ذكر الناقة لما سبقت، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد[1] في «باب ناقة النبي ﷺ» وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة، وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه» فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحث على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. قال ابن بطال[2]: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه. وقال الطبري: في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة. قلت: وفيه أيضًا: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، لكونه رضي أن أعرابيًا يسابقه. وفيه: جواز المسابقة.

وزهير في السند الأول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي؛ ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكلاباذي[3]، ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر، والفزاري هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، نعم رواية أبي إسحاق الفزاري له قد تقدمت في الجهاد[4]، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان.

الحديث الثاني:

قوله: (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ

---

(١) (٧/ ١٤٩)، كتاب الجهاد، باب ٥٩، ح ٢٨٧٢.

(٢) (١٠/ ٢١٢).

(٣) في الهداية والإرشاد (٢/ ٦٥٣): روى عنه البخاري في الإيمان، والطب.

(٤) (٧/ ١٤٩)، كتاب الجهاد، باب ٥٩، ح ٢٨٧٢.

البخاري، وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه في هذا الحديث، فقد أخرج عنه البخاري كثيرًا بغير واسطة منها في «باب الاستعاذة من الجبن»[١] في كتاب الدعوات وهو أقربها إلى هذا.

قوله: (عن عطاء) هو ابن يسار، ووقع كذلك في بعض النسخ، وقيل هو ابن أبي رباح، والأول أصح نبه على ذلك الخطيب، وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان[٢] بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مناكير، وقول أبي حاتم لا يحتج به، وأخرج ابن عدي[٣] عشرة أحاديث من حديثه استنكرها: هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال: هذا حديث غريب جدًا لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ولا خرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد. قلت: ليس هو في مسند أحمد جزمًا، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضًا، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعبًا في مكانه.

ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً: منها عن عائشة أخرجه أحمد في «الزهد» وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الزهد» من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها، وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به، وقد قال البخاري إنه منكر الحديث، لكن / أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال: لم يروه عن ١١/٣٤٢ عروة إلا يعقوب وعبد الواحد، ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في «الزهد» بسند ضعيف. ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف أيضًا، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرًا وسنده حسن غريب، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» مختصرًا وسنده ضعيف أيضًا، وعن وهب بن منبه مقطوعًا أخرجه أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان ـ يعني غير حديث الباب ـ وهما: هشام الكناني

(١) (١٤/ ٣٦٣)، كتاب الدعوات، باب٤٠، ح٦٣٦٩.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤١، ت٢٤٦٣).

(٣) الكامل (٣/ ٩٠٤ـ٩٠٧).

عن أنس، وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة، وكلاهما لا يصح، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

قوله: (إن الله تعالى) قال الكرماني[١]: هذا من الأحاديث القدسية، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب[٢]. قلت: وقد وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس.

قوله: (من عادى لي وليًا) المراد بولي الله: العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعاداة من الجانبين، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم، وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته. وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة. قال الكرماني[٣]: قوله: «لي» هو في الأصل صفة لقوله: «وليًا» لكنه لما تقدم صار حالاً.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: قوله: «عادى لي وليًا» أي اتخذه عدوًا، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته وهو إن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي نزاعًا بين وليين في مخاصمة أو محاكمة ترجع إلى استخراج حق أو كشف غامض، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة، وبين العباس وعلي، إلى غير ذلك من الوقائع. انتهى ملخصًا موضحًا. وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه وليًا لا يفهم إلا إن كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته وهو بعيد جدًا في حق الولي فتأمله. قلت: والذي قدمته أولى أن يعتمد، قال ابن هبيرة: ويستفاد من هذا الحديث تقديم الإعذار على الإنذار وهو واضح.

قوله: (فقد آذنته) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أي أعلمته، والإيذان الإعلام، ومنه

---

(١) (٢٣/ ١٣).
(٢) (١٤/ ٦٤٣)، باب٣١، ح٦٤٩١.
(٣) (٢٣/ ٢٢).

أخذ الأذان.

قوله: (بالحرب) في رواية الكشميهني: «بحرب» ووقع في حديث عائشة: «من عادى لي وليًّا»، وفي رواية لأحمد: «من آذى لي وليًّا»، وفي أخرى له: «من آذى»، وفي حديث ميمونة مثله: «فقد استحل محاربتي»، وفي رواية وهب بن منبه موقوفًا: «قال الله: من أهان وليي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة»، وفي حديث معاذ: «فقد بارز الله بالمحاربة»، وفي حديث أبي أمامة وأنس: «فقد بارزني»، وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق، والجواب: أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة، والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى فقد تعرض لإهلاكي إياه. فأطلق الحرب وأراد لازمه أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب. قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد؛ لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من / المجاز البليغ؛ لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه. وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله. وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو، فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله.

١١ / ٣٤٣

قوله: (وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه) يجوز في «أحب» الرفع والنصب، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله: افترضت عليه، إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم. ويستفاد منه: أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله. قال الطوفي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقربًا، وأيضًا فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرائض قد يفعله خوفًا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارًا للخدمة فيجازي بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته.

قوله: (وما زال) في رواية الكشميهني: «وما يزال» بصيغة المضارعة.

قوله: (يتقرب إلي) التقرب طلب القرب، قال أبو القاسم القشيري: قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه، ثم بإحسانه. وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق. قال: وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس، وباللطف والنصرة خاص بالخواص، وبالتأنيس خاص بالأولياء[1]. ووقع في حديث أبي أمامة: «يتحبب إلي» بدل «يتقرب» وكذا في حديث ميمونة.

قوله: (بالنوافل حتى أحببته) في رواية الكشميهني: «أحبه» ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة: «ابن آدم، إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك». وقال الفاكهاني: معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى. وقال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله: «ما تقرب. . . » إلخ، أن النافلة لا تقدم على الفريضة؛ لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب. انتهى.

وأيضًا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبًا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين. وأيضًا فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم: «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته» الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

قوله: (فكنت سمعه الذي يسمع) زاد الكشميهني: «به».

قوله: (وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد: «عينه التي يبصر بها» / وفي رواية يعقوب بن مجاهد: «عينيه التي يبصر بهما» بالتثنية وكذا قال في الأذن واليد ١١/٣٤٤
والرجل، وزاد عبد الواحد في روايته: «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به» ونحوه

(١) انظر التعليق على صفة القرب في: (١٣/ ٦٣٧)، هامش رقم (٣).

في حديث أبي أمامة، وفي حديث ميمونة: «وقلبه الذي يعقل به»، وفي حديث أنس: «ومن أحببته كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيدًا»، وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره... إلخ؟ والجواب من أوجه: **أحدها**: أنه ورد على سبيل التمثيل، والمعنى كنت سمعه وبصره في إيثاره أمري، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح، **ثانيها**: أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به، **ثالثها**: المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره إلخ، **رابعها**: كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه. **خامسها**: قال الفاكهاني وسبقه إلى معناه ابن هبيرة: هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف، والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه، وحافظ بصره كذلك إلخ.

سادسها: قال الفاكهاني: يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه؛ لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مأمولي، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي ورجله كذلك، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضًا. وقال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي»، قال: والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد، واحتجوا بمجيء جبريل في صورة دحية، قالوا: فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر، قالوا: فالله أقدر على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. وقال الخطابي[1]: هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعه ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله، وإلى هذا نحا الداودي، ومثله الكلاباذي[2]، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف إلا في محابي؛ لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٥٩).

(٢) معاني الأخبار (ص: ٤٥).

سابعها: قال الخطابي (١) أيضًا: وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة، وقال بعضهم: وهو متنزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا في الله ولله، فهي كلها تعمل بالحق للحق. وأسند البيهقي في «الزهد» عن أبي عثمان الجيزي أحد أئمة الطريق قال: معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الأسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي، وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائمًا بإقامة الله له محبًا بمحبته له ناظرًا بنظره له من غير أن تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام، ومحبته له حتى أحبه، ونظره إلى عبده حتى أقبل ناظرًا إليه بقلبه، وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير في معنى الحق، تعالى الله عن ذلك، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه، وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدمًا
١١/٣٤٥ صرفًا في شهوده وإن لم تعدم في الخارج، وعلى الأوجه كلها فلا متمسك فيه / للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله في بقية الحديث: «ولئن سألني، ولئن استعاذني» فإنه كالصريح في الرد عليهم.

قوله: (وإن سألني) زاد في رواية عبد الواحد: «عبدي».

قوله: (أعطيته) أي ما سأل.

قوله: (ولئن استعاذني) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة والمعنى أعذته مما يخاف، وفي حديث أبي أمامة: «وإذا استنصر بي نصرته»، وفي حديث أنس: «نصحني فنصحت له» ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأقوال والأفعال، وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور: «وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة»، وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا، والجواب: أن الإجابة تتنوع: فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها.

---

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٥٩).

وفي الحديث: عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وربه، ولا شيء أقر لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، ومن كانت قرة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه؛ لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب، فإن السالك غرض الآفات والفتور.

وفي حديث حذيفة من الزيادة: «ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة» وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياضة فقالوا: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ، وتُعُقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبياء ومن عداهم فقد يخطئ، فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه، فمن ظن أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ، وأما من بالغ منهم فقال: حدثني قلبي عن ربي فإنه أشد خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان. والله المستعان.

قال الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه، إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان والظاهرة وهي الإسلام والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها. وفي الحديث أيضًا: أن من أتي بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبًا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية، وقد تقدم تقرير هذا واضحًا في أوائل كتاب الدعوات[1].

قوله: (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة: «ترددي عن موته»، ووقع في «الحلية» في ترجمة وهب بن منبه «إني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول: ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن» إلخ، قال الخطابي[2]:

(١) (١٤/ ٢٨٥)، كتاب الدعوات، باب٣، ح٦٣٠٧.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٥٩).

التردد في حق الله غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ، ولكن له تأويلان: أحدهما: أن
العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها
ويدفع عنه مكروهها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرًا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه
ولابد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله؛ لأن الله قد كتب الفناء على خلقه / واستأثر بالبقاء ١١
لنفسه، والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس ٣٤٦
المؤمن، كما روى في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد
أخرى، قال: وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه.

وقال الكلاباذي[١] ما حاصله: أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات، أي عن الترديد بالتردد، وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك، قال: وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت فضلاً عن إزالة الكراهة عنه، فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه، ويكره الله مساءته فيزيل عنه كراهية الموت لما يورده عليه من الأحوال فيأتيه الموت وهو له مؤثر وإليه مشتاق، قال: وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد. والله أعلم.

وعن بعضهم: يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كتب له سبعون فإذا بلغها فمرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلاً، فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى إليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد. وعبر ابن الجوزي[٢] عن الثاني بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لأن ترددهم عن أمره، قال: وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة، فإن قيل إذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت، كأن يقال لا تقبض روحه إلا إذا رضي، ثم ذكر جوابًا ثالثًا وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض، فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده إليه، فإذا ذكر أمر ربه لم يجد بدًّا من امتثاله، وجوابًا رابعًا وهو أن يكون هذا خطابًا لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته، بل هو من جنس قوله: «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»، فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديبًا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما، ولو كان غير

---

(١) معاني الأخبار (ص: ٤٥).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٥٢٧، ح٢٠٣٣/ ٢٥٠٨).

الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفيهمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد. وجوز الكرماني[١] احتمالاً آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعًا دفعة.

قوله: (يكره الموت وأنا أكره مساءته) في حديث عائشة: «أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته» زاد ابن مخلد عن ابن كرامة في آخره: «ولابد له منه»، ووقعت هذه الزيادة أيضًا في حديث وهب، وأسند البيهقي في «الزهد» عن الجنيد سيد الطائفة قال: الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه، وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته. انتهى. وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضي، وهو مفارقة الروح للجسد، ولا تحصل غالبًا إلا بألم عظيم جدًا كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال: «كأني أتنفس من خرم إبرة، وكأن غصن شوك يجر به من قامتي إلى هامتي»، وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا، فلما كان الموت بهذا الوصف، والله يكره أذى المؤمن، أطلق على ذلك الكراهة، ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة لأنها تؤدي إلى أرذل العمر، وتنكس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. وجوز الكرماني[٢] أن يكون المراد أكره مكرهه الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد.

قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء: في هذا الحديث عظم قدر الولي، لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله. قال: ويؤخذ منه أن لا يحكم لإنسان آذى وليًا ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو/ ماله أو ولده بأنه سلم من انتقام الله، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة في الدين مثلاً، قال: ويدخل في قوله: «افترضت عليه» الفرائض الظاهرة فعلاً كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، وتركًا كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات، والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك، وهي تنقسم أيضًا إلى أفعال وتروك. قال: وفيه دلالة على جواز اطلاع الولي على المغيبات بإطلاع الله تعالى له، ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم إلا الوزير، ومن المعلوم أنه

١١
٣٤٧

(١) (٢٣/ ٢٣).

(٢) (٢٣/ ٢٣).

دخل معه بعض خدمه. قلت الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولاً فلا مشاركة لأحد من أتباعه فيه إلا منه، وإلا فيحتمل ما قال، والعلم عند الله تعالى.

(تنبيه): أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال الداودي: ليس هذا الحديث من التواضع في شيء، وقال بعضهم: المناسب إدخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى، وبذلك ترجم البيهقي في «الزهد» فقال: فصل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية، والجواب عن البخاري من أوجه: أحدها: أن التقرب إلى الله بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتوكل عليه، ذكره الكرماني[1]، ثانيها: ذكره أيضًا فقال: قيل الترجمة مستفادة مما قال: «كنت سمعه» ومن التردد. قلت: ويخرج منه جواب ثالث، ويظهر لي رابع، وهو أنها تستفاد من لازم قوله: «من عادى لي وليًّا»؛ لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم، وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع، إذ منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديثي الباب، منها حديث عياض بن حمار رفعه: «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، ومنها حديث أبي هريرة رفعه: «وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه» أخرجه مسلم أيضًا والترمذي، ومنها حديث أبي سعيد رفعه: «من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين» الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

٣٩ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾ ﴾

٦٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ـ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا ـ».

[تقدم في: ٤٩٣٦، طرفه في: ٥٣٠١]

٦٥٠٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الجُعْفِيُّ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) (٢٣/٢٣).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ـ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ ـ» تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

/ قوله: (باب قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند[1]: الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى «مع» قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى؛ لأنه لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم عياض[2] بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد: أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا، كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا. قلت: والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها، ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة والنازعات[3] من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ: «بعثت والساعة» فإنه ظاهر في أن الواو للمعية. ١١/ ٣٤٨

قوله: (﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾) الآية، كذا لأبي ذر، وفي رواية الأكثر: ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كذا للجميع معطوفًا على الحديث بغير فصل، وهو يوهم أن تكون بقيته، وليس كذلك بل التقدير: «وقول الله عز وجل» وقد ثبت ذلك في بعض النسخ، ولما أراد البخاري إدخال أشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الإشارة.

قوله: (عن سهل) في رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ كما تقدم في كتاب اللعان[4].

قوله: (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث

(١) إعراب الحديث النبوي (ص: ١٢٧، ح٤٦، مسند أنس).
(٢) الإكمال (٨/ ٥٠٧).
(٣) (١١/ ٦٤)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٩٣٦.
(٤) (١٢/ ١٥٥)، كتاب الطلاق، باب٢٥، ح٥٣٠١.

جابر رفعه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وقد بينت حاله في كتاب الجمعة[(1)]، وأطلقت في الحديث على انخرام قرن الصحابة ففي صحيح مسلم عن عائشة: «كان الأعراب يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم»، وعنده من حديث أنس نحوه، وأطلقت أيضًا على موت الإنسان الواحد.

قوله: (كهاتين) كذا وقع عند الكشميهني في حديث سهل، ولغيره: «كهاتين هكذا» وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ: «كهذه من هذه، أو كهاتين»، وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم: «بعثت أنا والساعة هكذا»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «قال بأصبعيه هكذا».

قوله: (ويشير بإصبعيه فيمدهما) في رواية سفيان: «وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى»، وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب: «بالوسطى والتي تلي الإبهام» وللإسماعيلي من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «وجمع بين إصبعيه وفرق بينهما شيئًا»، وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير: «وضم بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام وقال: وما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان» ونحوه في حديث بريدة بلفظ: «بعثت أنا والساعة، إن كادت لتسبقني» أخرجه أحمد والطبري وسنده حسن، وفي حديث المستورد بن شداد: «بعثت في نفس الساعة سبقها كما سبقت هذه لهذه، لإصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه الترمذي والطبري. وقوله: «في نفس» بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها، ومثله في حديث أبي جبيرة ـ بفتح الجيم وكسر الموحدة ـ الأنصاري عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبري، وأخرجه أيضًا عن أبي جبيرة مرفوعًا بغير واسطة بلفظ أخر سأنبه/ عليه. 11/349

قوله ـ في حديث أنس ـ: (وأبي التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد، ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة: «سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسًا» فذكره وزاد في آخره: «هكذا، وقرن شعبة المسبحة والوسطى»، وأخرجه من طريق ابن عدي عن شعبة عن حمزة الضبي وأبي التياح مثله، وليس هذا اختلافًا على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض، وقد

---

(١) (٣/ ٢٢٦)، كتاب الجمعة، باب ٣٧، ح ٩٣٥.

أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة، ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة: «حدثنا أنس» كراوية البخاري وزاد: «قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى» فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه، وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ: «فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو»، وزاد في رواية عاصم بن علي: «هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة» قال: «وكان يقول ـ يعني قتادة ـ: كفضل إحداهما على الأخرى». قلت: ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس، وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبري من طريق إسماعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه، نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبيرة بن الضحاك عند الطبري.

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: (حدثني يحيى بن يوسف) في رواية أبي ذر: «حدثنا».

قوله: (حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر: «أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش».

قوله: (عن أبي حصين) في رواية ابن ماجه: «حدثنا أبو حصين» بفتح المهملة أوله، وأبو صالح هو ذكوان، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (كهاتين يعني أصبعين) كذا في الأصل، ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش: «وجمع بين أصبعيه»، وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ: «وأشار بالسبابة والوسطى» بدل قوله: «يعني أصبعين»، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ: «كهذه من هذه يعني أصبعيه»، وله من رواية أبي طالب عن الدوري: «وأشار أبو بكر بأصبعيه السبابة والتي تليها» وهذا يدل على أن في رواية الطبري إدراجًا، وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم، وقد أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة: «كأني أنظر إلى أصبعي رسول الله ﷺ أشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول: بعثت أنا والساعة كهذه من هذه» وفي رواية له عنه: «وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى». والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأصبع التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة، سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها.

قوله: (تابعه إسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي إسحاق **(عن أبي حصين)** يعني بالسند والمتن، وقد وصله الإسماعيلي[1] من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل

(١) تغليق التعليق (٥/ ١٧٧).

رواية هناد عن أبي بكر بن عياش، قال الإسماعيلي: وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبي حصين، قال عياض[١] وغيره: أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة، والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما، ويعضده قوله: «كفضل أحدهما على الأخرى»، وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال، ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى قال ابن التين: اختلف في معنى قوله: «كهاتين» فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي، وقال القرطبي في «المفهم»[٢] حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها، قال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت.

وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة / النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى ١١/٣٥٠
الأصبعين على الأخرى، وقيل: المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى، كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى. ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه، وقال القرطبي في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ قال الضحاك: أول أشراطها بعثة محمد ﷺ، والحكمة في تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد.

وقال الكرماني[٣]: قيل: معناه الإشارة إلى قرب المجاورة، وقيل: إلى تفاوت ما بينهما طولاً، وعلى هذا فالنظر في القول الأول إلى العرض، وقيل: المراد ليس بينهما واسطة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ونحو ذلك لأن علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معينًا، وقيل: معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء، هي التي تليني كما تلي السبابة الوسطى، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة: ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾، وقال عياض[٤]: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما

(١) الإكمال (٣/ ٥٠٧).
(٢) (٧/ ٣٠٥).
(٣) (٢٣/ ٢٤).
(٤) الإكمال (٣/ ٥٠٧).

بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول، قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتًا لم يقع خلافه.

قلت: وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة، وقال ابن العربي: قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة، قال: وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول، فالصواب الإعراض عن ذلك قلت: السابق إلى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال: الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه، ويحيى هو أبو طالب القاص الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال.

ثم أورد الطبري عن كعب الأحبار قال: الدنيا ستة آلاف سنة، وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة، ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس، ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعًا: «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس» ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ: «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر» ومن طريق مجاهد عن ابن عمر: «كنا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال: ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه»، وهو عند أحمد أيضًا بسند حسن، ثم أورد حديث أنس: «خطبنا رسول الله ﷺ يومًا وقد كادت الشمس تغيب» فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس: «إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه» وحديث أبي سعيد أخرجه أيضًا وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وحديث أنس أخرجه أيضًا وفيه موسى بن خلف، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله: «بعد صلاة العصر» على ما إذا صليت في / وسط من وقتها.

١١
٣٥١

قلت: وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب

الاعتماد عليه، وله محملان: أحدهما: أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فبه يجتمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما، والثاني: أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبًا، ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وبحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه: «والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم» ورواته ثقات ولكن رجح البخاري وقفه، وعند أبي داود أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم، قيل لسعد: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة»، ورواته موثقون إلا أن فيها انقطاعًا. قال الطبري: ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾، فإذا انضم إلى قول ابن عباس إن الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الأخبار، فيكون الماضي إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريبًا.

وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد، وأكده بحديث زمل رفعه: «الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها». قلت وهذا الحديث إنما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدًا، أخرجه ابن السكن في «الصحابة» وقال: إسناده مجهول، وليس بمعروف في الصحابة، وابن قتيبة في «غريب الحديث» وذكره في الصحابة أيضًا ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة، ثم بين السهيلي أنه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة، قال: وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم»، قال وليس في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ما يقطع به على صحة التأويل الماضي، بل قد قيل في تأويله إنه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجيئها، ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل، وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة.

قلت: وهو مبني على طريقة المغاربة في عد الحروف، وأما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة فإن السين عند المغاربة بثلاثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة، فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد فإنه لا أصل له في الشريعة. وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في

فوائد رحلته ما نصه: ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد تحصل لي فيها عشرون قولاً وأزيد ولا أعرف أحدًا يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها إلى فهم إلا أني أقول، فذكر ما ملخصه: أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولاً متداولاً بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي ﷺ، بل تلا عليهم «ص» وحم وفصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم إلى عثرة وحرصهم على زلة، فدل على أنه كان أمرًا معروفًا بينهم لا إنكار فيه.

قلت: وأما عد الحروف بخصوصه فإنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستقصروا المدة أول ما نزل «الم والر»، فلما نزل بعد ذلك «المص وطسم» وغير ذلك قالوا ألبست علينا الأمر، وعلى تقدير أن يكون / ذلك مرادًا فليحمل على جميع الحروف ١١/٣٥٢ الواردة ولا يحذف المكرر، فإنه ما من حرف منها إلا وله سر يخصه، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها، فإن السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفًا وهي: الم ستة، حم ستة، الر خمسة، طسم ثنتان، المص المر كهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن، فإذا حذف ما كرر من السور وهي: خمس من ألم وخمس من حم وأربع من الر وواحدة من طسم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفًا، فإذا حسب عددها بالجمل المغربي بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين، وأما بالجمل المشرقي فتبلغ ألفًا وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلا لأبين أن الذي جنح إليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه.

وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك عليه حديث ابن عمر الذي أشرت إليه قبل، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر: وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي إلا الله تعالى، وقد حمل بعض شراح «المصابيح» حديث: «لن تعجز هذه الأمة أن يؤخرها نصف يوم» على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب، وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع

معرفته بحاله. والله المستعان.

٤٠ ـ باب

٦٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَاكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا**».

[تقدم في: ٨٥، الأطراف: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها»، وكذا هو في نسخة الصغاني، وهو مناسب ولكن الأول أنسب لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره.

قوله: (أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الأعرج وصرح به الطبراني في مسند الشامين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) إلخ، هذا بعض حديث ساقه المؤلف في أواخر كتاب الفتن[(١)] بهذا الإسناد بتمامه وفي أوله: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان» الحديث. وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب وسأذكر شرحه مستوفى هناك، وأقتصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لأنه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعامة. قال الطيبي: الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها. فمن الأول الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من / مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب ١١/٣٥٣
يؤذن بذلك لأنه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي أنها إذا طلعت

(١) (١٦/ ٥٥٩)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢١.

كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام.

قوله: (فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير[1]: «فإذا رآها الناس آمن من عليها» أي على الأرض من الناس.

قوله: (فذاك) في رواية الكشميهني: «فذلك»، وكذا هو في رواية أبي زرعة ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضًا: «وذلك» بالواو.

قوله: (حين لا ينفع نفسًا إيمانها...) الآية كذا هنا وفي رواية أبي زرعة: «إيمانها لم تكن آمنت من قبل»، وفي رواية همام: «إيمانها ثم قرأ الآية» قال الطبري: معنى الآية لا ينفع كافرًا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمنًا لم يكن عمل صالحًا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئًا كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ وكما ثبت في الحديث الصحيح: «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة» وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال قال: وفيه نظر لأن نزول عيسى ابن مريم يعقب خروج الدجال وعيسى لا يقبل إلا الإيمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان ولا التوبة.

قلت: ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفعه: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»، قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعًا بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ثم لبس عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب، فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي وينتهي، ذلك بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب. وقد أخرج مسلم أيضًا من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل

---

(١) (١٠/ ١٢٧)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٦٣٥.

الأخرى فالأخرى منها قريب»، وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول: أول الآيات خروج الدجال فأنكر عليه عبد الله بن عمرو.

قلت: ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته. قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه. قلت: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق[1] في مسائل عبد الله بن سلام ففيه: «وأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»، وسيأتي فيه زيادة في «باب كيف الحشر»[2]، قال ابن عطية وغيره ما حاصله: معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحًا من قبل ولو كان مؤمنًا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب. وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبة
بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها، / والحكمة في ذلك أن هذا أول 11/354
ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

وقال القرطبي في «التذكرة» بعد أن ذكر هذا: فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحادًا فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه، وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك، قال: وذكر أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال: إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه يكون حينئذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته، قال وذكر الميانشي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال: تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة.

قلت: رفع هذا لا يثبت، وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو

---

(١) (٨/ ٧٣٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، ح ٣٩٣٨.

(٢) (١٥/ ٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٢.

موقوفًا وقد ورد عنه ما يعارضه فأخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه: الآيات خرزات منظومات في سلك إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضًا، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه: إذا طلع الشمس من مغربها خر إبليس ساجدًا ينادي إلهي مرني أن أسجد لمن شئت الحديث. وأخرج نعيم نحوه عن أبي هريرة والحسن وقتادة بأسانيد مختلفة، وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفعه: بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط إذا سقط منها واحده توالت، وعن أبي العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام، ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مرورًا سريعًا كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» الحديث وفيه: «واليوم كاحتراق السعفة».

وأما حديث عمران فلا أصل له، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البيهقي في «البعث والنشور» فقال في «باب خروج يأجوج ومأجوج» فصل ذكر الحليمي أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى؛ لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه ولكنه ينفعهم إذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحدًا بإسلام من أسلم منهم. قال البيهقي: وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن «أول الآيات طلوع الشمس من المغرب» وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجزم بهما وبالدجال في عدم نفع الإيمان، قال البيهقي: إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليفه الإيمان بالغيب، وكذا في قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه، وإن كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى إذ ليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى.

قلت: وهذا الثاني هو المعتمد والأخبار الصحيحة تخالفه ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»، فمفهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل، ولأبي داود والنسائي من حديث معاوية رفعه: «لا تزال تقبل التوبة حتى / تطلع الشمس من مغربها» وسنده جيد، وللطبراني عن عبد الله بن سلام

نحوه، وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة ويكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه: «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل»، وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفعه: «لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي الشعثاء عن ابن مسعود موقوفًا: «التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها».

وفي حديث صفوان بن عسال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب بابًا مفتوحًا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه: «فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فليتئم ما بينهما، فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجري لهم ما كان قبل ذلك» وفيه: «فقال أبي بن كعب: فكيف بالشمس والناس بعد ذلك؟ قال: تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع، وتقبل الناس على الدنيا فلو نتج رجل مهرًا لم يركبه حتى تقوم الساعة»، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيواني بالخاء المعجمة قال: «كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال: ثم أنشأ يحدثنا قال: إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت في الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها: اطلعي من حيث غربت قال: فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وأنهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس.

وأخرج أيضًا من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتهجدون يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام، ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم في بعض حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها، فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا توسطت السماء رجعت»، وعند البيهقي في «البعث والنشور» من حديث ابن مسعود نحوه: «فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى أعييت»، وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: «لا يلبثون بعد

يأجوج ومأجوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها فيناديهم مناد: يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الأقلام وطويت الصحف»، ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة: «إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها، وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً»، وأخرج عبد بن حميد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة: «إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال» وهو وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع، ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال: «الآية التي يختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها» فهذه آثار يشد بعضها بعضًا متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة.

ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة وفي ذلك رد / على ١١/٣٥٦ أصحاب الهيئة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه قال الكرماني[1]: وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربًا وبالعكس، واستدل صاحب «الكشاف» بهذه الآية للمعتزلة فقال: قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ صفة لقوله: ﴿نَفْسًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾ والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات، أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح فلم يفرق كما ترى بين النفس، الكافرة وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيرًا ليعلم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد وإلا فالشقوة والهلاك.

قال الشهاب السمين: قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسًا كافرة إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك ولا ينفع نفسًا سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيرًا فقد علق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين: إما نفي سبق الإيمان فقط وإما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده، وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل

(١) (٢٣/ ٢٤، ٢٥).

بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلاً عليهم .

وأجاب ابن المنير في «الانتصاف» فقال: هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسًا لم تكسب خيرًا قبل ما تكتسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلامًا واحدًا إيجازًا وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له . وقال ابن الحاجب في أماليه: الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره، ومعنى الآية لا ينفع نفسًا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم .

ونقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك ثم قال: المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب، وبسطه أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية، علل الإنزال بقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ إلخ، إزالة للعذر وإلزامًا للحجة، وعقبه بقوله: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ تبكيتًا لهم وتقريرًا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ﴾ الآية، أي أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفًا لكل ريب، وهاديًا إلى الطريق المستقيم، ورحمة من الله للخلق، ليجعلوه زادًا لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح، فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ الآية، أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا من قبل، ففي الآية لف لكن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر .

ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾، قال: فهذا: الذي عناه ابن المنير بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له: اللف. والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع / نفسًا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع ١١/٣٥٧
نفسًا كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحًا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد

ذلك. قال: وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أي لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة، ثم قال الطيبي: وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظًا من غير إفراط ولا تفريط وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً. والله أعلم. انتهى ملخصًا.

قوله: (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات الدر من النوق.

قوله: (يليط حوضه) بضم أوله ويقال: ألاط حوضه إذا مدره أي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء؛ هذا أصله وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملأه وفي كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾.

٤١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ / سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: ١١/٣٥٨
«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

[تقدم في: ٤٤٣٥، الأطراف: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨]

قوله: (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء قال العلماء: محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك(١).

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصري، وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روى عن همام أيضًا حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يدركه البخاري.

قوله: (عن قتادة) لهمام فيه إسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «حدثني فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث بطوله بمعناه وسنده قوي وإبهام الصحابي لا يضر وليس ذلك اختلافًا على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة.

قوله: (عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة: «سمعت أنسًا» وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة.

قوله: (عن عبادة بن الصامت) قد رواه حميد عن أنس عن النبي ﷺ بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبزار من طريقه، وذكر البزار أنه تفرد به فإن أراد مطلقًا وردت عليه رواية قتادة، وإن أرد بقيد كونه جعله من مسند أنس سلم.

قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرماني(٢): ليس الشرط سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذا الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره «من» هنا خبرية وليست شرطية، فليس معناه أن

(١) هذا تأويل وصرف للكلام عن ظاهره بغير دليل. [البراك]
انظر التعليق في: (١٣/ ٥٩٥)، هامش رقم(٣)، (١٤/ ٤٥٧)، هامش رقم (١).
(٢) (٢٣/ ٢٥).

سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكراهة. قلت: ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد[1] من حديث أبي هريرة رفعه: «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه» الحديث فيتعين أن «من» في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق، وفي قوله: «أحب الله لقاءه» العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيمًا وتعظيمًا ودفعًا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضًا فعود الضمير على المضاف إليه قليل. وقرأت بخط ابن الصائغ في «شرح المشارق» يحتمل أن يكون لقاء الله مضافًا للمفعول فأقامه مقام الفاعل، ولقاءه إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول؛ لأن الجواب إذا كان شرطًا فالأولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرًا.

قوله: (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازري: من قضى الله بموته لابد أن يموت وإن كان كارهًا للقاء الله ولو كره الله موته لما مات، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته. قلت: ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق فإنه يأتي مثله في الشق الأول كأن يقال مثلاً من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبًا للموت إلخ.

قوله: (قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالشك، جزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحًا هل هي من كلام عبادة، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك، فقد وقع في رواية حميد التي أشرت إليها بلفظ: «فقلنا يا رسول الله» فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحدًا وهي عائشة، / وكذا وقع ١١/٣٥٩ في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت إليها وفيها: «فأكب القوم يبكون وقالوا: إنا نكره الموت قال: ليس ذلك»، ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه: «قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت فقال: إذا كان ذلك كشف له»، ويحتمل أيضًا أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام إدراج وهذا أرجح في نظري، فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرًا على أصل الحديث دون قوله: «فقالت

(١) (١٧/ ٤٩٦)، كتاب التوحيد، باب ٣٣، ح ٧٤٨٥.

عائشة» إلخ، ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تامًّا، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعًا عن هدبة بن خالد عن همام تامًّا، كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام، وهدبة هو هداب شيخ مسلم، فكأن مسلمًا حذف الزيادة عمدًا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة، وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله: اختصره. . . إلخ، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقًا وهذا من العلل الخفية جدًّا.

قوله: (إنا لنكره الموت) في رواية سعد بن هشام: «فقالت: يا نبي الله أكراهة الموت؟ فكلنا نكره الموت».

قوله: (بشر برضوان الله وكرامته) في رواية سعد بن هشام: «بشر برحمة الله ورضوانه وجنته»، وفي حديث حميد عن أنس: «ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ولكنه إذا حضر فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب».

قوله: (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) بفتح الهمزة أي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين، فأخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانئ قال: سمعت أبا هريرة فذكر أصل الحديث قال: «فأتيت عائشة فقلت: سمعت حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا» فذكره قال: «وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: ليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر ـ بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أي فتح المحتضر عينيه إلى فوق فلم يطرف ـ وحشرج الصدر ـ بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر ـ واقشعر الجلد وتشنجت» بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أي تقبضت وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعًا.

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا عن شريح بن هانئ عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره: «والموت دون لقاء الله»، وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطًا مما تقدم، عند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعًا: «إذا أراد الله بعبد خيرًا قيض له قبل

موته بعام ملكًا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإذا أراد الله بعبد شرًا قيض له قبل موته بعام شيطانًا فأضله وفتنه، حتى يقال مات بشر ما كان عليه، فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه، فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه». قال الخطابي[1]: تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره واللقاء يقع على أوجه: منها المعاينة ومنها البعث كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾، ومنها الموت كقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَـَٔاتٍ﴾ 11/360 وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، وقال ابن الأثير في النهاية: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

قال الطيبي: يريد أن قول عائشة إنا لنكره الموت، يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء الله»، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة. قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قومًا بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾. وقال الخطابي[2]: معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها، والكراهة بضد ذلك. وقال النووي[3]: معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعًا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

قوله: (بشر بعذاب الله وعقوبته) في رواية سعد بن هشام: «بشر بعذاب الله وسخطه»،

(١) الأعلام (٣/ ٢٢٦٢).
(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٦٢).
(٣) المنهاج (١٧/ ٩).

وفي رواية حميد عن أنس: «وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء أو ما يلقى من الشر» إلخ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ما مضى.

قوله: (اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة، ومعنى اختصاره أنه اقتصر على أصل الحديث دون قوله: «فقالت عائشة» إلخ، فأما رواية أبي داود[1] وهو الطيالسي فوصلها الترمذي[2] عن محمود بن غيلان عن أبي داود، وكذا وقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي، وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبراني في «المعجم الكبير»[3] عن أبي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن مرزوق، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة) إلخ، وصله مسلم[4] من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه، وكذا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة ووقع لنا بعلو في «كتاب البعث» لابن أبي داود.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان أهل الشر أكثر. وفيه: أن المجازاة من جنس العمل، فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة. وفيه: أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة. وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية، ويحتمل على بعد أن يكون في قوله: «لقاء الله» حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك، ووجه البعد فيه الإتيان بمقابله؛ لأن أحدًا من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله، إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم دخولها أصلاً كالكافر. وفيه: أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس. وفيه: أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، / وأما ١١/٣٦١

(١) (١/ ٤٦٨، ٤٦٩، رقم ٥٧٥).
(٢) (٤/ ٥٥٤، رقم ٢٣٠٩).
(٣) تغليق التعليق (٥/ ١٧٨).
(٤) (٤/ ٢٠٦٥، رقم ٢٦٨٤/ ١٥).

عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة. وفيه: أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً، فمن كرهه إيثارًا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذمومًا، ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصرًا في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى. وفيه: أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذًا من قوله: «والموت دون لقاء الله»، وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية، فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية، وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعًا في حديث طويل وفيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

الحديث الثاني: حديث أبي موسى مثل حديث عبادة دون قوله: «فقالت عائشة...» إلخ، وكأنه أورده استظهارًا لصحة الحديث، وقد أخرجه مسلم أيضًا وبريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

الحديث الثالث:

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم) كذا في رواية عقيل ومضى في الوفاة النبوية[1] من طريق شعيب عن الزهري: «أخبرني عروة»، ولم يذكر معه أحدًا ومن طريق يونس عن الزهري: «أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم» ولم يذكر عروة، وقد ذكرت في كتاب الدعوات[2] تسمية بعض من أبهم في هذه الرواية من شيوخ الزهري، وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية[3]، ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت، فينبغي الاستنان به في ذلك، وقد ذكر بعض الشراح أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما أتاه ليقبض روحه: هل رأيت خليلاً يميت خليله؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له: هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله؟ فقال: يا ملك الموت الآن فاقبض. ووجدت في «المبتدأ» لأبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء بسند له عن ابن عمر قال: «قال ملك الموت: يا رب إن عبدك إبراهيم

(١) (٩/ ٥٩٧)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣٧.
(٢) (١٤/ ٣٦٢)، كتاب الدعوات، باب٢٩، ح٦٣٤٨.
(٣) (٩/ ٥٩٧)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣٧.

جزع من الموت. فقال: قل له الخليل إذا طال به العهد من خليله اشتاق إليه، فبلغه فقال: نعم يا رب قد اشتقت إلى لقائك فأعطاه ريحانة فشمها فقبض فيها».

٤٢ ـ باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ـ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ.

[تقدم في: ٨٩٠، الأطراف: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧]

٦٥١١ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ/ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. ١١/٣٦٢

٦٥١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ، قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

[الحديث: ٦٥١٢، طرفه في: ٦٥١٣]

٦٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

[تقدم في: ٦٥١٢]

٦٥١٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ:

يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

[تقدم في: ١٣٧٩، طرفه في: ٣٢٤٠]

٦٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

[تقدم في: ١٣٩٣]

قوله: (باب سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة قال الراغب[١] وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشئ عن الألم وهو المراد هنا.

وذكر فيه ستة أحاديث: **الأول:**

قوله: (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي.

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة.

قوله: (شك عمر) هو ابن سعيد بن أبي حسين راويه وتقدم في الوفاة النبوية[٢] بلفظ: «يشك عمر»، وفي رواية الإسماعيلي: «شك ابن أبي حسين».

قوله: (فجعل يدخل يده) عند الكشميهني «يديه» بالتثنية وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الإسناد، في أثناء حديث أوله قصة السواك فاختصره المؤلف هنا.

قوله: (فيمسح بها) في رواية الكشميهني «بهما» بالتثنية وكذا لهم في الوفاة.

قوله: (إن للموت سكرات) وقع في رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبي داود بسند حسن بلفظ: «ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت»، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى / هناك، وتقدم هناك أيضًا من رواية القاسم[٣] بن محمد عن عائشة: «مات

١١ / ٣٦٣

(١) المفردات (ص: ٤١٦).

(٢) (٩/ ٦٠٩)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٩.

(٣) (٩/ ٦٠٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣٨.

النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد النبي ﷺ»، وأخرجه الترمذي عنها بلفظ: «ما أغبط أحدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (العلبة من الخشب والركوة من الأدم) ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو المشهور في تفسيرهما ووقع في «المحكم»: الركوة شبه تور من أدم. قال المطرزي: دلو صغير. وقال غيره: كالقصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب، وأما العلبة فقال العسكري: هي قدح الأعراب تتخذ من جلد. وقال ابن فارس: قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد، وقيل: أسفله جلد وأعلاه خشب مدور.

وفي الحديث: أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته، وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة.

الحديث الثاني:

قوله: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي، وعبدة هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (كان رجال من الأعراب) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (جفاة) في رواية الأكثر بالجيم، وفي رواية بعضهم بالمهملة وإنما وصفهم بذلك، أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبًا، وأما على رواية الحاء فلقلة اعتنائهم بالملابس.

قوله: (متى الساعة؟) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام: «كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟» وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن، فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها.

قوله: (فينظر إلى أصغرهم) في رواية مسلم: «فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال»، ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده: «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة؟» ولم أقف على اسم هذا بعينه، لكنه يحتمل أن يفسر بذي الخويصرة اليماني، الذي بال في المسجد وسأل متى تقوم الساعة؟ وقال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا.

قوله: (إن يعش هذا لا يدركه الهرم) في حديث أنس عند مسلم: «وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد» وله في رواية أخرى: «وعنده غلام من أزد شنوءة» بفتح المعجمة وضم النون

ومد، وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث وفي أخرى له: «غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقراني»، ولا مغايرة بينهما، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حليفًا للأنصار، وكان يخدم المغيرة، وقول أنس: «وكان من أقراني»، وفي رواية له: «من أترابي» يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة.

قوله: (حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة راويه **(يعني موتهم)** وهو موصول بالسند المذكور، وفي حديث أنس: «حتى تقوم الساعة»، قال عياض[1]: حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس، وأن المراد ساعة المخاطبين. وهو نظير قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد» وقد تقدم بيانه في كتاب العلم[2]، وأن المراد انقراض ذلك القرن، وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك فإن آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة، وقيل كانت وفاته قبل ذلك، فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت.

وقال الراغب[3]: الساعة جزء من الزمان / ويعبر بها عن القيامة تشبيهًا بذلك لسرعة الحساب قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، أو لما نبه عليه بقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾، وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى: وهي بعث الناس للمحاسبة، والوسطى: وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روي أنه رأى عبد الله ابن أنيس فقال: إن يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة، فقيل أنه آخر من مات من الصحابة، والصغرى: موت الإنسان، فساعة كل إنسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح: تخوفت الساعة يعني موته. انتهى. وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزمًا. قال الداودي: هذا الجواب من معاريض الكلام، فإنه لو قال

١١ / ٣٦٤

---

(١) الإكمال (٨/ ٥٠٨).

(٢) (٩/ ٦٠٠)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٨.

(٣) المفردات (ص: ٤٣٤).

لهم: لا أدري ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه، ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد.

وقال ابن الجوزي[١]: كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس وهو دليل معمول به، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ﴾ حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد، ومن ثم قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فجوز خروج الدجال في حياته قال: وفيه وجه آخر فذكر نحو ما تقدم. قلت: والاحتمال الذي أبداه بعيد جدًا، والذي قبله هو المعتمد، والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه. والله أعلم. وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أمورًا عظامًا كما سيأتي بعضها صريحًا وإشارة، ومضى بعضها في علامات النبوة[٢]. وقال الكرماني[٣]: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم؛ لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة. وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية، والسند كله مدنيون ولم يختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه.

قوله: (أن رسول الله ﷺ مر) بضم الميم على البناء للمجهول، ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته.

قوله: (عليه) أي على النبي ﷺ، ووقع في «الموطآت» للدارقطني من طريق إسحاق ابن عيسى عن مالك بلفظ: «مر برسول الله ﷺ جنازة»، والباء على هذا بمعنى على، وذكر الجنازة باعتبار الميت.

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٢٥٢، ح١٦١١/ ١٩٦١).

(٢) (٨/ ٢٦١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح٣٥٨٦ وما بعده.

(٣) (٢٣/ ٢٨).

قوله: (قال مستريح) كذا هنا ووقع في رواية: «فقال» بزيادة الفاء في أوله وكذا في رواية المحاربي المذكورة وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك وقال في روايته: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ طلعت جنازة».

قوله: (مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى أو، وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم.

قوله: (قالوا) أي الصحابة ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه، إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم: «قلنا» فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل.

قوله: (ما المستريح والمستراح منه) في رواية الدارقطني: «وما المستراح منه» بإعادة ما.

قوله: (من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي رواية وهب بن كيسان «من أوصاب الدنيا» والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، وهو دوام الوجع، ويطلق أيضًا على فتور البدن والنصب بوزنه، لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه والأذى من عطف العام على الخاص. قال ابن التين: / يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. والفاجر ١١/٣٦٥ يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. وقال الداودي: أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل، وتعقب الباجي أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه؛ لأنه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجهه لا يناله به أذى، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه في غير وجهه، وراحة الدواب مما لا يجوز من إتعابها. والله أعلم.

قوله ـ في الطريق الثانية ـ: (يحيى) هو القطان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة، وكذا في رواية أبي زيد المروزي، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى: «عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند» وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله ابن سعيد لكن لم يذكر جده، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق وعند الإسماعيلي أيضًا من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما: «حدثنا عبد الله بن سعيد»، وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء. قال أبو علي

الجياني[١]: هذا هو الصواب وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته: «عن عبد الله ابن سعيد هو ابن أبي هند» والحديث محفوظ له لا لعبد ربه. قلت: وجزم المزي في «الأطراف»[٢] أن البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند، وعطف عليه رواية مسلم، ولكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري.

قوله: (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصرًا على بعضه، وأورده الإسماعيلي من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال: «حدثنا عبد الله بن سعيد» تامًا ولفظه: «مر على رسول الله ﷺ بجنازة» فذكر مثل سياق مالك لكن قال: «فقيل: يا رسول الله ما مستريح» إلخ.

(تنبيه): مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين: إما مستريح وإما مستراح منه، وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره، بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثوابًا وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك، ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الأول، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن يهون علي سكرات الموت إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت، حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن أنس إلا هذا الحديث.

قوله: (يتبع الميت) كذا للسرخسي والأكثر وفي رواية المستملي: «المرء» وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «المؤمن»، والأول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم.

قوله: (يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الأغلب ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمر

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٧٤٢).

(٢) تحفة الأشراف (٩/ ٣٦٥، ح ١٢٢٢٨).

الحزن عليه رجعوا، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر. وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد / وغيره ففيه: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح»، وقال في حق الكافر: «ويأتيه رجل قبيح الوجه» الحديث. وفيه: «بالذي يسوؤك وفيه عملك الخبيث»، قال الكرماني[1]: التبعية في حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. قلت: هو في الأصل حقيقة في الحس ويطرقه المجاز في البعض وكذا المال، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع، وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحس.

١١/٣٦٦

الحديث الخامس:

قوله: (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل والسند إلى نافع بصريون.

قوله: (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والسرخسي: «على مقعده» وهذا العرض يقع على الروح حقيقة، وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره، وأبدى القرطبي[2] في ذلك احتمالين: هل هو على الروح فقط أو عليها وعلى جزء من البدن؟ وحكى ابن بطال[3] عن بعض أهل بلدهم أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله، وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك، واحتج بأن الأجساد تفنى والعرض لا يقع على شيء، فإن قال: فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وتُعُقب بأن حمل العرض على الإخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك، ولا يجوز العدول إلا بصارف يصرفه عن الظاهر. قلت: ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر، فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة؛ لأن روحه منعمة جزمًا كما في الأحاديث الصحيحة، وكذا روح الكافر معذبة في النار جزمًا، فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضًا.

قوله: (غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا.

---

(١) (٢٣/ ٢٩).

(٢) المفهم (٧/ ١٤٥).

(٣) (٣/ ٣٦٥).

قوله: (إما النار وإما الجنة) تقدم في الجنائز[١] من رواية مالك بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة»، وتقدم توجيهه في أواخر كتاب الجنائز؛ وتقدم هناك بحث القرطبي في «المفهم»[٢]، ثم إن هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر، وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضًا أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير إليها. قلت: والانفصال عن هذا الإشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه: «ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسرورًا» الحديث، وفيه في حق الكافر: «ثم يفتح له باب من أبواب النار» وفيه: «فيزداد حسرة وثبورًا» في الموضعين، وفيه: «لو أطعته». وأخرج الطبراني عن ابن مسعود: «ما من نفس إلا وتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار، فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال: لو عملتم ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار، فيقال: لولا أن من الله عليكم»، ولأحمد عن عائشة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب في الآخرة، فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه أن يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلاً بعد عرض مقعده من الجنة: هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب، وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك. نسأل الله العفو والعافية من كل بلية في الحياة وبعد الموت إنه ذو الفضل العظيم.

قوله: (فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه) في رواية الكشميهني: «عليه»، وفي طريق مالك: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» وقد بينت الإشارة إليه بعد خمسة أبواب.

١١/٣٦٧ الحديث السادس: حديث عائشة في النهي عن سب الأموات، تقدم شرحه / مستوفى في أواخر كتاب الجنائز[٣].

* * *

(١) (٤/ ١٧٣)، كتاب الجنائز، باب ٨٩، ح ١٣٧٩.

(٢) (٧/ ١٤٤).

(٣) (٤/ ١٩٧)، كتاب الجنائز، باب ٩٧، ح ٩٣.

فهرس
الجزء الرابع عشر من فتح الباري
تابع (٧٨ـ كتاب الأدب)

أحاديث رقم ٦١٤٥ـ ٦٢٢٦

الباب	الصفحة
٩٠ـ مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه	٥
٩١ـ هجاء المشركين	٢٠
٩٢ـ مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن	٢٤
٩٣ـ قول النبي ﷺ: تربت يمينك وعقرى حلقى	٢٧
٩٤ـ ما جاء في زعموا	٢٩
٩٥ـ ما جاء في قول الرجل ويلك	٣٠
٩٦ـ علامة الحب في الله	٣٩
٩٧ـ قول الرجل للرجل اخسأ	٤٤
٩٨ـ قول الرجل مرحبًا	٤٦
٩٩ـ مايدعى الناس بآبائهم	٤٨
١٠٠ـ لا يقل خبثت نفسي	٤٩
١٠١ـ لا تسبوا الدهر	٥١
١٠٢ـ قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن	٥٤
١٠٣ـ قول الرجل فداك أبي وأمي	٥٧
١٠٤ـ قول الرجل جعلني الله فداك	٥٨
١٠٥ـ أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٥٩
١٠٦ـ قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٦٢
١٠٧ـ اسم الحزن	٦٦
١٠٨ـ تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه	٦٨
١٠٩ـ من سمى بأسماء الأنبياء	٧١
١١٠ـ تسمية الوليد	٧٥
١١١ـ من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا	٧٧

الباب	الصفحة
١١٢ـ الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل	٧٨
١١٣ـ التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى	٨٦
١١٤ـ أبغض الأسماء إلى الله	٨٨
١١٥ـ كنية المشرك	٩٢
١١٦ـ المعاريض مندوحة عن الكذب	٩٦
١١٧ـ قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق	٩٨
١١٨ـ رفع البصر إلى السماء	٩٩
١١٩ـ من نكت العود في الماء والطين	١٠١
١٢٠ـ الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض	١٠٢
١٢١ـ التكبير والتسبيح عند التعجب	١٠٣
١٢٢ـ النهي عن الخذف	١٠٥
١٢٣ـ الحمد للعاطس	١٠٦
١٢٤ـ تشميت العاطس إذا حمد الله	١١١
١٢٥ـ ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب	١١٧
١٢٦ـ إذا عطس كيف يشمت	١١٩
١٢٧ـ لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	١٢٢
١٢٨ـ إذا تثاءب فليضع يده على فيه	١٢٤

(٧٩ـ كتاب الاستئذان)

أحاديث رقم ٦٢٢٧ـ٦٣٠٣

١ـ بدء السلام	١٢٨
٢ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ﴾	١٣٦
٣ـ السلام اسم من أسماء الله تعالى	١٤٤
٤ـ تسليم القليل على الكثير	١٤٧
٥ـ يسلم الراكب على الماشي	١٤٨

الباب	الصفحة
٦ـ يسلم الماشي على القاعد	١٤٩
٧ـ يسلم الصغير على الكبير	١٤٩
٨ـ إفشاء السلام	١٥٢
٩ـ السلام للمعرفة وغير المعرفة	١٥٨
١٠ـ آية الحجاب	١٦٠
١١ـ الاستئذان من أجل البصر	١٦٣
١٢ـ زنا الجوارح دون الفرج	١٦٥
١٣ـ التسليم والاستئذان ثلاثًا	١٦٧
١٤ـ إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟	١٧٤
١٥ـ التسليم على الصبيان	١٧٦
١٦ـ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال	١٧٧
١٧ـ إذا قال من ذا فقال أنا	١٨٠
١٨ـ من رد فقال عليك السلام	١٨٢
١٩ـ إذا قال فلان يقرئك السلام	١٨٥
٢٠ـ التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين	١٨٦
٢١ـ من لم يسلم على من اقترف ذنبًا	١٨٨
٢٢ـ كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟	١٩١
٢٣ـ من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره	١٩٨
٢٤ـ كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب؟	٢٠٠
٢٥ـ بمن يبدأ في الكتاب؟	٢٠١
٢٦ـ قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم	٢٠٣
٢٧ـ المصافحة	٢١١
٢٨ـ الأخذ باليد	٢١٣
٢٩ـ المعانقة	٢١٦
٣٠ـ من أجاب بلبيك وسعديك	٢٢١
٣١ـ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٢٢٣
٣٢ـ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٢٤

الباب الصفحة

٣٣ـ من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس ٢٢٧
٣٤ـ الاحتباء باليد وهو القرفصاء ٢٢٨
٣٥ـ من اتكأ بين يدي أصحابه ٢٣٠
٣٦ـ من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ٢٣١
٣٧ـ السرير ٢٣٢
٣٨ـ من ألقي له وسادة ٢٣٣
٣٩ـ القائلة بعد الجمعة ٢٣٦
٤٠ـ القائلة في المسجد ٢٣٦
٤١ـ من زار قومًا فقال عندهم ٢٣٧
٤٢ـ الجلوس كيفما تيسر ٢٥٠
٤٣ـ من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به ٢٥٢
٤٤ـ الاستلقاء ٢٥٣
٤٥ـ لا يتناجى اثنان دون الثالث ٢٥٤
٤٦ـ حفظ السر ٢٥٥
٤٧ـ إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٢٥٦
٤٨ـ طول النجوى ٢٦٠
٤٩ـ لا تترك النار في البيت عند النوم ٢٦١
٥٠ـ غلق الأبواب بالليل ٢٦٣
٥١ـ الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٢٦٥
٥٢ـ كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ٢٧٠
٥٣ـ ما جاء في البناء ٢٧٢

(٨٠ـ كتاب الدعوات)

أحاديث رقم ٦٣٠٤ـ٦٤١١

١ـ لكل نبي دعوة مستجابة ٢٧٨
٢ـ أفضل الاستغفار ٢٨٠

الباب	الصفحة
٣ـ استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة	٢٨٥
٤ـ التوبة	٢٨٧
٥ـ الضجع على الشق الأيمن	٢٩٨
٦ـ إذا بات طاهرًا	٢٩٨
٧ـ ما يقول إذا نام	٣٠٥
٨ـ وضع اليد تحت الخد اليمنى	٣٠٨
٩ـ النوم على الشق الأيمن	٣٠٨
١٠ـ الدعاء إذا انتبه من الليل	٣٠٩
١١ـ التكبير والتسبيح عند المنام	٣١٤
١٢ـ التعوذ والقراءة عند المنام	٣٢٣
١٣ـ باب	٣٢٥
١٤ـ الدعاء نصف الليل	٣٣٠
١٥ـ الدعاء عند الخلاء	٣٣١
١٦ـ ماذا يقول إذا أصبح؟	٣٣٢
١٧ـ الدعاء في الصلاة	٣٣٣
١٨ـ الدعاء بعد الصلاة	٣٣٦
١٩ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤٠
٢٠ـ ما يكره من السجع في الدعاء	٣٤٦
٢١ـ ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	٣٤٧
٢٢ـ يستجاب للعبد ما لم يعجل	٣٤٩
٢٣ـ رفع الأيدي في الدعاء	٣٥٠
٢٤ـ الدعاء غير مستقبل القبلة	٣٥٣
٢٥ـ الدعاء مستقبل القبلة	٣٥٤
٢٦ـ دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله	٣٥٥
٢٧ـ الدعاء عند الكرب	٣٥٦
٢٨ـ التعوذ من جهد البلاء	٣٦٠
٢٩ـ دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى	٣٦٢

الباب الصفحة

٣٠ـ الدعاء بالموت والحياة ٣٦٣
٣١ـ الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم ٣٦٤
٣٢ـ الصلاة على النبي ﷺ ٣٦٧
٣٣ـ هل يصلى على غير النبي ﷺ ٣٩٤
٣٤ـ قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ٣٩٧
٣٥ـ التعوذ من الفتن ٣٩٩
٣٦ـ التعوذ من غلبة الرجال ٤٠٠
٣٧ـ التعوذ من عذاب القبر ٤٠١
٣٨ـ التعوذ من فتنة المحيا والممات ٤٠٤
٣٩ـ التعوذ من المأثم والمغرم ٤٠٥
٤٠ـ الاستعاذة من الجبن والكسل ٤٠٨
٤١ـ التعوذ من البخل ٤٠٩
٤٢ـ التعوذ من أرذل العمر ٤١٠
٤٣ـ الدعاء برفع الوباء والوجع ٤١٠
٤٤ـ الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ٤١٢
٤٥ـ الاستعاذة من فتنة الغنى ٤١٣
٤٦ـ التعوذ من فتنة الفقر ٤١٤
٤٧ـ الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ٤١٤
٤٨ـ الدعاء عند الاستخارة ٤١٦
٤٩ـ الدعاء عند الوضوء ٤٢٣
٥٠ـ الدعاء إذا علا عقبة ٤٢٣
٥١ـ الدعاء إذا هبط واديًا ٤٢٤
٥٢ـ الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع ٤٢٥
٥٣ـ الدعاء للمتزوج ٤٢٨
٥٤ـ ما يقول إذا أتى أهله ٤٢٩
٥٥ـ قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٤٣٠
٥٦ـ التعوذ من فتنة الدنيا ٤٣١

الباب	الصفحة
٥٧ـ تكرير الدعاء	٤٣٢
٥٨ـ الدعاء على المشركين	٤٣٣
٥٩ـ الدعاء للمشركين	٤٣٧
٦٠ـ قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	٤٣٨
٦١ـ الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٤٤٢
٦٢ـ قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا	٤٤٣
٦٣ـ التأمين	٤٤٤
٦٤ـ فضل التهليل	٤٤٥
٦٥ـ فضل التسبيح	٤٥٣
٦٦ـ فضل ذكر الله عز وجل	٤٥٧
٦٧ـ قول لا حول ولا قوة إلا بالله	٤٦٥
٦٨ـ لله مائة اسم غير واحدة	٤٦٦
٦٩ـ الموعظة ساعة بعد ساعة	٤٨٧

(٨١ـ كتاب الرقاق)

أحاديث رقم ٦٤١٢ـ٦٥١٦

١ـ ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة	٤٩٠
٢ـ مثل الدنيا في الآخرة	٤٩٤
٣ـ قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل	٤٩٧
٤ـ في الأمل وطوله	٥٠٠
٥ـ من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر	٥٠٥
٦ـ العمل الذي يبتغى به وجه الله	٥٠٩
٧ـ ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها	٥١٣
٨ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾	٥٢٣
٩ـ ذهاب الصالحين	٥٢٦
١٠ـ ما يتقى من فتنة المال	٥٢٨

الباب	الصفحة
١١ـ قول النبي ﷺ: هذا المال خضرة حلوة	٥٣٦
١٢ـ ما قدم من ماله فهو له	٥٣٩
١٣ـ المكثرون هم المقلون	٥٤٠
١٤ـ قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا	٥٤٥
١٥ـ الغنى غنى النفس	٥٥٧
١٦ـ فضل الفقر	٥٦٠
١٧ـ كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا	٥٧٤
١٨ـ القصد والمداومة على العمل	٥٩٤
١٩ـ الرجاء مع الخوف	٦٠٦
٢٠ـ الصبر عن محارم الله	٦٠٩
٢١ـ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾	٦١٤
٢٢ـ ما يكره من قيل وقال	٦١٥
٢٣ـ حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت	٦١٨
٢٤ـ البكاء من خشية الله عز وجل	٦٢٤
٢٥ـ الخوف من الله	٦٢٥
٢٦ـ الانتهاء عن المعاصي	٦٣١
٢٧ـ قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا	٦٣٧
٢٨ـ حجبت النار بالشهوات	٦٣٨
٢٩ـ الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك	٦٤٠
٣٠ـ لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه	٦٤٢
٣١ـ من همَّ بحسنة أو بسيئة	٦٤٣
٣٢ـ ما يتقى من محقرات الذنوب	٦٥٣
٣٣ـ الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها	٦٥٤
٣٤ـ العزلة راحة من خلاط السوء	٦٥٥
٣٥ـ رفع الأمانة	٦٥٩
٣٦ـ الرياء والسمعة	٦٦٤
٣٧ـ من جاهد نفسه في طاعة الله	٦٦٦

الباب	الصفحة
٣٨ـالتواضع	٦٧١
٣٩ـقول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾	٦٨٢
٤٠ـباب	٦٩٠
٤١ـمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٦٩٧
٤٢ـسكرات الموت	٧٠٤

* * *